

الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالنَّكْرُ

الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحصين الأحاديث النبوية وخرج بها
وفهرسة الفتاوى للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

«من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»

تأليف

الدكتور وحْبَةُ الْجَلِيلِ

الجزء الرابع

النظريات الفقهية والعقود

دار الفكر

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطبي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١، ٢١١١٦٦ - برقـاً : فـكـر - تـلـكـس Sy Tx FKR 411745

الصف التصويري : على أجهزة T.T.C السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلَيْمَان

الْفَقِهُ الْإِسْلَامِيُّ وَابْنِهِ

سُلَيْمَانْ
لِيْلَةُ الْجَمْرَاءِ

تقديم

تقتضي طبيعة التدرج النطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات ، ومن الإفراد إلى التركيب ، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة ، كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة . لذا كان لزاماً علينا البحث عن نظريات الفقه الإسلامي ، وما أكثرها ، بالرغم مما يكتنف ذلك من صعوبات استقرائية في تبع أحكام المسائل الفقهية في بحار الكتب القدية المترعة بالثروة الفقهية الضخمة ، التي تتاز بخصوصيتها ومررتها وتغطيتها لاحتلالات متعددة ، لا تقل عن أروع ما ابتكره الفكر القانوني الحديث ، بل تفوقه أحياناً بالحرص على القيم الأخلاقية العالية والمصالح العامة .

وبدراسة طائفة من النظريات الفقهية ، يتجلّى للمتأمل إحكام الربط بين الحكم الشرعي ومصدره والأصول أو النظريات الفقهية التي أدركها المجتهدون من مصادر الشريعة واتخذوها نبراساً لهم في الاجتهداد .

وقد أشرت لما يتفق مع القانون ويختلف فقهأً وقانوناً ، ودعمت الحكم الشرعي بدليله النقلي المعتمد على القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، أو بالدليل العقلي المتجه نحو رعاية المصلحة ودرء المفسدة .

هذا ... وقد بحثت في الأجزاء الثلاثة الأولى القسم الأول من هذا الكتاب ، وهو « العبادات » .

وأتابع في هذا الجزء بحث القسم الثاني من الكتاب وهو أهم النظريات الفقهية

ومدى الاستفادة منها في القوانين الوضعية ، وذلك في فصول خمسة وملحق ، كما سأبحث في هذا الجزء أيضاً خمسة عقود من القسم الثالث وهو « العقود » .

أما موضوعات القسم الثاني أو فصوله فهي نظرية الحق ، الأموال ، نظرية الملكية ، نظرية العقد ، المؤيدات الشرعية ، أهم ما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي .

والله أعلم أن يوفقنا جميعاً لإدراك عظمة الفقه الإسلامي وغناه وواعيته وسداذه ، لنعود إليه عند وضع القوانين عن جدارة وتقدير ، تاركين الاعتماد على الفقه الغربي ونظرياته وحلوله الغريبة عنا .

المؤلف

الفصل الأول

نظريّة الحق

النظريّة : معناها المفهوم العام الذي يؤلّف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة ، كنظريّة الحق ، ونظريّة الملكية ، ونظريّة العقد ، ونظريّة الأهلية ، ونظريّة الضمان ، ونظريّة الضرورة الشرعية ، ونظريّة المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخيير ونحو ذلك مما سنبحثه هنا .

ومن المعروف أن فقهاءنا لم يقرروا أحکام المسائل الفقهية على أساس النظريّات العامة وبيان المسائل المتفرعة عنها ، وفق المنهاج القانوني الحديث ، وإنما كانوا يتبعون أحکام المسائل والجزئيات والفرع ، مع ملاحظة ما تقتضيه النظريّة أو المبدأ العام الذي يهيّن على تلك الفروع . ولكن بلاحظة أحکام الفروع يمكن إدراك النظريّة وأصولها .

وبذلك تختلف النظريّة عن القاعدة الكلية مثل (المشقة تجلب التيسير) (والأمور بمقاصدها) في أن النظريّة بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك . أما القاعدة فهي ضابط أو معيار كلي في ناحية مخصوصة من نواحي النظريّة العامة .

ونوضح نظريّة الحق في أربعة مباحث :

الأول - تعريف الحق وأركانه

الثاني - أنواع الحق

الثالث - مصادر الحق وأسبابه

الرابع - أحكام الحق

المبحث الأول - تعریف الحق وأركانه

وفي مطلبان :

المطلب الأول - تعریف الحق :

الحق في اللغة العربية له معانٍ مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى : ﴿لَقَدْ حَقٌّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي ثبت ووجب .
وقوله سبحانه : ﴿لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ﴾ أي يثبت ويظهر . وقوله عز وجل : ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَفَقَ الْبَاطِلِ﴾ أي الأمر الموجود الثابت . وقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ أي واجباً عليهم .

وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد مثل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ، كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم مثل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ .

وأما عند الفقهاء فقد ورد تعریف للحق عند بعض المتأخرین فقال : الحق ، هو الحكم الثابت شرعاً^(۱) . ولكنه تعریف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء . فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حکماً ، ويطلق على الملك نفسه ، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والخضانة والخيار ، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسليل والجري . ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسلیم المبيع أو الثن .

(۱) حاشية قر الأقارب على شرح النار للشيخ عبد الحليم اللكتوي، أول مبحث الحقوق.

وعرفه بعض الأساتذة المعاصرین ، فقال أستاذنا الشیخ علی الحفیف : الحق ، هو مصلحة مستحقة شرعاً^(۱) . لكنه تعريف بالغایة المقصودة من الحق ، لا بذاتیته وحقیقته ، فإن الحق : هو علاقۃ اختصاصیة بین صاحب الحق والمصلحة التي یستقیدها منه .

وقال الأستاذ مصطفی الزرقاء : الحق : هو اختصاص یقرر به الشرع سلطۃ أو تکلیفاً^(۲) . وهو تعريف جيد؛ لأنہ یشمل أنواع الحقوق الدينیة كحق الله علی عباده من صلاة وصیام ونحوها ، والحقوق المدنیة Kحق التملک ، والحقوق الأدیبة Kحق الطاعة للوالد علی ولده ، وللنزوج علی زوجته ، والحقوق العامة Kحق الدولة في ولاء الرعیة لها ، والحقوق الممالیة Kحق النفقة ، وغير الممالیة Kحق الولاية علی النفس .

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتیة الحق بأنہ علاقۃ اختصاصیة بشخص معین ، Kحق البائع في المثل یختص به ، فإن لم یکن هناك اختصاص بأحد ، وإنما كان هناك إباحۃ عامۃ كالاصطیاد والاحتطاب والتقطع بالمرافق العامة ، فلا یسمی ذلك حقاً ، وإنما هو رخصة عامۃ للناس .

والسلطۃ : إما أن تكون علی شخص Kحق الحضانة والولاية علی النفس ، أو علی شيء معین Kحق الملكیة .

والتكلیف : التزام علی إنسان إما مالي كوفاء الدين ، وإما لتحقیق غایة معینة قیام الأجنبی بعمله .

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشریعة : وهو إرادة الشرع ، فالحقوق في الإسلام منح إلهیة تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشریعیة ، فلا يوجد حق شرعي من غير دلیل یدل عليه ، فمنشأ الحق هو الله تعالیٰ : إذ لا حاکم غیره ،

(۱) مذکرات الحق والذمة : ص ۳۶

(۲) المدخل إلى نظریة الالتزام في الفقه : ف ۲ ص ۱۰ وما بعدها .

ولا تشرع سوى ما شرعه . وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري ، إلا أنه منعاً مما قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهياً وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق ، منعاً من هذا الخطر ، قرر الإسلام سلفاً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم ببراءة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة ، فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع وينعى الضرر عن الآخرين ، والحق في الشريعة يستلزم واجبين :

واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له .

وواجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين .

المطلب الثاني - أركان الحق :

للحق ركنان : صاحب الحق وهو المستحق ، ومحل الحق : وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه . وهو إما الشيء المعنى الذي يتعلق به الحق كـ في الحق العيني ، أو الدين .

ويضاف للحق الشخصي كالعلاقة بين الدائن والمدين ركن ثالث : وهو المدين المكلف بالحق . ونوع التكليف إما أن يكون قياماً بعمل كأداء الدين أو الثمن ، أو امتناعاً عن عمل ، كالامتناع عن إضرار الجار أو غيره ، والامتناع عن استعمال الوديعة أو الأمانة . والمكلف قد يكون معيناً فرداً أو جماعةً كالمدين بالنسبة للدين ، أو غير معين كالواجبات العامة المكلف بها جميع الناس باحترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها .

صاحب الحق : هو الله تعالى في الحقوق الدينية ، والشخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (كالشركات والمؤسسات) في الحقوق الأخرى ، الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها على محل الحق .

وتبدأ الشخصية الطبيعية لكل إنسان بيده تكون الجنين ، بشرط ولادته حيًّا ولو حياة تقديرية . ويعتبر حيًّا عند الحنفية بظهور أكثر المولود حيًّا ، وتعتبر الحياة تقديرية عندهم في حالة إسقاط الجنين بجنائية ، كالوضرب شخص امرأة جلٍ فأسقط جنيناً ميتاً ، فإنه يرث ويورث .

وقال غير الحنفية : يشترط تمام الولادة لاعتبار الشخص حيًّا ، وانفصاله عن أمه انفصلاً تاماً . وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري . واكتفى غير الحنفية في حال إسقاط الجنين ميتاً بأن الجنين تورث عنه الغرة فقط (وهي دية الجنين أو التعويض المالي الواجب دفعه بسبب الاعتداء على الجنين وقدرت شرعاً بـ ٥٠ ديناراً أو بـ ٥٠٠ درهم) .

وتنتهي الشخصية الطبيعية بالوفاة الحقيقة (الموت) أو التقديرية كالمُحْكَم بوفاة المفقود أو الغائب الذي لا يعلم مكانه ، ولا يدرى أنه حي أو ميت ، وذلك بوفاة أقرانه في غالب الظن ، أو ببلوغه تسعين سنة .

ولكن مع زوال الشخصية بالموت تظل ذمة الإنسان وأهلية وجوبه باقية افتراضياً بقدر ما تقتضيه تصفية الحقوق المتعلقة برثكته ، وذلك للضرورة وبقدر الضرورة ، كما سنبين في بحث الأموال والذمة المالية ، في تلك الميت ما باشر سبب ملكيته في حياته كنصب شبكة للصيد وقع فيها المصيد ، ويضمن ما باشر سبب ضمانه ، كالالتزام بدفع قيمة ما يقع من حيوان في حفرة حفرها في الطريق العام .

ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً : الشخصية الاعتبارية ، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية الملك وثبوت الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها ، أو المكونين لها .

والأدلة كثيرة على هذا الإقرار، سواء من النصوص أو من الاجتهدات الفقهية . فن النصوص : الحديث النبوي : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »^(١) أي أن الأمان الصادر للعدو من أحدهم يسري على جماعة المسلمين . ومنها نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تقضي بجواز رفع ما يسمى بدعوى الحسبة من أي فرد لقمع غش وإزالة منكر أو أذى عن الطريق ، وتفريق بين زوجين بينهما علاقة محرمة ، وإن لم يكن للمدعي مصلحة شخصية .

ومن الاجتهدات : فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص ، وقولهم : بيت المال وارث من لا وارث له ، واعتبار الحاكم نائباً عن الأمة في التصرف بالأموال العامة وفق المصلحة ، كما يتصرف الوصي بمال اليتيم . وهو نائب عن الأمة أيضاً في إبرام المعاهدات التي تظل نافذة رغم موته أو خلعه ، وفي تعيين الموظفين أو العمال الذين لا ينزعلون بعوت الحاكم ، وفي إصدار الأحكام القضائية ، فلا يضمن القاضي الديمة إذا أخطأ في قضائه في حقوق الله كقطع يد السارق بشهود زور ، وإنما ضمانها في بيت المال .

ومن اجتهداتهم : جواز تقليل الوقف والتزامه بما يجب عليه من حقوق الآخرين ، وجواز الوصية والوقف للمسجد ، واعتبار ناظر الوقف مجرد نائب عنه لا يتحمل شيئاً من ديون الوقف ، ويشتري للوقف ما يحتاجه ، ويدفع ثمنه من غلات الوقف . فالوقف هو المالك والدائن والمدين ، لا المتولي عليه . والناظر أمين على الوقف ، فلو خان مصلحة الوقف أو أساء التصرف إليه أو خالف شروط الواقف ، ضمن موجب فعله .

(١) رواه أحمد عن علي رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢٧ / ٧).

المبحث الثاني - أنواع الحق

ينقسم الحق عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة حسب المعنى الذي يدور عليه الحق ، نذكر أهم هذه التقسيمات وأحكامها وما يتربّع عليها من نتائج .

التقسيم الأول - باعتبار صاحب الحق

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع : حق الله ، وحق الإنسان ، وحق مشترك : وهو ما اجتمع فيه الحقان ولكن قد يغلب حق الله أو حق الإنسان الشخصي^(١) .

١ - حق الله تعالى (أو الحق العام) :

وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه ، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس . وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، أي أنه هو حق للمجتمع .

مثال الأول : العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنذر واليمين وتسمية الله عند الذبح وكل أمر ذي بال .

ومثال الثاني : الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود (حد الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكرات) وتعزيزات على الجرائم المختلفة ، وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرق ومساجد وغيرها مما لا بد منها للمجتمع .

وتقسام حقوق الله تعالى عند الحنفية إلى ثانية أقسام تعرف في أصول الفقه .

(١) راجع كتب أصول فقه الحنفية : التقرير والتحبير : ٢ / ١٠٤ - ١١١ ، كشف الأسرار : ٢ / ١٣٦ ، التلويع على التوضيح : ٢ / ٥١ وما بعدها ، حاشية نسخات الأصحاب : ص ٢٥٩ .

وأحكام حق الله تعالى هي : لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل ، ولا يجوز تغييره ، فلا يسقط حد السرقة بعفو المسروق منه أو صلحه مع السارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم . ولا يسقط حد الزنا بعفو الزوج أو غيره أو إباحة المرأة نفسها .

ولا يورث هذا الحق ، فلا يجب على الورثة ما فات مورثهم من عبادات ، إلا إذا أوصى بإخراجها ، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث .

ويجري التداخل في عقوبة حقوق الله ، فمن زنى مراراً ، أو سرق مراراً ولم يعاقب في كل مرة ، فيكتفى بعقوبة واحدة ؛ لأن المقصود من العقوبة هو الضرر والردع ويتحقق بذلك^(١) . واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم ، فهو الذي يؤدب على ترك العبادات أو التهاون بشأنها ، وهو الذي يقيم الحدود والتعزيزات على العصاة منعاً من الفوضى وتشبيتاً من وقوع الجريمة .

٢ - حق الإنسان (أو العبد) :

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص ، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال ، وتحقيق الأمن ، وقمع الجريمة ، ورد العداوة ، والتمتع بالمرافق العامة للدولة . أم كان الحق خاصاً ، كرعاية حق المالك في ملكه ، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع ، وحق الشخص في بدل ماله المتلف ، ورد المال المعصوب ، وحق الزوجة في النفقة على زوجها ، وحق الأم في حضانة طفليها ، والأب في الولاية على أولاده ، وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك .

وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه ، وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة ، ويجري فيه التوارث ، ولا يقبل التداخل ، فتتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة ، واستيفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه .

(١) البدائع : ٧ / ٥٥ وما بعدها ، ٨٦ ، المسوط : ٩ / ١٨٥ .

٣- الحق المشترك : وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان : حق الله وحق الشخص ، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى أو حق الشخص .

مثال الأول : عدة المطلقة ، فيها حق الله : وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط ، وفيها حق الشخص ، وهو المحافظة على نسب أولاده ، لكن حق الله غالب ؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع ، وهو حمايته من الفوضى والانهيارات . ومثاله أيضاً : صيانة الإنسان حياته وعقله وصحته وماله ، فيها حقان ، لكن حق الله غالب لعموم النفع العائد للمجتمع . ومثاله عند الحنفية^(١) حد القذف (وهو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا) فيه حقان : حق للمقذوف بدفع العار عنده وإثبات شرفه وحصانته ، وحق لله : وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد ، والحق الثاني أغلب^(٢) .

وحكمة : أنه يلحق بالقسم الأول ، وهو حق الله تعالى باعتبار أنه هو الغالب .

ومثال الثاني : حق القصاص الثابت لولي المقتول ، فيه حقان : حق الله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء ، وحق للشخص : وهو شفاء غيظه وتطهيب نفسه بقتل القاتل ، وهذا الحق هو الغالب ؛ لأن مبني القصاص على الماثلة ، بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » والماثلة ترجم حق الشخص .

وحكمة أنه يلحق بالقسم الثاني : وهو حق الشخص في جميع أحكامه ، فيجوز لولي المقتول العفو عن القاتل ، والصلح معه على مال ، بل ندب الله تعالى إلى العفو والصلح ، فقال : « فمن عفي له من أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ». وقال عز وجل : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً » .

(١) فتح القدير : ٤ / ١٩٤ ، البائع : ٧ / ٥٦ ، المبسوط : ٩ / ١١٣ ، رد المحتار والدر المختار : ٤ / ١٨٩ .

(٢) وقال الشافعية والحنابلة وفي قول مالك هو الأظهر عند ابن رشد : حد القذف حق خالص للمقذوف ، لأن القذف جنائية على عرضه ، وعرضه حقه فالعقاب حقه .

تقسيم حق الشخص (أو العبد) :

ينقسم حق الشخص الخاص باعتبار أنه صاحب الحق تقسيمين آتيين :

الأول - حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط :

١- الحق القابل للإسقاط : الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان ، كحق القصاص وحق الشفعة وحق الخيار. وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض .

٢- الحق الذي لا يقبل الإسقاط : هناك حقوق لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام الذي ذكرناه وهي ما يأتي :

أ- الحقوق التي لم تثبت بعد : إسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلة ، وإسقاط المشتري حقه في خيار الرؤية قبل الرؤية ، وإسقاط الوارث حقه في الاعتراض على الوصية حال حياة الموصي ، وإسقاط الشفيع (الشريك أو الجار) حقه في الشفعة قبل البيع . كل هذا لا يسقط ؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد .

ب- الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملزمة للشخص : إسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير ، فإن الولاية وصف ذاتي لها لا تسقط بإسقاطها . ومثلها عند أبي يوسف : ولاية الواقف على وقفه ، تثبت له سواء شرطها أو نفاتها ؛ لأنها أثر ملكه .

ج- الحقوق التي يتربّ على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية إسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته ، وإسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة ، وإسقاط الموصي حقه في الرجوع عن الوصية .

ومنها إسقاط مالك العين حقه في ملكها ، لا يقبل الإسقاط ؛ لأن معنى إسقاط حقه في ملكها إخراجها عن ملكه إلى غير مالك ، فتكون سائبة لا مالك لها ، وقد

نـى الشرع عن السائبة التي كانت في الجاهلية بقوله تعالى : ﴿ مـا جـعل اللـه مـن بـحـيرـة وـلا سـائـيـة وـلا وـصـيـلـة وـلا حـام ... ﴾^(١) [المـائـدة : ١٠٣] ، فـأـصـبـح الـبـدـأ المـقـرـرـ: « لـا سـائـيـة فـي الإـسـلـام ». وـعـلـيـه فـإـن العـيـن فـي حـكـم الشـرـع لـابـد أـن يـثـبـت فـيـهـا وـصـفـةـ الـمـلـك لـأـحـد مـن النـاسـ ، إـسـقـاطـ الـمـلـكـ حـقـهـ فـي مـلـكـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ تـغـيـيرـ حـكـمـ الشـرـعـ الثـابـتـ ، وـهـذـا باـطـلـ إـذ لـيـسـ لـأـحـد مـن النـاسـ وـلـا يـةـ تـغـيـيرـ حـكـمـ الشـرـعـ المـقـرـرـ .

دـ. الـحـقـوقـ الـتـيـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ حـقـ الغـيرـ: إـسـقـاطـ الـأـمـ حـقـهاـ فـيـ الـخـضـانـةـ ، وـالـمـطـلـقـ حـقـهـ فـيـ عـدـةـ مـطـلـقـتـهـ ، وـالـمـسـرـوـقـ مـنـهـ حـقـهـ فـيـ حـدـ السـارـقـ؛ لـأـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ مـشـرـكـةـ ، وـإـذـاـ كـانـ لـلـإـنـسـانـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـهـ ، فـلـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـ غـيرـهـ .

الـثـانـيـ. حـقـوقـ تـورـثـ وـحـقـوقـ لـاـ تـورـثـ :

اتـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ وـرـاثـةـ الـحـقـوقـ الـمـقـصـودـ بـهـاـ التـوـثـقـ كـجـبـسـ الـمـرـهـونـ لـوـفـاءـ الـدـينـ ، وـجـبـسـ الـمـبـيـعـ لـاستـيـفـاءـ الـثـنـ ، وـحـقـ الـكـفـالـةـ بـالـدـينـ لـأـنـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـلـازـمـةـ الـمـؤـكـدةـ .

وـاتـقـواـ أـيـضاـ عـلـىـ وـرـاثـةـ حـقـوقـ الـاـرـتـقـاقـ كـحـقـ الشـرـبـ وـالـمـرـورـ؛ لـأـنـهـاـ حـقـوقـ تـابـعـةـ لـلـعـقـارـ وـلـازـمـةـ لـهـ .

وـكـذـلـكـ اـتـقـواـ عـلـىـ إـرـثـ خـيـارـ التـعـيـنـ وـالـعـيـبـ؛ لـأـنـ الـبـيـعـ فـيـ خـيـارـ التـعـيـنـ لـازـمـ ، وـالـحـقـ مـحـصـورـ فـيـ اـخـتـيـارـ أـحـدـ الـأـشـيـاءـ . وـالـبـيـعـ تـمـ فـيـ خـيـارـ الـعـيـبـ عـلـىـ أـسـاسـ سـلـامـةـ الـبـيـعـ مـنـ الـعـيـبـ ، فـيـثـبـتـ ذـلـكـ حـقـ لـلـوـرـثـةـ دـفـعـاـ لـلـضـرـرـ وـالـغـبـنـ .

وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ إـرـثـ خـيـارـ الشـرـطـ وـخـيـارـ الرـؤـيـةـ وـأـجـلـ الـدـينـ وـحـقـ الغـانـمـ فـيـ الـغـنـيـةـ بـعـدـ الإـحـرـازـ ، وـقـبـلـ الـقـسـمـةـ :

(١) الـبـحـيرـةـ: هـيـ الشـاةـ الـتـيـ تـلـدـ خـسـتـ أـبـطـنـ خـامـسـهـاـ أـنـثـىـ . وـالـسـائـيـةـ: النـاقـةـ الـتـيـ تـسـبـ لـأـنـتـمـ قـتـرـعـ حـيـثـ شـاءـتـ ، وـلـاـ يـاخـذـ لـبـنـهـاـ إـلـاـ ضـيـفـ وـلـاـ يـعـلـمـ عـلـيـهـاـ . وـالـوـصـيـلـةـ: النـاقـةـ الـتـيـ تـلـدـ ذـكـراـمـ أـنـثـىـ ، فـيـقـولـونـ: وـصـلتـ أـخـاهـاـ ، فـلـمـ يـذـجـوـ الذـكـرـ لـأـنـتـمـ كـانـ مـقـرـأـعـنـهـمـ فـنـجـ الذـكـرـ وـيـقـاءـ أـنـثـىـ لـهـمـ . وـالـحـامـ: الـفـحلـ الـذـيـ يـولـدـ مـنـ ظـهـرـهـ عـشـرـةـ أـبـطـنـ (تـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ: ٢/١٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)ـ .

فقال الحنفية : لا تورث الحقوق والمنافع ؛ لأن الإرث يجري في المال الموجود وهو الأعيان ، وهذه ليست أموالاً عندهم . أما الديون فما دامت في الذمة فليست مالاً لأنها أوصاف شاغلة لها ، ولا يتصور قبضها حقيقة ، وإنما يقبض ما يعادلها ، لكنها تورث لأنها مال حكمي : أي شيء اعتباري يملكه الدائن ، وهو موجود في ثروة المدين فالدين مال من حيث المال .

وقال غير الحنفية : تورث الحقوق والمنافع والديون ؛ لأنها أموال ، ولقوله عليه السلام : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلّاً أو عيالاً فإليه »^(١) .

التقسيم الثاني - باعتبار محل الحق

ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى حق مالي وغير مالي ، وإلى حق شخصي وحق عيني ، وإلى حق مجرد وحق غير مجرد .

١- الحقوق المالية وغير المالية :

الحقوق المالية : هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة ، كحق البائع في الثمن ، والمشتري في المبيع ، وحق الشفعة ، وحقوق الارتفاق ، وحق الخيار ، وحق المستأجر في السكنى ، ونحوها .

والحقوق غير المالية : هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص ، وحق الحرية بجميع أنواعها ، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق ، أو بسبب العيوب التنايسية أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس ، وحق الحضانة ، وحق الولاية على النفس ، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية .

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة بلفظ : « مامن مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، واقرءوا إن شئتم : ﴿الَّتِي أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ﴾ فأياً مؤمن مات وترك مالاً فليشره عصبه من كانوا ، ومن ترك ذيناً أو ضياعاً ، فليأتني فأنا مولاهم والضياع أي ذوي ضياع أي لا شيء لهم (نيل الأوطار : ٥٧/٦).

٢- الحق الشخصي والحق العيني :

الحق الشخصي : هو ما يقره الشرع لشخص على آخر . ومحله إما أن يكون قياماً بعمل كحق البائع في تسلم الثن وحق المشتري في تسل المبيع ، وحق الإنسان في الدين وبدل الملفات والمغصوبات ، وحق الزوجة أو القريب في النفقة . وإما أن يكون امتناعاً عن عمل كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة .

وللحق الشخصي عناصر ثلاثة : هي صاحب الحق ، ومحل الحق ، والمكلف أو المدين ، إلا أن العلاقة بين طرفي هذا الحق هي المتيبة أو البارزة ، دون المحل وهو المال .

والحق العيني : هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات . فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته ، والتي بوجها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني . مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة كامل السلطات على ما يملكه : وهي التصرف بالشيء واستئثاره واستعماله . وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين كحق المرور أو المسيل أو تحويل المذوع على الجدار المجاور . وحق احتباس العين المرهونة لاستيفاء الدين .

وللحق العيني عنصران فقط هما : صاحب الحق ، ومحل الحق .

خصائص الحق العيني والحق الشخصي :

يتميز كل من هذين الحقين بمميزات وخصائص أهمها ما يأتي :

- ١- حق التتبع لصاحب الحق العيني دون الشخصي : لصاحب الحق العيني تتبع الشيء الذي تعلق به حقه في أي يد وجدت فيها العين منها تغير واضح واضح اليدي عليها . فلو غصب شخص شيئاً ثم باعه أو غصب منه وتدولته الأيدي ، جاز لمالكه رفع الدعوى على الحائز الآخر صاحب اليد .

أما الحق الشخصي : فلا يطالب به إلا المكلف به أصالة وهو المدين أو نيابة وهو الكفيل أو المحال عليه .

وبسبب التفرقة أن الحق العيني متعلق بعين معينة لا بذمة شخصية ، والعين يمكن انتقالها من يد إلى أخرى . أما الحق الشخصي فمتعلق بذمة المكلف أو المدين ، فلا يسأل عنه غيره إلا بإرادته كا في الكفالة والحوالات .

٢ - حق الامتياز أو الأفضلية لصاحب الحق العيني : يكون لصاحب الحق العيني حق الأولوية أو الامتياز على سائر الدائنين العاديين إذا كان دينه موثقاً برهن .

أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة كحالة التهمة أو الشك ، فتقديم ديون الصحة على ديون المرض ، وحالة الضرورة ، فتقديم نفقات التكفين والتجهيز على بقية الحقوق المتعلقة بالتركة ويقدم دين النفقة للزوجة والأولاد الصغار على الديون العادية . وحالة رعاية المصلحة العامة فتقديم ديون الحكومة على ديون الناس العادية .

٣ - سقوط الحق العيني بـ هلاك محله : إذا هلك محل الحق العيني سقط الحق وبطل العقد . فإذا هلك المبيع في يد البائع قبل قبض المشتري له بطل العقد ، وسقط حق المشتري في تسلم المبيع . وإذا احترقت الدار المؤجرة بطل عقد الإجارة ، وسقط حق المستأجر في الانتفاع بها .

أما إذا هلك محل الحق الشخصي فلا يسقط الحق ولا يبطل العقد ، فإذا هلكت أموال المدين ، فلا يسقط حق الدائن بالدين ؛ لأن الدين متعلق بالذمة لا بالمعين . وإذا هلك الشيء المسلح فيه في عقد السلم وجب على البائع (المسلح إليه) تسليم غيره .

٣- الحقوق المجردة وغير المجردة :

الحق المجرد أو المحسن : هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل. مثل حق الدين ، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه ، كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل ، ولا يترتب على التنازل عن الحق أثر من الآثار. وكذلك حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة ، كانت ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشفعة هي بعينها قبل التنازل . ومثله حق المدعى في تحريف خصمه اليدين ، وحق الخيار ، والحق في وظائف الأوقاف .

والحق غير المجرد : هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه ، كحق القصاص فإنه يتعلق برقة القاتل ودمه ، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه ، فيتغير فيه الحكم ، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم ، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص ، ولكن برأي الحاكم . ومثل حق استمتناع الزوج بزوجته ، يتعلق بالزوجة ، ويعنها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها ، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق ، استردت المرأة حريتها ، فلتزوج بن شاء^(١) .

وتظهرفائدة هذا التقسيم فيما يأتي :

الحق غير المجرد تجوز المعاوضة عنه بالمال ، كحق القصاص وحق الزوجة يجوز لكل من ولي المقتول والزوج أخذ العوض المالي في مقابل التنازل عن حقه بالصلح .

أما الحق المجرد : فلا يجوز الاعتياض عنه كحق الولاية على النفس والمال وحق الشفعة ، وهذا رأي الحنفية ، ويجوز عند غير الحنفية أخذ العوض عنه .

(١) أحكام المعاملات الشرعية لأستاذنا الشيخ علي الحفيظ: ص ٢٨.

ال التقسيم الثالث - باعتبار المؤيد القضائي وعدمه

ينقسم الحق باعتبار وجود المؤيد القضائي وعدمه إلى نوعين : حق ديني ، وحق قضائي . فالحق الديني : هو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء . فلا يمكن القاضي من الإلزام به لسبب من الأسباب كالعجز عن إثباته أمام القضاء . وإنما يكون الإنسان مسؤولاً عنه أمام ربه وضميره . فالدين الذي عجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء لا يعني أنه صار غير مستحق ، بل يجب على المدين ديانة المبادرة إلى وفائه . والزواج العرفي غير المسجل في المحاكم الشرعية تكون فيه الزوجية ثابتة ديانة . وتترتب عليها الأحكام الشرعية من نفقة وثبوت نسب الأولاد وغير ذلك .

والحق القضائي : هو ما يدخل تحت ولاية القاضي ، ويكون لصاحب إثباته أمام القضاء .

وتظهر ثمرة التقسيم في أن الأحكام الدينية تبني على النوايا والواقع والحقيقة . وأما الأحكام القضائية فتبنى على ظاهر الأمر ولا ينظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقة . فن طلق امرأته خطأ ، ولم يقصد إيقاع الطلاق ، يحكم القاضي بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر واستحالة معرفة الحقيقة ، ويكون الحكم بوقوع الطلاق حكماً قضائياً . وأما ديانة فالحكم عدم وقوع الطلاق ، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، وللمفتي إفتاؤه بذلك ؛ لأن الزوج لم يقصد الطلاق في الواقع .

المبحث الثالث - مصادر الحق أو أسبابه

عرفنا سابقاً أن منشأ الحق أو سببه الأساسي أو غير المباشر : هو الشرع . فالشرع هو المصدر الأساسي للحقوق ، والسبب الوحيد لها ، غير أن الشرع قد ينشئ الحقوق مباشرة من غير توقف على أسباب أخرى ، كالأمر بالعبادات المختلفة ، والأمر بالإنفاق على القريب ، والنهي عن الجرائم والحرمات ، وإباحة الطيبات من الرزق ، فإن أدلة الشرع هنا تعتبر أسباباً مباشرة للحقوق .

وقد ينشئ الشارع الحقوق أو الأحكام مرتبة على أسباب أخرى يمارسها الناس ، كعقد الزواج ، فإنه ينشئ حق النفقة للزوجة والتوارث بين الزوجين وغير ذلك . وعقد البيع ينشئ ملك البائع للثن والمشتري للمبيع . والغصب سبب للضمان عند هلاك المغصوب . وتعتبر العقود والغصب أسباباً مباشرة ، وأدلة الشرع أسباباً غير مباشرة .

والمقصود من الأسباب أو المصادر في هذا البحث : الأسباب المباشرة ، سواء كانت أدلة الشرع أم الأسباب التي أقرتها وعيتها هذه الأدلة . فليس المراد من المصدر هنا : المصدر الأمر في إيجاب الالتزام ، إذ تكون عندئذ جميع المصادر مردها إلى الشرع أو القانون .

ومصادر الحق بالنسبة للالتزامات^(١) خمسة : هي الشرع ، والعقد ، والإرادة المنفردة ، والفعل النافع ، وال فعل الضار .

فالعقد كالبيع والهبة والإجارة . والإرادة المنفردة كالوعد بشيء والنذر . والشرع كالالتزام بالنفقة على الأقارب والزوجة ، والتزام الولي والوصي ، وإيجاب الضرائب . والفعل الضار بالغير كالالتزام المتعدي بضمان شيء الذي أتلفه أو غصبه . والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب كأداء دين يطنه الشخص على نفسه ، ثم يتبيّن أنه كان بريئاً منه ، أو أداء دين الغير بأمره ، أو شراء شيء ثم يتبيّن أنه ملك الغير ، فيجوز لصاحب الحق الرجوع على الآخر بالدين ، لعدم استحقاق الآخر له .

وي يكن إدخال جميع هذه المصادر في الواقعة الشرعية . والواقعة الشرعية إما أن تكون طبيعية كالجوار والقرابة والمرض ونحوها ، أو اختيارية . والواقعة الاختيارية إما أن تكون أ عمالة مادية ممنوعة وهي الفعل الضار ، أو أ عمالة مشروعة من جانب واحد وهي الفعل النافع ، وإما أن تكون تصرفات شرعية .

(١) الالتزام : هو الحادث الذي نشأ عنه الالتزام .

والتصرفات الشرعية : إما وحيدة الطرف وهي الإرادة المنفردة ، أو متعددة وهي العقد^(١) .

ويلاحظ أن هذه المصادر هي الأسباب المباشرة للالتزام ، وأما المصدر غير المباشر لكل التصرفات الشرعية والأفعال المادية فهو الشرع .

وأما مصادر الحق العيني فهي أسباب الملك التام أو الناقص الآتي بيانها في بحث نظرية الملكية .

قال الدكتور السنهوري : إنه يمكن رد مصادر الحقوق في الفقه الإسلامي (سواء بالنسبة للالتزامات أم بالنسبة للحقوق العينية) إلى مصدرين اثنين ، كا في الفقه الغربي أو القوانين الوضعية وهم : التصرف القانوني ، والواقعة القانونية^(٢) .

والصرف الشرعي أو القانوني يشمل العقد والإرادة المنفردة . والواقعة الشرعية أو القانونية تشمل الفعل الضار والفعل النافع .

ويلاحظ أخيراً أن الإقرار لا يعد منشأً للحق ، وإنما هو إخبار بالحق على الرأي الراجح عند الفقهاء . كأن قضاء القاضي لا يعد منشأً للحق ، وإنما هو مظهر للحق وكاشف له ، إلا إذا قضى القاضي بشهادة زور ، ولم يكتشف الزور فيها ، فإن قضاه يعد منشأً للحق ظاهراً أي قضاء لا ديانة .

وهذه هي المسألة المعروفة في الفقه الإسلامي بأن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً أو باطناً ، أو ظاهراً فقط ، وهي محل خلاف بين الفقهاء .

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء : ف ٤٩ - ٥٢ .

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري : ١ / ٦٩ .

المبحث الرابع - أحكام الحق

أحكام الحق : هي آثاره المترتبة عليه بعد ثبوته لصاحبها ، وأحكامه ما يأتي :

١- استيفاء الحق : لصاحب الحق أن يستوفي حقه بكل الوسائل المشروعة .

أ- واستيفاء حق الله تعالى في العبادة يكون بأدائها على الوجه الذي رسمه الله تعالى للعبادة إما في الأحوال العادية (العزيمة) ، أو في الأحوال الاستثنائية (الرخصة) مثل قصر الصلاة ، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، والتيم بالتراب بدل الماء أثناء المرض أو فقد الماء ، والنيابة في الحج للعاجز عنه ، وإباحة النطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيان حال الإكراه عليه .

فإن امتنع الشخص عن أداء العبادة : فإن كان الحق مالياً كالزكاة أخذه الحاكم جبراً عنه ووزره في مصارفه الشرعية . وإن كان غير مال حله الحاكم على فعله بما يملك من وسائل إن ترك الحق ظاهراً ، وإلا عاقبه الله في الدنيا بالمحن والآلام ، وفي الآخرة بالعذاب الأليم .

واستيفاء حق الله تعالى في منع الجرائم والمنكرات يكون بامتناع الناس عنها ، فإن لم يكف الناس عنها ، كان حق الله إقامة العقوبة ، ويستوفيها ولی الأمر أو نائبه بعد إصدار الحكم القضائي بها منعاً من التظالم وإثارة الفتنة والعداوات ، وشيوع الفوضى وانهيار المجتمع .

ب- واستيفاء حق الإنسان (العبد) : يكون بأخذه من المكلف به باختياراته ورضاه ، فإن امتنع من تسليه : فإن كان الموجود تحت يده عين الحق كالمغصوب والمسروق والوديعة ، أو جنس الحق كأمثال العين المقصوبة عند هلاكها ، ولكن ترتب على أخذه من قبل صاحب الحق نفسه فتنة أو ضرر في الحالتين أو كان الموجود تحت يده من خلاف جنس الحق مطلقاً ، فليس لصاحب الحق باتفاق الفقهاء استيفاؤه بنفسه ، وإنما بواسطة القضاء .

أما إذا كان الموجود تحت يد الأخذ مالاً من جنس الحق ، ولم يترتب على الأخذ بطريق خاص فتة أو ضرر ، فالمشهور عند المالكية والحنابلة أن صاحب الحق يستوفيه بواسطة القضاء^(١) ، لقوله عليه السلام : « أَدَ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَنَكَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ »^(٢) ، ولأن النبي عليه السلام قضى لهند زوجة أبي سفيان بأخذ حقها ولو لم يعلم زوجها بقوله : « خذِي مَا يكفيك وولدك بالمعروف »^(٣) فدل على أنه لا بد من القضاء لأخذ عين الحق أو جنسه .

وقال الشافعية^(٤) : لصاحب الحق استيفاء حقه بنفسه بأي طريق ، سواء أكان من جنس حقه ، أم من غير جنسه ، لقوله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثْلِهَا »^(٥) ، « وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعُاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ »^(٦) والمثلية ليست من كل وجه ، وإنما في المال . ولقوله عليه السلام : « مَنْ وَجَدَ عِنْ مَالِهِ عِنْ رَجُلٍ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ »^(٧) .

ووافق الحنفية^(٨) على رأي الشافعية فيما إذا كان المأخوذ من جنس حقه لا من غيره ، والمفتى به اليوم كا قال ابن عابدين جواز الأخذ من جنس الحق أو من غيره ، لفساد الذم والماطلة في وفاء الديون .

ويلاحظ أن هذا البحث المسمى فقهًا « الظفر بالحق » من أهم أحكام المعاملات التي يفرق فيها بين الأحكام القضائية والأحكام الديانية .

والخلاصة : أن من وجد عين حقه عند آخر مالاً أو عروضاً (سلعاً) وكان ماطلاً في رده أو جادلاً الدين ، فيباح له باتفاق الفقهاء أخذه ديانة لا قضاء للضرورة ،

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٣٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، المغني : ٨ / ٢٥٤ وما بعدها .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد وأصحاب الكتب السة إلا الترمذى (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٢ ، سبل السلام : ٢ / ٢١٩) .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ١٦٢ ، المذهب : ٢ / ٢٨٢ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سمرة بن جندب .

(٦) فتح القدير : ٤ / ٢٣٦ ، رد المحتار والدر المختار : ٢ / ٢١٩ وما بعدها ، ٢٦٥ .

عملًا بالحديث السابق : (من وجد عين ماله فهو أحق به) ^(١).

نوع المأمور : والأصل في استيفاء الحق أن يكون بالعدل ، فلا يزاد عليه فإن كان الحق معلوم النوع محمد المقدار كثن دار وأجرتها وببدل قرض فلا تجوز الزيادة عليه في الاستيفاء وفي حكم القاضي .

وإن كان الحق مطلقاً غير محدد النوع أو المقدار ، فيحمل على الوسط المتعارف عليه بين الناس ، فيؤخذ المتوسط من أموال الزكاة . ولا تؤخذ كرائم الأموال أو خسيسها .

والدليل على استيفاء الوسط نصوص كثيرة قرنت بالمعروف أو العرف ، مثل قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ^(٢) وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » وفي كفارة اليدين صرح باعتبار الوسط في قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . » والمراد بالأوسط : الوسط في نوع الطعام وعدد الوجبات . وعلى هذا فنفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالوسط المتعارف عليه بالنص ، وتحجب زكاة الفطر من غالب قوت البلد : وهو الذي تعارف أهل البلد على تناوله .

ويجوز التعزير للمتمنع عن دفع الزكاة بأخذ أعلى الحق الواجب ، أو تغريمه الضعف ، لقوله عليه السلام : « من دفعها مؤجراً بها فله أجراها ، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى » ^(٢) .

التسامح في الاستيفاء والأداء : الأصل أن يكون استيفاء الحق كاملاً ،

(١) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ١٨٨ وما بعدها طأولى .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن يهُز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بلفظ : « من أعطاها مؤجراً فله أجراها ، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر إيله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى .. » (نيل الأوطار : ٤ / ١٢١ وما بعدها) .

لُك الشارع ندب صاحب الحق إلى عدم استيفاء حقه كله أو بعضه تسامحاً وإحساناً وإيشاراً، وبخاصة إذا كان المكلف أو المدين في ضائقة، وذلك خير يثاب عليه فاعله، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مِيسَرٍ ، وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ والمراد بالتصدق في الآية : إبراء المدين من دينه .

وفي تنازل المرأة عن شيء من حقوقها أو كل مهرها ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّوَا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نِحْلَةً ، إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا . وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبِدِّهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وفي التنازل عن حق القصاص قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا ﴾ .

وهناك آية تقرر مبدأ عاماً في التنازل عن الحقوق وهي قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُثْلِهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرِهِ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

٢- حماية الحق : قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات منها المسؤولية أمام الله ، والمسؤولية المدنية ، وتقرير حق التقاضي .

فالعبادات التي هي نوع من حقوق الله تعالى حماها الشرع بوازع الدين ودفع الإيمان القائمين على الرهبة من عذاب الله ، والرغبة في ثوابه ونعم الدنيا . ولذا كثيراً ما بدئت آيات القرآن في التكاليف الشرعية بوصف الإيمان : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

وهناك نوع آخر من الحماية للعبادة وهو الحسبة^(١) : وهي الأمر بالمعروف إذا

الحسنة : وظيفة إدارية للدولة مهمتها مراقبة الناس والأسواق وحماية الناس من الانحراف عن آداب الدين ، ومن جشع التجار والصناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل وعدم إجاده الصناعة ، وخلاصة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتشبه ما تقوم به البلديات الآن من مراقبة الأسواق وما تقوم به إدارة الأمن العام من مراقبة الآداب . وما تقوم به النيابة العامة من تقديم المجازي إلى القضاء .

ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وهو حق ثابت لكل فرد من أفراد الأمة ، وللمحتسب وهو والي الحسبة ، فله مطالبة تارك الصلاة والزكاة ، أو المفتر في رمضان بأداء ما تركه . ولكل مسلم رفع دعوى الحسبة على العاصي إلى المحتسب أو القاضي ليؤدب العاصي بما يردعه ويزجره عن ترك العبادات وغيرها .

وهكذا بقية حقوق الله تعالى كالكف عن الجرائم تكون حمايتها أيضاً بواسع الدين وبالحسبة .

وأما حقوق الناس الخاصة (العباد) فحمايتها بواسع الدين الذي يوجب على كل فرد احترام حق غيره في ماله أو عرضه أو دمه ، وبالراغفة إلى القضاء لمطالبة من وجبت عليه .

وهكذا حمت الشريعة كل أنواع الحقوق الدينية والمدنية ، الخاصة وال العامة باحترام الحق لصاحبها ، وعدم الاعتداء عليه ، وبعاقبة المعتدي .

٣- استعمال الحق بوجه مشروع : على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به . فليس له ممارسة حقه على نحو يتربّط عليه الإضرار بالغير ، فرداً أو جماعة ، سواء أقصد الإضرار أم لا . وليس له إتلاف شيء من أمواله أو تبذيره لأن ذلك غير مشروع .

فحق الملكية يبيح للإنسان أن يبني في ملكه ما يشاء وكيف يشاء ، لكن ليس له أن يبني بناء يمنع عن جاره الضوء والهواء ، ولا أن يفتح في بنائه نافذة تتطلّ على نساء جاره ، لإضراره بالجار .

واستعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره هو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق عند فقهاء القانون الوضعي .

فإن مارس الإنسان ما ليس حقاً له فلا يسمى تعسفاً وإنما هو اعتداء على حق

الغير، فالمستأجر الذي ينتفع بالدار على وجه يضر بها يعد متعسفاً، أما الغاصب فإنه يعد متعدياً.

وتجاوز الحكم والموظفين حدود الشريعة وحد سلاماتهم كاغتصاب بعض الأموال، وجباية ضرائب ظالمة لا يعد تعسفاً في استعمال الحق، وإنما هو استعمال لغير الحق أو تجاوز عن الحق، المستوجب التأديب أو التعزير، فقد عزل عمر عمار بن ياسر عن ولاية الكوفة والمغيرة بن شعبة عن ولاية البصرة لما شكا إليه أهل الولايتين . وأنشأ عبد الملك بن مروان ولاية المظالم (مجلس الدولة الآن) لخاصة الولاة والجباة وموظفي الدولة إذا ظلموا أحداً من الناس ، أو تجاوزوا حدود سلطتهم أو صلاماتهم .

أدلة حرمة التعسف : هناك أدلة كثيرة على تحريم التعسف منها ما يأتي :

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طلقن النساء فبلغن أجلهن ، فامسكونهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف ، ولا تسکونهن ضراراً لتعتدوا ﴾ نهى الشرع عن استعمال حق المراجعة بقصد الإضرار، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يطلق الرجل زوجته ، ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها ، ثم طلقها ، فنهى الشرع عنه ، والنهي يفيد التحرير ، فيكون التعسف حراماً .

٢- قال تعالى بعد بيان أنصباء الورثة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ دِينٍ ، غَيْرٌ مَضَارٌ ، وصِيَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ نهى الله تعالى عن الوصية الضارة بالورثة كالوصية لوارث أو بأكثر من الثالث ، والنهي للتحريم ، فيكون التعسف حراماً .

٣- قال عز وجل : ﴿ وَلَا تؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُوْهُمْ ﴾ فقد أمر الله بالحجر على السفهاء الذي يبذل ماله ، إذ إنه تعسف في استعمال حق الإنفاق ، فيكون التعسف من نوعاً مستحقاً التأديب والحجر.

٤ - حديث السفينة في التضامن بإزالة المنكر^(١) : أمر الرسول ﷺ بنع من في أسفل السفينة من خرقها ، لما فيه من الضرر ، وهو هلاك الجميع ، ففعلهم يكون تعسفاً حراماً .

٦٤٦

السبب في تحرير التعس夫 : هناك سببان في تحرير التعس夫 وها :

أولاً - ليس لصاحب الحق حرية مطلقة في مارسته ، وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير ، للنصوص الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير وتحريم الاحتكار وبيع مال المحتكر جبراً عنه عند الحاجة ، وتحريم العدوان على الدماء والأموال والأعراض ، سواء أكان الضرر ناشئاً عن استعمال حق مشروع أم عن اعتداء محض .

ثانياً - نزعه الحقوق الجماعية : فلا تقتصر المصلحة المستفادة من الحق الخاص المالي على صاحبه فقط ، وإنما تعود على المجتمع أيضاً ; لأن ثروته جزء من ثروة الأمة التي يجب أن تبقى قوية استعداداً للطوارئ . بل إن المجتمع في الظروف العادلة نصيباً مفروضاً في المال الخاص عن طريق الزكاة والخراج والكافارات وصدقة الفطر وغيرها ، ونصيباً مندوياً إليه عن طريق الصدقات والوصايا والأوقاف وسائر وجوه الخير والبر . وهذا ما يعبر عنه اليوم باشتراكية الحقوق .

وإذا كان المجتمع حق في مال الأفراد ، فيجب ألا يتصرف الفرد في ماله تصرفًا ضاراً؛ لأن ذلك يعد اعتداءً على حق المجتمع ، واعتداءً على نفسه .

(١) أخرج البخاري عن النعمان بن بشير أنه ﷺ قال : « مثل القائم في حدود الله الواقع فيها ، كثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوه وما أرادوا . هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً . »

قواعد منع التعسف في استعمال الحق :

القاعدة الأولى - قصد الإضرار: إذا قصد الإنسان من استعمال حقه الإضرار بغيره لا المصلحة المشودة من الحق ، كان استعماله تعسفاً محماً ، ووجب منه . والدليل على ذلك تحرير الرجعة إضراراً بالزوجة ، والوصية إضراراً بالورثة والدائنين ، وسفر الزوج بزوجته بعيداً عن بلد़ها وأهلها إضراراً بها . ورفع الدعوى على الفضلاء بالتهم الباطلة للتشهير بهم . وإقرار مريض الموت بالدين لحرمان الورثة أو الدائنين . وطلاق مريض الموت زوجته فراراً من ميراثها . فكل ذلك تعسف حرام ، وأساس هذه القاعدة هو قصد الضرر .

ويترتب على التعسف في هذه الحالة ثلاثة أمور: تأديب صاحب الحق المتعسف وتعزيزه بما يراه القاضي رادعاً لأمثاله ، وبطلان التصرف إذا كان قابلاً للإبطال ، وتعويض الضرر من هذا التعسف . ويعرف قصد الضرر بالأدلة والقرائن .

القاعدة الثانية - قصد غرض غير مشروع: إذا قصد الشخص من استعمال حقه تحقيق غرض غير مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق ، وإنما يستتر وراء استعمال الحق المشروع ، كاتخاذ عقد الزواج وسيلة لتحليل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول ، ولا يقصد به الزواج الدائم ، واتخاذ عقد البيع وسيلة للربا أو الفائدة ، ومنه بيع العينة : وهو شراء شيء بشن مؤجل ثم بيعه لنفس البائع الأول بشن فوري أقل من الثمن الأول ، فاقصدأً به الربا ، فذلك كله تعسف حرام ، لقوله عليه السلام : «لعن الله المخلل والمخلل له»^(١) وقوله : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»^(٢)

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المخلل والمخلل له» (نيل الأوطار: ١٣٨ / ٦).

(٢) حديث مرسلاً، صالح للاعتضاد به بالاتفاق، قوله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحرير العينة، استدل به الأوزاعي ورواه (نيل الأوطار: ٢٠٧ / ٥).

ولنفيه عليه السلام عن بيع العينة صراحة^(١).

ومنه إسلام الزوجة غير المسماة بقصد الإرث من زوجها ، وهبة المال قبيل الحول
بقصد إسقاط الزكاة الواجبة .

وقد أخذت هذه القاعدة من مبدأ «سد الذرائع» وما يتفرع عنه من بطلان
الحيل المحرمة التي يقصد بها إباحة الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجب .

وأساس هذه القاعدة هو قصد الضرر أيضاً كالقاعدة الأولى ، ويعرف ذلك
بالأدلة والقرائن التي تعين القصد .

القاعدة الثالثة - ترتب ضرر أعظم من المصلحة : إذا استعمل الإنسان
حقه بقصد تحقيق المصلحة المشروعة منه ، ولكن ترتب على فعله ضرر يصيب غيره
أعظم من المصلحة المقصودة منه ، أو يساويها ، منع من ذلك سداً للذرائع ، سواء أكان
الضرر الواقع عاماً يصيب الجماعة ، أو خاصاً بشخص أو أشخاص . والدليل على المنع
قول الرسول ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) وعلى هذا فإن استعمال الحق يكون تعسفاً
إذا ترتب عليه ضرر عام ، وهو دائماً أشد من الضرر الخاص ، أو ترتب عليه ضرر
خاص أكثر من مصلحة صاحب الحق أو أشد من ضرر صاحب الحق أو مساوا لضرر
المستحق . أما إذا كان الضرر أقل أو متواهماً فلا يكون استعمال الحق تعسفاً .

من أمثلة الضرر العام بالأمة أو بجماعة : الاحتكار: وهو شراء ما يحتاجه الناس
وادخاره لبيعه وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليه . وهو منوع للحديث النبوى :

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر بلفظ «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتباعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» (نيل الأوطار: ٢٠٦٥).

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرها مستنداً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه .

«الجالب مرزوق والمحكر ملعون» «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١).

ومنه تلقي الركبان : وهو تلقي التاجر للوافدين من الريف إلى المدينة لبيع محاصيلهم ، وشراوها بثمن أقل من السعر القائم ، ويعيها لأهل المدينة بثمن مرتفع . وهذا حرام لأن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان^(٢) .

ومنه بيع السلاح أثناء الفتنة ، وبيعه لقطاع الطرق ، وبيع العنبر للخمار ، وبيع السلع بأكثر من ضعف القيمة ، فذلك يضر الجماعة ، فيمنع التاجر منه ، ولو لي الأمر عند الحنفية والمالكية تسعير السلع بالربح المعقول . فإن أبوا من ذلك بيعت السلع جبراً عنهم .

كذلك لولي الأمر منع الناس من زراعة المخدرات ، وزراعة أشياء لا تحتاج إليها الأمة أو تحتاج إلى غيرها .

ومثال الضرر الخاص الأشد : فتح نافذة في بناء تطل على مقر نساء الجار إلا إذا كانت أعلى من مستوى النظر . وقد منع الرسول عليه السلام سمرة بن جندب من دخول بستان لأحد الأنصار لفقد نخله بسبب تأديي الأنصارى من دخوله^(٣) ؛ لأن الضرر في الدخول كان أشد من عدم تفقد صاحب النخل نخله .

ومثال الضرر الخاص المساوى للمصلحة : أن يفعل مالك الدار فيها شيئاً يتضرر به جيرانه . رأى أبو حنيفة منعه من ذلك دفعاً للضرر الذي يصيب غيره ، والضرر يجب رفعه لقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار» .

(١) الحديث الأول ضعيف رواه ابن ماجه عن عمر ، والحديث الثاني صحيح رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله العدوبي (نيل الأوطار: ٥ / ٢٢٠).

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن ابن مسعود بلفظ «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» ولفظ البخاري عن ابن غباس «لا تلقوا الركبان» (نيل الأوطار: ٥ / ١٦٦، سبل السلام: ٣ / ٢٠ - ٢١).

(٣) رواه مسلم ومالك وأحمد وابن ماجه (شرح مسلم: ١١ / ٤٧).

وقال أبو يوسف محمد : لا يمنع صاحب الحق حينئذ من استعمال حقه مراعاة لحق المالك ، لتساويها في الضرر ، فيرجع حق المالك عملاً بما يبيحه له ملكه من استعمال وانتفاع .

ومثال الضرر القليل : بناء جدار أو غرس شجر في أرضه ، مما يترتب عليه حجب الهواء عن جاره ، لا يمنع منه المالك ولا يكون تعسفاً ; إذ لا بد من مثل هذا الضرر القليل عادة أثناء الانتفاع بالحق .

ومثال الضرر الموهوم : كثرة إنجاب النسل الذي قد يترتب عليه ضائقه اقتصادية ، لا يمنع منه الإنسان ؛ لأن الضرر هنا متوهם ، فالله تعالى أودع في الأرض من الكنوز والموارد ما يكفي حاجة الإنسان إذا استخدمت الأيدي العاملة والعقول المفكرة ، وتمت مراقبة الله وتقواه في هذه الموارد ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرِيٍّ آمَنُوا وَاتَّقُوا الْفَتْحَنَا عَلَيْهِمْ بِرَبَّاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكُنْ كَذَّبُوا ، فَأَخْذُنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وقال سبحانه في شأن أهل الكتاب : ﴿ وَلَوْ أَنْهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ، مِنْهُمْ أُمَّةٌ مَقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وأساس هذه القاعدة : هو مقدار الضرر الناشئ عن استعمال الحق .

القاعدة الرابعة - الاستعمال غير المعتاد وترتبط ضرر للغير : إذا استعمل الإنسان حقه على نحو غير معتمد في عرف الناس ، ثم ترتب عليه ضرر للغير ، كان متعسفاً ، كرفع صوت المذياع المزعج للجيران والتآذى به ، واستئجار دار ، ثم ترك الماء في جدرانها وقتاً طويلاً ، أو استئجار سيارة يحملها أكثر من حمولتها ، أو دابة ويضر بها ضرباً قاسياً أو يحملها ما لا تطيق .

ففي كل ذلك يعتبر متعسفاً ، فيمنع من تعسفة ، ويعوض المتضرر بما أصابه من ضرر .

كذلك يمنع من استعمال حقه ، إذا استعمل حقه استعمالاً غير معتاد ، ولم يترتب عليه ضرر ظاهر؛ لأن الاستعمال على هذا النحو لا يخلو من ضرر ، وعدم ظهور الضرر لا يمنع من وجوده في الواقع ، وإن كان يمنع من الحكم عليه بالتعويض لعدم وضوح الضرر ، فإن كان الاستعمال معتاداً مألفاً ، ووقع الضرر فلا يعد تعسفاً ، ولا يترب على ذلك ضمان ، كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية معتادة ، ويؤدي المريض ، فلا يضمن . ومثله من يوقد فرنانا يتآذى الجيران بدخانه ، أو يدبر آلة يتضرر الجيران بصوتها المعتاد ، فلا ضمان ؛ لأن كل ذلك معتاد مألف .

وبناء عليه : من يشعل ناراً في أرضه ، فطار منها شرر أحرق شيئاً لجارة ، إن كان ذلك في أحوال عادية فلا ضمان عليه . وإن كان ذلك في وقت هبوب الرياح واشتداها ، فعليه الضمان .

وكذلك سقاية الأرض ، إن كان سقياً عاديًّا ، فتسرب الماء إلى أرض الجار ، فلا ضمان ، وإن كان سقياً غير عادي بماء لا تحتمله الأرض عادة ، فعليه ضمان الضرر اللاحق بالغير^(١) .

والقياس في ذلك هو العرف الذي يحدد كون التصرف معتاداً أو غير معتاد . وعليه تطبق أحكام التعامل مع الخباز والكماء إذا أحرق ما سلم له ، يضمن إذا تصرف تصرفًا غير معتاد بزيادة وقود النار ، وحرارة الكهرباء .

القاعدة الخامسة - استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ : إذا استعمل الإنسان حقه على وجه ليس فيه احتياط واحتراس وثبتت ، فأضر بالغير ، وهذا ما يعرف بالخطأ ، كان متعمساً أو مسؤولاً مسؤولية تقصيرية .

سواء أكان خطأً في القصد ، كما إذا رأى الصياد شبحاً من بعيد ، فظننه صيداً ، فأطلق عليه النار ، فإذا هو إنسان .

(١) المدانية : ٢ / ١٩٧ ، المذهب : ١ / ٤٠١ .

أو كان خطأ في الفعل ، كإذا سدد الصائد الرمية على صيد ، فانحرفت وأصابت إنساناً ، أو تجاوزت الصيد إلى إنسان فقتله .

فذلك كله إساءة في استعمال الحق يترتب عليه تعويض الضرر الذي أصاب الغير؛ لأنَّه كان يجب عليه التثبت والانتبه أو الاحتراز في كل من القصد والفعل ، فإذا قصر في ذلك تحمل نتيجة فعله صوناً لدماء الناس وأموالهم .

والدليل أنَّ الله تعالى أوجب تعويض الضرر في القتل الخطأ بالدية ، ومنع النبي من الضرر في الحديث المقدم : « لا ضرر ولا ضرار » ولا سبيل إلى رفع الضرر بعد وقوعه إلا بإيجاب الضمان أو التعويض .

ومجال هذه القاعدة هو الضرر الناشئ عن الخطأ في استعمال الحق ، سواءً أكان هذا الحق ثابتاً بإذن الشارع ، أم بالعقد أم بغيرها من مصادر الحق ؛ لأنَّ استعمال الحقوق مقيد بشرط السلامة كـ يقر الفقهاء^(١) ، ولأنَّ أموال الناس ودماءهم معصومة لا تهدى بحال ، فيجب ضمانها وتعويض الضرر الواقع عليها .

وأساس هذه القاعدة حصول الضرر ، سواءً أكان قليلاً أو كثيراً .

ولا تطبق هذه القاعدة في حالتين :

الأولى - إذا كان استعمال الحق لا يمكن فيه الاحتراز أو التثبت عادة ، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية على النحو المعتاد ، فأفضى ذلك إلى تلف عضو أو نفس ، لا يكون ضامناً .

الثانية - إذا اتَّخذ الشخص الاحتياطات ، ومع ذلك وقع الضرر ، فلا يضنه كإذا قام إنسان بالتدريب على إطلاق النار في ملکه ، ووضع لافتات على أرضه بعدم

(١) المدایة : ١٥٤ / ٤ وما بعدها .

الدخول، فلا ضمان عليه إذا أصاب أحداً دخل أرضه. كلام ضمان على من سلك طريقة خوفاً وفيه سباع فوج مقتولاً، لا تجب ديته^(١).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

حوادث السير بدون قصد من قتل وإتلاف مال، وما يترتب على ممارسة حق التأديب للزوج والمعلم والأب والحاكم من إتلافات غير مقصودة. وحالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي من الأخف إلى الأثقل، واستهلاك الأموال على الظن أنها مال الشخص، فكل ذلك يوجب تعويض الضرر.

آثار أو أحكام التعسف:

التعسف في استعمال الحق يندرج تحت «ال فعل الضار» أحد مصادر الحق. أما ما ينشأ عن التعسف من حقوق أو آثار وأحكام فهي ما يأتي:

- ١ - إزالة الضرر عيناً كهدم البناء الذي بناه المالك ملاصقاً لجاره، فسد عليه النور والهواء، وسد النافذة التي فتحها المالك، وكانت تطل على نساء جاره.
- ٢ - التعويض عن الضرر إذا كان تلف نفس أو عضو أو مال.
- ٣ - إبطال التصرف كإبطال زواج التحليل وبيع العينة والوصية الضارة بالورثة.
- ٤ - المنع من ممارسة الحق كمنع الزوج من السفر بزوجته إذا قصد بالسفر إينادها.
- ٥ - التعزير كالدعوى المرفوعة على الشرفاء للتشهير بهم.

(١) المدابية: ٤ / ١٨١

٦- الإجبار على الفعل كإجبار التجار على البيع بسعر معين ، وإجبار العمال على العمل بأجر المثل .

٤- نقل الحق :

يجوز انتقال الحق بسبب ناقل له ، سواءً كان الحق مالياً كحق الملكية في المبيع ، فإنه ينتقل من البائع للمشتري بسبب عقد البيع ، وحق الدين ، فإنه ينتقل من ذمة الدائن إلى تركته بسبب الوفاة ، أم كان الحق غير مالي كحق الولاية على الصغير ، فإنه ينتقل من الأب إلى الجد بسبب وفاة الأب ، وحق الحضانة ، فإنه ينتقل من الأم إلى الجدة لأم إذا تزوجت الأم بغير حرم من الصغير .

وأسباب انتقال الحق كثيرة منها : العقد ، ومنها الالتزام الذي يتم من جانب واحد ، ومنها الوفاة ، ومنها حوالات الدين من مدین إلى مدین آخر . وهي نوع من العقد لا خلاف في مشروعيته بين الفقهاء . ومنها حوالات الحق من دائن إلى دائن لأن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثن ، ويحيل المدين على الراهن بالدين ، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر ، وهي جائزة على التحقيق عند فقهاء المذاهب ، حتى عند الحنفية في نطاق ما يسمى عندهم بالحوالات المقيدة : وهي أن يحيل شخص غيره بالدين الذي له على الحال عليه .

٥- انقضاء الحق :

ينتهي الحق بسبب من الأسباب المقررة شرعاً لانتهائه ، وهو مختلف بحسب نوع الحق ، فحق الزواج ينتهي بالطلاق ، وحق الابن في النفقة على أبيه ينتهي بقدرته على الكسب ، وحق الملكية ينتهي بالبيع ، وحق الانتفاع ينتهي بفسخ عقد الإجارة أو انتهاء المدة ، أو بانفاسخ العقد بالأعذار أو الظروف الطارئة كنهدام المنزل ، وحق الدين ينتهي بالأداء أو بالمقاصة أو بالإبراء : وهو إسقاط صاحب الحق حقه من هو عليه . وتفاصيل ذلك تعرف في بحث نظرية العقد .

الفصل الثاني الأموال

المال بطبيعته محل الملكية إلا إذا وجد مانع من المانع ، وهو في الغالب محل المعاملات المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية ونحوها . وهو أيضاً عنصر ضروري من ضرورات الحياة أو المعيشة التي لا غنى عنها للإنسان .

لذا سأذكر تعريف المال وأقسامه وما يقبل التملك منه وما لا يقبل ، ثم أبين تعريف الملك وأقسامه وخصائص كل قسم .

المبحث الأول - تعريف المال وإبراهيم :

تعريف المال - المال في اللغة : كل ما يقتني ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة ، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى . أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض .

وأما في اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه رأيان :

أولاً - عند الحنفية : المال : هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة ، أي أن الماليّة تتطلب توفر عنصرين :

١ - إمكان الحيازة والإحراز : فلا يعد مالاً : ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء ، وما لا يمكن السيطرة عليه كالماء

الطلق^(١) وحرارة الشمس وضوء القمر.

٢- إمكان الانتفاع به عادة : فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلًا كلح الميّة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنّه لا ينتفع به وحده . والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميّة عند الجوع الشديد (المخصصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي .

وتشتت المالية بقول الناس كلهم أو بعضهم^(٢) ، فالخمر أو الخنزير مال لانتفاع غير المسلمين بها . وإذا ترك بعض الناس قمّول مال كالثياب القيدية فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس قمّوله .

وقد ورد تعريف المال في المادة ١٢٦ من المجلة نقلًا عن ابن عابدين الحنفي^(٣) وهو : «المال : هو ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويكون ادخاره إلى وقت الحاجة ، منقولاً كان أو غير منقول ». .

ولكنه تعريف منتقد؛ لأنّه ناقص غير شامل ، فالخضروات والفواكه تعتبر مالاً ، وإن لم تدخل لتسريع الفساد إليها . وهو أيضاً بتحكم الطبع فيه قلق غير مستقر؛ لأن بعض الأموال للأدوية المرة والسموم تنفر منها الطياع رغم أنها مال . وكذلك المباحثات الطبيعية قبل إحرازها من صيد ووحش وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تلوكها .

(١) أما الماء المقفوظ العبا في زجاجات فهو مال محرز.

(٢) البحر الرائق : ٢٢٧ / ٢ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ / ٣ .

(٣) رد المحتار : ٤ / ٣ .

ثانياً - وأما المال عند جهور الفقهاء غير الحنفية : فهو كل ما له قيمة يلزم متنفه بضمائه^(١) . وهذا المعنى هو المأخذ به قانوناً ، فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية .

الأشياء غير المادية - الحقوق والمنافع :

حصر الحنفية معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية أي التي لها مادة وحجم محسوس . وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي ملك لا مال . وغير الحنفية اعتبروها أموالاً ; لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذاتها ، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم ، ويجري عليها الإحراز والحيازة .

والمقصود بالمنفعة : هو الفائدة الناتجة من الأعيان ، كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، ولبس الثوب ونحو ذلك .

وأما الحق : فهو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء . فهو قد يتعلق بالمال كحق الملكية وحق الارتفاع بالعقارات المجاور من مرور أو شرب أو تعلق ، وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة ، والولاية على نفس القاصر .

والمنافع ، والحقوق المتعلقة بالمال ، والحقوق المخضبة كحق المدعي في تحليف خصمه اليدين ليست أموالاً عند الحنفية ، لعدم إمكان حيازتها بذاتها ، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استرار لها ، لأنها معنوية ، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً .

وقال جهور الفقهاء غير الحنفية : إنها تعتبر مالاً ، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها

(١) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متنفه ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك (رابع الأشباء والنظائر للسيوطى ، ص ٢٥٨ ، ط مصطفى محمد) .

ومصدرها ، ولأنها هي المقصودة من الأعيان ، ولو لا ما طلبت ، ولا رغب الناس
بها .

ويترتب على هذا الخلاف بعض النتائج أو الثمرات في الغصب والميراث
والإيجارة . فمن غصب شيئاً وانتفع به مدة ، ثم رده إلى صاحبه ، فإنه يضمن قيمة المنفعة
عند غير الحنفية ، وعند الحنفية : لا ضمان عليه إلا إذا كان المغصوب شيئاً موقوفاً ، أو
مملوكاً لبيته ، أو معداً للاستغلال كعقار معد للإيجار كفندق أو مطعم ؛ لأن هذه
الأملاك بحاجة شديدة للحفظ ومنع العدوان عليها . وهذا المعنى في الواقع موجود في
كل المنافع ، فينبغي الإفتاء بالضمان في كل المقصوبات .

والإيجارة تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية ؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى
تورث ، وغير الحنفية يقولون : لا تنتهي الإيجارة بموت المستأجر وتظل باقية حتى
تنتهي مدتھا .

والحقوق لا تورث عند الحنفية كالحق في خيار الشرط أو خيار الرؤية .
وتورث عند غير الحنفية .

المبحث الثاني - أقسام المال

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم ،
وأكتفي ببيان أربعة تقسيمات ، أوضحتها القانون المدني :

- ١ - باعتبار إباحة الانتفاع وحرمه إلى : متقوم وغير متقوم .
- ٢ - باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى : عقار ومنقول .
- ٣ - باعتبار تمايل أحاده أو أجزائه وعدم تمايلها إلى : مثلبي وقيبي .
- ٤ - باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى : استهلاكي واستعمالى .

المطلب الأول - المال المتقوم وغير المتقوم :

المال المتقوم : كل ما كان محراً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به لأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها .

وغير المتقوم : ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار^(١) ، مثال الأول : السمك في الماء والطيور في الهواء والمعادن في باطن الأرض ونحوها من المباحثات كالصيد والخشيش فهي غير متقومة عرفاً . ومثال الثاني : الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم غير متقومين شرعاً ، فلا يباح للمسلم الانتفاع بها إلا عند الضرورة وبقدر الضرورة كدفع خطر جوع شديد أو عطش شديد يخشى معه ال�لاك ، ولا يجد الإنسان شيئاً آخر سواهما ، فيباح له الانتفاع بأحدهما بقدر ما يدفع ال�لاك عن نفسه .

أما بالنسبة لغير المسلم فهـما من الأموال المتقومة عند فقهاء الحنفية ؛ لأنـا أمرنا بتركم وما يديـنون . فـلو أتـلـفـهاـ مـسـلـمـ أوـغـيرـ مـسـلـمـ وجـبـ عـلـيـهـ ضـانـهـ . وـقـالـ غـيرـ الحـنـفـيـةـ : لـاـ يـعـتـرـفـ مـاـ لـمـ تـقـوـمـ ؛ لأنـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ بـلـدـنـاـ مـلـزـمـونـ بـأـحـكـامـ الـعـامـلـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، فـلـهـ مـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـيـهـمـ .

وتظهر فائدة هذا التقسيم في موضوعين :

الأول - صحة التعاقد عليه وعدمه : فالمتقوم يصح أن يكون مللاً لجميع العقود التي ترد على المال كالبيع والإيجار والهبة والإعارة والرهن والوصية والشركة ونحوها . وغير المتقوم : لا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود ، فيعد بيع المسلم خمراً أو خنزيراً بيعاً باطلًا ، ولو اشتري المسلم بخمر أو خنزير كان الشراء فاسداً ، وسبب

(١) راجع المادة (١٢٧) من المجلة ، الدر المختار : ٤ / ١١١ وما بعدها .

التفرقة بين الحالتين أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع ، فتقومه شرط انعقاد .
وأما الثمن فهو وسيلة لا يقصد لذاته ، فتقومه شرط صحة .

الثاني- الضمان عند الإتلاف : إذا أتلف إنسان مالاً متقدماً لغيره وجب عليه ضمان مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيبياً . أما غير المتقدوم فلا يضمن بالإتلاف إذا كان مسلماً . فلو أراق أحد خمراً مسلماً أو قتل خنزيراً له ، لا يضمنه . أما لو أتلفه أحد لذمي (أي غير مسلم مقيم في دار الإسلام) ضمن له قيمته عند الحنفية ، لأنه مال متقدوم عندهم ، كما أوضحنا .

التقوم وعدمه عند القانونيين :

يختلف معنى التقوم وعدمه بين الشرعيين والقانونيين ، فهو عند الشرعيين كا عرفاً : ما يباح الانتفاع به شرعاً ، أو ما لا يباح ذلك .

وأما عند القانونيين : فال تقوم : ما كان ذات قيمة بين الناس . وعدم التقوم : هو خروج الأشياء عن التعامل بطبعتها أو بحكم القانون . والأولى هي التي يشترك كل الناس في الانتفاع بها ولا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، كالهواء والبحار وأشعة الشمس . والثانية : هي الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون كالمخدرات الممنوعة والمواد الحربية المتفجرة ، وكل الأشياء المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخصصة للنفع العام بالفعل .

وقد أخذت فكرة التقوم وعدمه من مفهوم المادة (٨٣) من القانون المدني التي تنص على ما يأتي :

- ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبعته أو بحكم القانون يصح أن يكون مخللاً للحقوق المالية .
- ٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها هي التي لا يستطيع أحد أن

يستأثر بمحيازتها ، وأما الخارجبة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون مخالفة للحقوق المالية .

يتبيّن من ذلك أن فكرة التقويم وعدمه تبني في القانون على جواز التعامل في الشيء وعدم جوازه قانوناً . فالحمر مثلاً يجوز التعامل بها في القانون ولا يجوز التعامل بها في الشرع .

المطلب الثاني - العقار والمنقول :

للفقهاء اصطلاحان في بيان المقصود من العقار والمنقول ، أحدهما للخفية ، والآخر للكمية .

رأي الخفية - المنقول : هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى ، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والوزونات^(١) .

والعقار : هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضي^(٢) .

ويلاحظ أن البناء والشجر والزرع في الأرض لا تعد عقاراً عند الخفية إلا تبعاً للأرض ، فلو بيعت الأرض المبنية أو المشجرة أو المزروعة طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض من البناء ونحوه . أما لو بيع البناء وحده أو الشجر وحده من غير الأرض فلا يطبق عليها حكم العقار . فالعقار عند الخفية لا يشمل إلا الأرض خاصة . والمنقول يشمل ما عدتها^(٣) .

(١) م ١٢٨ من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) م ١٢٩ من المجلة .

(٣) رد المحتار : ٤٠٨ / ٢ .

رأي المالكية - ضيق المالكية من دائرة المقول ووسعوا في معنى العقار فقالوا :
المقول : هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته
الأولى كملابس والكتب والسيارات ونحوها . والعقار عندهم : هو ما لا يمكن نقله
وتحويله أصلاً للأرض ، أو أمكن تحويله وتقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل
والتحويل كالبناء والشجر . فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضاً ، والشجر يصبح
أختاباً^(١) .

وهذا الرأي هو المتفق مع القانون المدني السوري ، كما نصت المادة ١ / ٨٤ : « كل
شيء مستقر بجزء ثابت فيه ، لا يمكن نقله منه ، دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا
ذلك من شيء فهو منقول » .

لكن توسيع القانون في معنى العقار في الفقرة الثانية من هذه المادة ، فأدخل فيه
المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يلكه لخدمة هذا العقار أو استثماره ، حتى
السماد والسمك ، وسماها « عقاراً بالشخص » وهذا سائغ في مذهب المالكية . وأدخل
فيه أيضاً في المادة (٨٥) الحقوق العينية المترتبة على العقار حقوق الارتفاع
والتأمينات ، حتى الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار . واعتبار هذه الدعوى عقاراً
فيه إغراء في تصور معنى العقار .

هذا وقد يتحول المقول إلى عقار وبالعكس ، مثال الأول : الأبواب
والأقفال وتقديمات الماء والكهرباء تصبح عقاراً باتصالها بالعقار على نحو ثابت .
ومثال الثاني : أنقاض البناء وكل ما يستخرج من الأرض من معادن وأحجار
وترب ، تصبح منقولاً ب مجرد فصلها عن الأرض .

وتشير فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول في طائفة من الأحكام
الفقهية التالية :

(١) بداية المجتهد : ٢٥٤ / ٢ .

١- الشفعة^(١) : تثبت في المبيع العقار^(٢) ، ولا تثبت في المنقول ، إذا بيع مستقلاً عن العقار . فإن بيع المنقول تبعاً للعقار ثبت فيها الشفعة .

وكذلك بيع الوفاء^(٣) : يختص بالعقار دون المنقول .

٢- الوقف : لا يصح عند الخفية خلافاً لجمهور الفقهاء إلا في العقار . أما المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعاً للعقار كوقف أرض وما عليها من آلات وحيوان ، أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح ، أو جرى العرف بوقفه كوقف المصاحف والكتب وأدوات الجنائز . ويصح عند غير الخفية وقف العقار والمنقول على السواء^(٤) .

٣- بيع الوصي مال القاصر : ليس للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة راجحة . وقد أنيط ذلك بإذن القاضي في قانون الأحوال الشخصية ؛ لأنبقاء عين العقار فيه حفاظ على مصلحة القاصر أكثر من حفظ ثنه .

أما المنقول : فله أن يباعه متى رأى مصلحة في ذلك .

وفي بيع مال المدين المجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولاً ببيع المنقول ، فإن لم يف ثنه انتقل إلى العقار تحقيقاً لمصلحة المدين .

٤- يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لبقية الفقهاء بيع العقار قبل قبضه من المشتري ، أما المنقول فلا يجوز بيعه قبل القبض أو التسليم ؛ لأن المنقول عرضة للهلاك كثيراً بعكس العقار .

(١) الشفعة : حق تلك العقار المبيع جداً عن المشتري ، بما قام عليه من ثمن وتكليف مثل رسم التسجيل وأجرة المسار ونحوهما . وتثبت عند الخفية للشريك والمار ، وعند غير الخفية : ثبت للشريك فقط .

(٢) مختصر الطحاوي : ص ١٢٠ .

(٣) بيع الوفاء : هو أن يبيع الحاج إلى التقادم عقاراً بشرط أنه متى وفي الثمن استرد العقار (م ١١٨ مجله) .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٤١١ - ٤٠٨ / ٢ ، فتح القدير : ٤٨ / ٥ وما بعدها .

٥- حقوق الجوار والارتفاع تتعلق بالعقار، دون النقول .

٦- لا يتصور غصب العقار عند أبي حنفة وأبي يوسف ، إذ لا يمكن نقله وتحويله ، ويرى محمد وسائر الفقهاء إمكان غصب العقار ، وهذا الذي أخذت به المجلة (م ٩٠٥ وما بعدها) .

أما المنقول فيتصور غصبه باتفاق الفقهاء^(١) .

المطلب الثالث- المال المثلثي والقيمي :

المال المثلثي : ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل^(٢) . والأموال المثلية أربعة أنواع هي : المكبات (القمح والشعير) والموزونات (القطن وال الحديد) والعدديات المتقاربة في الحجم كالموز والبیض ، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوها) : وهي التي تتساوى أجزاءها دون فرق يعتد به كأثواب المخوخ والقطن والحرير ، وألواح البلور ، والأخشاب الجديدة . أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسج غير المتماثل الأجزاء والأراضي ، فيصبح مالاً قيمياً لا مثالياً . وكما يعد المعدود المتقارب من المخلولات الطبيعية من المال المثلثي ، كذلك يعد المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالاً مثالياً كأواني الأكل والشرب ، والسيارات المتحدة النوع ، وأدوات غيارها ، والكتب الجديدة المطبوعة .

والمال القيمي : هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق ، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة^(٣) ، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار

(١) وهناك أحكام قانونية مختلفة بين العقار والمنقول : منها أن انتقال ملكية العقار لا يتم إلا بالتسجيل ، أما المنقول فلا حاجة في نقل ملكيته إلى التسجيل . ومنها أنحيازة بسبب صحيح وبحسن نية في المنقول سند الملكية . أما العقار فإن حيازته ولو بسبب صحيح لا تثبت بها الملكية إلا بعض خمس سنين (م ٩٢٧، ٩١٨) .

(٢) م ١٤٥ من المجلة .

(٣) م ١٤٦ من المجلة .

والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب الخطوطية أو المستعملة .

ويدخل في المال القيمي : العديديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها .

وقد ينقلب المال المثلي قيمياً وبالعكس ، حالات انقلاب المثلي قيمياً أربعة هي :

- ١ - الانقطاع من السوق : إذا انقطع وجود المال المثلي من الأسواق انقلب قيمياً .
- ٢ - الاختلاط : إذا اخالط مالان مثيلان من جنسين مختلفين كحنطة وشعير ، صار الخلط قيمياً .
- ٣ - التعرض للخطر : إذا تعرض المال المثلي للخطر كالحرق أو الفرق ، صار له قيمة خاصة .
- ٤ - التعيب أو الاستعمال : إذا تعيب المال المثلي أو استعمل ، صار له قيمة خاصة .

وانقلاب المال القيمي إلى مثلي يكون في حال الكثرة بعد الندرة ، فإذا كان المال نادر الوجود في السوق ، ثم أصبح كثير الوجود ، صار مثلياً بعد أن كان له قيمة خاصة .

ويلاحظ أن المال المتقوم أعم من القيمي ، فالمتقوم يشمل القيمي والمثلي .

وتظهر فائدة التقسيم إلى مثلي وقيمي فيما يأتي :

- ١ - الثبوت في الذمة^(١) : يثبت المال المثلي ديناً في الذمة أي بأن يكون ثناً في

(١) سأوضح قريباً معنى الذمة وخصائصها وبدئها وانتهائها بمشيئة الله تعالى .

البيع ، عن طريق تعيين جنسه وصفته . ويصح وبالتالي وقوع الملاحة بين الأموال المثلية .

أما القيمي : فلا يقبل التثبوت ديناً في الذمة ، فلا يصح أن يكون ثناً ، ولا تجري الملاحة بين الأموال القيمية . وإذا تعلق الحق بمال قيمي كرأس غنم أو بقر، يجب أن يكون معيناً بذاته ، متيناً عن سواه ، بالإشارة إليه منفرداً ، لا مشاراً إليه بالوصف؛ لأن أفراد المال القيمي ولو من نوع واحد غير مماثلة ، ولكل واحد منها صفة وقيمة معينة .

٢- كيفية الضمان عند التعدي أو الإتلاف : إذا أتلف شخص مالاً مثلياً ، مثل كمية من القمح أو السكر ، وجب عليه ضمان مثله ، حق يكون التعويض على أكل وجه ، والمثل أقرب إلى الشيء المتلف صورة ومعنى ، أي مالية . أما القيمي فيضمن التعدي قيمته ؛ لأنه يتعدى إيجاب مثله صورة ، فيكتفى بإيجاب مثله معنى ، أي من ناحية المالية ، وهي القيمة .

٣- القسمة وأخذ النصيب : تدخل القسمة جبراً في المال المثلي المشترك ، ولكل شريك أخذ نصيبيه في غيبة الآخر دون إذنه . أما القيمي : فلا تدخل فيه القسمة الجبرية ، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبيه في غيبة الآخر بدون إذنه ؛ لأن القسمة فيها معنى الإفراز والمبادلة ، فإذا كان المال مثلياً كانت جهة الإفراز هي الراجحة لتماثل أجزائه . وإذا كان قيمياً كانت جهة المبادلة هي الراجحة لعدم تماثل أجزائه ، فكانه أخذ بدل حقه لاعينه .

٤- الربا : الأموال القيمية لا يجري فيها الربا الحرام ، فيجوز بيع غمة بغمتين ، أي يجوز بيع القليل بالكثير من جنسه . أما الأموال المثلية فيجري فيها الربا الحرام الذي يوجب تساوي العوضين المتجلانسين في الكمية والمقدار ، وتكون الزيادة حراماً . فلا يجوز بيع قنطرة من القمح بقنطرة وربع مثلاً ، لاشتال البيع على ما يسمى بربا الفضل ، وهذا الربا يختص شرعاً بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط .

الذمة المالية وخصائصها :

لا يتصور ثبوت دين على إنسان إلا بتصور محل اعتباري مفترض مقدر وجوده في كل إنسان . وهذا محل المفترض هو الذمة ، فالذمة تختلف عن الأهلية ، إذ أن الأهلية : هي صلاحية الشخص لثبت المدحوق له وتحمل الواجبات . وتحمل الواجبات أو الالتزامات يستلزم وجود محل في الشخص تستقر فيه تلك الواجبات أو الديون . وتبدأ الأهلية ناقصة منذ بدء تكون الجنين ، وتكميل أهلية الوجوب بالولادة .

وبالولادة تبدأ الذمة مع بدء تصور وجود العنصر الثاني من تلك الأهلية : وهو عنصر المديونية أو الالتزام ، فالأهلية هي الصلاحية ، والذمة محل الصلاحية .

فالذمة : هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات^(١) .

أولاً - خصائص الذمة :

للذمة الخصائص التالية :

١ - الذمة من صفات الشخصية الطبيعية وهو الإنسان أو الاعتبارية كالشركات والمؤسسات والأوقاف والمساجد . فلا ذمة للجنين قبل ولادته ، فلا تصح الهبة له ، لكن تصح الوصية له بشرط ولادته حياً ، ولا ذمة للحيوان ، فلو أوصى شخص لدابة وقصد تملיקها فالوصية باطلة ، لكن لو كان يقصد الإنفاق عليها صحت الوصية ، ويكون المقصود بها مالكها . ولا يتعين صرف الموصى به للنفقة على الدابة عند الخفية^(٢) ، ويتعين ذلك لعلف الدابة عند الشافعية^(٣) .

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ١٢٣ .

(٢) الدر المختار : ٤٥٩ / ٥ ، ٤٦٢ .

(٣) مغني الحاج : ٤٢ / ٣ .

٢ - لابد لكل شخص بعد ولادته من ذمة ، حتى ولو كانت فارغة بريئة ؛ لأن الذمة من توابع الشخصية ، وتلازم العنصر الثاني من أهلية الوجوب ، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية ، فتلازم الإنسان منذ وجوده .

٣ - لا تعدد الذمة ، فلكل شخص ذمة واحدة ، ولا اشتراك بين أشخاص في الذمة .

٤ - الذمة لا حد لسعتها ، فهي تتسع لكل الديون منها عظمت ؛ لأن الذمة طرف اعتباري ، يتسع لكل الالتزامات .

٥ - الذمة متعلقة بالشخص ، لا بأمواله وثروته ، ليتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادي بحرية مطلقة تكفله من تسديد ديونه ، فله التجارة والبيع ولو كان مديناً بأكثر ما يملك . وله وفاء أي دين متقدم أو متاخر في الثبوت . ولا يتحقق للدائنين الاعتراض عليه .

٦ - الذمة ضمان عام لكل الديون بلا تمييز ل الدين على آخر إلا إذا وجد لصاحب الدين حق عيني كالرهن ، أو كانت بعض الحقوق الشخصية ذات امتياز كنفقات التجهيز والتكتفين ، ودين النفقة للزوجة والأولاد الصغار ، وديون الغرائب الحكومية .

ثانياً - انتهاء الذمة :

تبعد الذمة بالولادة وتنتهي بالوفاة ، وللفقهاء آراء ثلاثة في انتهاء الذمة .

الرأي الأول للحنابلة في رواية عندهم^(١) - انهدام الذمة ب مجرد الموت : لأن الذمة من خصائص الشخصية ، والموت يعصف بالشخص وبذاته . وأما الديون فتتعلق عند أكثر الحنابلة بالتركة ، فمن مات ولا تركه له سقطت ديونه .

(١) القواعد لابن رجب : ص ١٩٣ وما بعدها .

الرأي الثاني للمالكية والشافعية وبعض المخابلة^(١) - بقاء الذمة بعد الموت حتى إيفاء الديون وتصفية التركة : تبقى الذمة بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة . فيصبح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سبباً لها ، كن نصب شبكة للاصطياد ، فوقع فيها حيوان ، فإنه يعلمه ، وتظل ذمة الميت باقية بعد موته حتى تسدد ديونه ، لقوله عليه السلام : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٢) . ويمكن أن تشغل ذمة الميت بعد موته بديون جديدة ، كشغلها بشن المبيع الذي رده المشتري على البائع بعد موته بسبب عيب ظهر فيه . وكالتزامه بضمان قيمة ما وقع في حفرة حفرها الشخص قبل موته ، في الطريق العام . وتصح الكفالة بعد الموت بما على الميت المفلس من ديون ؛ لأن النبي ﷺ صاحح هذه الكفالة . وتصح عند المالكية لا الشافعية والمخابلة الوصية لميت . ويقتصر أثر الموت في هذا الرأي على عدم مطالبة الميت بالحقوق وإنما يطالب ورثته بأداء الحقوق لأصحابها .

الرأي الثالث للحنفية - ضعف الذمة :

إن الموت لا يهدم الذمة ، لكن يضعفها ، فتبقى بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة . فيكتسب الميت بعد موته ملكية جديدة كا في صورة نصب الشبكة للصيد ، ويلتزم بالديون التي تسبب بها الشخص قبل موته ، كرد المبيع العيب عليه والتزامه بالثن ، وضمان ما وقع في حفرة حفرها في الطريق العام . لكن لاتصح كفالة دين على ميت مفلس عند أبي حنيفة خلافاً للصحابيين^(٣) . ولا تصح الوصية للميت أو المبعة له . وبهذين الحكمين الآخرين يفترق الرأي الثالث عن الرأي الثاني .

(١) معنى الحاج : ٤٠ / ٢ ، المغني : ٢١ / ٦ .

(٢) رواه أبو عبد الله والترمذى وأبن ماجه والحاكم عن ابن هريرة ، وهو صحيح .

(٣) البدائع : ٦ / ٦ ، فتح القدير : ٤٩ / ٥ .

المطلب الرابع - المال الاستهلاكي والاستعمالي :

المال الاستهلاكي : هو الذي لا ي肯 الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام والشراب والخطب والنفط والورق والنقود . فلا ي肯 الانتفاع بهذه الأموال ماعدا النقود إلا باستئصال عينها . وأما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها ، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل .

والمال الاستعمالي : هو ما ي肯 الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها .

وينظر إلى الانتفاع المميز بين النوعين لأول مرة ، لا إلى حالات الاستعمال المتكررة . فإن زالت عين الشيء من أول انتفاع كان مالاً استهلاكيًا ، وإن بقيت عينه حينئذ كان مالاً استعماليًا .

وتظهر فائدة التقسيم فيما يأتي :

يقبل كل نوع من هذين المالين نوعاً معيناً من العقود . فالمال الاستهلاكي يقبل العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإعارة الطعام .

والمال الاستعمالي يقبل العقود التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كإيجاره وإلئعارة .

فإن لم يكن الغرض من العقد هو الاستعمال وحده أو الاستهلاك وحده ، صح أن يرد على كلا النوعين : الاستعمالي والاستهلاكي كالبيع والإيداع ، يصح ورودهما على كل من النوعين على السواء .

الفصل الثالث

الملكية وخصائصها

يشتمل على مطالب خمسة :

المطلب الأول - تعريف الملكية والملك :

الملكية أو الملك : علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشّرع^(١) تجعله مختصاً به، ويتصف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

والملك كا يطلق على هذه العلاقة ، يطلق أيضاً على الشيء الملوك ، تقول : هذا الشيء ملكي أي ملوك لي . وهذا المعنى هو المقصود في تعريف المجلة (م ١٢٥) للملك بأنه ما ملكه الإنسان ، سواء كان أعياناً أو منافع . وعلى هذا المعنى يفهم قول الحنفية : إن المنافع والحقوق ملك وليس بالـ .

وعلى هذا ، فالملك أعم من المال عندهم .

والملك في اللغة : هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به أي الانفراد بالتصرف فيه .

وقد عرف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد^(٢) ، ولعل أفضلها هو ما يأتي :

(١) حق الملكية وغيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به ، لأن الشرع هو مصدر الحقوق ، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً ، وإنما هو منحه إلهية منحها الحال لالأفراد وفقاً لصلحة الجماعة .

(٢) راجع فتح القدير : ٥ / ٧٤ ، الفروق للقرافي : ٢ / ٢٠٨ وما بعدها .

الملك : اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ، ويكون صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي .

فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به ، واحتلاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفة أو الصغر ونحوها . كأن اختلاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة .

وتصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم يثبت له ابتداء ، وإنما بطريق النيابة الشرعية عن غيره ، فيكون القاصر أو الجنون ونحوهما هو المالك ، إلا أنه منع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقدانها ، ويعود له الحق بالتصرف عند زوال المانع أو العارض .

المطلب الثاني - قابلية المال للتملك وعدمه :

المال في الأصل قابل بطبيعته للتملك ، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك ، فيتنوع المال بالنسبة لقابلية التملك إلى ثلاثة أنواع :

١- ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال : وهو ما خص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والمحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها . فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة . فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت حالتها الأصلية ، وهي قابلية التملك ، فالطريق إذا استغنى عنه أو ألغى جاز تملكه .

٢- ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي : كالأموال الموقفة وأملاك بيت المال أي الأموال الحرة في عرف القانونيين . فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا

تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده ، فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله^(١) .

وأملاك بيت المال (أو وزارة المالية ، أو الحكومة) لا يصح بيعها إلا برأي الحكومة لضرورة أو مصلحة راجحة ، كالحاجة إلى ثمنها ، أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحو ذلك ؛ لأن أموال الدولة كأصول اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة .

٣- ما يجوز تملكه وتوريده مطلقاً بدون قيد : وهو ما عدا النوعين السابقين .

المطلب الثالث- أنواع الملك :

الملك إما تام أو ناقص .

فالملك التام : هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً ، بحيث يثبت الملك جميع الحقوق المشروعة .

ومن أهم خصائصه : أنه ملك مطلق دائم لا يتقييد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً . ولا يقبل الإسقاط ، فلو غصب شخص عيناً ملوكه لآخر ، فقال الملك المغصوب منه : أسقطت ملكي ، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكاً له ، وإنما يقبل النقل ، إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك . وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع ، أو الميراث أو الوصية .

ويمنح صاحبه الصلاحيات التامة وحرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء ، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية ، كالمإارة والإجارة ، لأنه

(١) أجاز الحنفية الاستبدال بالمحقوق أرضاً أخرى للحاجة والمصلحة ، فقالوا : يجوز للقاضي التزمه العدل الإذن باستبدال الوقف ، بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به ، وأن لا يكون البيع بغير فاحش ، وأن يستبدل بعقار لا بدرام ودنانير (الدر المختار ورد المختار : ٤٢٥ / ٣) .

يملك ذات العين والمنفعة معاً ، فله التصرف بها معاً ، أو بالمنفعة فقط .

وإذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه ؛ إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد ، لكن يؤخذ ذيانته ؛ لأن إتلاف المال حرام ، وقد يؤخذ قضاء فيحجر عليه إذا ثبت سفهه .

والملك الناقص : هو ملك العين وحدها ، أو المنفعة وحدها . ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع . وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة ، وقد يكون حقاً عيناً أي تابعاً للعين دائماً ، بقطع النظر عن الشخص المنتفع ، وهذا يسمى حق الارتفاق ، ولا يكون إلا في العقار .

المطلب الرابع - أنواع الملك الناقص :

وعلى هذا يكون الملك الناقص ثلاثة أنواع :

أـ. ملك العين فقط :

وهو أن تكون العين (الرقبة) ملوكه لشخص ، ومنافعها مملوكة لشخص آخر ، كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره أو بزراعة أرضه مدة حياته ، أو مدة ثلاثة سنوات مثلاً ، فإذا مات الموصي قبل الموصى له ، كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي بالإرث ، وللموصى له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة . فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصي ، فتعود ملكيتهم تامة .

وفي هذه الحالة : ليس مالك العين الانتفاع بها ، ولا التصرف بمنفعتها أو بالعين ، ويجب عليه تسليم العين للمنتفع ليستوفي حقه من منافعها ، فإذا امتنع أجبر على ذلك .

وبه يظهر أن ملكية العين فقط تكون دائمة ، وتنتهي دائماً إلى ملكية تامة ، وملكية المنافع قد تكون مؤقتة دائماً ؛ لأن المنافع لا تورث عند الحنفية .

٢- ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع^(١):

هناك أسباب خمسة لملك المنفعة : وهي الإعارة والإجارة ، والوقف والوصية ، والإباحة .

أما الإعارة : فهي عند جمهور المحنفة والمالكية : تملك المنفعة بغير عوض . فللمستعير أن ينتفع بنفسه ، وله إعارة الشيء لغيره ، لكن ليس له إجراته ؛ لأن الإعارة عقد غير لازم (يجوز الرجوع عنه في أي وقت) ، والإجارة عقد لازم ، والضعيف لا يتحمل الأقوى منه ، وفي إجارة المستعار إضرار بالمالك الأصلي .

و عند الشافعية والخانبلة : هي إباحة المنفعة بلا عوض ، فليس للمستعير إعارة المستعار إلى غيره .

وأما الإجارة : فهي تملك المنفعة بعوض . وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره مجاناً أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المستعين ، حتى لو شرط المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه . فإن اختلف نوع المنفعة كان لابد من إذن المالك المؤجر .

وأما الوقف : فهو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس وصرف منفعتها

يزى المحنفة : أنه لا فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ، وما شيء واحد . فلمنتفع أن ينتفع بنفسه ، وأن يملك غيره المنفعة ، إلا إذا وجد مانع صريح من قبل مالك العين ، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة ، فلن وقف داره لسكنى الطلاب الغرباء كان للطالب حق السكنى فقط ، وحق الانتفاع بالمرافق العامة كالمدارس والجامعات والمشافي مقيد بالانتفاع فقط ، وليس له تملك غيره . وهذا الرأي هو المعمول به قانوناً . وقال المالكية : هناك فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع . فملك المنفعة اختصاص يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه ، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض . وأما حق الانتفاع : فهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأهوار والمدارس والمصحات وغيرها ، أو إذن خاص كحق الانتفاع بذلك شخص إذن له به ، كركوب سيارته ، والبيت في منزله ، وقراءة كتابه ومحو ذلك . فليس للمنتفع أن يملك المنفعة لغيره ، فملك الانتفاع : هو أن يباشر المنتفع بنفسه ، وتملك المنفعة أم وأشمل ، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كـ الإجارة ، وبغير عوض كـ الإعارة (راجع الفروق للقرافي : ١٨٧ / ١ ، الفرق ٢٠) .

إلى الموقوف عليه . فالوقف يفيد تملك المنفعة للموقوف عليه ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار ، فإن نص على عدم الاستغلال أو منعه العرف من ذلك ، فليس له الاستغلال .

وأما الوصية بالمنفعة : فهي تفيض ملك المنفعة فقط في الموصى به ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره بعوض أو بغير عوض إن أجاز له الموصي الاستغلال .

وأما الإباحة : فهي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله ، كإذن بتناول الطعام أو الثمار ، والإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة كالمرور في الطرق والجلوس في الحدائق ودخول المدارس والمشافي . والإذن الخاص باستعمال ملك شخص معين كركوب سيارته ، أو السكن في داره .

وسواء كانت الإباحة مفيدة ملك الانتفاع بالشيء بالفعل أو ب الاحترازه كما يرى الخفيف ، أو مجرد الانتفاع الشخصي كما يرى المالكية ، فإن الفقهاء متفقون على أنه ليس للمنتفع إناية غيره في الانتفاع بالمباح له ، لا بالإعارة ولا بالإباحة لغيره .

والفرق بين الإباحة والملك :

هو أن الملك يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك ما لم يوجد مانع .
أما الإباحة : فهي حق الإنسان بأن ينتفع بنفسه بشيء بوجب إذن . والإذن قد يكون من المالك كركوب سيارته ، أو من الشرع كالانتفاع بالمرافق العامة ، من طرقات وأنهار ومراعي ونحو ذلك .

فالمباح له الشيء لا يلكه ولا عليك منفعته ، بعكس الملك .

خصائص حق المنفعة أو الانتفاع الشخصي :

يتميز الملك الناقص أو حق المنفعة الشخصي بخصائص أحدها ما يأتي :

١ - يقبل الملك الناقص التقييد بالزمان والمكان والصفة عند انشائه ، بعكس

الملك التام ، فيجوز لمن يعير سيارته لغيره أو يوصي بمنفعة داره أن يقييد المنتفع بمدة معينة كشهر مثلاً ، وبمكان معين كالركوب في المدينة لا في الصحراء ، وأن يركبها بنفسه لا بغيره .

٣ - عدم قبول التوارث عند الحنفية خلافاً لمجدهم الفقهاء غيرهم : فلا تورث المنفعة عند الحنفية ؛ لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت ، والمنافع لا تعد مالاً عندهم كما بينا .

أما عند غير الحنفية فتورث المنافع في المدة الباقيه ؛ لأن المنافع عندهم أموال كما أوضحنا ، فتورث كغيرها من الأموال ، فمن أوصى لغيره بسكنى داره مدة معلومة ، ثم مات قبل انتهاء هذه المدة ، فلورثته الحق بسكنى الدار إلى نهاية المدة .

٤ - لصاحب حق المنفعة تسلم العين المنتفع بها ولو جبراً عن مالكها . ومتى سلمها تكون أمانة في يده ، فيحافظ عليها كا يحافظ على ملكه الخاص ، وإذا هلكت أو تعيبت لا يضمنها إلا بالتعدي أو بالقصیر في حفظها . وما عدا ذلك لا ضمان عليه .

٥ - على المنتفع ما تحتاجه العين من نفقات إذا كان انتفاعه بها مجاناً ، كما في الإعارة ، فإن كان الانتفاع بعوض كما في الإجارة فعلى مالك العين نفقاتها .

٦ - على المنتفع بعد استيفاء منفعته تسليم العين إلى مالكها متى طلبها إلا إذا تضرر المنتفع . كإذا لم يحن وقت حصاد الزرع في أرض مستأجرة أو مستعارة ، فله إبقاء الأرض بيده حتى موسم الحصاد ، ولكن بشرط دفع أجر المثل .

انتهاء حق المنفعة :

حق المنفعة حق مؤقت كما عرفنا ، فينتهي بأحد الأمور التالية :

١ - انتهاء مدة الانتفاع المحددة .

٢- هلاك العين المنتفع بها أو تعيبها بعيب لا يكن معه استيفاء النفعة ، كانهدام دار السكنى أو صيرورة أرض الزراعة سبخة أو مالحة . فإن حصل ذلك بتبعدي مالك العين ضمن عيناً أخرى ، كلما وصي برکوب سيارة ثم عطلها ، فعليه تقديم سيارة أخرى .

٣- وفاة المنتفع عند الحنفية؛ لأن المنافع لا تورث عندهم.

٤- وفاة مالك العين إذا كانت المنفعة من طريق الإعارة أو الإجارة؛ لأن الإعارة عقد تبع، وهو ينتهي بموت المتبوع، ولأن ملكية المأجور تنتقل إلى ورثة المؤجر.

وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعية والحنابلة : الإعارة عقد غير لازم ، فيجوز للمعير أو لورثته الرجوع عنها ، سواء كانت مطلقة أم مؤقتة . وقال المالكية : الإعارة المؤقتة عقد لازم ، فلن أعادل دابة إلى موضع كذا ، لم يجز له أخذها قبل ذلك ، وإلا لزم إبقاءها قدر ما ينتفع بالمستعار الانتفاع العتاد . وبذلك يتبيّن أن الجمهور يقولون : إن الإعارة لا تنتهي بموت المعير أو المستعير ، وكذلك الإجارة لا تنتهي بموت أحد العاقدين ؛ لأنها عقد لازم كالبيع .

أما إذا كانت المنفعة من طريق الوصية أو الوقف ، فلا ينتهي حق المنفعة بموت الوصي ؛ لأن الوصية تبدأ بعد موته ، ولا بموت الواقف ؛ لأن الوقف إما مؤبد ، أو مؤقت فيقتيد بانتهاء مدتة .

٣- ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق:

حق الارتفاق : هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، ملوك لغير مالك العقار الأول . وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون نظر إلى المالك . مثل حق الشرب ، وحق المجرى ، وحق المرور ، وحق الجوار ، وحق العلو .

أما حق الشرب : فهو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض.

ويلحق به حق الشفة : وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي. وسي بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة.

والماء بالنسبة لهذا الحق أربعة أنواع^(١) :

أ - ماء الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة : لكل واحد الانتفاع به ، لنفسه ودوابه وأراضيه ، بشرط عدم الإضرار بالغير ، لحديث : «الناس شركاً في ثلاثة : الماء والكلأ والنار» وحديث «لا ضرر ولا ضرار».

ب - ماء المداول والأنهار الخاصة ، المملوكة لشخص : لكل إنسان حق الشفة منه ، لنفسه ودوابه ، وليس لغير مالكه سقي أراضيه إلا بإذن مالك المجرى .

ج - ماء العيون والآبار والخياض ونحوها المملوكة لشخص : يثبت فيها كالنوع الثاني حق الشفة دون حق الشرب . فإن أبي صاحب الماء ، ومنع الناس من الاستقاء لأنفسهم ودوابهم ، كان لهم قتاله حتى ينالوا حاجتهم ، إذا لم يجدوا ماءً قريباً آخر.

د - الماء المحرز في أوان خاصة : كالجرار والصهاريج ، لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه إلا ببرضا صاحب الماء : لأن الرسول عليه السلام نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه . لكن المضطر إلى هذا الماء الذي يخاف على نفسه ال�لاك من العطش ، لهأخذ ما يحتاجه منه ، ولو بالقوة ليدفع عن نفسه ال�لاك ، ولكن مع دفع قيمته ، لأن «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

(١) البدائع : ٦/١٨٨ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٨/٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٩ ، نهاية الحاج : ٤/٥٥٥ ، المغني : ٥/٥٣٦ .

وحق المجرى : هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجراه الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها . وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره ، وإلا كان له إجراؤه جبراً عنه ، دفعاً للضرر عنه .

وحق المسيل : هو مجراه على سطح الأرض ، أو أنابيب تنشأ لتصرف المياه الزائدة عن الحاجة ، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع ، كمصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل . والفرق بين المسيل والمجرى : أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض ، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار . وحكمه مثل حق المجرى ، ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بين .

وحق المرور : هو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه سواء أكان الطريق عاماً غير مملوك لأحد ، أم خاصاً مملوكاً للغير . فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه . والطريق الخاص : يحق لأصحابه المرور فيه وفتح الأبواب والنواخذ عليه ، وليس لهم سد أمام العامة للالتجاء إليه .

وحق الجوار : الجوار نوعان : علوي وجاني ، وفيه حقان :

أ - حق التعلي : وهو الثابت لصاحب العلو على صاحب السفل .

ب - حق الجوار المجاني : وهو الثابت لكل من الجارين على الآخر .

ولصاحب حق التعلي حق القرار على الطبقة السفلية ، وهو حق ثابت دائماً لصاحب العلو ، لا يزول بهدم العقار كله أو انهدام السفل ، ولوه ولورثته إعادة بنائه حين يريد ، وليس لصاحب العلو أو السفل أن يتصرف في بنائه تصرفاً يضر بالآخر ، وإذا انهدم السفل وجب على صاحبه إعادة بنائه ، فإن امتنع أجبر على ذلك قضاء ، فإن رفض كان لصاحب العلو البناء ويرجع على الآخر بالنفقات ، إذا بني بإذن

القاضي أو إذن صاحب السفل ، فإن بني من غير إذن رجع بقيمة البناء وقت قيامه ، لا بما أنفق ؛ لأنه لم يكن وكيلًا بالإنفاق .

وليس لصاحب الجوار المجاني إلا حق واحد وهو ألا يضر أحدهما بصاحب ضرراً فاحشاً بيناً : وهو كل ما ينبع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى ، أو يكون سبباً هدم البناء أو وهن فيه .

فالضرر في كل أنواع الجوار من نوع ، أما التصرفات التي يشكل أمرها في الجوار العلوي فلا يعلم أليحصل منها ضرر أم لا ، كفتح باب أو نافذة في الطابق الأسفل ، أو وضع متاع ثقيل في الطابق الأعلى قد يؤثر في السقف ، فهذه مختلف في منعها^(١) . فقال أبو حنيفة : يمنع هذا التصرف إلا بإذن الجار ؛ لأن الأصل في تصرفات المالك في ملكه ، التي يتعلق بها حق الغير هو المنع والحضر ، لأن ملكه ليس خالصاً ، فلا يباح له إلا ما يتيقن فيه عدم الضرر ، ويتوقف ماعداده على إذن صاحب الحق ورضاه . وهذا الرأي هو المتفق به عند الحنفية .

وقال الصاحبان : الأصل في ذلك الإباحة ؛ لأن صاحب العلو تصرف في ملكه ، والمالك حر التصرف في ملكه مالم يكن فيه ضرر لغيره بيقين ، فيمنع منه حينئذ ، ويبقى ماعداده على الإباحة ، وهذا الرأي في تقديره هو المعقول الواجب الاتباع . فيصبح حكم الجوار المجاني والعلو واحداً ، وهو إباحة التصرف في الملك مالم يترتب على ذلك ضرر فاحش بالجار ، فإن وقع الضرر ، وجب على المتعدي ضانه ، سواء أكان الضرر مباشراً أم بالتسبيب . وهو رأي المالكية وباقى المذاهب أيضاً^(٢) .

(١) فتح القدير : ٥٠٣/٥ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٣٧٣/٤ ، ط الباجي الحلبي ، البدائع : ٢٦٤/٦ ، البحر الرائق : ٣٢٧/٧ ، تبيان الحقائق للزيلعي : ١٩٧/٤ .

(٢) المنتهى على الموطأ : ٤٠/٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤١ ، نيل الأوطار : ٢٦١/٥ ، ط العثمانية .

أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق :

الأول - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي :

يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع من نواح تالية :

- ١ - حق الارتفاق يكون دائمًا مقرراً على عقار، فتنقص به قيمة العقار المقرر عليه ، أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إيجارته أو إعارته . وقد يتعلق بنقول إعارة الكتاب وإيجارة السيارة .
- ٢ - حق الارتفاق مقرر لعقار إلا حق الجوار فقد يكون لشخص أو لعقار. أما حق الانتفاع فإنه دائمًا مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفه .
- ٣ - حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد المالك . وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة كما تقدم .
- ٤ - حق الارتفاق يورث حتى عند الحفيدة الذين لا يعودونه مالاً؛ لأنه تابع للعقار . وأما حق الانتفاع ف مختلف في إرثه بين الفقهاء كما بياننا .

الثاني - خصائص حقوق الارتفاق

لحقوق الارتفاق أحکام عامة و خاصة .

فأحكامها العامة أنها إذا ثبتت تبقى مالم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها ، فيزال المسيل القدر في الطريق العام ، وينع حق الشرب إذا أضر بالمنتفعين ، وينع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بالسرعة الفائقة ، أو في الاتجاه المعاكس ، عملاً بالحديث النبوى المتقدم « لا ضرر ولا ضرار » ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيها يمكن الاحتراز عنه^(١) .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٧/٥ .

وأما الأحكام الخاصة فسنذكرها في بحث حقوق الارتفاق المخصص لكل نوع منها .

الثالث - أسباب حقوق الارتفاق :

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها :

١ - الاشتراك العام : كالمراقب العام من طرقات وأنهار ومصارف عامة ، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها ، بالمرور والسكنى وصرف المياه الزائدة عن الحاجة ، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها ، بشرط عدم الإضرار بالآخرين .

٢ - الاشتراط في العقود : كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها ، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له ، فيثبت هذا الحقان بهذا الشرط .

٣ - التقادم : أن يثبت حق ارتفاق لعقارات من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته ، إثر أرض زراعية لها حق الجرى أو المسيل على أرض أخرى ؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حلاً لأحوال الناس على الصلاح ، حتى يثبت العكس .

المطلب الخامس - أسباب الملك التام :

إن أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة هي :

الاستيلاء على المباح ، والعقود ، والخلفية ، والتولد من الشيء المملوک . وفي القانون المدني هي ستة : الاستيلاء على ماليس له المالك من منقول أو عقار ، والميراث وتصفية التركة ، والوصية ، والالتصاق بالعقار أو بالمنقول ، والعقد ، والحيازة والتقادم^(١) .

(١) راجع الفصل الثاني من حق الملكية - أسباب كسب الملكية : م ٨٢٨ ، ٨٩٤ ، ٨٧٩ ، ٨٧٦ ، ٨٣٦ ، ٩٠٧ وما بعدها من القانون المدني السوري .

وهذه الأسباب تتفق مع الأسباب الشرعية^(١) ماعدا الحيازة والتقادم (وضع اليد على مال ملوك للغير مدة طويلة) ، فإن الإسلام لا يقر التقادم المكسب على أنه سبب لملكية ، وإنما هو مجرد مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مضى عليه زمن معين^(٢) ، توفيراً لوقت القضاة ، وتجنبأ لما يشار من مشكلات الإثبات ، ولذلك في أصل الحق . أما أصل الحق فيجب الاعتراف به لصاحبه وايقاؤه له ديانة . فن وضع يده على مال ملوك لغيره لا يلكه شرعاً بحال .

كذلك لا يقر الإسلام مبدأ التقادم المسقط على أنه مسقط للحق بترك المطالبة به مدة طويلة ، فاكتساب الحقوق وسقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخلق ، ويكتفي في ذلك أن يصير الغاصب أو السارق مالكاً ، إلا أن الإمام مالك في المدونة خلافاً لمعظم أصحابه يرى إسقاط الملكية بالحيازة ، كما يرى تلك الشيء بالحيازة ، ولكنه لم يحدد مدة للحيازة ، وترك تحديدها للحاكم ، ويمكن تحديدها عملاً بحديث رسول رواه سعيد بن المسيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن زيد بن أسلم : « من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين ، فهو أحق به منه »^(٣) .

١ - الاستيلاء على المباح :

المباح : هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين ، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كماء في منبئه ، والكلأ والخطب والشجر في البراري ، وصيد البر والبحر . ويتميز هذا النوع بما يأتي :

(١) يلاحظ أن المادة (١٢٤٨) من المجلة اقتصرت على الأسباب الثلاثة الأولى للملك . ولكن من الضروري إضافة سبب رابع وهو التولد من الملوك إذ هو سبب مستقل عن تلك الأسباب .

(٢) حدده الفقهاء ب ٣٣ سنة ، وحدّدته المجلة (م ١٦٦١ ، ١٦٦٢) في الحقوق الخاصة ب ١٥ سنة وفي الأراضي الأميرية ب ١٠ سنوات ، وفي الأوقاف وأموال بيت المال ب ٣٦ سنة .

(٣) انظر بحث الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الحواد : ص ٥٠-١٨ ، ٦٠ ، ١٠٨ ، ٣٦٢/٢ وما بعدها ، ومراجعه مثل المدونة : ٢٢/١٣ ، وتبصرة الحكم على هامش فتح العلي المالك : ٣٦٢/٢ وما بعدها .

أ - أنه سبب منشىء للملكية على شيء لم يكن مملوكاً لأحد. أما بقية أسباب الملكية الأخرى (العقد ، الميراث ونحوهما) فإن الملكية المادحة مسبوقة بملكية أخرى .

ب - أنه سبب فعلي لا قولي : يتحقق بالفعل أو وضع اليد ، فيصح من كل شخص ولو كان ناقص الأهلية كالصبي والجنون والمحجور عليه . أما العقد فقد لا يصح من هؤلاء أو يكون موقوفاً على إرادة أخرى ، وهو سبب قولي .

ويشترط للتملك بهذا الطريق أي إحراز المباح شرطان :

أولها - ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر ، لأن « من سبق إلى ماله يسبقه إليه مسلم فهو له » كما قال النبي عليه السلام .

ثانيها - قصد الملك : فلو دخل الشيء في ملك إنسان دون قصد منه لا يتلكه ، كما إذا وقع طائر في حجر إنسان ، لا يتلكه . ومن نشر شبكته ، فإن كان للإصطياد تملك ما يقع فيها ، وإن كان للتجميف لم يتلكه ما يقع فيها ؛ لأن « الأمور بمقاصدها » .

والاستيلاء على المباح له أنواع أربعة :

أولاً - إحياء الموات : أي استصلاح الأرضي البور . والموات : ماليس مملوكاً من الأرضين : ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع ، وتكون خارجة عن البلد . فلا يكون مواتاً : ما كان ملكاً لأحد الناس ، أو ما كان داخل البلد ، أو خارجاً عنها ، ولكنه مرفق لها كمحتطب لأهلها أو مرعى لأنعامهم .

والإحياء يفيد الملك لقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » سواء كان الإحياء بإذن الحاكم أم لا عند جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومالك : لا بد من إذن الحاكم . وإحياء الأرض الموات يكون يجعلها صالحة للانتفاع بها كالبناء والغرس

والزراعة والحرث وحفر البئر . وعمل مستصلاح الأرض لإحيائها يسمى فقهاً « التحجير » وقد حدد بثلاث سنين ، قال عمر « ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق » .

ثانياً - الاصطياد : الصيد : هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد . ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على الصيد ، أو بالاستيلاء الحكيم : وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار ، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك ، أو الشباك ، أو الحيوانات المدرية على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلمة^(١) .

والصيد حلال للإنسان إلا إذا كان محظياً بالحج أو العمرة ، أو كان الصيد في حرم مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، قال تعالى : ﴿ أَحَلْ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا ﴾ .

والصيد من أسباب الملكية ، لكن يشترط في الاستيلاء الحكيم لا الاستيلاء الحقيقي قصد التملك عللاً بقاعدة « الأمور بعاقبها » . فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد ، فإن كان قد نصبها للجفاف ، فالصيد لمن سبقت يده إليه ، لأن نيته لم تتجه إليه . وإن كان قد نصبها للصيد ، ملكه أصحابها ، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً . ولو أفرخ طائر في أرض إنسان كان لمن سبقت إليه يده إلا إذا كان صاحب الأرض هيأها لذلك .

وإذا دخل طائر في دار إنسان ، فأغلق أصحابها الباب لأخذه ، ملكه وإن أغلقه صدفة ، لم يملكه . وهكذا لو وقع الصيد في حفرة أو ساقية ، المعول في تملكه على نية صيده ، وإلا فلم سبقت إليه يده .

(١) قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلْ لَهُمْ ، قُلْ : أَحَلْ لَكُمُ الْطَّيَّابَاتُ ، وَمَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ ، تَعْلَمُونَنِي مَا عَلِمْتُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مَا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ ، وَإذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (المائدة / ٤) .

ثالثاً - الاستياء على الكلأ والأجام :

الكلأ: هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع ، لرعي البهائم .

وال أجام: الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة .

و حكم الكلأ: ألا يملك ، وإن نبت في أرض مملوكة ، بل هو مباح للناس جميعاً ، لهم أخذها ورعيها ، وليس لصاحب الأرض منعهم من ذلك ؛ لأنّه باق على الإباحة الأصلية ، وهو الراجح في المذاهب الأربع ، لعموم حديث : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار »^(١) .

وأما الأجام فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة . فلكل واحد حق الاستياء عليها ، وأخذ ما يحتاجه منها ، وليس لأحد منع الناس منها ، وإذا استولى شخص على شيء منها وأحرزه صار ملكاً له . لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار ، رعاية للمصلحة العامة ، وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة .

أما إن كانت في أرض مملوكة فلا تكون مالاً مباحاً ، بل هي ملك لصاحب الأرض ، فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذنه ؛ لأن الأرض تقصد لآجامها ، بخلاف الكلأ ، لا تقصد الأرض لما فيها من الكلأ .

رابعاً - الاستياء على المعادن والكنوز :

المعادن: ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة ، كالذهب والفضة والنحاس والمедь والرصاص ونحوها .

والكنز: مدافنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال ، سواء في الجاهلية أو في الإسلام .

(١) البدائع : ١٩٢٦ وما بعدها ، م ١٢٥٧ من المجلة .

والمعدن والكنز يشملها عند الحنفية كلمة «الركاز» : وهو ماركز في باطن الأرض ، سواءً كان بخلق الله كفلزات الحديد والنحاس وغيرها ، أم كان بصنع الناس كالأموال التي يدفنها الناس فيها . وحكمها واحد في الحديث النبوى : « وفي الركاز الخمس »^(١) .

وقال المالكية والشافعية : الركاز : دفين الجاهلية . والمعدن : دفين أهل الإسلام .

حكم المعادن :

اختلف الفقهاء في تملك المعادن بالاستيلاء عليها ، وفي إيجاب حق فيها للدولة إذا وجدت في أرض ليست مملوكة .

أما تملك المعادن فللفقهاء فيه رأيان :

قال المالكية في أشهر أقوالهم^(٢) : جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها ، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض ، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقتضي المصلحة ؛ لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة ، وأن هذا الحكم مما تدعوه إليه المصلحة .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم^(٣) : المعادن تملك بذلك الأرض ؛ لأن الأرض إذا ملكت ملكت بجميع أجزائها ، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكاً له ، وإن كانت في أرض للدولة فهي للدولة ، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد ؛ لأنها مباحة تبعاً للأرض .

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٤٧/٤) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٠٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٨٦/١ وما بعدها .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٦١/٦ وما بعدها ، المذهب : ١٦٢/١ ، الغني ٢٨٣/١ .

وأما حق الدولة في المعادن ففيه رأيان أيضاً :

قال الحنفية : في المعادن الخمس ؛ لأن الركاز عندهم يشمل المعادن والكنوز بمقتضى اللغة ، والباقي للواجد نفسه . وذلك في المعادن الصلبة القابلة للطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص . أما المعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت والفحم الحجري ، والمعادن السائلة كالزئبق والنفط ، فلا يجب فيها شيء للدولة ؛ لأن الأولى تشبه الحجر والترب ، والثانية تشبه الماء ، ولا يجب في ذلك شيء للدولة .

وقال غير الحنفية : لا يجب في المعادن شيء للدولة ، لا الخمس وغيره ، وإنما يجب فيها الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » فأوجب الخمس في الركاز : وهو دفين أهل الجahلية ، ولم يوجد في المعدن شيئاً ؛ لأن « الجبار » معناه : لا شيء فيه . وإيجاب الزكاة عندهم هو بعموم أدلة الزكاة .

حكم الكنز :

وأما الكنز فهو مادفنه الناس ، سواء في الجahلية أم في الإسلام . فهو نوعان :
إسلامي وجاهلي :

فالإسلامي : ما وجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دفن بعد ظهور الإسلام مثل كلمة الشهادة أو المصحف ، أو آية قرآنية أو اسم خليفة مسلم .

والجاهلي : ما وجد عليه كتابة أو علامة تدل على أنه دفن قبل الإسلام كنقش صورة صنم أو وثن ، أو اسم ملك جاهلي ونحو ذلك .

والمشتبه فيه : وهو مالم يتبيّن بالدليل أنه إسلامي أو جاهلي ، قال فيه متقدمو الحنفية : إنه جاهلي . وقال متأنخرون : إنه إسلامي لتقادم العهد . وإن وجد كنز

مختلط فيه علامات الإسلام والجاهلية فهو إسلامي؛ لأن الظاهر أنه ملك مسلم، ولم يعلم زوال ملكه.

والكنز الإسلامي: يبقى على ملكه صاحبه، فلا يملكه واجده، بل يعد كالقطة، فيجب تعريفه والإعلان عنه. فإن وجد صاحبه سلم إليه وإن لا تصدق به على الفقراء، ويحل للقىر الانتفاع به. هذا رأي الحنفية^(١).

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) تملكه والانتفاع به، ولكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه.

وأما الكنز الجاهلي: فاتفق أئمة المذاهب على أن خمسه لبيت المال (خزانة الدولة) وأما باقيه وهو الأربعة الأخماس ففيها اختلاف: فقيل: إنها للواحد مطلقاً سواء وجدها في أرض مملوكة أم لا. وقيل: إنها للواحد في أرض غير مملوكة أو في أرض ملكها بالإحياء. فإن كان في أرض مملوكة فهي لأول مالك لها أو لورثته إن عرروا، وإنلا فهي لبيت المال.

هذا وقد خص القانون المدني السوري (م ٨٣٠) ثلاثة أخماس الكنز ل主公 العقار الذي وجد فيه الكنز، وخمسة مكتشفه، والخمس الأخير لخزينة الدولة.

٢ - العقود الناقلة للملكية:

العقود كالبيع والمبة والوصية ونحوها من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية؛ لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل. أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوجود في الحياة.

(١) فتح القدير: ٢٠٧/٣ ، البدائع: ٢٠٢/٦ ، المبسوط: ٤/١١ ، وما بعدها ، الدر المختار: ٣٥١/٣ .
(٢) بداية المجهد: ٣٠١/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١٢١/٤ ، المذهب: ٤٣٠/١ ، معنى الحاج: ٤١٥/٢ ، المعنى: ٦٣٦/٥ .

ويدخل في العقود التي هي سبب مباشر للملكية حالتان^(١) :

الأولى : العقود الجبرية التي تجريها السلطة القضائية مباشرة ، بالنيابة عن المالك الحقيقي ، كبيع مال الدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، وبيع الأموال المحتكرة . فالمتملك يتملك عن طريق عقد بيع صريح بإرادة القضاء .

الثانية : نزع الملكية الجبري : وله صورتان :

أ - الشفعة : وهي عند الخفية حق الشرير أو الحار الملائق بتلك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما بذل من ثمن ونفقات . وقصرها الجمhour على الشرير .

ب - الاستلاك للصالح العام : وهو استلاك الأرض بسعرها العادل جبراً عن أصحابها للضرورة أو المصلحة العامة ، كتوسيع مسجد ، أو طريق ونحو ذلك .

والمتملك من هذا الطريق يتملك بناء على عقد شراء جبri مقدر بإرادة السلطة . وعلى هذا فالعقد المسبب للملكية إما أن يكون رضائياً أو جبراً ، والجبرى : إما صريح كـ في بيع مال الدين ، أو مفترض كـ في الشفعة ونزع الملكية .

٣ - الخلفية :

وهي أن يختلف شخص غيره فيها كان يملكه ، أو يحل شيء محل شيء آخر ، فهي نوعان : خلفية شخص عن شخص وهي الإرث . وخلفية شيء عن شيء وهي التضمين .

والإرث سبب جبri للمتملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة .

والتضمين : هو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره ، أو غصب

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ف ١٠٥ .

منه شيئاً فهلك أو فقد ، أو ألحق ضرراً بغيره بجناية أو تسبب . ويدخل فيه الديات وأروش الجنایات أي الأعراض المالية المقدرة شرعاً الواجبة على الجاني في المجرات .

٤ - التولد من المملوک :

معناه أن ما يتولد من شيء مملوك يكون ملوكاً لصاحب الأصل ؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع ، سواء أكان ذلك بفعل مالك الأصل ، أم بالطبيعة والخالقة . ففاصل الأرض الذي زرعها يملك الزرع عند الجمهور غير الحنابلة ؛ لأنه نماء البذر وهو ملكه ، وعليه كراء الأرض ، ويضمن لصاحب الأرض تقصانها بسبب الزرع . وثمرة الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها لمالك الأصل .

وقال الحنابلة : الزرع لمالك الأرض ، لقوله عليه السلام : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، ولوه نفقته » ^(١) .

(١) رواه الحمسة إلا النسائي عن رافع بن خدبيج ، قال البخاري : هو حديث حسن (نيل الأوطار : ٣١٨٥) وما بعدها .

الفصل الرابع

نظريّة العقد

تمهيد وتحطيط للبحث :

التعاقد مع الآخرين وليد الحاجة إلى التعامل ، والتعامل ضرورة اجتماعية قدية ملزمة لنشوء المجتمعات ، وتحظى مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي ، فأصبح لا غنى لكل إنسان لكونه مدنياً بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة ، لتأمين حاجياته ، ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين . وللمبادرات صور متعددة ، تخضع لما يعرف بنظرية العقد ، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي ، وتضبط أصول التعامل ، وحرية التجارة ، وتبادل الأعيان والمنافع ، ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود ، مما يجعل مسيرة الحياة متربعة بالعقود .

وقد وضع فقهاء الإسلام نظاماً على حدة لكل عقد معروف في عصرهم ، وي يكن للباحث أن يستخلص نظرية عامة للعقد من جملة هذه الأنظمة ، وبحوث الفقهاء حول تعريفات العقد ، وأركانه وشروطه ، وأحكامه التي قرروها لكل عقد . وبه يمكن الانتقال من الطابع الاستقرائي والتحليلي للقضايا الفردية الذي سار عليه فقهاؤنا إلى المنهج التركيبي أو النظريات العامة التي يسير عليها الآن فقهاء العصر الحديث في القانون وغيره .

والأصول العامة لنظرية العقد في الفقه الإسلامي تتضح في البحوث السبعة التالية :

المبحث الأول : تعريف العقد ، والفرق بينه وبين التصرف والالتزام ، والإرادة المنفردة والوعد بالعقد .

المبحث الثاني : تكوين العقد ، وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - ركن العقد

المطلب الثاني - عناصر العقد

١ - صيغة التعاقد (الألفاظ والإشارات والأفعال والكتابة) .

٢ - العقائد

٣ - المثل المعقود عليه (شروطه وأثارها في العقد) .

٤ - موضوع العقد (أو المقصد الأصلي للعقد) نظرية السبب أو (الباعث على العقد) - الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في العقود .

المطلب الثالث - الإرادة العقدية ، ويشتمل على الفروع التالية :

١ - صورية العقد (السكر وما في معناه ، المزل ، الخطأ ، التجئة ، الإكراه ، المقصد غير المشروع) .

٢ - سلطان الإرادة العقدية (مدى الحرية في العقود والشروط) .

٣ - عيوب الإرادة أو الرضا .

المبحث الثالث : شروط العقد

المبحث الرابع : آثار العقد (حكم العقد ، النفاذ ، الإلزام واللزم)

المبحث الخامس : تصنيف العقود (التقسيمات الخمس)

المبحث السادس : الخيارات (خيار المجلس ، الشرط ، العيب ، الرؤية ، التعين ، النقد) .

المبحث السابع : انتهاء العقد

ونوضح هذه المباحث وفق الترتيب المذكور :

المبحث الأول - تعريف العقد ، والفرق بينه وبين التصرف والالتزام والإرادة المنفردة :

تعريف العقد :

العقد في لغة العرب : معناه الربط (أو الإحکام والإبرام) بين أطراف الشيء ، سواء أكان ربطاً حسياً أم معنوياً ، من جانب واحد ، أو من جانبين . جاء في المصباح المنير وغيره : عقد الجبل ، أو البيع ، أو العهد فانعقد . ويقال : عقد النية والعزم على شيء ، وعقد البين ، أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به . وعقد البيع والزواج والإجارة ، أي ارتبط مع شخص آخر .

وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة العقد . وللعقد عند الفقهاء معنيان : عام وخاص .

أما المعنى العام : الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(١) فهو : كل ما عزم المرء على فعله ، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق والبين ، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن ، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً ، سواء من شخص واحد أو من شخصين ، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً ، كما يشمل ما يسمى تصرفأً أو التزاماً . فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية ، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام .

وأما المعنى الخاص الذي نريده هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو :

(١) انظر نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢١-١٨ ، ٧٨ . ومن هذا الرأي أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه أحکام القرآن : ٢٩٤/٢ وما بعدها .

ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(١). أو بعبارة أخرى : تعلق كلام أحد العاقدین بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل^(٢). وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء .

فإذا قال شخص لآخر : بعتك الكتاب ، فهو الإيجاب ، وقال الآخر : اشتريت ، فهو القبول ، ومنى ارتباط القبول بالإيجاب ، وكانا صادرین من ذوي أهلية معتبرة شرعاً ، ثبت أثر البيع في محله (وهو الكتاب هنا) : وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري ، واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري .

والإيجاب أو القبول : هو الفعل الدال على الرضا بالتعاقد . والتقييد بكونه « على وجه مشروع » لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع ، كالاتفاق على قتل فلان ، أو إتلاف محصوله الزراعي ، أو سرقة ماله ، أو الزواج بالأقارب المحارم ، فكل ذلك غير مشروع لا أثر له في محل العقد . والتقييد بكونه « يثبت أثره في محله » لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له ، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصة الأخرى المساوية لها ، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له .

والعقد قانوناً يلتقي مع هذا التعريف الثاني عند الفقهاء : وهو « توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله ، أو تعديله أو إنهائه »^(٣) فإنشاء الالتزام كالبيع والإجارة ، ونقله كالحالة ، وتعديله كتأجيل الدين ، وإنهاؤه كالإبراء من الدين ، وفسخ الإجارة قبل أوانها ، فالتعريفان متقاربان .

وهذا التعريف وإن كان واضحاً سهلاً ، إلا أن تعريف الفقهاء في نظر الشرعيين

(١) المادة ١٠٤ ، ١٠٣ من مجلة الأحكام العدلية ، رد المحتار لابن عابدين : ٣٥٥/٢ ، ط الأميرية .

(٢) العناية بهامش فتح القدير : ٧٤/٥ .

(٣) الوسيط للدكتور السنوسي : ص ١٢٨ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحفيظ حجازي : ص ٣٥ وما بعدها .

أدق؛ لأن العقد ليس هو اتفاق الإرادتين ذاته، وإنما هو الارتباط الذي يقره الشرع، فقد يحدث الاتفاق بين الإرادتين، ويكون العقد باطلًا لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل.

ثم إن مجرد تواافق الإرادتين بدون واسطة للتعبير عنها من كلام أو إشارة أو فعل لا يدل على وجود العقد، وتظل الإرادة حينئذ أمراً خفياً غير معروف. وبذلك يشمل التعريف القانوني الوعد بالعقد مع أنه ليس بعقد^(١).

والعقد في القانون المدني أحد أنواع الاتفاقيات، فليس كل اتفاق عقداً، وإنما يتحصل العقد بما يمثل التعارض بين مصلحتين، وبما ينصب على محل وقتى يستنفذ وينتهي بالتنفيذ مرة واحدة، فالاتفاق على إنشاء منظمة معينة لا يعتبر عقداً، لأنه لا يمثل تعارضاً في المصالح، ولأن محل العقد هو وضع دائم مستمر، وليس وضعاً وقتياً يستنفذ مرة واحدة.

أما العقد في الفقه الإسلامي فلا يعرف هذا التخصيص، فالزواج عقد، والإسلام عقد، والذمة عقد، مع أنها نظم دائمة، وقد لا تقوم على تحكيم المصلحة الشخصية، والعقد في الإسلام: هو دائماً انظام لنظام موجود من قبل، هو النظام النوعي للعقد المبرم الذي وضعه الشرع ليسير عليه الناس. وما على الأفراد إلا التقيد التام بأحكام الشرع التينظم العقود عليها. والخلاصة: أن العقد في القانون أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقددين، وأما في الإسلام فهو معد لإدراك مقاصد شرعية عامة.

العقد والالتزام:

الالتزام: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاءه سواء

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ف١٣٤، المدخل للأستاذ مصطفى ثليبي: ص٣٥.

أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال.

فالالتزام يرادف كلمة العقد بالمعنى العام الذي ذكرناه، ويختلف عن كلمة العقد بالمعنى الخاص، فالعقد مقصور على نوع خاص من الالتزام وهو ما كان صادراً من شخصين كالبيع والإيجار والرهن ونحوه، والالتزام أعم من ذلك فيشمل ما مصدر من شخص واحد كالوقف والنذر واليمين ونحوه، كما يشمل ما مصدر من شخصين أو وجد بإرادتين مزدوجتين كالبيع والإجارة.

العقد والتصرف :

التصرف : هو كل ما مصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشعع أثراً من الآثار، سواءً أكان في صالح ذلك الشخص أم لا . فيشمل الأقوال الصادرة عن الشخص كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق ، والأفعال كإحراز المباحثات والاستهلاك والانتفاع ، سواءً أكان القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع والاصطياد ، أم لغير صالحه كالوقف والوصية ، والسرقة والقتل .

وبه يتبيّن أن التصرف نوعان : فعلي وقولي .

أما التصرف الفعلي : فهو الواقعة المادية الصادرة عن الشخص كالغصب والإتلاف وقبض الدين وتسلم المبيع .

أما التصرف القولي فهو نوعان : عقدي وغير عقدي . أما العقدي فهو اتفاق إرادتين كالشركة والبيع ، وغير العقدي قد يكون مجرد إخبار بحق كالدعوى والإقرار ، وقد يقصد به إنشاء حق أو إيهاؤه كالوقف والطلاق والإبراء .

وعلى هذا فإن التصرف أعم من العقد والالتزام إذ أنه يشمل الأقوال والأفعال، وينتظم الالتزام وغير الالتزام ، وقد يكون التصرف القولي غير داخل في معنى العقد ولو بمعناه الواسع أو العام كالدعوى والإقرار .

والخلاصة : أن التصرف أعم من العقد والالتزام . والعقد بالمعنى العام والالتزام متراافقان متساويان ، والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص ، والعقد بمعنىه الخاص نوع من الالتزام ، وأخص من كلمة تصرف . فكل عقد هو تصرف ، وليس كل تصرف عقداً .

العقد والإرادة المنفردة :

قد تستقل الإرادة الواحدة بإنشاء التزام ، كما قد تنشيء أحياناً عقداً من العقود في أحوال استثنائية ، عملاً بالنزعية الموضوعية للالتزام أو بالذهب المادي الذي نلاحظه في الفقه الإسلامي ، والذي يعد الالتزام فيه علاقة مالية أكثر منه علاقة شخصية بين طرفين : دائن ومدين .

والالتزام بإرادة واحدة : معناه التعهد بشيء يصبح به المعهد مديناً لآخر غير موجود حين إنشاء الالتزام كالوعد بالكافأة أو بالجائزة للمتفوقين من الناجحين ، أو من يصنع دواء لعلاج مرض معين مثلاً .

وأمثلة الالتزام بإرادة واحدة في الفقه الإسلامي كثيرة منها :

١ - **الجعل** : هي التزام جعل^(١) أو أجر معين لمن يقوم بعمل معين ، بدون تحديد أمد معين ، وهي عقد جائز غير لازم كتقديم مكافأة لمن يرد متاعاً ضائعاً ، أو يبني حائطاً أو يحفر بئراً يصل إلى الماء ، أو ينجح بنجاحاً متفوقاً في امتحان ، أو يحقق نصراً حررياً على العدو ، أو يشفى مريضاً معيناً ، أو يتذكر علاجاً ناجعاً ، أو يخترع اختراعاً صناعياً ، أو يحفظ القرآن الكريم .

وقد أجازها جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) عملاً بقصة يوسف

(١) المثل : ما يجعل للإنسان من شيء على فعل كأجر العامل ومكافأة الحارب على عمل حربي رائع .

(٢) بداية المجهود : ٢٢٢/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير للدردير : ٧٧/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ وما بعدها ، المغني ٥٠٧/٥ وما بعدها ، غاية المتنبي : ٢٨٤/٢ .

عليه السلام مع إخوته : « قالوا : ن فقد صواع^(١) الملك ، ولن جاء به حمل بغير ، وأنا به زعيم^(٢) » ، و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه^(٣) » .

ولم يجزها الخفية^(٤) ، لما فيها من الغرر والخطر أي الجهة والاحتال بالنسبة للملتزم وبالنسبة للقائم بالعمل الذي لا يدرى ما يحتاجه من مجهد لإنجاز العمل .

والقانون المدني السوري في المادة (١٦٣) نظم الوعد بجائزه : وهو تخصيص أجر شخص لن يتعين إلا بتنفيذ الأداء الذي حددته الواعد . وأجاز الرجوع عنه إذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل .

٢ - الوقف : هو حبس المال عن التصرف ، وتخصيص ريعه لجهة بر ، تقرباً إلى الله تعالى ، كالوقف على دور العلم وجهات الخير كالمشافي والمدارس والمصانع الحربية ، والوقف لفلان ، ثم على جهة خير معينة . وينعقد الوقف يارادة الواقف وحده ، فإن كان على شخص فله حق الرد ، فيصرف إلى جهة الخير أو البر التي عينها الواقف .

٣ - الإبراء : إسقاط شخص ماله من حق لدى شخص آخر ، كإسقاط الدائن دينه المستقر في ذمة مدينه . يتم بدون حاجة لقبول المدين ، إلا أنه يرتد بردہ في مجلس الإبراء ، لما فيه من معنى التليك (أي تليك الدين للمدين) ، دفعاً للمننة والجحيل الذي يصنعه الدائن له ، والإنسان لا يلّك شيئاً جبراً عنه . فهو من قبيل الإسقاطات عند جمهور الفقهاء غير المالكية .

قال المالكية على ما هو راجح عندهم : يحتاج الإبراء إلى قبول المبرأ ؛ لأنه من

(١) الصواع : المكيال الذي يكال به .

(٢) السلب : ما يكون مع القتيل من متاع أو مال أو سلاح أو خيل . والحديث رواه أحمد وأبو داود عن أنس بلحظ : « من قتل رجلاً فله سلبه » (نيل الأوطار : ٢٦٢٧) .

(٣) البدائع : ٢٠٦٦ .

قبيل التليکات التي يشترط فيها القبول كالمبة والصدقه .

٤- الوصیة : تملیک مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان الملك عیناً أم منفعة ، كالوصیة ببلغ من المال أو بنفعه دار لفلان أو لجهة خیر بعد وفاة الوصی ، فهي عقد يتم بإرادة واحدة هي إرادة الوصی ، وتحقق بإيجابه (أو عبارته أو كتابته أو إشارته المفہمة) فيكون رکن الوصیة هو الإيجاب من الوصی فقط ، إلا أنها ترتد بالرد عند الخفیة^(١)؛ لأنه ليس له إلزمـه على قبولها .

وأتفق الفقهاء على أن الوصیة من العقود المجائزـة غير الازمة أي أن للموصی أن يرجع فيها أوصى به .

فالإيجاب بالوصیة هو رکن الوصیة . وأما القبول من الموصی له بعد وفاة الموصی فليس برکن للوصیة ، ولكنـه على الراجح عند فقهاء المالکیة والخفیة والشافعیة والخنابلة^(٢) شرط للزوم الوصیة ودخول الموصی به في ملک الموصی له من بعد الموت . فالحقيقة الشرعیة للوصیة عندهم تكون بالإيجاب من الموصی فقط ، ولا تتوقف على قبول الموصی له . وتنفذ الوصیة من ثلث الترکة ، ولا وصیة جائزـة للوارث إلا بإجازـة الورثـة ، كما لا تجوز الوصیة لغير الوارث بما زاد عن ثلث الترکة إلا بموافقة الورثـة .

٥- اليمـن : عقد قوي به عزم المحالف على الفعل أو الترک^(٣) ، مثل والله لأکرمـن جاري ، أو لأعلمـن هذا اليـتم على نفقـتي ، فيجب عليه دیانـة الوفـاء بـيـمهـه ، فإن لم يـوفـ به حـنـثـ فيـ بـيـنهـ ولـزـمـتهـ كـفـارـةـ الـيـمـنـ .

(١) الباب شرح الكتاب : ٤ / ١٧٠ ، تبیین الحقائق للزیلیعی : ٦ / ١٨٤ ، ١٨٢ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ / ٤٦٠ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٢٣٠ ، الشرح الكبير للدردیدـ: ٤ / ٤٤٤ ، مغنى المحتاج : ٢ / ٥٣٢ ، غایـةـ النـتـھـیـ: ٢ / ٢٥١ .

المعنى : ٦ / ٢٥ .

(٣) فتح القدیرـ: ٢ / ٤ ، تبیینـ الحقائقـ: ٢ / ١٠٦ .

٦ - الكفالة : عند غير الحنفية : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين ، فيثبت الدين في ذمتها معاً . واقتصر الحنفية على أن الضم محصور في المطالبة بالدين . فالكفالة : التزام الكفيل بالدين بأدائه إلى الدائن بدلاً من المدين عند مطالبته . وهي توجد بمجرد التزام الكفيل بالدين ورضاه به عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية^(١) ، أي أن ركن الكفالة هو الإيجاب وحده ، وأما القبول من الدائن أو المدين فليس ركناً عند هؤلاء . فتكون التزاماً من جانب واحد . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢) : ركن الكفالة : الإيجاب من الكفيل ، والقبول من الدائن .

العقد بارادة منفردة :

الأصل العام في العقود أن يكون العاقد متعددًا أي أن العقد ينشأ بإيجاب وقبول يعبر كل واحد منها عن إرادة صاحبه ؛ لأن العقد ينشئ آثاراً متعارضة وحقوقاً أو التزاماتٍ متضادة ، مثل تسليم البيع وتسليمه ، والمطالبة بتسليم المبيع وقبض الثمن ، ورد المبيع بالعيوب ، وفسخ العقد بالخيارات ، ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً ، طالباً ومطالباً ، مملكاً ومتلكاً ، مما يوجب أن يكون العقد من طرفين ، لكل منها إرادته وعبارته والتزامه ، لا من شخص واحد ليس له إلا إرادة واحدة .

لكن استثناء من هذا الأصل يجوز عند بعض الفقهاء إبرام العقد بعقد واحد في بعض حالات البيع والزواج .

(١) الشرح الصغير للدردير : ٤٢٩ / ٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٠٠ / ٢ ، المذهب : ١ / ٣٤٠ ، المغني : ٥٣٥ / ٥ .

(٢) فتح القيدير : ٥ / ٣٩٠ ، البائع : ٤ / ٢ ، الدر الختار : ٤ / ٢٦١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٥ .

البيع بعقد واحد :

أجاز الخنفية ما عدا زفر^(١) انعقاد البيع بإرادة شخص واحد متخذًا صفتين بالنيابة عن البائع وعن المشتري، في حالات نادرة هي شراء الأب ، أو وصيه ، أو الجد ، مال الصغير لنفسه ، أو بيع مال نفسه من الصغير ، وبيع القاضي والرسول عن طرف العقد ؛ لأن القاضي لا ترجع إليه حقوق العقد أى (لا يلتزم بشيء من التزامات العقد كالتسليم ودفع الثمن) ، فكان منزلة الرسول ، والرسول بعكس الوكيل عن الجانبين لا تلزمه حقوق العقد ؛ لأنه سفير ومبعد عن كلام الأصيل ، فجاز لكل من القاضي والرسول توقيع العقد عن الجانبين . ولا يجوز ذلك للوكييل من الجانبين .

لكن تعامل الأب مع الصغير لنفسه مقيد بأن يكون السعر بمثيل قيمة الشيء ، أو بشيء يسير من الغبن المعتمد حدوثه بين الناس عادة ؛ لأن الأب مفترض فيه كمال الشفقة والرحمة ووفرة الرعاية لمصلحة الصغير .

وأما وصي الأب فقد تعامله مع الصغير عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأن يكون تصرفه بمال الصغير لنفسه بمثيل القيمة ، أو بما فيه نفع ظاهر (أو خير بين) للิตيم^(٢) ، لأنه مرضي الأب ، والظاهر ما رضي به إلا لوفر شفنته على الصغير . ولم يجز محمد بن الحسن تصرف الوصي بمال الصغير لنفسه بمثيل القيمة ؛ لأن التساهل في الأب لكمال شفنته بخلاف الوصي .

وأجاز الخنبلة أن يتولى عاقد واحد عن الجانبين كالوكييل عن الطرفين عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات الأخرى كإيجاره مثلاً ؛ لأن حقوق العقد وأثاره أو التزاماته ترجع عندهم للموكل نفسه صاحب الشأن . كما أجازوا ذلك أيضًا في عقد

(١) البدائع : ٢ / ٢٢٢ ، ٥ / ١٣٦ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ / ٥ ، فتح القدير : ٢ / ٤٢٨ ، تبيين الحقائق : ٦ / ٢١١ .

(٢) النفع الظاهر في العقار يمكن بشراء الوصي لنفسه من الصغير بضعف القيمة ، وبيع بصفتها . وفي النقول ببيع ما يساوي ١٥ بعشرة ، وشراء ما يساوي عشرة بخمسة عشر .

الزواج ، وفي الدعوى ، فيصح أن يكون الشخص الواحد وكيلًا في الدعوى عن المدعي والمدعى عليه ، مثلاً مصلحة الطرفين ومقامًا الحجة أو الدفوع لكل منها^(١) .

وروي عن الإمام مالك أن للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتم ، إذا لم يحيطيا أنفسهما^(٢) .

الزواج بعقد واحد :

أجاز جمهور الحنفية ما عدا زفاف الشخص الواحد أن يتولى طرف عقد الزواج بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور^(٣) .

١- إذا كان الشخص ولیاً من الجانبيين : لأن يزوج الجد بنت ابنه الصغيرة لابن ابنه الصغير.

٢- إذا كان وكيلًا من الجانبيين : لأن يقول : زوجت موكلني فلانة .

٣- إذا كان أصيلاً من جانب ولو لیاً من جانب آخر ، لأن يتزوج ابن عم بنت عمه الصغيرة التي تحت ولايته ، فيقول أمام الشهود : تزوجت بنت عمي فلانة .

٤- إذا كان أصيلاً من جانب ووكيلًا من جانب آخر ، كالو وكلت امرأة رجلاً ليزوجها من نفسه .

٥- إذا كان ولیاً من جانب ووكيلًا من جانب ، مثل زوجت بنتي من موكلني . والسبب في مشروعية انعقاد الزواج في هذه الأحوال أن العاقد ليس إلا سفيراً عن الأصيل ومعبراً عنه ، فلا يتحمل شيئاً من التزامات العقد ، والواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين بصفتين مختلفتين .

(١) كشاف النقاع : ٢/٢٢٨ ، المغني : ٥/٩٠٩ ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنى للسيوطى الرحيبانى : ٣/٤٦٤ ، ط المكتب الإسلامي بدمشق .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٢٨ .

(٣) البدائع : ٢/٢٢١ ، ٥/٢٣٧ .

وقال الشافعي^(١) : يجوز الزواج بعقد واحد إذا كان ولیاً من الجانبيين وذلك في حالة الجد فقط ، له أن يزوج حفيديه ببعضها ، ويتولى وحده العقد عن الطرفين ، وذلك للضرورة لعدم وجود ولی آخر من درجته ، ولقوة ولايته وشفقته دون سائر الأولياء .

والخلاصة : أن العقد بالمعنى الخاص لا يتحقق بارادة منفردة ، بل لابد لتحقيقه من توافق أو اجتماع إرادتين . وأما انعقاد البيع أو الزواج في الحالات السابقة ، وإن اقتصر فيه على شخص واحد ، إلا أنه في الحقيقة يمثل صفتين ، فcameت عبارة الشخص الواحد التي تدل على إرادتين متوافقتين مقام العبارتين من عاقدين مختلفين^(٢) .

وهناك فرق ثان بينهما من ناحية الحكم (أي الأثر المترتب على العقد) ، وهو أن العقد يلزم الوفاء به من العاقد ديانة وقضاء باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الذِّينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ . أما الوعد فلا يلزم الوفاء به قضاء ، بل الوفاء به مندوب مطلوب ديانة ومن مكارم الأخلاق . فلو وعد شخص غيره ببيع أو قرض أو هبة مثلاً لا يجبر على الوفاء بوعده بقوة القضاء ، بل يندب له تنفيذه ديانة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الذِّينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ وقول النبي ﷺ : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان»^(٣) .

هذا هو السائد عند الفقهاء ، لكن توجد آراء قد تكون مخالفة للرأي السائد ،

(١) نهاية الحاج : ١٩٢ / ٥ وما بعدها.

(٢) منع القانون المدني المصري والسوسي في المادة ١٠٩ من تعاقد الشخص مع نفسه ، سواء أكان التعاقد لحساب نفسه أم لحساب غيره إلا إذا رخص الأصل مقدمًا لنائب في التعاقد مع نفسه ، أو وجد نص في القانون ، أو قضت قواعد التجارة بتجاوز ذلك (ال وسيط للسنوري : ص ٢٠٢).

(٣) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والترمذى والنسائى عن أبي هريرة .

وقد تكون ملطفة أحياناً يجعل الوعد ملزماً قضاء في بعض الحالات.

قال ابن شبرمة^(١) : يلزم الوعاد ويجبر على الوفاء بوعده قضاء . وقال الحنفية : يلزم الوعد إذا صدر معلقاً على شرط منعاً لتغیر الموعود . وعبروا عن ذلك بقاعدة فقهية : «المأمور ب بصورة التعليق تكون لازمة» (م ٨٣ مجلة) وقال ابن نحيم : لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً مثل أن يقول شخص آخر : إذا لم يعطك فلان ثمن البيع ، فأنا أعطيه لك . فيلزم إعطاؤه حينئذ؛ لأن الوعد اكتسي صفة الالتزام والتعهد .

وقال المالكية^(٢) : يلزم الوعاد بوعده قضاء إن أدخل الموعود في سبب أو وعده مقويناً بذكر السبب ، كما قال أصبح من فقهائهم لتأكد العزم على الدفع حينئذ . مثال الحالة الأولى أن يقول لآخر : اهدم دارك وأنا أفرضك ما تبني به الدار ، أو اخرج إلى الحج وأنا أفرضك ، أو اشتري سلعة ، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ، ففعل الموعود ذلك ، فيجب عليه الإقراض لأنه أدخل الموعود في الالتزام . ومثال الحالة الثانية عند أصبح : أن يقول شخص آخر : تزوج أو اشتري ، وأنا أفرضك ، فيلزم إلهام الوفاء بوعده ولو لم يباشر الموعود فعل الزواج أو الشراء أي سواء تزوج الموعود أو اشتري أم لا ، يلزم الوعاد بما وعد ، دفعاً للضرر المحاصل للموعود من تغیر الوعاد .

فإن وعده بدون ذكر السبب ، كأن يقول شخص آخر : أسلفي كذا ، فيقول المخاطب : نعم ، لا يلزم إلهام الوعاد . والقوانين الوضعية المدنية تتفق مع رأي ابن شبرمة وبعض المالكية على أن الوعاد بعقد أو بعمل ملزم قانوناً .

(١) هو عبد الله بن شبرمة ، قاضي فقيه من التابعين ولد سنة ٧٢ هـ وتوفي سنة ١٤٤ هـ (تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٥٠).

(٢) الفروق للقرافي : ٤ / ٢٤ - ٢٥ ، المثل لابن حزم : ٨ / ٣٣ ، م ١١٢٥ .

المبحث الثاني - تكوين العقد

يشتمل هذا المبحث على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - ركن العقد :

الركن في اصطلاح علماء الأصول من الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء و كان جزءاً داخلأً في حقيقته . ففي العبادات يعد الركوع والسجود وقراءة القرآن أركاناً للصلة . وفي المعاملات : الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامها هو ركن العقد . فركن العقد : هو كل ما يعبر به عن اتفاق الإرادتين أو ما يقوم مقامها من فعل أو إشارة أو كتابة^(١) .

هذا هو مذهب الحنفية ، وأما بقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه ، وعاقدين ، فهي لوازم لا بد منها لتكوين العقد ، لأنها يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين ، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط .

وغير الحنفية^(٢) يقولون : إن للعقد أركاناً ثلاثة هي عاقد ومعقود عليه وصيغة . فالعاقد في البيع هو البائع والمشتري ، والمعقود عليه هو الثمن والثمن ، والصيغة هي الإيجاب والقبول ، باعتبار أن الركن عند الجمهور : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً داخلأً في حقيقته .

وأياً كان هذا الاختلاف فهو اصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة .

(١) فتح القدير: ٥ / ٧٤، البائع: ٥ / ١٣٢، رد المحتار لابن عابدين: ٤ / ٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢ / ٢، مغني المحتاج: ٢ / ٣، غاية المتنمي: ٢ / ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٤٥.

تعريف الإيجاب والقبول :

الإيجاب والقبول يكونان صيغة العقد ، أي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقددين .

وتعرفيهما عند الحنفية^(١) ما يأتي .

الإيجاب : إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقددين ، أو ما يقوم مقامه ، سواء وقع من الملك أو المترلم^(٢) . فقول العاقد الأول في البيع هو الإيجاب ، سواء صدر من البائع أو من المشتري . فإذا قال البائع أولاً « بعت » فهو الإيجاب . وإذا ابتدأ المشتري الكلام فقال : « اشتريت بهذا » فهو الإيجاب .

والقبول : ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقددين ، دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول^(٣) .

فالمعتبر إذاً : أولية الصدور وثانويته فقط ، سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري في عقد البيع .

وعند غير الحنفية^(٤) : الإيجاب : هو ما صدر من يكون منه التلبيك وإن جاء متأخراً ، والقبول : هو ما صدر من يصير له الملك ، وإن صدر أولاً . ففي عقد البيع : إذا قال المشتري : اشتريت منك هذه البضاعة بهذا ، وقال البائع : بعثه لك

(١) رد الختار لابن عابدين والدر الختار: ٦ / ٤ ، والمراجع السابقة .

(٢) ورد تعريف الإيجاب في المجلة (م ١٠١) : « الإيجاب : أول كلام يصدر من أحد العاقددين لأجل إنشاء التصرف ، وبه يوجب ويثبت التصرف ».

(٣) عرفت المجلة في المادة (١٠٢) القبول بما يأتي : « القبول : ثاني كلام يصدر من أحد العاقددين لأجل إنشاء التصرف ، وبه يتم العقد ».

(٤) شرح النهج للأنصارى : ١٨٠ / ٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢ ، غاية المنهى : ٢ / ٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢ / ٢ .

بهذا الثن ، انعقد البيع ، وكان الإيجاب ما صدر عن البائع ، لأنه الملك ، والقبول : ما صدر من المشتري ، وإن صدر أولاً .

والواقع أن تسمية إحدى عبارتي العاقددين إيجاباً ، والأخرى قبولاً هي تسمية اصطلاحية ، ليس لها أثر يذكر ، والأصل العام في الإيجاب أن يقع من البائع أولاً ، ويقع القبول من المشتري ثانياً .

المطلب الثاني - عناصر العقد :

عناصر العقد : هي مقوماته الذاتية التي ينشأ بها العقد ، ولا يتحقق إلا بوجودها ، وهي أربعة : صيغة التعاقد ، والعقدان ، ومحل العقد ، وموضوع العقد .

العنصر الأول - صيغة العقد :

صيغة العقد : هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجيه إرادتها الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه . وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة . وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول . وقد اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحقيقه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبيين بإنشاء التزام بينهما . وهذا هو ما يعرف بصيغة العقد عند فقهائنا . وسيجيئ عند القانونيين « التعبير عن الإرادة » . والبحث فيها يكون ببيان أساليب الصيغة ، وشروطها .

الفرع الأول - أساليب صيغة الإيجاب والقبول :

التعبير عن الإرادة العقدية الجازمة يكون بأي صيغة تدل عرفاً أو لغة على إنشاء العقد ، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة ، وقد نصت على هذه الأساليب المادة (١٧٣) و (١٧٤) من الجملة ، كما نصت عليها المادة ٩٣ / ١ من القانون المدني السوري .

أولاًـ. اللفظ (أو القول) :

اللفظ : هو الأداة الطبيعية الأصلية في التعبير عن الإرادة الخفية وهو الأكثر استعمالاً في العقود بين الناس لسهولته وقوته دلالته ووضوحه، فيلجأ إليه متى كان العقد قادراً عليه، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان . ولا يشترط فيه عبارة خاصة ، وإنما يصح بكل ما يدل على الرضا المتداول بحسب أعراف الناس وعاداتهم ؛ لأن الأصل في العقود هو الرضا ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام : «إنما البيع عن تراضٍ» .

مادة النفظ : وعليه فلا يشترط في العقود كالبيع والإيجار والرهن والهبة ونحوها لفظ معين أو عبارة مخصوصة ، لأن يقول البائع : بعت بكندا ، أو ملكته لك بكندا ، أو أعطيته لك بكندا ، أو وهبته بمن كندا . ويقول المشتري : اشتريت ، أو قبلت ، أو رضيت ، أو خذ الثمن وهات المبيع .

أما عقد الزواج فاختل了一 الفقهاء في شأن الألفاظ المستعملة فيه ، نظراً لخطورته وقداسته .

فقال الحنفية والمالكية^(١) : يصح انعقاد الزواج بكل لفظ يدل على تليك العين في الحال ، كالتزويج والنكاح والتليك ، والمجعل ، والهبة والعطية والصدقة ، بشرط توافر النية أو القرينة الدالة على أن المراد باللفظ هو الزواج ، وبشرط فهم الشهود لمقصود ؛ لأن عقد الزواج كغيره من العقود التي تنشأ بتراسي العاقدين ، فيصح بكل لفظ يدل على تراضيهما وإرادتها . وقد ورد لفظ «الهبة» في القرآن الكريم دالاً على صحة استعماله لإبرام الزواج ، كما ورد في السنة النبوية استعمال عبارة «التليك» .

(١) فتح القدير: ٢/٤٦ ، الدر المختار ورد المختار لابن عابدين: ٣٦٨/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية: ص ١٩٥ ، الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٢٠ وما بعدها ، بداية المجتهد: ١٦٨/٢ .

أما الوارد في القرآن فقوله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهب نفسمها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين »^(١) والخصوصية للنبي ﷺ في قوله تعالى « خالصة لك » ليست في انعقاد زواجه بلفظ « المبة » وإنما في صحة زواجه بغير مهر.

وأما الوارد في السنة فقوله عليه السلام لخاطب من الصحابة يحفظ سوراً من القرآن : « ملكتكها بما معك من القرآن »^(٢).

ولا يصح الزواج بلفظ لا يفيد الملك كإجارة وإعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها ، ولا بالألفاظ المصحفة مثل تجوزت .

وقال فقهاء الشافعية والحنابلة^(٣) : يشترط لصحة عقد الزواج استعمال لفظي « زوج أو نكح » وما يشتق منها لمن يفهم اللغة العربية . أما من لا يعرف اللغة العربية فيصح الزواج منه بالعبارة التي تؤدي الغرض المقصود ، وتفهم هذا المعنى ؛ لأن عقد الزواج له خطورة لوروده على المرأة وهي حرة ، وشرع لأغراض سامية منها تكثير النسل وبقاء النوع الإنساني ، وتكونين الأسر ، ففيه معنى التعبد لله ، بتكتير عباد الله الذين يبعدونه ، مما يوجب علينا التزام ما ورد به الشرع ، ولم يرد في القرآن الكريم إلا هذان اللفظان فقط وهما « النكاح والتزويج » وذلك في أكثر من عشرين آية ، منها : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »^(٤) ومنها « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها »^(٥) .

(١) الأحزاب : ٥٠

(٢) متافق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ١٧٠ / ٦).

(٣) مغني المحتاج : ١٣٩ / ٢ ، المغني : ٦ / ٥٣٢ وما بعدها .

(٤) النساء : ٣ .

(٥) الأحزاب : ٣٧ .

ويكون أن يكون رأي الحنفية والمالكية أرجح ، لأن الزواج كغيره من العقود ،
فيصح بكل لفظ بناء عن الرضا والإرادة .

صيغة اللفظ أو نوع الفعل :

اتفق الفقهاء على صحة انعقاد العقد **بالفعل الماضي** ، لأنها أدل على المراد وأقرب إلى تحقيق مقصود العقود وهو انشاؤها في الحال ، فينعقد بها العقد من غير توقف على شيء آخر كالنية أو القرينة ، وقد تعارف الناس استعمال هذه الصيغة^(١) ، وأقرهم الإسلام عليها واستعملها الرسول ﷺ في جميع العقود ، لإفادتها تنجيز العقد حالاً ودلالتها على الإرادة المجازمة وحدود الشيء قطعاً من غير احتال معنى آخر ، مثل بعت ، واشتريت ، ورهنت ، ووهبت ، وزوجت ، وأعرت ، وقبلت ، ونحو ذلك .

واتفق الفقهاء أيضاً على الانعقاد بصيغة المضارع إذا توافرت نية الحال أو دلت القرينة على إرادة إنشاء العقد حالاً؛ لأن المضارع يدل على الحال والاستقبال ، فيه احتال الوعد والمساومة ، فكان لا بد من النية لتعيين المراد في الحال ، وإنشاء العقد حالاً ، مثل أبيع وأشتري وأزوجك وأقبل وأرضي .

وينعقد العقد **بالمجملة الاسمية** على الأصل ، مثل أنا بايع لك كذا ، أو واهب لك كذا ، فقال آخر : أنا قابل : أو قال : نعم .

واختلف الفقهاء في انعقاد العقد **بلفظ الأمر** الذي يعبر به عن المستقبل ، مثل : يعني أو اشتري مني ، أو آجرني ، أو خذه بكتنا .

(١) نصت المادة ١٦٨ من الجملة على ما يأتي : الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلدة .

فقال الحنفية^(١) : إن ما عدا عقد الزواج لا ينعقد عقده بلفظ الأمر، ولو نوى ذلك ، ما لم يقل القائل الأمر مرة أخرى في المثال السابق : اشتريت ، أو بعت ، أو استأجرت ؛ لأن لفظ الأمر مجرد طلب وتكليف ، فلا يكون قبولاً ولا إيجاباً . أو كانت العبارة تنبئ عن إيجاب أو قبول مقدر (مفهوم ضئلاً) يقتضيه المعنى ويستلزمه كأن يقول المشتري : اشتريت منك هذا بكنـا ، فقال البائع : خذه ، أو الله يبارك لك ، فكأنه قال : بعـتك فـخذـه (المجلة : م ١٧٢) .

وأما عقد الزواج فيصح بصيغة الأمر مثل : زوجيني نفسك ، فقالت : زوجتك ، أو قال الرجل لولي المرأة أو وكيلها : زوجني فلانة ، فأجاب : زوجتك ، لأن لفظ الأمر للمساومة ، وعقد الزواج يسبق عادة بالخطبة ، فلا يقصد بهذا الأمر الوعد والمساومة ، وإنما المقصود به إنشاء العقد ، لا مقدمات العقد وهي الخطبة ، فيحمل على الإيجاب والقبول . أما غير الزواج كالبيع مثلاً ، فإنه يحصل فجأة بدون مقدمات غالباً ، فيكون الأمر فيه مساومة ، عملاً بحقيقة لفظ الأمر ، ويكون المراد به العدة أو المساومة ، ولا يعدل عن المعنى الحقيقي للفظ إلى شيء آخر إلا بدليل ، ولم يوجد الدليل في البيع ، بخلاف الزواج ، كما بينا .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية^(٢) : ينعقد العقد بلفظ الأمر بدون حاجة للفظ ثالث من الأمر ، سواء أكان بيعاً أو زواجاً ؛ لأن أساس العقد هو التراضي ، وقد جرى العرف على استعمال صيغة الأمر في إنشاء العقود كالماضي والمضارع ، فينعقد بها العقد ، ويكون الأمر أو المستدعي عاقداً فعلاً : بائعاً أو مشترياً مثلاً ، وهذا الرأي هو

(١) البدائع : ٥ / ١٣٣ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٥ / ٧٥ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٩ وما بعدها ، المجلة : م ١٦٩ - ١٧٢ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب : ٤ / ٢٢٨ - ٢٤٠ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ١٦٨ ، مغني المحتاج : ٢ / ٥ - ٤ ، المعني : ٣ / ٥٦٠ .

الأرجح لما فيه من تحقيق مصالح الناس ومراعاة أعرافهم وعاداتهم دون مصادمة النصوص الشرعية .

وأتفق الفقهاء على عدم انعقاد العقد بصيغة الاستقبال : وهي صيغة المضارع القرون بالسنين أو سوف مثل : سأيعيك ؛ لأن ذكر السين يدل على إرادة العقد في المستقبل ، فهو وعد بالعقد وليس عقداً ، أي أنه يدل على عدم إرادة الحال ، فلا ينعقد بها العقد ، حتى ولو نوى بها العقد بالإيجاب والقبول .

كذلك لا ينعقد العقد بصيغة الاستفهام ، لدلالتها على المستقبل ، لأنها سؤال بالإيجاب والقبول ، وليس إيجاباً ولا قبولاً ، لأن يقول المشتري : أتبיע مني هذا الشيء ؟ فقال البائع : بعث ، لا ينعقد العقد إلا إذا انضم لذلك لفظ ثالث يقوله المشتري مرة أخرى : اشتريت ، لأن لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال حقيقة .

ثانياً - التعاقد بالأفعال (العقد بالمعاطاة) :

قد ينعقد العقد بدون قول أو لفظ ، وإنما بفعل يصدر من المتعاقدين ويسمى في الفقه بالمعاطاة أو التناعطي أو المراوضة : وهو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول^(١) .

مثل أن يأخذ المشتري المبيع ، ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع ، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً .

ففي البيع لو وجد الرجل سلعة مسرعة كتب عليها الثمن كساعة أو حلي ، فتناول الثمن للبائع وأخذ السلعة دون إيجاب وقبول لفظيين ، انعقد البيع لدلالته على

(١) نصت المادة ١٧٥ من المجلة على ما يأتي : « حيث إن المقصود الأصلي من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين ، فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التناعطي ، ويسمى هنا بيع التناعطي » وذكرت المادة أمثلة لذلك .

التراضي في عرف الناس . كذلك ينعقد لو اقتصر المشتري على دفع عربون ؛ لأنّه جزء من الثمن .

وفي الإيجارة : لو ركب الإنسان سيارة من وسائل النقل ، ثم دفع ثمن التذكرة إلى الحاكي دون كلام متبادل صح الإيجار عرفاً .

لكن الفقهاء اختلفوا في التعاقد بالتعاطي في العقود المالية على أقوال ثلاثة :

الأول - مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) : ينعقد العقد بالتعاطي فيما تعارفه الناس ، سواء أكان الشيء يسيراً كالبلاطة والرغيف والجريدة أم ثقيساً « كثير الثمن » كالدار والأرض والسيارة ؛ لأن تعارف الناس دليل ظاهر على التراضي ، سواء قمت المبادلة الفعلية من الجانبين ، أو من جانب واحد ومن الآخر اللفظ على الأصح المفق به ، وسواء في ذلك البيع والإيجارة والإئارة والهبة والرجعة .

وذلك بشرط أن يكون ثمن المعقود عليه معلوماً تماماً ، وإلا فسد العقد ، وألا يصرح العاقد مع التعاطي بعدم الرضا بالعقد .

والقانون المدني السوري يتفق مع هذا الرأي ، كما جاء في المادة ١ / ٩٣ .

الثاني - مذهب مالك وأصل مذهب أحمد^(٣) : ينعقد العقد بالفعل أو بالتعاطي متى كان واضح الدلالة على الرضا ، سواء تعارفه الناس أم لا ، وهذا الرأي أوسع من سابقه وأيسر على الناس ، فكل ما يدل على البيع أو الإيجارة ، أو الشركة أو الوكالة وسائر العقود الأخرى ما عدا الزواج ينعقد العقد به ؛ لأن المعمول عليه وجود ما يدل على إرادة المتعاقددين من إنشاء العقد وإبرامه والرضا به ، وقد تعامل الناس

(١) البدائع : ٥ / ١٢٤ ، فتح القدير : ٥ / ٧٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ / ١١ وما بعدها .

(٢) غاية المتنبي : ٢ / ٥ .

(٣) مواهب الجليل : ٤ / ٢٢٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٦١ ، المغني : ٢ / ٥٦١ ، فتاوى ابن تبيهة : ٢ / ٣٧ وما بعدها .

به من عصر النبوة فما بعده . ولم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه الاقتصار على الإيجاب والقبول ، ولا إنكار التعاطي ، فكانت القرينة كافية في الدلالة على الرضا .

الثالث- مذهب الشافعية والشيعة والظاهيرية^(١) : لا تتعقد العقود بالأفعال أو بالمعاطاة لعدم قوة دلالتها على التعاقد ؛ لأن الرضا أمر خفي ، لا دليل عليه إلا باللطف ، وأما الفعل فقد يحتمل غير المراد من العقد ، فلا يعقد به العقد ، وإنما يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية ، أو ما يقوم مقامها عند الحاجة كإشارة المفهمة أو الكتابة .

ونظراً لما يشتمل عليه هذا المذهب من تشدد وشكلية محددة ومجافاة لمبدأ المرونة والسماحة واليسر ، فقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتولي ، صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً ، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة ، وبعض الشافعية كابن سريح والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة : وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز ، أو رغيف ، وحزمة بقل ونحوها^(٢) .

عقد الزواج : وبغض النظر عن الاختلاف السابق في التعاقد بالمعاطاة ، أجمع الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالفعل ، بإعطاء المهر مثلاً ، بل لابد من القول للقادر عليه ؛ لأن عقد الزواج خطير مقدس له آثار دائمة على المرأة ، فكان لابد من الاحتياط له ، وإقامه بأقوى الدلالات على الإرادة : وهو القول ، حفاظاً على كرامة المرأة ومستقبلها ، وصوناً لها عن الابتذال ، ولأن عقد الزواج يتطلب الإشهاد عليه ، تمييزاً له عن السفاح أو الزنا ، ولا يمكن الشهود من معرفة عقد الزواج إلا بسماع لفظ

(١) مغني المحتاج : ٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٧/١ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٤٢ ، الحلى لابن حزم : ٤٠٤ ، المذهب : ٢٥٧/١ .

(٢) سيأتي بعثه في عقد البيع .

الإيجاب والقبول^(١).

وكالزواج عند الإمام الشافعي : الطلاق والخلع والرجعة ، لا تجوز إلا بالقول .

ثالثاً. التعاقد بالإشارة :

الإشارة إما من الناطق أو من الآخرين .

أ- إذا كان العاقد قادرًا على النطق فلا ينعقد العقد بإشارته ، بل عليه أن يعبر عن إرادته بلسانه لفظاً أو كتابة ؛ لأن الإشارة وإن دلت على الإرادة لا تقييد اليقين المستفاد من اللفظ أو الكتابة ، فلا بد من العبارة ، وإلا لم ينشأ العقد عند الحنفية والشافعية^(٢) .

لكن القانون المدني السوري وغيره في المادة ١٩٣ أجاز انعقاد العقد بالإشارة المتدولة عرفاً ، ولو كانت من الناطق ، إذ لم يقيدها بالآخرين . وهذا يتافق مع مذهب المالكية والمخا Neville^(٣) الذين يجيزون التعبير عن الإرادة من الناطق بالإشارة المفهمة ، لأنها أولى في الدلالة من الفعل الذي ينعقد به العقد ، كما بينا في المعاطاة .

ب- وأما العاقد العاجز عن النطق للأخرس ومحظى اللسان ، فإن كان يحسن الكتابة فلا بد منها على الرواية الراجحة عند الحنفية ؛ لأن الكتابة أبلغ في الدلالة وأبعد عن الاحتمال من الإشارة ، فيلجاً إليها .

وإن كان لا يحسن الكتابة ، وله إشارة مفهمة ، فتقوم مقام النطق باللسان باتفاق الفقهاء للضرورة ، حتى لا يحرم من حق التعاقد ، وعليه نصت القاعدة

(١) الدر الختار : ٣٦٤/٢ وتنص المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يأتي : « ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين ، وقبول من الآخر » والمادة ٦ تنص : « يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تقييد معناه لغة أو عرفاً ».

(٢) البدائع : ١٢٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٩/٤ ، نهاية المحتاج : ١١/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٢/٢ ، المغني : ٥٦٢/٥ .

الفقهية : « الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان » (م / ٧٠ من المجلة) . هذا إذا كان الحرس أصلياً ، بأن ولد آخرين ، فأما إذا كان عارضاً بأن طرأ عليه الحرس ، فلا تعتبر إشارته إلا إذا دام به الحرس حتى وقع اليأس من كلامه ، وصارت الإشارة مفهومة ، فيلحق بالأخرين الأصلي .

رابعاً - التعاقد بالكتابة :

يصح التعاقد بالكتابة بين طرفين ، ناطقين أو عاجزين عن النطق ، حاضرين في مجلس واحد ، أو غائبين ، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان ، بشرط أن تكون الكتابة مستبينة (بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها) ومرسومة (مسطرة بالطريقة العتادة بين الناس بذكر المرسل إليه وتوقيع المرسل) ، فإذا كانت غير مستبينة كالرقم أو الكتابة على الماء أو في الهواء ، أو غير مرسومة كالرسالة الخالية من التوقيع مثلاً ، لم ينعقد بها العقد ، وعليه نصت القاعدة الفقهية : (الكتاب كخطاب) (م ٦٩ مجلة) وهذا رأي الحنفية والمالكية ^(١) .

وذلك لأن يرسل شخص خطاباً لآخر يقول فيه : « بعتك سياري بكندا » ، فإذا وصله الكتاب ، فقال في مجلس قراءة الكتاب : قبلت ، انعقد البيع . فإن ترك المجلس ، أو صدر منه ما يدل على الإعراض عن الإيجاب ، كان قبوله غير معتر .

وفي حال إرسال رسول إلى آخر مثل إرسال الكتاب ، يعتبر مجلس وصول الرسول هو مجلس العقد ، فيلزم أن يقبل فيه ، فإن قام من المجلس قبل أن يقبل انتهاء مفعول الإيجاب . فالمعتبر هو مجلس بلوغ الرسالة أو الكتابة . وصورة الإرسال : أن يقول شخص : بعث لفلان كذا ، فاذهب يا فلان وقل له ، فذهب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤ / ١٠٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ٢ ، فتح القدير : ٥ / ٧٩ ، البدائع : ٥ / ١٣٧ .

الرسول ، فأخبره ، فقبل المشتري في مجلسه ذلك صح العقد^(١) .

لكن عقد الزواج لا يصح انعقاده بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس واحد ، إلا حال المجز عن النطق كآخرس ؛ لأن الزواج يشترط لصحته حضور الشهود وسماعهم كلام العاقدين ، وهذا لا يتيسر في حال الكتابة .

وقيد الشافعية والمخابلة^(٢) صحة التعاقد بالكتابة أو الرسالة فيما إذا كان العاقدان غائبين ، أما في حال الحضور فلا حاجة إلى الكتابة ؛ لأن العاقد قادر على النطق ، فلا ينعقد العقد بغيره .

الفرع الثاني - شروط الإيجاب والقبول :

الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون جزءاً خارجاً عن حقيقته . كاللوسوء أو الطهارة للعبادات ، لا تصح الصلاة بدون الطهارة ، لكنها غير داخلة في تكوين الصلاة . وكالقدرة على التسليم في المعاملات لا بد منها لانعقاد العقد ، لكنها ليست جزءاً داخلاً في تكوين العقد . وبذلك يظهر أن الركن والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء ، إلا أن الركن داخل في حقيقة الشيء وجزء منه ، أما الشرط فخارج عن الحقيقة ولا يعد جزءاً منها .

وقد اشترط الفقهاء لانعقاد العقد شرطاً ثلاثة في الإيجاب والقبول هي^(٣) :

١ - وضوح دلالة الإيجاب والقبول ، أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول

(١) نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة ٩٨ : « يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيها القبول ... » .

(٢) المذهب : ١ / ٢٥٧ ، غاية المتنبي : ٤ / ٢ .

(٣) البدائع : ٥ / ١٣٦ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٥ ، فتح القدير : ٥ / ٨٠ ، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الحفيظ : ص ٦٩ وما بعدها ، مفني الحاج : ٢ / ٥ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٥ ، غاية المتنبي : ٢ / ٤ ، نهاية الحاج : ٣ / ٢ - ٨ - ١٠ .

واضح الدلالة على مراد العاقدين ، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل لها في كل عقد تدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقدين ؛ لأن الإرادة الباطنة خفية ، ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها ، فإذا لم يعرف بيقين أن العاقدين قصداً عقداً بعينه لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به .

ولا يشترط لهذه الدلالة لفظ أو شكل معين ، فإن الشكلية في غير عقد الزواج والعقود العينية كالمبة والرهن غير مطلوبة فقهاً ؛ لأن العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، فيصح البيع بلفظ المبة بعوض ، وينعقد الزواج بلفظ المبة إذا اقترن بالمهر .

٢ - تطابق القبول والإيجاب : بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، بأن يرد على كل ما أوجبه الموجب وبما أوجبه ، أي على كل محل العقد ، ومقدار العوض في عقود المعاوضات ، سواء كانت الموافقة حقيقة ، كما لو قال البائع : بعتك الشيء بعشرة ، فيقول المشتري : اشتريته بعشرة ، أو ضئيلية ، كما لو قال المشتري في المثال السابق : اشتريته بخمس عشرة . أو أن تقول المرأة : زوجتك نفسى بائنة ، فيقول الزوج : قبلت الزواج بائنة وخمسين ، فالتوافق متتحقق ضنناً ، وهذه الخالفة خير للموجب . لكن العقد لا يلزم إلا بالمقدار الذي وجده الموجب أي مئة في المثال الأخير ، وأما الزيادة فوقوفة على قبول الموجب في مجلس العقد ، فإن قبل به الموجب لزم القابل ؛ لأن المال لا يدخل في ملك إنسان بغير اختياره إلا في الميراث .

فإن لم يتطابق القبول مع الإيجاب ، وحدثت خالفة بينهما ، لا ينعقد العقد ، لأن خالف القابل في محل العقد ، فقبل غيره ، أو بعضه ، مثل قول البائع : بعتك الأرض الفلانية ، فيقول المشتري : قبلت شراء الأرض المجاورة لها ، أو قبلت شراء نصفها بنصف الثمن المتفق عليه ، فلا ينعقد العقد لخالفته محل العقد ، أو لتفرق الصفة على البائع ، والمشتري لا يملك تفريقتها أي تجزئتها .

وإذا خالف في مقدار الثمن ، فقبل بأقل مما ذكر البائع ، لا ينعقد العقد أيضاً ، وكذا لو خالف في وصف الثمن لا في قدره ، لأن أوجب البائع بثمن حال نقيدي ، فقبل المشتري بثمن مؤجل ، أو أوجب بأجل إلى شهر معين ، فقبل المشتري بأجل أبعد منه ، لم ينعقد البيع في الحالتين ، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب ، وحينئذ لا بد من إيجاب جديد .

ويختلف القانون المدني مع الفقه الخنفي في حالة المخالفة إلى خير للموجب ، إذ يقرر القانونيون^(١) أن العقد لا يتم ، كما يفهم من صريح المادة ٩٧ مدني سوري «إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه ، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً» لكن يتفق ذلك مع ظاهر مذهب الشافعية^(٢) .

٢- اتصال القبول بالإيجاب : بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد إن كان الطرفان حاضرين معاً ، أو في مجلس علم الطرف الفائز بالإيجاب .

ويتحقق الاتصال بأن يعلم كل من الطرفين بما صدر عن الآخر بأن يسمع الإيجاب ويفهمه ، وبألا يصدر منه ما يدل على إعراضه عن العقد ، سواء من الموجب أو من القابل .

ومجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد . وبعبارة أخرى : اتحاد الكلام في موضوع التعاقد .

ويشترط لتحقيق معنى اتصال القبول بالإيجاب شروط ثلاثة هي^(٣) :
أولها - أن يكونا في مجلس واحد ، وثانيها - ألا يصدر من أحد العاقدين

(١) الوسيط للستهوري : ص ٢١٩ وما بعدها .

(٢) مغني الحاج : ٦ / ٢ .

(٣) الملكية ونظرية العقد للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١٧٥ ، ط ١٩٣٩ .

ما يدل على إعراضه ، ثالثاً - لا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل الآخر .

الشرط الأول - أن يتحدد مجلس الإيجاب والقبول : فلا يجوز أن يكون الإيجاب في مجلس ، والقبول في مجلس آخر ; لأن الإيجاب لا يعد جزءاً من العقد إلا إذا التحق به القبول . فلو قال البائع : بعترك الدار بينكنا ، أو آجرتك المنزل بأجرة كنا ، ثم انتقل الموجب إلى مكان آخر بعيد عن مجلسه الأول بحوالي مترين أو ثلاثة ، أو إلى غرفة أخرى ، انتهى المجلس الأول ، فإذا قبل القابل بعد هذا الانتقال لم ينعقد العقد ، ويحتاج إلى إيجاب جديد ؛ لأن الإيجاب كلام اعتباري لا بقاء له إذا لم ينضم إليه القبول في حال واحدة من المجلس .

وهل تشرط الفورية في القبول ؟

قرر جهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة^(١)) أنه لا يشترط الفوري في القبول ، لأن القابل يحتاج إلى فترة للتأمل ، ولو اشترطت الفورية لا يمكنه التأمل ، وإنما يكفي صدور القبول في مجلس واحد ، ولو طال الوقت إلى آخر المجلس ؛ لأن المجلس الواحد يجمع المتفرقات للضرورة ، وفي اشتراط الفورية تضييق على القابل ، أو تقويت للصفقة من غير مصلحة راجحة ، فإن رفض فوراً ، فتضييع عليه الصفقة ، وإن قبل فوراً ، فربما كان في العقد ضرره ، فيحتاج لفترة تأمل ؛ للموازنة بين ما يأخذ أو يغنم وبين ما يعطي أو يغرم في سبيل العقد ، وقدرت فترة التأمل بمدة مجلس العقد ؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات ، فتعتبر ساعاته وحدة زمنية تيسيراً على الناس ، ومنعاً للمضايقة والخرج ، ودفعاً للضرر عن العاقدين قدر الإمكان .

وقد أخذ القانون المدني في المادة ٢٩٥ بهذا الرأي ، فلم يشترط الفورية في

(١) البائع : ١٣٧/٥ ، فتح القدير : ٧٨/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٢ ، الشرح الصغير : ٢ حاشية ص ١٧ ،
غاية النهي : ٤/٢ ، مواهب الجليل للحطاب : ٢٤٠/٤ ، الشرح الكبير مع المغني : ٤/٤ .

القبول ، وصرح الأستاذ السنهوري بأن القانون أخذ هذا من الفقه الحنفي^(١) .

وقال الرملي من الشافعية^(٢) : يشرط أن يكون القبول فور الإيجاب ، فلو تخلل لفظ أجنبى لا تعلق له بالعقد ولو يسيراً بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته ، لا يتحقق الاتصال بين القبول والإيجاب ، فلا ينعقد العقد . لكن لو قال المشتري بعد توجيهه بالإيجاب له : بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، قبلت ، أي (الشراء) صح العقد .

وأتجاه الشافعية هذا متش مع الأصل في القبول : وهو أن يتصل بالإيجاب مباشرة وفوراً لينعقد العقد ، ويخفف تشدد هذا الرأي أخذ الشافعية ببدأ خيار المجلس لكل من العاقدين بعد انعقاد العقد ، والذي بمقتضاه يثبت لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في المجلس لم يفترقا عنه بأبدانها .

هذا وقد فسر غير الرملي من الشافعية اتصال القبول بالإيجاب بأنه السائد عرفاً بين الناس ، فلا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول . فيكون رأي الشافعية كغيرهم^(٣) .

التعاقد بالهاتف والمراسلة :

ليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد ؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر ، إذا وجد بينهما واسطة اتصال ؛ كالتعاقد بالهاتف ، أو بالمراسلة . وإنما المراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشغلين فيه بالتعاقد . فمجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين

(١) الوسيط للسنورى : ص ٢١٥ .

(٢) نهاية المحتاج : ٨/٣ ، مغني المحتاج : ٦/٢ .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزى : ٢٥٤/١ ، المجموع للنحوى : ١٧٩/٩ .

على التفاوض في العقد^(١) وعن هنا قال الفقهاء : « إن المجلس يجمع المتفرقات »^(٢) .

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكللة المهاافية : هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد ، فإن انتقل المتعدثان إلى حدث آخر انتهى المجلس .

ومجلس التعاقد بإرسال رسول ، أو بتوجيهه خطاب هو مجلس تبليغ الرسالة ، أو وصول الخطاب ، كايننا سابقاً ؛ لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ، فكانه حضر بنفسه وخوطب بالإيجاب قبل ، فينعقد العقد . وفي مكتبة الغائب بخطاب يجعله كأنه حضر بنفسه ، وخوطب بالإيجاب ، قبل في المجلس . فإن تأثر القبول إلى مجلس ثان لم ينعقد العقد . وبه يتبين أن مجلس التعاقد بين حاضرين : هو محل صدور الإيجاب ، ومجلس التعاقد بين غائبين : هو محل وصول الكتاب أو تبليغ الرسالة ، أو المحادثة المهاافية .

لكن للمرسل أو للكاتب أن يرجع عن إيجابه أمام شهود بشرط أن يكون قبل قبول الآخر ووصول الرسالة أو الخطاب . ويرى جمهور المالكية أنه ليس للموجب الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل يقرر العرف مداها ، كا سنبين .

التعاقد حالة المشي أو الركوب :

إذا تعاقد شخصان على ظهر سفينة أو متن طائرة ، أو في قطار أو سيارة ، انعقد العقد ، سواء كانت هذه الوسائل واقفة أو ماشية ؛ لأن الشخص لا يستطيع إيقاف تلك الوسائل ، فاعتبر مجلس العقد فيها مجلساً واحداً ، مما يؤكّد أن المقصود من اتحاد المجلس اتحاد الزمان وليس الاتحاد المكاني المادي .

لكن إذا كان العقدان ماثلين على الأقدام ، أو راكبين دابة واحدة أو دابتين ،

(١) المدخل الفقهي للزرقاء : ف ١٧١ .

(٢) البدائع : ١٣٧/٥ .

فقد تشدد الخفية في تصور المجلس . فقاً : إذا تم القبول متصلاً بالإيجاب ، انعقد العقد ، حتى ولو مشيا خطوة واحدة ، أو خطوتين . فإن مشيا خطوات ثلاثة فأكثر ، ثم حدث القبول ، لم ينعقد العقد ؛ لأن العاقدين يستطيعان الوقوف ، أو إيقاف الدابة لداعلة العقد ، فإن سارا فقد تبدل المجلس قبل القبول . و يجعل السير دليلاً على الإعراض عن العقد^(١) .

وهذا ما حدا بالدكتور السنوري إلى القول بأن نصوص المذهب الخفي أغرت في تصوير مجلس العقد تصويراً مادياً لا سبيل إلى محارتها فيه^(٢) .

الشرط الثاني - ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه عن العقد : بأن يكون الكلام في موضوع العقد ، وألا يتخلله فصل بكلام أجنبي يعد قرينة على الإعراض عن العقد .

إإن ترك الموجب مجلس العقد قبل قبول الآخر ، أو ترك الطرف الآخر المجلس بعد صدور الإيجاب ، أو انشغل الطرفان في موضوع آخر لا صلة له بالعقد ، بطل الإيجاب . ولو قبل الآخر حينئذ لا يعتبر قبوله متى للعقد ؛ لأن الإيجاب ذهب ولم يبق له وجود ، إذا لم يتعانق مع القبول ، وسبب ذهابه أنه كلام اعتباري لا بقاء له إذ لم يتصل بالقبول ، و يجعل باقياً مدة المجلس من باب التيسير على الطرفين ودفع العسر عنها ليتمكن تلاقى القبول به ، وانعقاد العقد .

متى يصير المجلس قد تغير ؟

العرف الشائع بين الناس هو الحكم في بيان اتحاد المجلس أو تغييره ، فإذا صدر القبول في حال اتحاد المجلس ، نشأ العقد ، وإذا صدر القبول بعد تغير المجلس لم يعتبر

(١) البدائع : ٢٢٢/٢ ، و ١٣٧/٥ ، فتح القدير : ٥/٧٨ - ٨٠ .

(٢) مصادر الحق للسنوري : ٢/٧ .

ولم ينشأ به العقد . وضابط ذلك أن القبول يكون معتبراً ما دام لم يتخلل بينه وبين الإيجاب ما يعد إعراضاً عن العقد من أحد الطرفين ، وما دام المجلس قائماً^(١) .

وتحقيق هذا المبدأ عند الخنفية^(٢) : أنه لو أوجب أحد الطرفين البيع ، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول ، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ، ثم قبل ، لا ينعقد العقد ؛ لأن القيام دليل الإعراض والرجوع عن العقد .

والاحتكام إلى العرف في بيان ما يغير المجلس متفق عليه بين المذاهب^(٣) حتى عند بعض الشافعية القائلين بفورية القبول ؛ لأن الفورية شيء ، والحكم بتغيير المجلس شيء آخر ، فإنهم قالوا : يعتبر العرف في تفرق العاقدين عن المجلس ، فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد ، وما لا فلا ؛ لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ، يرجع فيه إلى العرف ، فلو كان العاقدان في دار كبيرة يتغير المجلس بالخروج من البيت إلى صحن الدار ، أو بالعكس ، وإن كانوا في دار صغيرة أو في سفينة أو مسجد صغير يتغير المجلس بخروج أحدهما منه ، أو بصعود السطح ، وإن كانوا في سوق أو صحراء يتغير المجلس بأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً كثلاث خطوات . ولو تنادياً بالعقد من مكان بعيد ، بقي المجلس ما لم يفارق أحدهما مكانه ، فإن مشى كل منها ولو إلى صاحبه ، تغير المجلس . ولو تماشى الطرفان مسافة دام المجلس ، وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ما لم يعرضعاًما يتعلق بالعقد .

الشرط الثالث - لا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل :

لا بد لانعقاد العقد من استمرار الموجب على إيجابه الذي وجهه للقابل ، فإن عدل عن إيجابه ، لم يصح القبول .

(١) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٥٩ .

(٢) البدائع : ١٣٧/٥ ، فتح القدير ولهدایة : ٧٨/٥ و ٨٠ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب : ٤/٢٤٠ وما بعدها ، المجموع للسووي : ٢٠١/٩ ، مغني المحتاج : ٤٥/٢ ، المحيى على النهاج : ١٩١/٢ ، الباجوري على ابن قاسم : ٣٦٠/١ ، غاية المتنهى : ٤/٢ .

وهل يصح العدول عن الإيجاب في مجلس العقد ؟

أجاب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(١) للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر، ويبطل الإيجاب حينئذ؛ لأن الالتزام بالعقد لم ينشأ بعد، ولا ينشأ إلا بارتباط القبول بالإيجاب، وأن الموجب حر التصرف بذلك وحقوقه، وبإيجابه أثبت للطرف الآخر حق التملك، وحق الملك أقوى من حق التملك، فيقدم عليه عند التعارض؛ لأن الأول ثابت لصاحب أصلية والثاني لا يثبت إلا برضاء الطرف الأول، والتراضي بين الجانبيين أساسى لصحة العقود.

والقانون المدنى في المادة ٩٥ يتفق مع هذا الرأى، فإنه إذا لم يعين ميعاد للقبول يجوز للموجب التخلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً.

وقال أكثرية المالكية^(٢) : ليس للموجب الرجوع عن إيجابه، وإنما يتلزم بالبقاء على إيجابه حتى يعرض الطرف الآخر عنده، أو ينتهي المجلس؛ لأن الموجب قد أثبت للطرف الآخر حق القبول والملك، فله استعماله وله رفضه، فإذا قبل ثبت العقد، وإذا أعرض عن الإيجاب لم ينشأ العقد. وعليه لا يكون الرجوع مبطلاً للإيجاب.

تعيين مدة للقبول : إذا حدد الموجب للطرف الآخر مدة للقبول، فيلتزم بها عند فقهاء المالكية؛ لأنهم قالوا كما بينا : ليس للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر، فيكون من باب أولى ملتزماً بالبقاء على إيجابه إذا عين ميعاداً للقبول لأن يقول : أنا على إيجابي مدة يومين مثلاً، فيلزمته هذا التقييد ولو انتهى المجلس . وهذا يتفق مع المبدأ العام في الشريعة وهو « المسلمين على شروطهم »^(٣) ، ومثل هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد .

(١) البدائع : ١٤٤/٥ ، معنى المحتاج : ٤٣/٢ ، غاية المتهاوى : ٢٩/٢ .

(٢) مواهب الحليل للخطاب : ٢٤١/٤ .

(٣) هو حديث نبوي رواه الترمذى عن عمرو بن عوف، وقال: هذا حديث حسن صحيح (نيل الأوطار: ٢٥٤/٥)

والقانون المدني في المادة ٩٤ يقرر ذلك : «إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد . وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال ، أو من طبيعة التعامل» .

العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس :

اتحاد المجلس شرط في جميع العقود ما عدا ثلاثة : الوصية ، والإيصاء ، والوكالة .

أما الوصية (وهي تصرف مضارف إلى ما بعد الموت) : فيستحيل فيها تتحقق اتحاد المجلس ؛ لأن القبول لا يصح من الموصى له في حال حياة الموصي ، وإنما يكون بعد وفاته مصرًا على الوصية .

وأما الإيصاء (وهو جعل الغير وصياً على أولاده ليرعى شؤونهم بعد وفاته) : فلا يلزم صدور القبول فيه في حياة الموصي ، وإنما يصح بعد وفاته ، وعلى كل حال لا يصبح وصياً إلا بعد وفاة الموصي ، وإن قبل في حياته .

وأما الوكالة (وهي تقويض التصرف والحفظ إلى الوكيل في أثناء الحياة) فبنية على التوسيع واليسر والسهولة ، فلا يشترط فيها اتحاد المجلس ؛ لأن قبولها قد يكون باللفظ (القول) ، أو بالفعل بأن يشرع الوكيل في فعل ما وكل فيه ، ويصح فيها توكيل الغائب (أي غير الموجود في مجلس العقد) ، فب مجرد علمه بالتوكيل له القيام بالعمل الموكل فيه^(١) .

وكالوكالة عند الخانبة : كل عقد جائز غير لازم يصح القبول فيه على التراخي ، مثل الشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ، والوديعة والجعالة .

(١) البدائع : ٦ / ٢٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٨ ، نهاية المحتاج : ٤ / ٢١ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٢٢ ، غاية المنهى : ٢ / ١٤٧ .

مبطلات الإيجاب : يبطل الإيجاب بالأمور التالية^(١)

- ١ - رجوع الموجب عنه قبل القبول في المجلس ، على رأي الجمهور .
- ٢ - رفض الإيجاب من الطرف الآخر ، إما صراحة كأن يقول : لا أقبل ، أو ضمناً كأن يعرض عنه إما بالقيام عن المجلس بعد القعود ، أو بالاشغال بعمل آخر كأكل ، أو سباع حديث آخر ، أو قراءة خبر صحفي ونحوه .
- ٣ - انتهاء مجلس العقد ، بتفرق العاقددين عرفاً ؛ لأن الإيجاب يظل قائماً في المجلس ، فلما انتهى بطل مفعوله ، لأن المجلس يجمع المترفقات .
- ٤ - خروج الموجب عن أهليته قبل القبول بالموت أو بالجنون أو بالإغماء ونحوه وكذا فقد القابل أهليته بهذه الأسباب ؛ لأن انعقاد العقد يتوقف على توافر الأهلية ، فإذا فقدت لم ينعقد العقد ، لاحتمال وجود الرجوع عن الإيجاب ، أو لعدم فهم القبول ، أو لعدم صدور قبول معتبر شرعاً .
- ٥ - هلاك محل العقد قبل القبول ، أو تغيره بما يصيّر شيئاً آخر ، مثل قلع عين حيوان ، أو انقلاب عصير العنب خمراً ، ونحو ذلك .

العنصر الثاني - العاقد :

الإيجاب والقبول اللذان يكونان ركن العقد كاً بينا ، لا يتصور وجودهما من غير عاقد ، فالعاقد ركيزة التعاقد الأصلية . لكن ليس كل واحد صالحًا لإبرام العقود ، فبعض الناس لا يصلح لأي عقد ، وبعضهم يصلح لإنشاء بعض العقود ، وأخرون صالحون لكل عقد .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤ / ٢١ ، فتح الديرين : ٥ / ٨٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣ / ٥ ، مغني المحتاج : ٢ / ٦ ، غاية المتنبي : ٢ / ٥ .

وهذا يعني أن العاقد لا بد له من أهلية للتعاقد بالأصل عن نفسه، أو ولادة شرعية للتعاقد بالنيابة عن غيره.

ويستلزم ذلك بحث الأهلية والولاية، لكن بقدر إجمالي، وأما تفصيل أحكام الأهلية والولاية فتروك لكتب الفقه والأصول^(١) المطولة، ولمادة الأحوال الشخصية ومدخل القانون، إذ إن نصوص الأهلية والولاية موزعة بين قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني السوريين.

والذي يهمنا من بحث الأهلية أن العاقد يشترط فيه عند الخفية والمالكية^(٢) أن يكون عاقلاً أي مميزاً أم سن السابعة^(٣)، فلا ينعقد تصرف غير المميز لصغر أو إغماء أو جنون، وتصح تصرفات الصبي المميز^(٤) المالية على التفصيل الآتي (راجع المادة ٩٦٧ من المجلة) :

أـ التصرفات النافعة نفعاً محضاً : وهي التي يتربّع عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كالاحتطاب، والاحتشاش والاصطياد، وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين . تصح من الصبي المميز دون إذن ولا إجازة من الولي ، لأنها لنفعه التام .

بـ التصرفات الضارة ضرراً محضاً : وهي التي يتربّع عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل ، كالطلاق والهبة والصدقة والإقرارات وكفالته لغيره بالدين أو

(١) راجع كتابنا الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ١٧٠ وما بعدها ، ط ثانية.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤ ، الشر الكبير : ٥ / ٢ .

(٣) المميز : هو الذي إذا كلم بشيء من مقاصد المقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه.

(٤) اشترط الشافعية والحنابلة لانعقاد العقد: الرشد وهو البلوغ مع العقل، وصلاح الدين والمال، فلا يصح

التصرف من صبي ولا من مجنون ولا من محجور عليه بصفة أي تبذير المال. واستثنى المتألبة شراء الشيء اليسير

وتصرف الصبي بإذن وليه (معنى المحتاج : ٧ / ٢ ، غاية المتنهي : ٥ / ٢) .

بالنفس لا تصح من الصبي العاقل ولا تنفذ، ولو أجازها وليه؛ لأن الولي لا يملأ إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر.

ج- التصرفات المترددة بين الضرر والنفع : وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقة والشركات ونحوها. تصح من الصبي المميز، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي أو إجازته ما دام صغيراً أو على إجازته لنفسه بعد البلوغ؛ لأن للمميز جانباً من الإدراك غير قليل^(١). فإن أحيرت نفدت، وإلا بطلت، والإجازة تخبر بعض الأهلية .

والأشخاص بالنسبة للأهلية : إما عديم الأهلية وغير المميز فتعد تصرفاتها باطلة ، أو ناقص الأهلية كالصبي المميز فيصح بعض تصرفاته ، ويبطل بعضها الآخر ، ويتوقف بعضها على الإجازة على التفصيل السابق ، أو كامل الأهلية وهو الراسد الذي تصح منه كل التصرفات وتنفذ ما لم يكن محجوراً عليه بسبب السفة أو الدين ، أو كان من نوعاً من التصرف بسبب مرض الموت أو فقد أو الغياب . وكل ذلك يضطرنا إلى بحث الأهلية والولاية .

وبه تعرف أحكام الأهلية إجمالاً بأن القانون المدني استمد أحكامها من الفقه الإسلامي وذلك في المواد (٤٦ - ٥٠) وقد اعتبر القانون أحكام الأهلية من قواعد النظام العام التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها ، فكل اتفاق خالف لأحكامها باطل ، ولا يجوز للشخص التنازل عن أهليته ولا التعديل في أحكامها (المادة ٥٠).

أولاً- الأهلية :

الأهلية في اللغة : الصلاحية ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق المشروعة له ووجوهاً عليها ، وصحة التصرفات منه . وهي نوعان :

(١) التلويح على التوضيح : ١٦٥ / ٢ وما بعدها .

أهلية وجوب ، وأهلية أداء^(١) .

أ- أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، أو هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتف من ماله ، أو وجوبها عليه كالالتزام بثن البيع وعوض القرض ، أي أن هذه الأهلية عنصرين :

عنصر إيجابي : وهو صلاحية كسب الحقوق بأن يكون دائناً ، وهو عنصر الإلزام أو الدائنية .

وعنصر سلبي : وهو صلاحية تحمل الواجبات أو الالتزامات بأن يكون مديناً ، وهو عنصر الالتزام أو المديونية .

ومناطق هذه الأهلية : هو الحياة أو الصفة الإنسانية^(٢) ، فكل إنسان حتى الجنين في بطنه أمه له أهلية وجوب . فالأهلية تبدأ في الفقه مع بدء الشخصية ، فهي ملزمة للشخصية ، وصفة من صفات الشخصية . والشخصية تبدأ في فقهاً منذ بدء تكون الجنين في الرحم وتنتهي بالموت .

وفي القانون المدني تبدأ بتمام ولادة الإنسان حياً ، وتنتهي بموته (م ٣١) والعنصر السلبي للأهلية (أي المديونية) يتطلب وجود شيء آخر في الشخصية وهو الذمة : وهي وصف شرعي مقدر كوعاء اعتباري في الشخص تثبت فيه الديون والالتزامات المرتبطة عليه .

وببناء عليه : يتوقف ثبوت الحق للشخص على وجود أهلية فيه . وأما ثبوت الديون عليه فيتوقف على وجود ظرف اعتباري مفترض في كل شخص هو الذمة .

(١) مرآة الأصول : ٤٣٥ / ٢ ، التقرير والتعبير : ١٦٤ / ٢ ، كشف الأسرار على أصول البذدوi ص ١٣٥٧ ، حاشية نسات الأسحار : ص ٢٧٢ .

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقان : ف ٤٠٨ .

فيقال : لفلان في ذمة فلان مبلغ مالي كذا^(١).

وأهلية الوجوب نوعان : ناقصة و كاملة .

فأهلية الوجوب الناقصة : هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له فقط أي تؤهله للإلزام ليكون دائناً لا مديناً . وثبت للجنين في بطن أمه قبل الولادة . وسبب نقص أهليته أمان : فهو من جهة يعد جزءاً من أمه ، ومن جهة أخرى يعد إنساناً مستقلاً عن أمه ، متهيئاً للانفصال عنها بعد تمام تكوينه . لذا فإنه ثبت له بعض الحقوق الضرورية النافعة له : وهي التي لا تحتاج إلى قبول ، وهي أربعة أنواع^(٢) :

١ - النسب من أبويه .

٢ - الميراث من قريبه المورث ، فيوقف له أكبر النصيبين على تقدير كونه ذكراً أو أنثى .

٣ - استحقاق الوصية الموصى له بها .

٤ - استحقاقه حصته من غلات الوقف الموقوفة عليه .

لكن الحقوق المالية الثلاثة الأخيرة ليست للجنين فيها ملكية نافذة في الحال بل تتوقف على ولادته حياً . فإن ولد حياً ثبتت له ملكية مستندة إلى وقت وجود سببها أي بأثر رجعي . وإن ولد ميتاً رد نصبيه إلى أصحابه المستحقين له . فغلة الوقف تعطى لبقية المستحقين ، والموصى به يرد إلى ورثة الموصي ، وحصة الميراث الجمدة له توزع لبقية الورثة . وثبتوت الحق للجنين في الوقف هو رأي الحنفية

(١) المرجع السابق : ف ٤٠ ، مدخل نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء أيضاً : ف ١١٨ وما بعدها .

(٢) كشف الأسرار على أصول البدوي : ص ١٢٥٩ وما بعدها ، القواعد لابن رجب الخنبل : ص ١٧٨ وما بعدها .

والملكية، أما رأي الشافعية والخانبلة فلا يثبت له حق الملك إلا بالإرث والوصية، فلا يصح عندهم الوقف على الجنين، لأنه يشترط إمكان الملك في الحال وهو لا يمتلك.

أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والمبهة فلا تثبت له، ولو مارسها عنه وليه (الأب أو الجد) إذ ليس له ضرورة بها، وأن الشراء له يلزم بالثمن وهو ليس أهلاً للالتزام.

وأما الواجبات أو الالتزامات لغيره فلا تلزمه، كنفقة أقاربه المحتاجين^(١).

والخلاصة: أن الجنين له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب بعض الحقوق فقط، وليس له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

أهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له، وتحمل الواجبات (أو الالتزامات). وتشتب للشخص منذ ولادته حياً، دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات. ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية.

وتحديد وجود الولادة: فيه رأيان للفقهاء، قال الخنفي^(٢): ثبتت أهلية الوجوب مجرد ظهور أثر الجنين حياً. وقال غير الخنفي^(٣): لا ثبت هذه الأهلية إلا بقامت ولادة الجنين حياً. وبهذا الرأي أخذ القانون المدني السوري (م ٢١) وقانون الأحوال الشخصية السوري (م ٢٣٦، ١/٢٦٠).

وأما الحقوق الثابتة للطفل بعد الولادة: فهي التي تحصل له نتيجة التصرف

(١) قرر فقهاء الخانبلة إيجاب نفقة الأقارب على المثل من ماله (القواعد لابن رجب: ص ١٨١).

(٢) شرح السراجية: ص ٢١٦ وما بعدها.

(٣) المغني: ٢١٦/٦ وما بعدها.

الذي يكن للولي أو الوصي أن يمارسه بالنيابة عنه، كتملك ما يشتري له أو يوهب له.

وأما الالتزامات الواجبة على الطفل فهي كل ما يستطيع أداؤه عنه من ماله، سواء من حقوق العباد أو من حقوق الله، وهي :

(١) الأعواض المالية في الأفعال المدنية كثمن المشتريات وأجرة الدار، أو في الأفعال الجنائية كتعويض المتلفات التي يتلفها من أموال الآخرين.

(٢) والضرائب المالية للدولة كعشر الزرع وخراج الأرض (ضريبة الأراضي الزراعية) وضريبة ورسوم الجمارك والمباني وضريبة الدخل ونحوها.

(٣) والصلات الاجتماعية المنوطة بالغنى كنفقة الأقارب والمعسرين وزكاة الفطر في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف^(١). وزكاة المال في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية^(٢)، رعاية مصلحة الفقراء والمحاجين والمجتمع بصفة عامة، وهو رأي أقوم وأفضل وأحق بالعمل، لا سيما في ظروفنا الحاضرة.

وأما الحنفية فلم يوجبا الزكاة في مال الصبي لأنهم اعتبروها عبادة مالية، والطفل لا يكلف بالتكاليف الدينية إلا بعد البلوغ.

ويلاحظ أن أهلية الوجوب، ولو كانت كاملة ليس لها أثر في إنشاء العقود، فكل تصرف من الطفل غير المميز، حتى ولو كان نافعاً نفعاً محضاً له كقبول الهبة أو الوصية، يعد باطلًا، لأن عبارته ملغاً.

كذلك لا يجب على الطفل غير المميز شيء من العبادات الدينية كالصلوة والصوم والحج.

(١) التلویح على التوضیح: ١٦٢/٢ وما بعدها، ط صبح، کشف الأسرار: ص ١٣٦ وما بعدها.
(٢) بداية المجتهد: ١/٢٣٦ وما بعدها، ط الاستقامة.

وأما الذمة المالية فتشتت للطفل كاملة ب مجرد الولادة وتلازمها طوال الحياة .

٢ - أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه (أول مارستها ومبادرتها) على وجه يعتد به شرعاً، وهي ترافق المسؤولية ، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها ، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص . فالصلة ونحوها التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب ، والجناية على مال الغير توجب المسؤولية .

وأساس ثبوتها أو مناط هذه الأهلية هو التمييز أو العقل والإدراك ، فمن ثبتت له أهلية الأداء صحت عباداته الدينية كالصلة والصوم ، وتصرفاته المدنية كالعقود^(١) .

ولا وجود لهذه الأهلية للجنين أصلاً ، ولا للطفل قبل بلوغ سن التمييز وهو تمام سن السابعة . فقبل التمييز تكون هذه الأهلية منعدمة ، والجنون مثل غير المميز لا تترتب على تصرفاتها آثار شرعية ، وتكون عقودها باطلة ، إلا أنها يؤخذان مالياً بالجناية أو الاعتداء على نفس الغير أو على ماله . ويقوم الولي (الأب أو الجد) أو الوصي ب مباشرة العقود والتصرفات التي يحتاجها الطفل غير المميز أو الجنون .

وأهلية الأداء نوعان : ناقصة وكاملة .

فأهلية الأداء الناقصة : هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر ، وهي التي يتوقف نقادها على رأي غيره ، وهذه الأهلية تثبت للشخص في دور التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ . ويعد في حكم المميز: الشخص المعتوه الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقده ، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز .

(١) التلويح على التوضيح: ١٦٤ / ٢ وما بعدها، كشف الأسرار: ص ١٣٦٨ وما بعدها.

ويفرق بالنسبة للمميز والمعتوه بين حقوق الله وحقوق العباد :

أما حقوق الله تعالى : فتصح من الصبي الم Miz كـ الإيمان والكفر^(١) والصلوة والصيام والحج ، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأديب والتهذيب ، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته ، فلو شرع في صلاة لا يلزمها المضي فيها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاوها .

وأما حقوق العباد فعند الشافعي وأحمد : تعد عقود الصبي وتصرفاته باطلة .

وأما عند الحنفية : فإن تصرفاته المالية أقسام ثلاثة : نافعة نفعاً محضاً وضارة ضرراً محضاً ، ودائرة بين النفع والضرر ، على النحو السابق الذي بيانه .

وأهلية الأداء الكاملة : هي صلاحية الشخص ل مباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره . وثبتت لن بلغ الحلم عاقلاً أي للبالغ الرشيد ، فله بوجبه ممارسة كل العقود ، من غير توقف على إجازة أحد .

والبلوغ يحصل إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كاحتلام الولد (أي الإنزال) ومجيء العادة الشهرية (الحيض) عند الأنثى ، أو بتم الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة لكل من الفقى والفتاة ، وعليه الفتوى والعمل ، جاء في المادة (٩٨٥) مجلة) : « يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحمل » ونصت المادة (٩٨٦) مجلة) : « على أن منتهى البلوغ خمس عشرة سنة » .

وقد رأى أبو حنيفة سن البلوغ بثاني عشرة سنة للفقى وسبعين عشرة سنة للفتاة . وقدره الإمام مالك لها بتم ثالثي عشرة سنة ، وقيل بتم السابعة عشرة سنة والدخول

(١) اختلف الفقهاء في صحة الكفر من الصبي بالنسبة لأحكام الدنيا مع اتفاقهم على اعتبار الكفر منه في أحكام الآخرة . فعند أبي حنيفة ومحمد : تمثيل منه رده ، فيحرم من الميراث وتبين أمرأته . وعند أبي يوسف والشافعي : لا يعمk بصحة رده في أحكام الدنيا ، لأن الارتداد ضرر محض لا يشوبه منفعة ، فلا يصح من الصبي ولا يجرم من الإرث ولا تبين منه امرأته بالردة .

في الثامنة عشرة^(١).

والسبب في ارتباط هذه الأهلية بالبلوغ : هو أن الأصل فيها أن تتحقق بتوافر العقل ، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ ، لأنه مظنة العقل ، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة ، فيصبح الشخص عاقلاً بمجرد البلوغ ، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية . وعندما يصبح الإنسان أهلاً للتکاليف الشرعية ، ويجب عليه أداؤها ، ويأثم بتركها ، وتصح منه جميع العقود والتصرفات ، وترتبط عليه مختلف آثارها و يؤخذ شرعاً على جميع الأفعال أو الأفعال الجنائية الصادرة عنه .

أدوار الأهلية :

يفهم مما سبق أن أهلية الإنسان من مبدأ حياته في بطن أمه إلى اكتئال رجولته تمر في مراحل أو أدوار خمسة هي :

دور الجنين ، دور الطفولة (عدم التمييز) ، دور التمييز ، دور البلوغ ، دور الرشد^(٢) .

الدور الأول - دور الجنين : يبدأ من بدء الحمل وينتهي بالولادة ، وفيه تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تمكنه من ثبوت أربعة حقوق ضرورية له ذكرناها سابقاً ، وليس لها أهلية أداء ولا ذمة مالية .

الدور الثاني - دور الطفولة : ويبدأ من وقت الولادة ويستقر إلى وقت التمييز وهو بلوغ السابعة من العمر . وفيه تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب

(١) تفسير القرطبي : ٣٧/٥ ، الشرح الكبير : ٣٩٣/٢ .

(٢) راجع التقرير والتحبير : ١٦٦/٢ وما بعدها ، مرآة الأصول : ٤٥٢/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت : ١٥٦ وما بعدها ، حاشية نسات الأسحار : ص ٢٧٢ ، التلويع على التوضيح ، كشف الأسرار ، المرجعان السابقان .

كاملة ، فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات التي تكون نتيجة ممارسة وليه بعض التصرفات نيابة عنه ، فإذا اشترى له أو وهب له ملك ، ووجب عليه العوض في المعاوضات المالية . وتكون له ذمة كاملة .

وليس له أهلية أداء ، فتكون أقواله كلها هدراً ، وعقوده باطلة ، حتى ولو كانت نافعة نفعاً محضاً له كقبول الهبة أو الوصية وينوب عنه فيها وليه الشرعي أو وصيه . جاء في المادة (٩٦٦) : « لا يصح تصرفات الصغير غير المميز وإن أذن له وليه » .

كذلك تكون أفعاله هدراً سواء أكانت دينية كالصلوة والصيام فلا تصح منه ، أو مدنية كقبض المبيع أو الوديعة أو القرض ، فلا تصح .

وأما جنaiاته كالقتل والضرب والقطع فلا تستوجب العقوبة البدنية ، كالقصاص والحبس ، ولا يحرم من الميراث بقتل مورثه لسقوط المؤاخذة عنه ، وإنما يلزم في ماله بدفع التعويض أو ضمان ما أتلفه من الأنفس والأموال حفاظاً عليها .

الدور الثالث - دور التمييز : يبدأ بعد سن السابعة ويستمر إلى البلوغ عاقلاً .

ومعنى التمييز : أن يصبح الولد بحالة يميز فيها بين الخير والشر ، والنفع والضر ، ويعرف معاني الألفاظ إجمالاً . فيدرك أن البيع مثلاً سالب للمال وأن الشراء جالب للملك .

وفيه تثبت للمميز أهلية أداء ناقصة : دينية ، ومدنية ، فتصح منه العبادات البدنية كالصلوة والصيام ، ويثاب عليها ، وإن لم تكن مفروضة عليه . كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية ، مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلقاً ، والبيع والشراء موقفاً على إجازة وليه . ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبوع بشيء من أمواله ، على ما سبق بيانه .

الدور الرابع - دور البلوغ : يبدأ من البلوغ إلى وقت الرشد . وقد اتفق الفقهاء عملاً بالأيات القرآنية^(١) والأحاديث النبوية^(٢) على أن البالغ يصبح ملائكةً بجميع التكاليف الشرعية . وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية ، فيطالع بالإيمان بعناصره الستة (بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وبالإسلام بأركانه الخمس (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) . وبتطبيق أحكام الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ، واحترام الأموال والأنسان والأعراض ، واجتناب المحظورات الشرعية والمعاصي والمنكرات التي تضر بصلاح الفرد والجماعة .

وأما أهلية الأداء المدنية : فتكتمل عند الفقهاء ، خلافاً للقانون ، بسن البلوغ إذا بلغ الولد راشداً . فتنفذ تصرفاته المالية وتسلم إليه أمواله . فإن لم يؤنس منه الرشد ، فلا تنفذ تصرفاته ، ولا تسلم إليه أمواله ؛ لأن الشرع جعل البلوغ أمارة على كمال العقل ، فإن ثبت العكس عمل به .

الدور الخامس - دور الرشد : الرشد أكمل مراحل الأهلية ، ومعناه عند الفقهاء^(٣) : حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية ، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية (مجلة ٩٤٧) ويتوافق بتحقق الخبرة المالية بتدبير الأموال وحسن استثمارها . وهو أمر مختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة .

(١) مثل قوله تعالى : ﴿ وَابْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴾ .

(٢) مثل قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل » رواه أحد في مسنده وأبو داود والحاكم عن علي وعمر .

(٣) هذا ما فرره ابن عباس ، وهو مذهب الحنفية والمالكية . ويرى الشافعي أن الرشد : هو أن يتصرف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله (الدر الختار : ٥ / ١٠٥ ، بداية المجهد : ٢ / ٢٧٨ ، الشرح الصغير : ٣٩٣ / ٣ ، المغني : ٤٦٧ / ٤ ، مغني الحاج : ٢ / ١٦٨) .

فقد يرافق البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، وقد يتقدمه، لكن لا اعتبار له قبل البلوغ، ومرجعه إلى الاختبار والتجربة عملاً بالآية القرآنية: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدًا، فادفعوا إليهم أموالهم».

وبناء عليه: إذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، وسلمت إليه أمواله، وتقدّمت تصرفاته وإقراراته.

وإن بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، واستمرت الولاية المالية عليه عند جمهور الفقهاء، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله. أما الولاية على النفس كالتأديب والتطبيب والتعليم والتزويج فترتفع عنه بمجرد بلوغه عاقلاً، أي أن اشتراط الرشد محصور في التصرفات المالية، وأما غير ذلك كالزواج والطلاق فإنهما نافذة منه بمجرد البلوغ عاقلاً.

وخالف أبو حنيفة في هذا فقال: إذا بلغ الشخص عاقلاً غير رشيد كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، احتراماً لأدبيته وحافظاً على كرامته، ولكن لا تسلم إليه أمواله على سبيل الاحتياط والتأديب، لا على سبيل المجر عليه، لأنه لا يرى المجر على السفيه (أي المبذر)، وأما منع أمواله عنه فينتهي: إما بالرشد فعلاً، أو ببلوغه خمساً وعشرين سنة^(١).

وليس للرشد سن معينة عند جمهور الفقهاء، وإنما الأمر متترك لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته، وليس في النصوص الشرعية تحديد له.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري (م ١٦) والقانون المدني السوري (م ٤٦)

(١) الدر الختار ورد الختار: ٥/١٠٤، بداية المجتهد: ٢/٢٧٦ وما بعدها.

فقد حدد سن الرشد فيها بـ ١٨ سنة ميلادية كاملة ، وفي القانون المصري بـ ٢١ سنة . فا قبل هذه السن لا تسلم للشخص أمواله ، ولا تنفذ تصرفاته ، فإذا بلغ الإنسان هذه السن سلمت إليه أمواله إذا لم يكن محجوراً عليه .

ورفع سن الرشد إلى هذا الحد يتفق مع ظروف الحياة الحديثة ، التي تعقدت فيها المعاملات ، وتدورت فيها الأخلاق ، وشاع الخداع والاحتيال ، ولا مانع في الشريعة من ذلك عملاً بما تقتضيه المصلحة في حماية الناشئة وصيانة أموالهم .

عوارض الأهلية

أهلية الأداء : هي أساس التعامل والتعاقد كما عرفا ، إلا أن هذه الأهلية قد يعترضها بعض العوارض فتؤثر فيها ، والعوارض : هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحکامها . وهي نوعان عند علماء أصول الفقه :

- ١ - عوارض ساوية : وهي التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب .
- ٢ - عوارض مكتسبة : وهي التي يكون للشخص دخل و اختيار في تحصيلها .
والعارض الساوية أكثر تغييراً وأشد تأثيراً ، مثل الجنون والعته والإغماء والنوم ، ومرض الموت .
والعارض المكتسبة : مثل السكر والسفه والدين .

وساقتصر هنا على إعطاء فكرة موجزة عن هذه العوارض ، ما عدا مرض الموت والدين فإنها يتطلبان مزيداً من البحث والإيضاح .

- ١ - الجنون : اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان^(١) . وحكمه أنه

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف . ٤٦٠ .

سواءً أكان مطبقاً (مسترداً) أم غير مطبق (مقطوع) معدم للأهلية حال وجوده ، فتكون تصرفات المجنون القولية والفعلية كغير المميز لاغية باطلة لا أثر لها .

ولكنه يطالب بضمان أفعاله الجنائية على النفس أو المال^(١) . جاء في المادة (٩٧٩) مجلة) : «المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز» .

٢- العته : ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك ، يصير به المعتوه مختلط الكلام ، فيشبهه مرة كلام العقلاء ، ومرة كلام المجانين . ويتميز المعتوه عن المجنون بالهدوء في أوضاعه فلا يضرب ولا يشمт كالجنون . فالمعتوه إذاً : هو من كان عليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير . وحكمه حكم الصبي المميز كما سبق ، أي أن لصاحبـه أهلية أداء ناقصة^(٢) .

٣- الإغماء : تعطل القوى المدركة الحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب . وهو يشبه النوم في تعطيل العقل ، إلا أن النوم عارض طبيعي ، والإغماء غير طبيعي ، فيكون حكمها واحداً في التصرفات ، وهو إلغاها وبطلانها لأنعدام القصد عند المغمى عليه^(٣) .

٤- النوم : فتور طبيعي يعتري الإنسان في فترات منتظمة أو غير منتظمة لا يزيل العقل ، بل يمنعه عن العمل ، ولا يزيل الحواس الظاهرة ، بل يمنعها أيضاً عن العمل . وعبارات النائم كالمغمى عليه لا اعتبار لها إطلاقاً^(٤) .

(١) مرأة الأصول: ٤٣٩ / ٢ ، التقرير والتحبـير: ١٧٣ / ٢ ، كشف الأسرار: ص ١٠٨٣ ، التلویح على التوضیح: ١٦٧ / ٢.

(٢) المراجع السابقة: المرأة ٤٤١ / ٢ ، التقرير والتحبـير: ١٧٦ / ٢ ، كشف الأسرار: ١٣٩٤ / ٢ الدر المختار ورد المختار: ١٠٠ / ٥ ، التلویح: ١٦٨ / ٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

٥- السُّكْرُ : حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبغية المتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة . وهو نوعان : سكر بطريق مباح كالحاصل من الدواء أو البنج ، أو حالة الاضطرار أو الإكراه . وسكر بطريق حرام كالحاصل من الخمر أو أي مسكر آخر حتى البيرة . والسكر بنوعيه لا يذهب العقل ، بل يعطيه فترة من الزمن ، ويزيل الإرادة والقصد .

وحكمه على الشهور عند المالكية وأبن تيمية وأبن القم من الخنبلة^(١) : أنه يبطل العبارة ولا يترب عليها التزام ، فتبطل عقوبه وتصرفاته لعدم سلامته القصد أو الإرادة ، سواء أكان بطريق مباح أو محظور ، فلا يصح مينه وطلاقه وإقراره ولا بيعه وهبته ولا سائر أقواله^(٢) . إلا أن المالكية قالوا في الطلاق : لو سكر سكرًا حراماً صح طلاقه ، إلا أن لا يميز فلا طلاق عليه لأنه صار كالجنون .

وقال جمهور الفقهاء (غير المذكورين)^(٣) : يفرق بين السكر بمحظور فليس لعبارة أي اعتبار ، وبين السكر بحرم فتقبل عبارته زجرًا له وعقاباً على تسببه في تعطيل عقله ، فتعد تصرفاته من قول أو فعل صحيحه نافذة ، عقاباً وزجرًا له ولأمثاله ، سواء في ذلك الزواج والطلاق والبيع والشراء والإجارة ، والرهن والكفالة ونحوها .

٦- السفه : خفة تعتري الإنسان ، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة ، والمراد به هنا ما يقابل الرشد : وهو تبذير المال

(١) الشرح الكبير : ٥/٢ ، ٢٦٥/٢ ، أعلام الموقعين : ٤٨/٤ ، ط السعادة ، زاد المداد : ٤٠/٤ وما بعدها ، غاية النتهي : ١١٣/٢ .

(٢) وهذا رأي الإمام أحمد في رواية عنه اختارها جماعة من الخنبلة ، والطحاوي والكرخي وأبي يوسف ووزير من الخنبلة ، والمزنفي وأبن سريح وغيرهما من الشافعية . وبهأخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا ومصر .

(٣) كشف الأسرار : ص ١٤٧١ ، التلويح : ٢/١٧٥ ، التقرير والتحبير : ٢/١٩٣ ، مرآة الأصول : ٢/٤٥٤ .

وإنفاقه في غير حكمة، ولو في أمور الخير عند الحنفية^(١) (م ٩٤٦ مجله) كبناء المساجد والمدارس والملاجئ.

والسفه لا يؤثر في الأهلية، فيظل السفيه كامل الأهلية، لكنه يمنع من بعض التصرفات.

الحجر على السفيه^(٢): قد يبلغ الشخص سفيهاً، وقد يطرأ عليه السفة بعد بلوغه راشداً.

أـ. من بلغ سفيهاً: اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع عنه ماله، ويظل تحت ولاية وليه، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونا فيها﴾ . ويستمر هذا المنع أبداً عند جمهور الفقهاء والصاغبين، حتى يتحقق رشده لقوله تعالى : ﴿إِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِيداً فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .

جاء في المادة (٩٨٢ مجله) : «إذا بلغ الصبي غير الرشيد لم تدفع إليه أمواله، ما لم يتحقق رشده، وينبع من التصرف كما في السابق».

وقال أبو حنيفة : تنتهي فترة منع ماله عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة؛ لأن هذه السن غالباً يتحقق فيها الرشد، فإن لم يرشد لا ينتظر منه رشد بعدئذ. وأما تصرفاته في فترة منع ماله عنه فلا ينفذ منها إلا ما كان نافعاً مخضاً له أو الوصية في حدود الثالث، أو كانت لا تقبل الفسخ: وهي الزواج والطلاق والرجعة واليدين. وينبع من باقي التصرفات.

بـ. من بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً: لا يجوز أبو حنيفة الحجر عليه، لأنه حر في تصرفاته، والحجر ينافي الحرية، وفيه إهانة لإنسانيته وكرامته.

(١) الدر المختار: ١٠٢/٥ تبيين الحقائق: ١٩٢/٥ . إلا أن الشافعي لم يجعل الإسراف في وجوه البر سفهاً (معنى المحتاج: ١٦٨/٢).

(٢) الحجر: هو منع تقاض التصرفات القولية.

وقال جمهور الفقهاء ، والصحابان (أبو يوسف ومحمد) وبرأيهما يفقى في المذهب الحنفي : يجوز الحجر على السفيه ، رعاية لصلحته ، ومحافظة على ماله ، حتى لا يكون عالة على غيره . ويكون حكمه حينئذ حكم الصبي المميز في التصرفات^(١)؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكُم﴾ قوله سبحانه : ﴿فِإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَلِدْ هُوَ، فَلِمَلِلْ وَلِيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ ما يدل على ثبوت الولاية على السفيه^(٢) . إلا أن الحجر على السفيه في هذه الحالة يكون بحكم قضائي ، بالثبت من السفة أو التبذير ، ومنعاً من إلحاق الضرر بن يتعامل مع السفيه من غير بينة وتحقق من حاله . وهذا رأي أبي يوسف والشافعي وأحمد ومالك رحهم الله تعالى .

والمحجر في هذه الحالة محصور في التصرفات التي تحتمل الفسخ ، ويبطلها المزيل كالبيع والإجارة والرهن . أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها المزيل كالزواج والطلاق والرجعة والخلع ، فلا يحجر عليه بالإجماع .

الففلة والسفه :

الففلة ملحقة بالسفه من ناحية جواز الحجر عند جمهور الفقهاء وعدمه عند أبي حنيفة^(٣) . وذو الففلة : هو من لا يهتدى إلى أسباب الربح والخسارة ، كما يهتدى غيره ، وإنما يخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب ، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات . وحكم المغفل والسفه سواء . أما الفرق بينهما فهو أن المفهومي كامل

(١) عليه نصت المادة (٩٩٠) مجلدة : «السفه المحجور عليه هو في المعاملات كالصغير المميز...».

(٢) كشف الأسرار: ص ١٤٨٩ ، التلویح على التوضیح: ١٩١/٢ ، التقریر والتحبیر: ٢٠١/٢ ، مرآة الأصول:

٤٥٩/٢ ، الدر المختار: ١٠٢/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد: ٢٧٦/٢ ، ٢٧٩ ، مغني الحاج: ١٧٠/٢ ، المعنى:

٤٦٩/٤ ، الشرح الصغير: ٢٨٢/٢ وما بعدها .

(٣) تبيان الحقائق: ١٩٨/٥ .

الإدراك ، ويرجع سوء تصرفه إلى سوء اختياره . وأما ذو الغفلة : فهو ضعيف الإدراك ، ويرجع سوء تصرفه إلى ضعف عقله وإدراكه للخير والشر .

٧- الدين أو المديونية :

الخلاف الذي ذكرناه في السفة والغفلة من ناحية الحجر وعدمه يجري في الدين . فأبُو حنيفة لا يجيز الحجر على المدين ، وإن استغرق دينه ماله ، لأنَّه كامل الأهلية بالعقل ، فلا حجر عليه ، حفاظاً على حريةِ التصرف وإنسانيته . وإنما يؤمر بسداد ديونه ، فإنَّ أبُو يحيى لبييع ماله بنفسه ويؤدي ما عليه من الديون .

وقال الصاحبان (أبُو يوسف ومحمد) والأئمَّة الثلاثة : (مالك والشافعي وأحمد)^(١) : يحجر القاضي على المدين الذي ترتب عليه ديون حالة الأجل ، وكانت ديونه مستغرقة ماله (أي محيطة بها) وطلب الدائنين الغرماء الحجر عليه^(٢) . وهذا هو المفلس ، والمفلس لغة : من لا مال له ، وشرعًا ، من دينه أكثر من ماله . وأجاز المالكية الحجر على المدين المفلس دون حاجة لحكم قضائي ، أي على الغريم نفسه ، ولو كان الدين المحيط بالمال مؤجلًا .

وبالحجر على المدين تنتقص أهليته ، ويصبح كالصغير الم Miz ، ومتى وقع الحجر عليه صارت تصرفاته المالية التي تضر بدائنيه موقوفة على إجازتهم ، سواء أكانت تلك التصرفات تبرعات محسنة كالمبة أو الوقف ، أم معاوضات مشتلة على الحabaة في

(١) تبيين الحقائق : ١٩٩ / ٥ ، رد المحتار على الدر المختار : ١٠٢ / ٥ ، ١٠٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٢٤٦ ، مغني المحتاج : ١٤٦ / ٢ ، غاية الملتئم : ١٢٩ / ٢ ، القواعد لابن رجب : ص ١٤ ، بداية الجنه : ٢٨٠ / ٢ . هنا مع العلم بأنَّ أصل المذهب الحنفي عدم جواز الحجر بسبب الدين . لكن المفق به عند الحنفية هو قول الصاحبين وهو جواز الحجر .

(٢) نصت المادة (١٩٨) على ما يأتي «لو ظهر عند الحاكم مطالبة المدين في أداء دينه حال كونه مقتداً ، وطلب الغرامات ببعض ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله . وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه...» ونصت المادة (١٩٩) على جواز حجر الحاكم الدين المفلس الذي دينه مساوٍ لماله أو أزيد ...»

الثمن ، كالبيع بأقل من القيمة ، أو الشراء بأكثر من القيمة ، فإن أجازوا التصرف نفذ ، وإن رفضوه بطل .

وهذا يعني عند الخفية : أنه إذا صح المجر على المدين ، صار المجر كمريض عليه ديون الصحة ، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الدائنين الغرماء ، فالحجر (أي المنع من التصرف) يؤثر فيه كالمبة والصدقة .

وأما البيع : فإن كان بمثل القيمة جاز ، وإن كان بغير فلا يجوز ، ويتحقق المشتري بين إزالة الغبن ، وبين الفسخ ، كبيع المريض .

ويجوز له الزواج بهر المثل والطلاق والخلع ونحو ذلك ، كما يجوز له قبول المبات والتبرعات .

٨- مرض الموت :

البحث فيه يتناول تعريفه وما يلحق به ، والحقوق المتعلقة به ، وحقوق المريض نفسه ، وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة ، وتصرفات المريض نفسه ، وإقراره^(١) .

أ- تعريفه : هو المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه ، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير ، فإن كان يتزايد يعتبر مرض موت من تاريخ اشتداه أو تغيره ، ولو دام أكثر من سنة (م ١٥٩٥ مجلة)

ويقال لصاحبه : المريض ؛ ويقابله : الصحيح . وهذا هو مراد فقهاء الخفية

(١) راجع التلويح على التوضيح : ٢ / ١٧٧ ، كشف الأسرار : ص ١٤٢٧ ، التقرير والتعبير : ٢ / ١٨٦ ، مرآة الأصول : ٢ / ٤٤٧ ، البدائع : ٧ / ٢٢٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ / ٤٨١ وما بعدها .

عند إطلاق كلمة «المريض» أي من هو في مرض الموت . أو كلمة «الصحيح» أي من ليس في حال مرض الموت ، ولو كان مريضاً بمرض آخر .

ولابد لتوافر معنى مرض الموت من أمرين : أن يكون مما يغلب فيه الملائكة عادة وأن يتصل به الموت فعلاً ، ولو من حادث آخر كالقتل والحرق والغرق وغيرها .

وببناء عليه ألحق الفقهاء به حالات مثل^(١) :

ركاب سفينة جاءتها ريح عاصف ، وظنوا أن الموت نازل بهم ، الأسرى لدى دولة اعتادت قتلهم .

المجاهد الذي خرج للقاء العدو بائعاً نفسه في سبيل الله والوطن .

ب - حكمه والحقوق المتعلقة به : مرض الموت لا ينافي أهلية وجوب الأحكام الشرعية في حقه ، سواء حقوق الله وحقوق العباد وأهلية العبادة ، لأنه لا تأثير له على الذمة والعقل والنطق .

ولا ينافي أيضاً أهلية الأداء ؛ لأنه لا يخل بالعقل ، فتجب للمصاب به حقوق غيره ، كما تجب على الصحيح . وتظل عباراته وأقواله معتبرة كالبيع والمبة والإجارة والزواج والطلاق وسائل التصرفات .

إلا أنه يجر عليه وينبع من بعض التصرفات كالمديون حماية حقوق الدائنين التي تصبح متعلقة بالله بعد أن كانت متعلقة بذمته فقط ، وحماية حقوق الورثة أيضاً التي تصبح متعلقة بأعيان موجودات التركية نفسها في رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه .

ج - حقوق المريض الخاصة : تصرفات المريض الضرورية الخاصة بشخصه

(١) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٤٠

وأسرته نافذة ، لا تتوقف على إجازة أحد ، وهي ما يلي :

أولاًـ النفقات الضرورية اللازمة للطعام والكسوة والسكنى له ولمن تلزمها نفقته ، أواللزامية للعلاج كأجر الطبيب وثمن الدواء وأجور عملية جراحية ونحوها .

ثانياًـ الزواج : للمريض إبرام عقد زواج ، لأنه قد يحتاج إلى من يخدمه أو يؤنسه ، بشرط ألا يزيد المهر الذي يحدده على مهر المثل ، فإن زاد عليه كانت الزيادة تبرعاً وصية موقوفة على إجازة الورثة إن زادت على ثلث التركة ، فإن كانت في حدود هذا الثلث نفذت بدون إجازتهم .

ثالثاًـ الطلاق : الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء ، لكنه إذا كان بأئنة غير رضا المرأة ومات الرجل في أثناء العدة ، استحقت الميراث منه ، لأنه بطلاقها يعتبر فاراً (هارباً) من ميراثها ، فيعامل بنقيض مقصوده . وهذارأي الحنفية ، وعليه العمل في المحاكم الحالية^(١) . والخلع جائز أيضاً كالطلاق لكن الرجل لا يستحق من بدل الخلع الذي تدفعه المرأة له إذا ماتت في العدة إلا الأقل من ثلاثة (بدل الخلع ، وثلث تركة الزوجة ، ونصيب الزوج من ميراثه منها) . وإن ماتت بعد العدة استحق الأقل من اثنين (بدل الخلع ، وثلث التركة) .

رابعاًـ العقود الواردة على المنافع ، سواء كانت بعوض أم بغير عوض كالإجارة والإعارة والمزارعة والمساقاة ونحوها . للمريض مباشرة هذه العقود ولو كان العقد بأقل من عوض المثل ، دون أن يتحقق لأحد من الورثة أو الدائنين الاعتراض عليه ؛ لأن المنافع ليست أموالاً في مذهب الحنفية ، فلا يتعلّق بها حق لأحد الورثة أو الدائنين ، ولأن التصرف في المنافع ينتهي بمجرد موت أحد العاقدين ، فلا يكون

(١) هناك آراء أخرى: يرى المخابلة أنها تستحق الميراث ولو انقضت عدتها ولم تتزوج قبل موته . وويرى المالكية: أنها تستحق الميراث ولو تزوجت غيره قبل الموت . وقال الشافعية: لا تستحق الميراث أصلاً، ولو مات زوجها وهي في العدة .

هناك حاجة لاعتراض الدائنين أو الورثة . وأما غير الخفية الذين يعدون المنافع أموالاً، فإن التصرف فيها خاضع لـإجازة أصحاب الحق .

خامساً - العقود المتعلقة بالربح ولا تمس رأس المال كالشركة والمضاربة تصحان من المريض ، ولو بغيرن؛ لأن الربح كالنافع لا حق لأحد فيه ، ولأن الشركة تبطل بموت المريض ، فلا ضرر فيها على أحد؛ لأن حقوق الورثة أو الدائنين تتعلق بأعيان التركة أو باليتها .

والخلاصة: أن كل تصرف يضطر إليه المريض ، أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد .

د- حقوق الدائنين : تأتي بعد حقوق المريض الخاصة . فإذا كان المريض مديناً من التصرف الضار بصلاحة الدائنين . وعليه إذا كان المريض مديناً بدين مستغرق (محيط بكل ماله) منع من التبرعات أو ما في حكمها ، كالمبهة والوقف والوصية بشيء من أمواله ، والبيع أو الشراء بالمحاباة . ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة الدائنين بعد وفاة المريض .

وإن كان المريض مديناً بدين غير مستغرق ، اعتبر تصرفه مع غير الوارث نافذاً إذا لم يشتمل على غبن فاحش . أما إذا حدث التصرف مع وارث ، فله حكم الوصية: ينفذ من الثلث بعد وفاة الديون . ويتوقف على إجازة الورثة فيما يزيد عن الثلث .

هـ- حقوق الموصى له : للمريض أن يوصي بقدر ثلث التركة ، فإذا مات مديناً بدين مستغرق للتركة بطلت الوصية ، إلا إذا أجازها الدائنوون . وإذا لم يكن مديناً أو مديناً بدين غير مستغرق نفذت الوصية لأجنبي في حدود ثلث التركة . وإن كانت الوصية لوارث صارت موقوفة على إجازة الورثة ، منها كان الموصى به ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا وصية لوارث » .

وـ حقوق الورثة : تتعلق حقوق الورثة بثلي تركة المريض بعد وفاته الديون وتنفيذ الوصايا . فإن لم يكن هناك ديون ولا وصايا استحقوا التركة كلها . وإذا تأثرت حقوقهم بعد حقوق الدائنين والموصى لهم . وبناء عليه : كل تصرف من المريض لا يضر بحقوق الورثة يكون صحيحاً نافذاً لا اعتراض لأحد عليه . وإن كان التصرف ضاراً بحقوقهم ، كان لهم مع تقاضه حال الحياة حق إبطاله بعد الموت إن كان مما يقبل الفسخ كالتبغعات .

لكن ما هو نوع حق الورثة بالتركة : هل هو حق شخصي أم حق عيني^(١) ؟

قال أبو حنيفة : يتعلّق حق الورثة بمالية التركة إن تصرف المريض للأجنبي غير وارث ، ويتعلّق حقهم بأعيان التركة وذاتها نفسها إن تصرف المريض لوارث ، أي أن حقهم في الحالة الثانية حق عيني ، وفي الأولى حق شخصي . وبناء عليه : يصح تصرف المريض لغير الوارث ببعض أموال التركة بمثيل القيمة ، دون اعتراض من أحد الورثة . ولا يصح تصرف المريض لوارث ببعض أموال التركة ولو بقيمة بلا أي غبن . ويتحققباقي الورثة تقضي هذا التصرف لما فيه من ضرر بمصلحتهم ؛ لأن حقهم تعلّق بأعيان التركة ، وإيثار بعض الورثة على بعض لا يجوز . أما في حال تصرف المريض مع غير الورثة فإن حقهم تعلّق بقيمة التركة أو ماليتها .

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) : يتعلّق حق الورثة كحق الدائنين العاديين بمالية التركة ، أي بقيمتها ، لا بأعيانها ، سواء أكان تصرف المريض مع وارث أم غير وارث . فيصبح تصرف المريض بمال مطلقاً (وارث أو غير وارث) إذا كان

(١) الحق الشخصي : هو علاقة بين شخصين يكون أحدهما بكلفه تجاه الآخر بعمل أو بالامتناع عن عمل كحق الدين في ذمة الدين ، أو حق المودع على الوديع في لا يستعمل الوديعة . والحق العيني : علاقة مباشرة بين شخص وشيء معين بذلك مثل حق الملكية على الأموال وحق الارتفاع القرر على عقار معين مثل حق المرور أو المسيل .

بمن المثل أي بدون غبن ، إذ ليس فيه ضرر يباقي الورثة ؛ لأن حقوقهم في التركة متعلقة بناحية أنها مال فقط .

والخلاصة : أن هناك - على الرأي الراجح رأي أبي حنيفة - فرقاً بين حق الدائنين وحق الورثة : هو أن حق الدائنين يتعلق بمال المدين فقط ، لا بأعيان التركة نفسها . حتى جاز للمريض مبادلة مال يبعاً أو شراءً دون حاجة لإذن الدائن ، ويجوز للورثة إعطاء الدائن دينه تقدماً ، ثم يتصرفون بأعيان التركة كما يشاءون .

ز- تصروفات المريض : إذا كان التصرف الصادر من المريض لا يقبل الفسخ أو الإبطال كالزواج والطلاق والرجعة والعفو عن القصاص ، نفذ بعد الموت في حدود ثلث التركة . وإن كان التصرف قابلاً للفسخ ، كان موقوفاً على إجازة أصحاب الحق بعد الوفاة إذا كان ضاراً بمحليتهم كالتبغ والهبة والوقف وبيع المحاباة ، وكالبيع المشتمل على غبن . فإن كان التصرف لا غبن فيه ، ومع أجنبى غير وارث ، نفذ ولم يتوقف على إجازة أحد .

ح- إقرار المريض : للمريض أن يقر بدين عليه لأجنبى أو لوارث . فإن كان لأجنبى غير وارث فهو صحيح نافذ دون حاجة لإجازة الورثة ، ولو أحاط الإقرار بجميع ماله (م ١٦٠١ مجلة) ، لكن تقدم عليه عند الحنفية ديون الصحة^(١) .

وإن كان الإقرار لوارث فلا ينفذ إلا بإجازة باقي الورثة ، فإن أجازوه نفذ ، وإلا بطل . لكن يصح الإقرار لوارث استثناء كا في حال الإقرار بقبض أمانته الموجودة عند وارث ، أو باستهلاك الأمانة أو الوديعة الموجودة عنده لوارث (م ١٥٩٨ مجلة) .

(١) ديون الصحة : هي الديون التي ثبتت قبل مرض الموت ، ولو بالإقرار وحده حينئذ . وقال غير الحنفية : دين الصحة ودين المرض يتساويان ، فلا يقدم دين الصحة على دين المرض ، لأنها حقان ثابتان .

ثانياً - الولاية :

معناها والفرق بينها وبين الأهلية، صلتها بالعقد، أنواعها، الأولياء ودرجاتهم، محتاجو الولاية، مبدأ الولاية، شروط الولاية، تصرفات الولي (مدى صلاحياته) .

تعريف الولاية : الولاية في اللغة : هي تولي الأمر والقيام به أو عليه . وفي اصطلاح الشرع : هي سلطة شرعية يتken بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها أي ترتيب الآثار الشرعية عليها . والولاية على القاصر: هي إشراف الرشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية .

صلتها بالعقد والفرق بينها وبين الأهلية : يتطلب العقد لوجوده ونقاذه وترتيب آثاره الشرعية أن يكون العاقد ذا أهلية أداء ، وذا ولاية على العقد بأن يكون أصيلاً عن نفسه أو ولیاً أو وصیاً على غيره . فإن لم يكن أصيلاً أو ولیاً أو وصیاً كان فضولياً .

أهلية الأداء شرط انعقاد العقد وجوده ، فإن لم تتوافق كان العقد باطلأ . أما الولاية فهي شرط لنفاذ العقد^(١) وترتبط الآثار الشرعية عليه . وهي لا تثبت إلا لكامل أهلية الأداء . أما ناقص أهلية الأداء فلا ولاية له على نفسه ولا على غيره .

فأهلية الأداء : صلاحية الشخص لمباشرة العقود . والولاية : صلاحية الشخص لإنفاذ العقود .

وبناء عليه يكون للعقد بالنظر للأهلية والولاية أحوال ثلاثة^(٢) :

(١) النفاذ في الأصل : المضي والجواز، ثم أطلق عند الفقهاء على مفعى العقد دون توقف على الإجارة أو الإذن .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٣٥١ .

١- إذا كان العاقد كامل الأهلية وصاحب ولاية : اعتبر العقد صحيحاً نافذاً إلا إذا كان فيه ضرر بآخر فيصبح موقوفاً على الإجازة ، كالتصرف بالماجر أو المرهون قبل انتهاء مدة الإجارة أو قبل أداء الدين ، وتصرف المدين الذي يضر الدائنين ، وتصرف المريض مرض الموت ، على ما سبق بيانه .

٢- إذا صدر العقد من عديم الأهلية وفائد الولاية ، كالجنون والصبي غير المميز ، كان باطلأً . فإن كان العاقد ناقص الأهلية كالصبي المميز ، توقف عقده المتعدد بين الضرر والنفع كالبيع على إجازة وليه أو وصيه ، على ما سبق بيانه .

٣- إذا صدر العقد من صاحب أهلية أداء كاملة ، ولكنه فاقد الولاية ، وهو الفضولي ، كان موقوفاً على إجازة المعقود له ، على ما سنوضح في بحث لاحق ، أي أنني سأخصص مبحثاً مستقلاً لكل من الوكالة والفضالية باعتبارها من أنواع النيابة عن الغير حال الحياة .

أنواع الولاية : الولاية إما أن تكون **أصيلة** : بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه ، بأن يكون كامل أهلية الأداء (بالغاً عاقلاً راشداً) ، **أو نباتية** : بأن يتولى الشخص أمور غيره .

والولاية النيابية أو النيابة الشرعية عن الغير : إما أن تكون اختيارية أو **إجبارية^(١)** :

فالاختيارية : هي الوكالة أي تقويض التصرف والحفظ إلى الغير على ما سنوضح .

والإجبارية : هي تقويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر ، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير ، وولاية القاضي على القاصر . فصدر

(١) البدائع : ٥/١٥٢ .

ولاية الأب أو المجد أو القاضي هو الشرع . ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو المجد ، أو تعيين القاضي .

والولاية النيابية الإجبارية : إما أن تكون ولاية على النفس أو ولاية على المال .

فالولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتنزويج والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفه ونحو ذلك . وليس هنا محل بحثها .

والولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصيرات المتعلقة بالمال . وهي محل بحثنا هنا .

الأولياء ودرجاتهم :

الولاية على النفس : تثبت للأقرب فالأقرب من العصبات^(١) على الترتيب التالي :

١ - البنوة (الأبناء ثم أبناء الأبناء) فابن المجنون والجنونة مثلاً يتولى شؤونها الشخصية .

٢ - الأبواة (الآباء ثم الأجداد) .

٣ - الأخوة (الإخوة ثم أبناء الإخوة) .

٤ - العمومة (الأعمام ثم أبناء الأعمام) .

وهذا هو ترتيب الإرث والولاية في الزواج ، وقد نصت على ذلك المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

(١) العصبات : قرابة الشخص الذكور من جهة الأب ، كالأخ والعم وابن العم .

والولاية على المال : بالنسبة للصغير القاصر: تثبت عند الخفية على الترتيب التالي: الأب، ثم وصي الأب، ثم الجد، ثم وصي الجد، ثم القاضي، ثم وصي القاضي: وهو من يعينه القاضي.

والسبب في هذا الترتيب^(١): أن الأب أوفر الناس شفقة على ولده. ويعقبه وصيه الذي اختاره ليقوم مقامه، والظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفنته على الصغير مثل شفنته عليه. والجد يأتي بعده لأن شفنته دون شفقة الأب. ووصيه يليه ويقوم مقامه، لأنه وثق به وارتضاه. والقاضي أمين على مصالح الأمة وبخاصة اليتامي فصلح أن يكون ولينا، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السلطان ولـ من لا ولـ له».

يتبين من ذلك أن الأب، والجد أب الأب لها ولاية تامة على النفس وعلى المال معاً. وقد نصت على ذلك المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله، وهم ملتزمان بالقيام بها».

كأنصت المادة (١٧٢) على من تثبت له الولاية على المال: «للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفها واستشاراً». ونصت المادة (١٧٦ / ١) على الوصي المختار: وهو من يختاره الأب أو الجد قبل موته: «يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر، أو الحمل، ولـه أن يرجع عن ايسائه». ونصت المادة (١٧٧) على وصي القاضي: وهو من يعينه القاضي: «إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار تعين الحكمة وصياً».

(١) البدائع: ١٥٢/٥ ، ١٥٥ .

من يحتاج إلى الولاية :

تثبت الولاية على الصغير القاصر والجنون والمعتوه ، والمغفل ، والسفيه ، وقد اصطلح قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٦٢) على تسميات لأنواع الولاية على هؤلاء كما يبدو من النص التالي :

« ١ - النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية ، أو وصاية أو قوامة ، أو وكالة قضائية .

٢ - الولاية للأقارب للأب أو غيره ، والوصاية على الأيتام ، والقوامة على المجانين والمعتوهين ، والمغفلين والسفهاء . والوكالة القضائية عن المفقودين » .

والحقيقة أن حالات النيابة الشرعية الأربع هذه كلها داخلة تحت كلمة « الولاية » عند فقهائنا كما تبين لدينا .

أما الولاية على مال الصغير القاصر : فتكون لأحد الأولياء الستة الذين ذكرناهم سابقاً وهم (الأب ووصيه ، والجد ووصيه ، والقاضي ووصيه)^(١) .

وأما الولاية على الجنون أو المعtooه : إذا بلغ على هذه الحالة ، فإنها تكون من كان ولية قبل البلوغ من أب أو جد أو وصي ، باتفاق المذاهب الأربع ، كما بينا .

فإن بلغ الشخص رشيداً ثم طرأ عليه الجنون أو العته ، عادت إليه ولاية من كان ولية قبل البلوغ ، على الرأي الراجح عند الحنفية ، والشافعية^(٢) .

(١) الولاية في مذهب المالكية والحنابلة تكون أولاً للأب ثم لوصيه ، ثم للحاكم ، ثم لمن يقيمه أمنياً عنه ولا ولاية للجد وغيره من القرابة (الشرح الكبير للدردير : ٢٩٢/٣ ، غاية المتنى : ١٤٠/٢) وعند الشافعية : الولاية للأب أولاً ثم للجد أبي الأب ، ثم لوصيهما ثم القاضي أبي العدل الأمين (نهاية الحاج : ٢٥٥/٢) .

(٢) تبين المذاهب : ١٩٥/٥ وما بعدها ، معنى الحاج : ١٧١/٢ ، نهاية الحاج : ٢٥٦/٣ .

وقال الملكية والخاتمة : تكون الولاية عليه حينئذ للقاضي ، ولا تعود لمن كانت له من أب أو جد ؛ لأن الولاية سقطت ببلوغ الصغير رشيداً ، والساخط لا يعود^(١) .

وقانون الأحوال الشخصية السوري أخذ بالرأي الثاني في المادة (٢٠٠) وهي :

« ١ - المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ، ويقام على كل منها قيم بوثيقة » ومعنى المادة أن تصرفات المجنون والمعتوه تعد باطلة ، ولو قبل شهر قرار الحجر عليهم ، حماية لصالحهما .

وأما القانون المدني السوري في المادة (١١٥) فلم يعتبر تصرفات المجنون والمعتوه باطلة إلا بعد شهر قرار الحجر عليهم حماية لاستقرار المعاملات إلا في حالتين استثنائهما نص المادة وهي :

- ١ - يقع باطلأً تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر .
- ٢ - أما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر ، فلا يكون باطلأً إلا إذا كانت حالة المجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

وأما الولاية على السفيه وذى الغفلة : فإنها تكون للقاضي باتفاق المذاهب الأربع^(٢) ؛ لأن الحجر عليها متوقف على قضاء القاضي ، حفاظاً على مالها ومراعاة لصالحتها .

وعلى هذا تكون تصرفاتها صحيحة نافذة قبل إيقاع الحجر عليها . نصت المادة ٢ / ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري على ذلك فيما يأتي : « السفيه والمغفل

(١) غاية النتهى : ١٤٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٩٢/٣

(٢) المراجع السابقة : متن الحاج : ١٧٠/٢ .

يجرمان قضاء ، وتصرفاتها قبل القضاء نافذة ، ويقام على كل منها قيم بقرار المجر نفسه ، أو بوثيقة على حدة » .

واشترط القانون المدني السوري لإبطال تصرف المغفل والسفيه شهر قرار المجر إلا في حالتين نصت المادة (١١٦) منه على ما يأتى :

« ١ - إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيفه بعد شهر قرار المجر ، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

٢ - أما التصرف الصادر قبل شهر قرار المجر ، فلا يكون باطلًا أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو توافق » .

وأما الوكالة القضائية : فهي نوع من الولاية قررتها القوانين النافذة في أحوال ثلات :

١ - المفقود والغائب : نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المواد (٢٠٢ - ٢٠٦) على أصولها والأحكام المتعلقة بها ، ومنها أن المفقود : هو كل شخص لا تعرف حياته أو ماته ، أو تكون حياته محققة ، ولكن لا يعرف له مكان (م ٢٠٢) ومنها أنه يعتبر كالمفقود : الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه ، أو بوكيل عنه ، مدة أكثر من سنة ، وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره .

أما حكم زوجة المفقود فقد نصت المادة (١٠٩) من هذا القانون على أنه : « إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول ، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات ، جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفرير ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

والتفريق للغيبة بعد سنة في هذه المادة مأخوذ من القول المعتقد في مذهب المالكية .

وأما أموال المفقود : فقد نصت المادة (٢٠٢) من هذا القانون على حكمها فيما يأتي :

- ١ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حياً أخذته ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .
- ٢ - إن ظهر حياً بعد الحكم بموته ، أخذ ما باقي من نصيبه في أيدي الورثة ولا توزع تركة المفقود قبل موته أو الحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثانين من العمر (٢٠٥ م) .

٢ - المصاب بعاهتين من ثلاث عاهات هي الصم والبكم والعمى .

نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة (١١٨) : « ١ - إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدأً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك ». »

٣ - المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال :

نص قانون العقوبات السوري في المادة ٥٠ على عقوبة تبعية لهذا الشخص بالإضافة إلى السجن ، وهي الحجر عليه ، أو منعه من التصرف بماله ، وتعيين وصي يشرف على أمواله ، ونص هذه المادة ما يأتي :

« ١ - كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر ، وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه ، ما خلا الحقوق الملزمة للشخص (أي كالطلاق) إلى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وإدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلأً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة ، ولا

يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ماخلاً المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون «.

مبدأ الولاية :

تبدأ الولاية على الأشخاص منذ ولادتهم ، وتستمر حتى سن الرشد ، أما الجنين فلا ولاية لأحد عليه قبل الولادة عند غالبية الفقهاء ، فلو اشتري له شخص شيئاً أو وهب له شيء ، فلا يمتلكه ، حتى ولو ولد حياً ، وإنما تثبت له الحقوق الضرورية الأربع التي ذكرناها .

لكن قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٧٦) الذي أخذ بالمقترن في فقه الشيعة الزيدية ، وقانون الولاية على المال الصادر بمصر سنة ١٩٥٢ أجاز للأب أو للجد تعين وصي للحمل المستكين . والوصي المقصود هنا في تقديرى ليس مجرد أمين لحفظ المال حتى الولادة كافهم كثير من الشرح ، وإنما الذي له صلاحيات الأووصياء عادة ، عملاً بإطلاق النص ، وبالمفهوم من التسوية في الحكم بين وصي الحمل ، ووصي القاصر في مادة واحدة ، وتحقيقاً للهدف المنشود من تعين الوصي وهو رعاية مصلحة الجنين وتنمير ماله وتنفيته فضلاً عن حفظه .

شروط الولي :

الولاية مسؤولية كبرى في إدارة أموال وأعمال الغير ، ويترتب عليها تقاضي التصرفات غالباً ، لذا يشرط في الولي الخاص كالأب أو الجد أو الولي العام كالقاضي وناظر الوقف ومدير المؤسسة الخيرية شروط إما في شخصه أو في تصرفاته^(١) .

١ - كمال أهلية الأداء بالبلوغ والعقل ، فلا ولاية للمجنون ولا للصغير ، لأنه لا

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٦٠ وما بعدها ، البدائع : ١٥٢/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٩٥/٥ .

ولاية لها على أنفسها، فلا تكون لها ولاية على غيرها، إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

٢- اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ، فلا تثبت ولاية لغير المسلم على المسلم ،
كالا ولایة للسلم على غير المسلم ؛ لأن اتحاد الدين باعث غالباً على الشفقة ورعايـة
المصالحة .

٣ - العدالة : أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق والمرءات^(١) ، فلا ولاية للفاسق ؛ لأن فسقه يجعله متهمًا في رعاية مصالح غيره .

٤- القدرة على التصرف مع الأمانة: لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه ، وهي لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة^(٣) .

٥ - رعاية مصلحة المولى عليه في التصرفات ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا التي هي أحسن ﴾ فليس للولي سلطة في مباشرة التصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً مخضاً ، كالتبوع من مال القاصر بالهبة أو الصدقة ، أو البيع أو الشراء بغير فاحشر ، أو الطلق . فإن أمكن تنفيذها على الولي نفسه نفذت وإنما كانت باطلة .

أما التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول المأمور والوصية والكفالة بالمال،

(١) نصت المادة ١٧٨ على ما يلي : « يجب أن يكون الوصي عدلاً قادرًا على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة ، وأن يكون من ملة القاصِر ».

(٢) منع قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٢/١٧٨ الوصي من الولاية في حالات ، ونصها هو :
لا يجوز أن يكون وصياً :

أـ. الحكم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان ، أو تزوير أو في جريمة من الجرائم الخلة بالأخلاق والأداب العامة .

ب - المحكوم يافلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره .

ج - من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية .

والتصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء بغير يسير أو بمثل القيمة، تكون صحيحة نافذة.

إذا أخل الولي بأحد هذه الشروط ، جاز للقاضي تبديله بسبب نقص الأهلية أو الكفر أو الفسق . فإن صار الولي غير أمين ضم القاضي إليه مساعدًا آخر يعينه .

تصرفات الولي ومدى صلاحياته :

يتبيّن من شروط الولي أنه ليس له مباشرة أي تصرف يلحق ضرراً محضاً بالولي عليه كالتبع من ماله ، وله أن يتصرف فيها يحقق مصلحة القاصر ، حفظ أمواله وإدارتها واستثمارها ، والإتفاق الضوري عليه ، وشراء مالاً بدل له منه ، وبيع المنشولات ، وعلى الأب الإنفاق على الصغير إن لم يكن له مال ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

فإن كان للصغير مال أفقع عليه من ماله . وجاز للأب المحتاج أن يأخذ نفقته الضرورية من مال الصغير ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأَكِلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وأما بيع عقار القاصر: فالمقى به في مذهب الحنفية: أنه يجوز للأب بيع عقار القاصر بمثل القيمة فأكثر، ولا يجوز ذلك للوصي عند متأخرى الحنفية إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع^(١) .

ثم قرر قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢ / ١٧٢) أنه لا يجوز للأب (أي ولا للوصي)^(٢) بيع عقار القاصر أو رهنـه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ، كبيـعه للنفقة أو لوفـاء الدين .

(١) تكلفة فتح التقدير مع العناية : ٤٩٩/٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٤٠٨ .

(٢) وقد نصت المادة (١٨٢) من قانوننا السوري على ذلك ، فلم تجز للوصي التصرفات الناقلة للملكية في مال القاصر إلا بإذن المحكمة مباشرة .

هذا مجل صلاحيات أو سلطات الولي في التصرفات ، وتفصيل أحكام تصرفات كل ولي على حدة محله كتب الفقه^(١) .

الوكالة

الوكالة : نيابة شرعية عن الغير حال الحياة ، وهي نوع من الولاية كما بينا ، ونبحث فيها ما يأتي : تعريفها ، ركنتها ، شروطها ، أنواعها وتصرفات الوكيل ، هل للوكيل توكيلاً غيره ؟ تعدد الوكلاء ، الفرق بين الرسول والوكيل ، حكم العقد وحقوقه في حال التوكييل ، انتهاء الوكالة .

تعريف الوكالة ومشروعيتها :

الوكالة في اللغة تطلق ويراد بها إما الحفظ ، كما في قوله تعالى : ﴿ و قالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ أي الحافظ . وإما التفويض ، كما في قوله سبحانه : ﴿ وعلى الله فليتوكل الم وكلون ﴾ ﴿ إني توكلت على الله ربِّي وربِّكم ﴾ ويقال : وكل أمره إلى فلان : أي فوضه إليه واكتفى به .

وعند الفقهاء يراد بها المعنيان ، وإن كان المعنى الأول تبعياً والثاني هو الأصل . وعبارة الحنفية^(٢) في تعريفها : هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم . أو هي : تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل .

وعبارة المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) في تعريفها : هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . وضابط ما يقبل النيابة - هو ما يأتي :

(١) انظر الدر المختار ورد المختار : ٤٩٤/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٤٩٨/٨ وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٥٤/٤ ، البذايع : ١٩٧/٦ ، رد المختار : ٤١٧/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٢١٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، ٣٧٧/٣ ، غاية المتنمى ١٤٧/٢ .

هو كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه .

والناس قد يأْنَا وحدياً بحاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحواهم وأمورهم ، إما أنفقة أو عدم لياقة ب المباشرة الشيء بالذات كـ توكيل الأمير أو الوزير ، وإما عجزاً عن الأمر كـ توكيل المحامين في الخصومات ، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات .

لذا أقرتها الشرائع السماوية ، قال تعالى في القرآن الكريم حكاية عن أصحاب الكهف : ﴿فَابعثُوا أَحَدَكُم بُورْقَمْ هَذِه إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلِيَنْظُرْ أَهْبَأْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلِيَأْتُكُمْ بِرَزْقٍ مِنْهِ ...﴾ الآية . وفي السنة النبوية : وكل النبي ﷺ حكيم بن حزام (أو عروة البارقي) بـ شراء شاة أضحية^(١) . ووكل عمرو بن أمية الضمري في زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي بالحبشة^(٢) . ووكل في القيام بأعمال الدولة كـ جباية الزكاة وإدارة الجيش ولدية الأقاليم .

الوكالة بأجر : تصح الوكالة بأجر ، وبغير أجر ، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لـ قبض الصدقـات ، ويـجعل لهم عمولة^(٣) . فإذا تـمت الوكالة بأجر ، لـزم العـقد ، ويـكون للـوكيل حـكم الأـجير ، أي أنه يـلزم الوـكيل بـتنفيذ العمل ، وليس له التـخلـي عنه بدون عذر يـبيـح له ذلك ، وإذا لم يـذكر الأـجر صـراحة حـكم العـرف : فإن كانت مـأجـورة عـادة كـ توكـيل المحـامـين وـمسـاـرـة البـيع وـالـشـراء ، لـزم أـجر المـشـلـ، وـيـدفعـه أحـد العـاقـدين بـحسبـ العـرفـ . وإن كانت غـير مـأجـورة عـرـفـاً ، كانت مـجانـاً ، أو تـبرـعاً ، عـلـاـمـاً بـالـأـصلـ فيـ الـوـكـالـاتـ : وهوـأن تكون بـغـير أـجرـ علىـ سـبـيلـ التـعاـونـ فيـ الـخـيرـ . وهذا النوع لا يـلزمـ فيهـ المـضـيـ فيـ الـعـملـ ، بلـللـوـكـيلـ التـخلـيـ عنهـ فيـ أيـ وقتـ . وهذا

(١) توكيل حكيم رواه أبو داود والترمذـي عن حـكـيمـ بنـ حـزـامـ نـفـسـهـ ، وـتوكـيلـ الـبارـقيـ روـاهـ أحـدـ والـبـخارـيـ وأـبـو دـاـودـ والـترـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـبـارـقـطـنـيـ عنـ عـرـوـةـ نـفـسـهـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ :ـ ٢٧٠/٥ـ)ـ .

(٢) روـاهـ أـبـو دـاـودـ فـيـ سـنـةـ (ـ سنـ أـبـي دـاـودـ :ـ ٤٦٧١ـ)ـ .

(٣) التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ :ـ ١٧٧١ـ ،ـ ٢٥١ـ ،ـ ٢٧٥ـ .

مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) . وقال الشافعية : الوكالة ولو بجعل جائزة أي غير لازمة من الجانبين^(٢) .

ركن الوكالة : ركن الوكالة : الإيجاب والقبول ، الإيجاب من الموكل لأن يقول : وكلتك بكتها ، أو أفعل كذا ، أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه . والقبول من الوكيل لأن يقول : قبلت ونحوه . ولا يشترط في القبول كونه لفظاً أو قولاً ، وإنما يصح أن يكون بالفعل . فإذا علم الوكيل بالتوكيل ، فباشر التصرف الموكل فيه ، اعتبر ذلك قبولاً ، ولا يشترط في الوكالة (كما عرفنا في بحث مجلس العقد) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، وإنما يكفي العلم بالوكالة و مباشرة التصرف .

والوكلة بغير أجر عقد جائز غير لازم^(٣) أي يجوز لأحد العاقدين فسخه متى شاء .

والوكلة باعتبارها إطلاقاً في التصرف يصح أن تكون منجزة في الحال ، كانت وكيلي من الآن في كذا ، كما يصح عند الحنفية والحنابلة^(٤) : أن تكون مضافة إلى وقت في المستقبل ، كانت وكيلي في الدعوى الفلانية في الشهر القادم ، أو معلقة على شرط ، مثل : إن قدم فلان فأنت وكيلي في بيع هذا الكتاب ، حاجة الناس إلى ذلك .

وقال الشافعية في الأصح : لا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت ، مثل : إن قدم زيد أو رأس الشهر فقد وكلتك بكتها ، لما في التعليق من غرر (أي احتال) ، لكن يصح عندهم جعل الوكالة منجزة في الحال ، واشترط بدء التصرف

(١) تكملة فتح القيدير : ١٢٢/٦ ، المغني : ٨٥/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير : ٣٩٦/٣ وما بعدها .

(٢) نهاية المحتاج : ٣٨/٤ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، المغني : ١١٣/٥ ، غاية المتنهي : ١٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣١/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٣٣/٤ .

(٤) البدائع : ٢٠/٦ ، غاية المتنهي : ١٤٧/٢ ، المغني : ٨٥/٥ .

معلقاً على شرط ، مثل أنت وكيلي الآن في بيع هذه الأرض ، ولكن لا تبعها إلا بعد شهر ، أو إذا تركت وظيفتي .

شروط الوكالة :

يشترط لصحة الوكالة شروط في الموكيل وفي المدل الموكل فيه .

أما الموكل : فيشترط فيه أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلاً لمارسته ؛ لأن من لم يملأ التصرف لا يملك قليلاً لغيره . فلا يصح التوكل أصلاً من فاقد الأهلية كالجنون أو الصبي غير المميز ، ولا من ناقص الأهلية أي المميز في التصرفات الضارة به كالطلاق والهبة . ويصح التوكل من المميز في التصرف النافع له كقبول الهبة ، كما يصح منه التوكل بإجازة وليه في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار . ويصح التوكل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة فيما يباح له من التصرفات . ويصح للمرأة التوكل في مباشرة عقد زواجهما . وهذا عند الخنفية^(١) .

وقال غير الخنفية (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : لا يصح التوكل من الصبي مطلقاً ؛ إذ لا يصح عندهم مباشرة لأي تصرف . كما لا يصح للمرأة توكل امرأة أخرى في إبرام عقد زواجهما . ويصح لها عند المالكية توكل الرجل في ذلك .

وأما الوكيل : فيشترط فيه أن يكون عاقلاً ، فيصح أن يكون المميز وكيلاً ، سواء أكان مأذوناً في التجارة أم محجوراً . ولا يصح جعل الجنون والمعتوه وغير المميز وكيلاً في التصرفات لعدم اعتبار عبارتهم . هذا عند الخنفية^(٣) .

(١) البدائع : ٢٠٧٦ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧١ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٣٧٣ وما بعدها ، مغني الحاج : ٢١٧٢ ، المذهب : ٤٤٧١ .

(٣) المبسوط : ١٥٨١٩ ، البدائع : ٢٠٧٦ ، رد المحتار : ٤١٧٤ .

وقال غير الحنفية^(١): وكالة الصي غير صحيحة، لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية، فلا تصح مباشرة التصرف لنفسه، فلا يصح توكيله عن غيره. ولا يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فلما تملك مباشرة عقد غيرها.

وأما الموكل فيه (محل الوكالة) : فيشترط فيه ما يأتي^(٢) :

- ١- أن يكون معلوماً للوكييل : فلا يصح التوكيل بالجهول جهالة فاحشة، مثل : اشتري أرضاً أو جوهراً أو داراً، ويصح مع الجهالة اليسيرة مثل : اشتري صوفاً انكليزياً ، أو اشتري صوفاً بسعر كذا .
- ٢- أن يكون التصرف مباحاً شرعاً : فلا يجوز التوكيل في فعل حرم شرعاً، كالغصب أو الاعتداء على الغير .
- ٣- أن يكون ما يقبل النيابة ، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع ، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها .

وذلك لأن التصرفات بالنظر لقبوتها النيابة وعدم قبولها أنواع ثلاثة :

نوع يقبل النيابة اتفاقاً ، كما بينا .

نوع لا يقبل النيابة اتفاقاً ، كاليمين ، والعبادات الشخصية المضرة كالصلوة والصيام والطهارة من الحديث .

نوع مختلف فيه كاستيفاء القصاص والحدود الشرعية . فقال الحنفية^(٣) :

(١) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ .

(٢) البدائع : ٢١/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٧/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٩/٢ وما بعدها ، المغني : ٨٣/٥ .

(٣) المسوط : ٩/١٩ ، ١٠٦ ، فتح القدير : ٦/١٠٤ ، البدائع : ٢١/٦ ، رد المحتار والدر المختار : ٤١٨/٤ .

لا يجوز التوكيل فيها ، بل لا بد من حضور الموكل وقت الاستيفاء (أي التنفيذ) ،
ولأن غيبته شبهة ، والحدود تدراً بالشبهات .

وقال غير الخفية^(١) : يجوز التوكيل باستيفاء المحدود والقصاص ، سواء أحضر
الموكل أم غاب ؛ لأن الحاجة قد تدعوه لذلك ، ولأن الوكيل كالأصيل .

أنواع الوكالة : للوكلة أنواع منها ما يأتي :

أ- الوكالة الخاصة والعامة : قد تكون الوكالة خاصة وقد تكون عامة^(٢) .

فالوكلة الخاصة : هي الإنابة في تصرف معين ، كبيع أرض أو سيارة معينة ،
 وإجارة عقار محدد ، وتوكيل في دعوى معينة . وحكمها : أن الوكيل مقيد بما وكل
فيه ، وإلا كان فضوليًا .

والوكلة العامة : هي الإنابة العامة في كل تصرف أو شيء ، مثل أنت وكيلي
في كل التصرفات ، أو في كل شيء ، أو اشتري ما شئت أو ما رأيت ، وحكمها أن
الوكييل يملّك كل تصرف يملّكه الموكل وتجوز النيابة فيه ، ما عدا التصرفات الضارة
بالموكل كالتبوعات من هبة ووقف ونحوها ، والإسقاطات من طلاق وإبراء
ونحوها . فلا يملّك الوكيل العام هبة شيء من أموال الموكل ، ولا طلاق زوجة
الموكل ، إلا بالنص على ذلك صراحة .

ب- الوكالة المقيدة والمطلقة : قد تكون الوكالة أيضاً مقيدة أو مطلقة^(٣) .

فالوكلة المقيدة : هي التي يقيدها تصرف الوكيل بشروط معينة ، مثل وكلتك في
بيع أرضي بثمن حال قدره كذا ، أو مؤجل إلى مدة كذا ، أو مقسط على أقساط معينة .

(١) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٨/٣ ، المغني : ٨٤/٥ ، مغني المحتاج : ٢٢١/٢ ، المذهب : ٣٤٩/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤١٦/٤ ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ .

(٣) البائع : ٤٢١/٦ وما بعدها ، خنصر الطحاوي : ص ١١٠ وما بعدها ، المبسوط : ٣٩/١٩ ، الدر المختار : ٤٢١/٤ .
وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ص ٢٤٩ ، تكملة فتح القدير : ٧٠/٦ وما بعدها .

وحكها : أن الوكيل يتقييد بما قيده به الموكل ، أي أنه يراعى القيد ما أمكن ، سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه أو محل العقد ، أو بدل المعقود عليه . فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكيل بالتصرف إلا إذا كان خلافاً إلى خير ، فيلزمته ، لأن يبيع الشيء الموكل بييعه بأكثر من الثمن المحدد له ، أو بين حال بدلاً من الثمن المؤجل أو المقسط . وإذا لم يلزم الموكيل بالتصرف بسبب المخالفة ، كان الوكيل فضوليأً ، ولزمه التصرف إن كان وكيلأً بالشراء لأنه متهم بالشراء لنفسه . أما الوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل فيتوقف بييعه على إجازة الموكل ، ولا يلزم الوكيل بالعقد ، لعدم تنفيذه عليه .

والوكالة المطلقة : هي التي لا يقييد فيها الوكيل بشيء مثل : وكلتك في بيع هذه الأرض ، من غير تحديد ثمن معين ، أو كيفية معينة لوفاء الثمن . وحكمها عند أبي حنيفة : أن المطلق يجري على إطلاقه ، فللوكيل التصرف بأي ثمن قليلاً أو كثيراً ، ولو بغير فاحش ، معجلاً أو مؤجلاً ، صحيحاً أو مريضاً ؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، كوجود همة ، ولا يعتمد على العرف ، لأن العرف في البلاد متعارض .

وقال الصاحبان ، وعلى رأيهما الفتوى ، ورأيهما هو الراجح وبه قال الشافعية والحنابلة والمالكية^(١) : يتقييد الوكيل بما تعارفه الناس ، فإذا خالف المتعارف كان فضوليأً في تصرفه ، وتوقف تقاضه على رضا الموكل . فليس للوكيل بالبيع مثلاً أن يبيع بغير فاحش : وهو ما لا يتسامل فيه الناس عادة ، ولا أن يبيع بغير النقد الغالب في البلد ، ولا أن يبيع بثمن مؤجل أو مقسط إلا إذا جرى العرف في مثله ؛ لأن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل ، مأمور بالنصح له .

وفي الزواج : ليس للوكيل أن يزوج الموكل بامرأة لا تكافئه ، أو بهر فيه بغض

(١) الشرح الكبير : ٢٨٢ / ٢ ، المذهب : ٢٥٢ / ١ وما بعدها ، مغني الحاج : ٢٢٢ - ٢٢٦ ، بداية المجتهد : ٢٩٨ / ٢ ، المغني : ١٤٤ / ٥ ، قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٠٧ / ٢ ، ط الاستقامة .

فاحش ، فإن فعل ذلك كان تصرفًا موقوفًا على إجازة الموكل ، فإن أجازه نفذ ، وإلا بطل .

حكم تصرفات الوكيل :

يتربى على الوكالة ثبوت ولایة التصرف الذي تناوله التوکیل ، وسأذكر أهم التصرفات في أهم أنواع الوکالات .

١ - **الوکيل بالخصوصة** : أي بالمرافعة أمام القضاء كالمحامي اليوم ، يملک كل ما يتعلق بالدعوى وما لا بد منه فيها ، ومن ذلك الإقرار على موكله عند الخفية ما عدا زفر^(١) ؛ لأن مهمته الوکيل بيان الحق وإثباته ، لا المنازعه فيه فقط ، وبيان الحق قد يكون إنكاراً للدعوى الخصم ، وقد يكون إقراراً .

وقال زفر وأئمة المذاهب الثلاثة الأخرى^(٢) : لا يقبل إقرار الوکيل بالخصوصة على موكله بقبض الحق وغيره ، لأن التوکیل بالخصوصة معناه التوکیل بالمنازعه ، والإقرار مسلمة ، لأنه يتربى عليه إنهاء الخصومة ، فلا يملک الوکيل كالإبراء . كذلك يملک الوکيل بالخصوصة قبض المال المحکوم به لموكله عند الخفية ما عدا زفر^(٣) ؛ لأن هذا من تمام الخصومة ، والخصوصة لا تنتهي إلا بالقبض ، والوکيل أمین على مصالح موكله^(٤) .

وقال زفر والشافعية والحنابلة^(٥) : لا يملک القبض ، لأن الرجل الثقة بالتقاضي والمخاصمة قد لا يكون أميناً في قبض الحقوق .

(١) البدائع : ٢٤/٦ ، نكارة الفتح : ١٠/٦ ، المبسوط : ١٩/٤ ، الدر المختار : ٤٢٠/٤ ، الكتاب مع شرحه للباب : ١٥١/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٩/٢ ، المذهب : ٢٥١/١ ، المغني : ٩١/٥ .

(٣) البدائع : ٤٤/٦ وما بعدها ، نكارة فتح القدير : ٩٦/٦ ، المبسوط : ١٩/١٩ ، مجمع الضمانات : ص ٢٦١ .

(٤) قال المرغيناني صاحب المداية : والقوى اليوم على قول زفر رحمه الله ، لظهور الخيانة في الوکالات ، وقد يؤقّن على الخصومة من لا يؤقّن على المال .

(٥) المذهب : ٢٥١/١ ، المغني : ٩١/٥ .

٢- الوكيل بالبيع : إذا كان مقيد التصرف يتقييد بالقيد الذي حدد له الموكل بالاتفاق بين الفقهاء ، فإذا خالف القيد ، لا ينفذ تصرفه على الموكل ، ولكن يتوقف على إجازته ، إلا إذا كانت مخالفته إلى خير؛ لأنَّه محقق لمقصود الموكل ضفناً . فإذا كان وكيلًا بالبيع بثمن ما ، فباع بأقل ، لا ينفذ ، لأنَّه خلاف إلى شر ، وإن باع بأكثر ، نفذ ، لأنَّه خلاف إلى خير ، وإذا وكل بالبيع تقدماً فباع مؤجلًا ينفذ إلا بإجازة الموكل ، وإذا وكل بالبيع مؤجلًا فباع تقدماً ، نفذ .

وإن كان الوكيل مطلق التصرف : فيعمل عند أبي حنيفة بمقتضى الإطلاق ، فله أن يبيع بأي ثمن كان ، قليلاً أو كثيراً ، حتى بالغبن الفاحش ، عاجلاً أو آجلاً ، كما أوضحنا سابقاً ، عملاً بإطلاق الحرية للوكليل بالتصرف .

وقال الصاحبان وبرأهما يفتقر ، وبقية الأئمة الثلاث : يتقييد الوكيل المطلق بالمعارف ، فلا يبيع إلا بالنقود المتداولة ، وبمثل القيمة ، وبالعجل ، فلا يبيع بالأعيان ، ولا بما لا يتغابن الناس فيه عادة ، أي الغبن اليسير ، ولا بالنسبيَّة المؤجلة^(١) .

وفي حال المخالفة يكون العقد موقوفاً على إجازة الموكل عند الحنفية ، باطلًا عند الشافعية .

وليس للوكليل بالبيع عند أبي حنيفة أن يبيع لنفسه ولا لزوجته وأبيه وجده وولده وسائر من لا تقبل شهادته له ؛ لأنَّه متهم في ذلك ببراءة مصلحته أو إيهام العين المبيعة لأقاربه .

وقال الصاحبان : يجوز له أن يبيع لهؤلاء لا لنفسه بمثل القيمة أو أكثر؛ لأنَّ

(١) الرابع السابقة في بحث الوكالة المقيدة والمطلقة .

الوكيل مطلق ، والبيع لأحد من هؤلاء أو غيرهم سواء ، ولا تهمة هنا ؛ لأن ملكه وأملاكه متباعدة ، فالمนาفع منقطعة فيما بينهم^(١) .

وتوسط غير الحنفية بين الرأيين ، فأجاز المالكية للوكيل بالبيع أن يبيع لزوجته ووالده الرشيد إذا لم يحابها ، ولم يجزوا له البيع لنفسه أو من في رعايته من صغير أو سفيه أو مجنون^(٢) .

وأجاز الشافعية في الأصح وفي رواية عن أحمد له البيع بمثل القيمة لأبيه وجده وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين عنه لعدم التهمة ، ولم يجزوا له أن يبيع لنفسه وولده الصغير أو المجنون أو السفيه^(٣) .

٣- الوكيل بالشراء : مثل الوكيل بالبيع من التقييد بما قيده به الموكل ، في الثن وفي جنس المشتري ونوعه وصفته ، أو إطلاق الحرية في التصرف إذا كانت الوكالة مطلقة . فإذا خالف الوكيل أحد القيود لا يلزم الموكل بالشراء ، إلا إذا كان خلافا إلى خير ، فيلزمته . ووقع الشراء للوكيل نفسه باتفاق الفقهاء^(٤) ، يعكس الوكيل بالبيع ؛ لأن المشتري قد يتهم بأنه كان يريد الشراء لنفسه ، فلما تبين أنه غبن علينا فاحشاً أظهر أنه يشتري باسم موكله .

كذلك لا يلزمه الوكيل بالشراء عند أبي حنيفة كالوكييل بالبيع أن يشتري من نفسه ، أو زوجته أو أبيه أو جده ، أو ولده وولد ولد ، وكل من لا تقبل شهادته له للتهمة في ذلك .

(١) البدائع : ٢٨/٦ ، تكملة فتح القدير : ٦٧/٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤٤/٤ ، مجمع الضئانات : ص ٢٦١ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٨٧/٢ وما بعدها .

(٣) معنى المحتاج : ٢٢٤/٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٤/٤ وما بعدها ، المغني : ١٠٧/٥ وما بعدها .

(٤) البدائع : ٢٩/٦ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١١٠ وما بعدها ، المبسوط : ٣٩/١٩ ، تكملة فتح القدير :

٧٥/٦ ، الدر المختار : ٤٢١/٤ ، معنى المحتاج : ٢٢٩/٢ ، المذهب : ٢٥٤/١ ، بداية المجهود : ٢٩٨/٢ ، الشرح

الكبير : ٢٨٢/٢ ، المغني : ٥/١٢٤ ، المغني : ٥/١٢٤ ، المغني : ٥/١٠٧ .

وقال الصاحبان : يجوز إذا اشتري بثل القيمة أو بأقل أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها عادة^(١).

٤- الوكالة في الزواج والطلاق ، والإجارة والرهن ونحوها من إدارة الأموال : يتقيد الوكيل في ذلك بما يقيده به الموكِل ، وليس له أن يتصرف بما فيه ضرر.

٥- هل للوکیل توکیل غیره ؟

إذا كانت الوكالة خاصة أو مقيدة بأن يعمل الوكيل بنفسه ، لم يجز له توکیل غيره فيما وكل فيه .

وإن كانت الوكالة مطلقة أو عامة بأن قال له : اصنع ما شئت ، جاز له توکیل الغير ، ويكون هذا الغير وكيلًا مع الأول عن الموكِل . هذا عند الحنفية^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : ليس للوکیل أن يوكل غيره إلا أن يكون الوکیل لا يليق به توکیل فيه بنفسه ، لأن يكون وجيهًا ، والموكِل به حقير فله التوکیل حينئذ .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : ليس للوکیل أن يوكل غيره بلا إذن الموكِل متى كان قادرًا على ما وكل فيه . أما إذا لم يكن قادرًا على القيام بكل ما وكل فيه ، فله أن يوكل غيره ويكون الوکیل الثاني وكيلًا مع الأول عن الموكِل .

٦- تعدد الوکلاء :

قد يتعدد الوکلاء عن الشخص الواحد في التصرفات والخصومات ، أو المرافعة

(١) المراجع السابقة .

(٢) البدائع : ٢٥/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٩/٦ وما بعدها .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٣٨٨/٢ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٢٦/٢ ، المغني : ٨٨/٥ .

أمام القضاء ، كا يحدث عادة في كثير من الأحيان ، فيكون هناك وكيلان أو أكثر في القضايا الخطيرة . ويعرف تفصيل حكم تصرفات الوكلاء ما يأتي^(١) .

فإن تعدد الوكلاء كلاً في عقد خاص وأعمال خاصة ، كان لكل منهم أن ينفرد في مباشرة ما وكل فيه دون استشارة غيره . وإن كان العمل واحداً ، فلكل واحد القيام به وحده أيضاً ، فتنتهي حينئذ وكالة الآخرين .

وإن كان التوكيل للجميع في عقد واحد ، فليس لأحد هم - دون إذن الموكل - الانفراد بالتصرف بما وكلوا فيه ؛ لأن تعددهم كان بقصد تحقيق التعاون والتشاور فيما بينهم ضماناً لصالح الموكل ، ويستثنى من ذلك ما لا يحتاج من التصرفات لتبادل الرأي كرد الودائع ووفاء الديون ، أو ما لا يمكن فيه الاجتاع كل مراجعة أمام القضاء ، بشرط إعداد مذكرات الدفاع بالاشتراك بين جميع الوكلاء .

الفرق بين الوكالة والرسالة :

يحسن بيان الفرق بين الوكيل والرسول تمهيداً لمعرفة من يلتزم بحقوق العقد ، إذ يختلف الوكيل عن الرسول^(٢) .

فالوكييل : هو الذي يتصرف برأيه وعبارته وتقديره ، فيساوم ويعقد العقود حسبما يرى من المصلحة ، ويتحمل تبعات تصرفاته ، ويستغنى غالباً عن إضافة العقد إلى موكله ، فيقول : بعث أو اشتريت كذا ، لا : باع أو اشتري فلان ، فإذا أنسد العقد لموكله ، صار مجرد سفير وعبر عن كلام الأصيل ، فيصبح عندئذ كالرسول .

والرسول : هو الذي يقتصر على نقل عبارة مرسله ، دون أن يتصرف برأيه وإرادته ، وإنما يبلغ عبارة المرسل ، وينقل رغبته وإرادته في التصرف ، فيقول

(١) البدائع : ٢٢/٦ ، تكملة فتح القدرير : ٦ - ٨٦ .

(٢) راجع مختصر أحكام العاملات الشرعية لأستاذنا علي الحفيظ : ص ١١٧ وما بعدها .

للمُرسَل إِلَيْهِ: أَرْسَلْنِي فَلَمْ لَأْبْلِغْكَ كَذَا، فَيُضِيفُ عَبَارَتِهِ دَائِئِنًا لِلمُرسَلِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ
شَيْئًا مِنَ التَّزَامَاتِ التَّعَاقِدِ.

حكم العقد وحقوقه في الوكالة :

حكم العقد: هو الغرض والغاية منه . ويراد به هنا الأثر الذي يترتب على العقد شرعا . ففي عقد البيع: يكون الحكم: هو ثبوت ملكية المبيع للمشتري واستحقاق الثمن للبائع ، وفي عقد الإجارة: الحكم هو تملك المستأجر المنفعة ، واستحقاق الأجرة للمؤجر .

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم العقد الذي يتم بواسطة وكيل : يقع مباشرة للموكِل نفسه ، لا للوكيِل ؛ لأن الوكيِل يعمل في الحقيقة لموكله وبأمْرِه ، فهو قد استمد ولايته منه^(١) . ويترتب عليه أن المُسلِم لو وكل غير مسلم في شراء خمر أو خنزير ، لم يصح الشراء ؛ لأن المُسلِم ليس له أن يتملك شيئاً من هذين .

حقوق العقد: هي الأعمال والالتزامات التي لا بد منها للحصول على حكه أو على الغاية والغرض منه ، مثل تسلیم المبيع ، وقبض الثمن ، والرد بالعيوب أو بسبب خيار الشرط أو الرؤية ، وضمان رد الثمن ، إذ استحق^(٢) المبيع مثلاً .

فإذا باشر المُرء العقد بنفسه ولصلحته عاد إِلَيْهِ حكم العقد وحقوقه . وأما إن توسط وكيل في إجراء العقد وإبرامه ، عاد حكم العقد إلى الموكِل كَا عرَفنا ، وأما حقوق العقد فتارة ترجع إلى الموكِل ، وتارة ترجع إلى الوكيِل بحسب نوع التصرف الذي يتولاه الوكيِل .

(١) تبيين الحقائق: ٤/٢٥٦، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ١٣٧، الغني لابن قدامة: ٥/١٣٠، مغني المحتاج: ٢/٢٢٩ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/٢٩٨.

(٢) الاستحقاق: هو أن يدعى أحد ملکية شيء موجود في يد غيره ويشتبها بالبينة، ويقضى له بها.

والتصرفات التي يمارسها الوكيل نوعان :

النوع الأول - ما يلزم أن يضifie الوكيل إلى الموكيل ، ولا يجوز له إضافته إلى نفسه ، فإن أضافه إلى نفسه وقع العقد له لا للموكيل ، مثل الزواج والطلاق والخلع ، والعقود العينية أي التي لا تتم إلا بالقبض وهي خمسة (المبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن) . يلزم الوكيل أن يقول حين إبرام العقد : قبلت زواج فلانة لفلان ، وطلقت امرأة فلان ، ووهبتك من مال فلان ، ولا يصح أن يقول : تزوجت أو طلقت على كذا أو وهبت ، فينصرف أثر التصرف إليه ، أي أن الزواج يكون للوکيل حينئذ لا للموكيل ، ويقع الطلاق عنه ، لا عن الموكيل ، ويلزم بالمبة من ماله لا من مال الموكيل .

وحكم هذا النوع أن حقوق التصرف ترجع إلى الموكيل ، ولا يطالب الوكيل منها بشيء أصلاً؛ لأن الوكيل في هذه التصرفات يكون سفيراً ومعبراً محضاً عن الموكيل . فإذا كان الشخص وكيلًا عن الزوج لا يطالب بالمهر ، وإنما يطالب الزوج ، وإذا كان وكيلًا عن المرأة لا يطالب بإزفافها إلى بيت زوجها ، وإنما تطالب المرأة أو ولديها . ولو كان وكيلًا عن الواهب لا يلزم الوكيل بتسلیم العین الموهوبة ، وإنما يطالب الموكيل نفسه ، ولا يلزم الوكيل بتسلیم الموهوب إذا كان وكيلًا عن الموهوب له .

النوع الثاني : ما لا يلزم أن يضifie الوكيل إلى الموكيل ، وإنما يصح إضافته له أو لنفسه كالمعاوضات المالية ، مثل البيع والشراء والإجارة والصلح الذي هو في معنى البيع (أي الصلح ببعض عن إقرار) فيصح أن يقول الوكيل : بعت أو اشتريت ، كما يصح أن يقول : بعت مال فلان ، واشترىت لفلان .

وحكم هذا النوع : أن الوكيل إذا أضاف التصرف للموكيل ، مثل : اشتريت لفلان ، رجعت الحقوق للموكيل ، ولزمه هو ، ولا يطالب الوكيل بشيء ، لأنه في هذه الحالة مجرد سفير ومحبراً عن الأصيل .

وإن أضاف الوكيل التصرف لنفسه رجعت إليه الحقوق دون الموكل؛ لأنه هو الذي باشر العقد ولا يعرف الطرف الآخر سواه. فإذا كان وكيلًا عن البائع لزمه تسلیم المبيع للمشتري، وقبض الثمن. وإذا كان وكيلًا عن المشتري واطلع على عيب في المبيع، أو ظهر أن المبيع مستحق لغير البائع، كان هو المكلف بمقاضاة البائع وخصومته، ويلزمته ضمان الثمن للمشتري حال استحقاق المبيع، كما يلزمته دفع الثمن للبائع إذا كان المبيع سليماً من العيوب.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العاقد ليس من أهل لزوم العهدة (أي ليس أهلاً للمسؤولية والتزام الحقوق) إما لنقص أهليته كالصبي المحجور عن التصرف، أو لانشغاله كالقاضي وأمين القاضي، فترجع الحقوق حينئذ للموكل نفسه، لا إلى الوكيل.

هذا مذهب الحنفية^(١). ويوافقهم المالكية والشافعية^(٢) في ذلك أي في أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل.

وقال الحنابلة^(٣): إن حقوق العقد ترجع للموكل دون الوكيل؛ لأن الوكيل عندهم مجرد سفير ومحبر عن العاقد الأصيل. لكن في هذا الرأي إضاعة لغرض من الوكالة؛ لأن الموكل يوكل غيره في أموره ليخفف عن نفسه عنااء مباشرته لها، أو لأنه لا يليق به أن يباشرها، أو لعدم قدرته على القيام بها، فإذا عادت الحقوق للموكل نفسه لم يتحقق له الغرض من الوكالة^(٤).

(١) البائع: ٦٢ / ٦ وما بعدها، تكملة فتح القيدير: ٦٦ / ٦ وما بعدها، تبيان الحقائق: ٤ / ٤٥٦، رد المحتار: ٤١٩ / ٤، الكتاب مع اللباب: ١٤١ / ٢.

(٢) المدونة الكبرى: ١٠ / ٨٣، ١٨٦، الشرح الصغير: ٣٥٦ / ٣ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٤ / ٤٧، مغني المحتاج: ٢٣٠ / ٢.

(٣) كشاف القناع: ٢ / ٢٢٨، المعني: ٥٧ / ٥، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى: ٤٦٢ / ٣.

(٤) الأموال ونظرية العقد للمرحوم محمد يوسف موسى: ص ٣٧٦.

انتهاء الوكالة :

تنتهي الوكالة بأحد الأمور التالية^(١) :

- ١ - انتهاء الغرض من الوكالة : بأن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الوكيل ، إذ يصبح العقد غير ذي موضوع .
- ٢ - قيام الموكيل بالعمل الذي وكل فيه غيره : لأن يبرم البيع الذي وكل فيه غيره .
- ٣ - خروج الموكيل أو الوكيل عن الأهلية : بموت ، أو جنون استمر شهراً ، أو حجر لسفه ؛ لأن الوكالة تتطلب استمرار الأهلية للتصرفات ، فإذا زالت الأهلية بطلت الوكالة . والوكل يستمد ولايته من الموكيل .
ولا يشترط عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يعلم العاقد بخروج الطرف الآخر عن الأهلية بهذه العوارض . وقال المالكية : الأرجح أن الوكيل لا ينعزل بموت الموكيل حتى يعلم به .
- ٤ - استقالة الوكيل : إذا تنازل الوكيل عن الوكالة أو استقال ، أو رفض الاستمرار في العمل ، انتهت الوكالة ؛ لأن الوكالة بغير أجر كاً بينا عقد غير لازم ، بموجب للوكل أن يتنازل عنها في أي وقت . لكن يشترط عند الحنفية في هذه الحالة أن يعلم الموكيل بهذا التنازل ، حتى لا يتضرر بما فعل الوكيل ، ولم يشترط الشافعي علم الموكيل بعزل الوكيل نفسه .
- ٥ - هلاك العين الموكل بالتصرف فيها ، بيعاً أو شراءً أو إيجاراً ؛ لأن العقد يصبح

(١) انظر عند الحنفية : البدائع : ٢٧ / ٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٦ / ١٢٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ / ٤٣٤ ، تبيين الحقائق : ٤ / ٢٨٦ وما بعدها . وعند المالكية : بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ٣٩٦ ، وعند الشافعية : معنى المحتاج : ٢ / ٢٢٢ ، المذهب : ١ / ٢٥٧ ، وعند الحنابلة : المغني : ٥ / ١١٢ ، غاية المنتهى : ٢ / ١٥٤ وما بعدها .

غير ذي موضوع . فإذا انهدمت الدار الموكل في شرائها ، أو ماتت المرأة الموكل في تزوجها ، بطلت الوكالة ، لعدم تصور التصرف في المحل المعقود عليه بعد هلاكه .

٦ - عزل الموكل وكيله : لأن الوكالة كاً عرفاً عقد غير لازم ، فلم يوكل إلا إنهاء الوكالة في أي وقت شاء . لكن يشترط لصحة العزل عند الحنفية شرطان :

أحد هما : علم الوكيل بالعزل ، حتى لا يلحقه ضرر بإبطال ولايته فيما إذا تصرف تصرفاً يوجب عليه الضمان ، بدفع الثمن مثلاً ، وملك المبيع .
وهذا شرط أيضاً في الأرجح عند المالكية .

وقال الشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة في الأرجح لديهم : لا يشترط علم الوكيل بالعزل ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه ، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق .

ثانيهما : ألا يتعلق بالوكالة حق لغير الموكل ؛ فإن تعلق بها حق لغيره لم يصح العزل إلا برضاه الحق ، لأن يوكل المدين الراهن شخصاً (هو الدائن أو غيره) ببيع الرهن وسداد الدين منه إذا حل الأجل ، فلا يصح عزل الوكيل حينئذ بغير رضا الدائن صاحب الحق ، لتعلق حقه بالموضوع .

وإذا وكل الزوج شخصاً بطلاق زوجته متى شاء ، فلا يملك الزوج الموكل
الرجوع عن الوكالة إلا برضاه المرأة .

ولو أراد المدين السفر إلى بلد ، فطلب منه دائنه أن يوكل عنه شخصاً لي Pax him في طلب الدين وقت الحاجة ، فوكل وكيل إجابة لطلبه وسافر ، فليس له أن يعزل الوكيل إلا برضاه الدائن .

الفضالة

قد ينعقد العقد بالفضالة التي تتخذ بالإجازة حكم الوكالة . فمن هو الفضولي ،

وما حكم تصرفاته عند الفقهاء، وما أثر إجازة تصرفاته، وما هي شروط صحة الإجازة، وهل يملك فسخ العقد الصادر منه قبل الإجازة؟

تعريف الفضولي: الفضولي في اللغة : هو من يستغل بما لا يعنيه أو بما ليس له . وعمله هذا يسمى فضالة . وعند الفقهاء له معنى قريب من هذا . وهو من يتصرف في شؤون غيره ، دون أن يكون له ولاية على التصرف . أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج ، او يبيع أو يشتري ملك الغير بدون تفويض ، أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون ولاية أو توكيلا . فهذا التصرف يسمى فضالة .

حكم تصرفاته عند الفقهاء : للفقهاء رأيان في تصرف الفضولي :

أولهما - للحنفية والمالكية^(١): تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة ، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن : وهو من صدر التصرف لأجله ، إن أجازه نفذ ، وإن رده بطل^(٢) . واستدلوا على رأيهما بما يأتي :

أولاً - بعموم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية البيع ، مثل قوله تعالى : « وأحل الله البيع »^(٣) والفضولي كامل الأهلية ، فإعمال عقده أولى من إهماله . وربما كان في العقد مصلحة للمالك ، وليس فيه أي ضرر بأحد ؛ لأن المالك له ألا يحيى العقد ، وإن لم يجد فيه فائدة .

(١) البدائع: ١٤٨ / ٥ وما بعدها، فتح القدير مع العناية: ٢٠٩ / ٥ وما بعدها، رد المحتار: ٦ / ٤، ١٤٢، بداية المحتدار: ١٧١ / ٢، الشرح الكبير مع السوقي: ١٢ / ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٥.

(٢) فرق الحنفية بين بيع الفضولي وشراء الفضولي. أما بيع الفضولي فينعقد صحيحاً موقوفاً على الإجازة، سواء أضاف الفضولي العقد لنفسه أم إلى المالك، وأما شراء الفضولي ففيه تفصيل:

إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه نفذ العقد عليه، لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، وإذا وجد العقد نقاذاً على العائد نفذ عليه ولا يتوقف. وإن أضاف الفضولي الشراء لنفسه، أو لم يجد نقاذاً عليه لعدم الأهلية، كأن يكون العائد صبياً أو عجوراً، انعقد الشراء صحيحاً موقوفاً على إجازة هذا الغير الذي تم الشراء له، فإن أجازه نفذ عليه، واعتبر الفضولي وكيلًا ترجع إليه حقوق العقد من حين نشوء العقد (البدائع: ٥ / ١٤٨ - ١٥٠، مختصر الطحاوي: ص ٨٢، الدر المختار ورد المحتار: ٤ / ١٤٣).

ثانياً - بما ثبت - في الحديث المقدم في الوكالة - أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي - أحد أصحابه - ديناً لبيشري له به شاة ، فاشترى شاتين بالدينار ، وباع إحداهما بدينار ، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاة ، فقال له «بارك الله لك في صفقة يمينك» فشراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي عليه السلام ، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له .

وخلاصة هذا الرأي : أن الملكية أو الولاية هي من شروط نفاذ التصرف ، فإذا لم يكن العاقد مالكاً ولا ولاية له كان العقد موقفاً .

الرأي الثاني - للشافعية والحنابلة والظاهرية^(١) : تصرف الفضولي باطل ، لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن ؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود ، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته ، فلا تصيره الإجازة موجوداً . واستدلوا بما يأتي :

أولاً - بأن تصرف الفضولي تصرف فيها لا يملك ، وتصرف الإنسان فيها لا يملكونه منهيه عنه شرعاً ، والنهي يقتضي عدم مشروعية النهي عنه عندم ، وذلك في قوله عليهما السلام حكيم بن حزام : «لاتبع ما ليس عندك»^(٢) أي ما ليس مملوكاً لك ، وسبب النهي اشتغال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يتربت عليه من النزاع .

وقالوا عن حديث عروة البارقي : إنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ ، وتصرفاته التي قام بها تنفذ ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير ، فينفذ تصرفه .

(١) المجموع للنووي : ٩/٢٨١ ، ٢٨٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢/١٥ ، كشف النقاب : ٢/١١ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٤١٧ ، غاية المنهى : ٢/٨ ، المحيى : ٨/٥٣٠ ، م ١٤٦٠ .

(٢) نص الحديث كما رواه أبو عبد الله : «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما رواه الحسنة : «لا يحل سلف ولا بيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يُضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» (نيل الأوطار : ٥/١٥٧ ، سبل السلام : ٣/١٦١) .

ثانياً - إن أي تصرف لا يوجد شرعاً إلا بتوافر الولاية والأهلية عند العاقد، وهذه الولاية لا تكون إلا بالملك أو بالإذن من المالك ، والفضولي ليس مالكاً لما يتصرف فيه ولا مأذوناً له من المالك بالتصرف ، فلا يكون لتصريفه وجود شرعاً ، ولا يترتب عليه أي أثر.

وخلصة هذا الرأي : أن الملكية أو الولاية من شروط انعقاد التصرف ، فإذا لم يتتوفر شرط الانعقاد كان التصرف باطلًا .

وقد أخذ القانون المدني السوري في مواد عشرة (١٨٩ - ١٩٨) برأي الحنفية والمالكية ، وطبق عليها قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ماقام به الفضولي (م ١٩١) ، لكنه حصر الفضالة بقيام الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر ، كاً يفهم من تعريفها (م ١٨٩) : « الفضالة : هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك » .

شروط إجازة تصرف الفضولي :

اشترط الحنفية القائلون بصحمة تصرف الفضولي شروطاً ثلاثة أحدها في الم Giz وثانيها في الإجازة وثالثها في نفس التصرف^(١) :

١ - أن يكون للعقد م Giz^(٢) حالة إنشاء العقد : أي أن يكون صاحب الشأن مستطيناً إصدار العقد بنفسه ، فإن لم يكن كذلك وقع العقد باطلآ من مبدأ الأمر ، وعلى هذا إذا طلق فضولي امرأة زوج بالغ عاقل ، أو وهب ماله ، أو باعه بغبن فاحش ، انعقد التصرف موقوفاً على الإجازة؛ لأن صاحب الشأن كان يستطيع أن يصدر هذه التصرفات بنفسه ، فيستطيع إجازتها بعد وقوعها ، فكان للتصرف م Giz حالة إنشائه .

(١) البدائع : ١٤٩/٥ - ١٥١ ، فتح القدير : ٣١١/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤١٤ / ٤ وما بعدها ، ١٤٦ .

(٢) الم Giz هو صاحب المصلحة والشأن في التصرف ، والذي له حق تقرير وإمضاء التصرف أو رفضه .

أما لوقت فضولي شيئاً من هذه التصرفات بالنسبة لصغر، فلا ينعقد التصرف أصلاً؛ لأن الصغير ليس أهلاً لهذه التصرفات الضارة، فلا يكون أهلاً لإجازتها، فلم يكن لها مجاز حين نشوء التصرف.

فإن كان التصرف قابلاً لإجازة ولد الصغير كالبيع بمثل القيمة أو أكثر، وكان للصغير ولد، انعقد موقوفاً على إجازته، أو على إجازة الصغير بعد البلوغ.

٢- أن تكون الإجازة حين وجود العاقدين (الفضولي والطرف الآخر) والمعقود عليه وصاحب الشأن: فلو حصلت الإجازة بعد هلاك واحد من هؤلاء الأربع، بطل التصرف، ولم تفقد الإجازة شيئاً؛ لأن الإجازة تؤثر في التصرف، فلا بد من قيام التصرف، وقيامه بقيام العاقدين والمعقود عليه.

٣- ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن: مثل بيع ملك الغير أو إجارته، سواء أضاف العقد لنفسه أم لصاحب المال، ومثل شراء شيء لغيره أو استئجار شيء لغيره وأضاف العقد لذلك الغير. ففي كل هذه الحالات يكون العقد موقوفاً.

أما إذا أمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند عدم إجازته، فينفذ على الفضولي كشراء شيء أو استئجاره مضيقاً العقد لنفسه، فيلزم هو.

أثر إجازة تصرف الفضولي:

يتربى على الإجازة من صاحب الشأن أثran: أحدهما - جعل التصرف نافذاً. ثانية - جعل الفضولي وكيلًا يلتزم بحقوق التصرف؛ لأن «الإجازة اللاحقة كالولاية السابقة»^(١).

(١) البائع: ١٥١/٥

أما تاريخ نفاذ التصرف بالإجازة فيختلف حسب نوع التصرف :

إن كان من التصرفات التي لا تقبل التعليق بالشرط كعقود المعاوضات المالية (البيع والإيجار ونحوهما) فإنها تنفذ من وقت إنشائها أي أن للإجازة أثراً رجعياً؛ لأن آثارها لا ترافقها ، وتكون زوائد الشيء وغلاته كالأجرة ملوكه لمن وقع العقد له ، أي للمشتري في عقد البيع ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

وإن كان التصرف مما يصح تعليقه بالشرط كالكفالات والحوالات والوكالات والطلاق ، فإنه ينفذ من وقت الإجازة ؛ لأن هذه التصرفات معلقة في المعنى على الإجازة .

وإن كان التصرف يتطلب التسليم الفعلي كالمبوبة ، فينفذ من وقت تسليم المohoib له .

فسخ تصرف الفضولي :

تصرف الفضولي غير ملزم لصاحب الشأن ، فيجوز حينئذ فسخه . والفسخ قد يكون من صاحب الشأن (البائع أو المشتري مثلاً) ؛ لأن التصرف موقوف على رضاه وإجازته ، فالمجاز له لم يتم التصرف .

وقد يكون الفسخ من الفضولي نفسه في عقد البيع قبل إجازة المالك صاحب الشأن حتى يدفع عن نفسه الحقوق التي تلزمها لو أجاز المالك .

أما عقد الزواج فليس للفضولي فسخه ؛ لأن عقد ترجع فيه الحقوق إلى الأصيل صاحب الشأن^(١) .

(١) البدائع : ١٥١ / ٥ ، فتح القدير : ٣٠٩ / ٥ - ٣١٢ .

هل لفضولي واحد أن يعقد العقد عن الطرفين؟

عرفنا سابقاً أن تعدد العاقد شرط في انعقاد العقد، فليس للفضولي الواحد إبرام العقد سواء في البيع أو الزواج وغيرهما، بل يبطل الإيجاب ولا تتحقق الإجازة^(١)، سواء أكان فضولياً من الجانبين، أو من جانب واحد ومن الجانب الآخر أصيلاً عن نفسه، أو وكيلًا، أو ولیاً عن القاصر. فلو قال : بعت دار فلان ، وقبلت الشراء عن فلان ، أو زوجت فلاناً فتاة اسمها كذا ، وقبلت زواج هذه الفتاة لفلان ، لم ينعقد العقد .

العنصر الثالث - محل العقد :

محل العقد أو المعقود عليه : هو ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحکامه وآثاره . وهو قد يكون عيناً مالية كالبيع والرهون والموهوب ، وقد يكون عيناً غير مالية كالمرأة في عقد الزواج ، وقد يكون منفعة الشيء المأجور في إجارة الأشياء من الدور والعقارات ومنفعة الشخص في إجارة الأعمال^(٢) .

وليس كل شيء صالح ليكون معقوداً عليه ، فقد يتمنع إبرام العقد على شيء شرعاً أو عرفاً ، كالمهر لاتصلح أن تكون معقوداً عليها بين المسلمين ، والمرأة الحرم بسبب رابطة النسب أو الرضاع ، لاتصلح أن تكون زوجة لقريبها .

لذا اشترط الفقهاء أربعة شروط في محل العقد ، وهي ما يأتي :

١ - أن يكون موجوداً وقت التعاقد :

فلا يصح التعاقد على معدوم كبيع الزرع قبل ظهوره لاحتلال عدم نباته ، ولا

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٤٨/٢ .

(٢) الإجارة نوعان : إجارة المنافع : وهي أن يكون المعقود عليه منفعة لإجارة الدور والمنازل والمحانيت والأراضي ، وإجارة الأعمال : وهي التي تعمد على عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل إلى موضع معين ، وصباغة وإصلاح شيء ، وتقديم خبرة الأطباء والمهندسين .

على ماله خطر العدم ، أي احتمال عدم الوجود كبيع المثل في بطن أمه ، لاحتمال ولادته ميتاً ، وكبيع اللبن في الضرع ، لاحتمال عدمه بكونه انتفاخاً ، وكبيع اللؤلؤ في الصدف ، ولا يصح التعاقد على مستحيل الوجود في المستقبل ، كالتعاقد مع طبيب على علاج مريض توفي ، فإن الميت لا يصلح مثلاً للعلاج ، وكالتعاقد مع عامل على حصاد زرع احترق ، فكل هذه العقود باطلة .

وهذا الشرط مطلوب عند الحنفية والشافعية^(١) ، سواء أكان التصرف من عقود المعاوضات أو عقود التبرعات ، فالتصرف بالمعدوم فيها باطل ، سواء بالبيع أو الهمبة أو الرهن ، بدليل نهي النبي ﷺ عن بيع حبَل الحبلة^(٢) ونهيه عن المضامين والملاقيح^(٣) ، وعن بيع ماليس عند الإنسان^(٤) ؛ لأن المبيع فيها وقت التعاقد معدوم .

واستثنى هؤلاء الفقهاء من هذه القاعدة العامة في منع التصرف بالمعدوم عقود السلم والإجارة والمساقاة والاستصناع^(٥) ، مع عدم وجود المثل المعقود عليه حين إنشاء العقد ، استحساناً مراعاة حاجة الناس إليها ، وتعارفهم عليها ، وإقرار الشرع صحة

(١) البدائع : ١٣٨ / ٥ وما بعدها ، المبسوط : ١٩٤ / ١٢ وما بعدها ، فتح القيدير : ١٩٢ / ٥ ، مغني المحتاج : ٢٠ / ٢ ، المذهب : ٢٦٢ / ١ .

(٢) أي بيع ولد ولد الناقة ، أو بيع ولد الناقة . والحديث رواه أحمد ومسلم والترمذى عن ابن عمر (نبيل الأوطار) : ١٤٧ / ٥

(٣) المضامين : ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح : ما في بطون النوق . وهذه البيوع كانت متعارفة في الجاهلية . والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر (نصب الراية : ١٠ / ٤) .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ». (سبل السلام : ١٦ / ٢) .

(٥) السلم : هو بيع آجل بعاجل أي بيع شيء غير موجود بمن حال ، كافعل الزراع مع التجار في بيعهم المحولات الزراعية قبل الحصاد . وقد أجازه الشرع في السنة : « من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى آجل معلوم » والإجارة هي عقد على المنافع بعوض . وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة وإجماع العلماء ، والاستصناع : هو الاتفاق على عمل الصانع بأن يصنع شيئاً تظير عوض معين ، بخدمات من عنده ، كافعل مع الخليطين والتجارين والحدادين مثلاً . وقد أجاز بالإجارة حاجة الناس إلى التعامل به في كل زمان ومكان .

السلم والإجارة، والمساقاة^(١) ونحوها.

واكتفى المالكية^(٢) باشتراط هذا الشرط في المعاوضات المالية، أما في عقود التبرعات كالمبة والوقف والرهن فأجازوا ألا يكون محل العقد موجوداً حين التعاقد، وإنما يكفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل.

وأما الحنابلة^(٣) : فلم يشترطوا هذا الشرط، واكتفوا بمنع البيع المشتمل على الغرر^(٤) الذي نهى عنه الشرع، مثل بيع الحُمْل في البطن دون الأم، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم . وأجازوا فيما عدا ذلك : كما قرر ابن تيمية وابن القيم - بيع المعدوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة ، كبيع الدار على الهيكل أو الخريطة ؛ لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة ، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر : وهو ما لا يقدر على تسليمه ، سواء أكان موجوداً أو معدوماً كبيع الفرس والجمل الشارد ، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود ، فبيع المعدوم إذا كان مجھول الوجود في المستقبل باطل للغرر، لا للعدم .

بل إن الشرع صحيحة بيع المعدوم في بعض المواضع ، فإنه أجاز بيع البثأر بعد بدء

(١) المساقاة : هي تعهد العمل على سقاية وتربية الأشجار بنسبة من الناتج . وقد ثبت تشريعها في السنة . ومثلها المزارعة : هي العمل على استثمار الأراضي الزراعية بنسبة من المحصول .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٦٧ ، الشرح الصغير : ٣٥٥/٢ ، ط دار المعرفة بمصر . قال ابن رشد في بداية المجتهد : ٢٤٤/٢ «ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ، وبالجملة : كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر .

(٣) أعلام المؤمنين : ٨/٢ وما بعدها ، نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٢٤ ، المغني : ٢٠٠/٤ ، ٢٠٨ .

(٤) روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أي نهى عن بيع المبيع المشتمل على غرر ، فالمبيع نفسه لا البيع هو الغرر ، كالثمرة قبل بدو صلاحها . والغرر : ما تردد بين السلامة والعطب . أو ما لا يقدر المتعاقد على تسليمه موجوداً كان أو معدوماً . وبيع الحصاة : أي ما وقعت عليه الحصاة من عدة أشياء (نيل الأوطار : ١٤٧/٥) .

صلاحه ، والحب بعد اشتداده ، والعقد في هذه الحالة ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد .

وأما حديث النبي عن بيع ما ليس عند الإنسان فالسبب فيه : هو الغرر لعدم القدرة على التسليم ، لأنه معدوم .

بيع الثمار أو الخضار أو الزروع :

يتربى على اشتراط وجود المعقود عليه أو قابليته للوجود في المستقبل حكم بيع الثمر أو الخضر أو الزرع في الأرض قبل ظهوره أو بعد ظهوره وقبل نضجه^(١) .

أ- اتفق الفقهاء على بطلان بيع الثمار والزرروع قبل أن تخلق ، لنبي النبي ﷺ عن بيع ما لم يخلق ، ونفيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلابها . وعلل النبي عن البيع بقوله ﷺ : «رأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٢) ؟

ب- إذا أصبح الزرع والثمر بحالة ينتفع بها انتفاعاً كاملاً ، صح التعاقد عليه ، لأن محل العقد موجود . ويجوز إبقاءه في الأرض أو على الشجر إلى وقت الحصاد أو القطاف عند غير أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن العرف يقتضيه ويتعامل به الناس عادة .

ج- إذا أصبح الزرع والثمر بحالة لا ينتفع بها انتفاعاً كاملاً ، كان صار العنـب

(١) انظر عند المخنفية : البدائع : ٥ / ١٧٣ ، المبسوط : ١٢ / ١٩٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ / ١٠٢ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٤ / ١٢ ، الدر المختار : ٤ / ٤٠ ، وعند المالكية : المتنقى على الموطن : ٤ / ٢١٧ وما بعدها ، بداية المجهد : ٢ / ١٤٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٦١ . وعند الشافعية : تكملة الجموع : ١١ / ٣٥١ ، ٣٦٠ ، مغني الحاج : ٢ / ٨٦ ، ٨٩ ، ٩١ وما بعدها ، وعند الخاتمة : ٤ / ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٩ وما بعدها ، غاية المتنم : ٢ / ٦٨ ، وما بعدها ، وعند الظاهرية : الحلى : ٨ / ٤٧١ . وعند الزيدية : البحر الزخار : ٢ / ٣١٧ ، ٣٢٧ ، وعند الإمامية : المختصر النافع : ص ١٥٤ ، وعند الإيابية : شرح النيل : ٤ / ٧٢ ، ٧٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا : وما تزهى ؟ قال : تحرّر ، وقال : إذا منع الله الثمرة فم تستحل مال أخيك » (نيل الأوطار : ٥ / ١٧٣) .

حضرماً، والبلح بسراً، والزرع سبلاً أخضر لم يبس، جاز بيعه عند الإمامين مالك ومحمد بن الحسن استحساناً لتعارف الناس وتعاملهم به . ولم يجز بيعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف الشافعي ، لأن إبقاءه أمر مطلوب ، وفي إيقائه منفعة للمشتري لا يقتضيها العقد ولا يلائمه .

د- إذا بدا صلاح بعض الأشجار المثرة في بستان أو في بساتين متجاورة يجوز بيع ما ظهر صلاحته وما لم يظهر عند المالكية والشيعة الإمامية وابن تيمية وابن القيم من الخنابلة ، عملاً بحسن الظن بالله تعالى وبمساحة الإنسان لأخيه ، وتعارف الناس عليه ، إنما لما لم يظهر صلاحته بما ظهر ، ودفعاً للمشقة على الناس في تعاملهم .

ولم يجز ذلك الحنفية والشافعية والخنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية؛ لأن العقد اشتعل على معلوم ومحظوظ لا يخرجه الله تعالى من الشجرة لعدم القدرة على تسليم المبيع كله .

والخلاصة : أن من منع البيع في هذه الصور أراد الاحتياط فيأخذ مال الغير ، ومن أجاز البيع أراد التيسير على الناس ومراعاة الأعراف .

هذا ويتفق القانون المدني السوري (م ١٣٢ ، ١٣٣) مع الفقه الإسلامي في هذا الشرط ، فقد شرط فقهاء القانون في محل الالتزام أن يكون شيئاً موجوداً وقت نشوء الالتزام ، أو قابلاً للوجود في المستقبل^(١) ، لكن لا يجوز قانوناً ولا شرعاً بيع التركة المستقبلة ، فلا يجوز للوارث بيع حصته من تركة مورثه وهو على قيد الحياة . ويجوز قانوناً لا شرعاً بيع المؤلف مؤلفه قبل إتمامه ، وبيع المحمولات المستقبلة قبل أن تنبت بغير مقدر ، وبيع النتاج الذي لم يولد ، ويمكن تصحيح هذه العقود على رأي ابن تيمية الذي يجز العقد على الشيء الذي يمكن وجوده في المستقبل إذا امتنع الغرر .

(١) النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي : ص ٦٥ .

٢- أن يكون المعقود عليه مشروعاً .

يشترط أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه شرعاً ، باتفاق الفقهاء^(١) ، بأن يكون مالاً مملوكاً متصيناً ، فإن لم يكن كذلك ، كان العقد عليه باطلأً . فبيع غير المال كالميتة والدم^(٢) ، أو هبتها أو رهنها أو وقفها أو الوصية بها باطل ؛ لأن غير المال لا يقبل التلقيك أصلاً ، وذبيحة الوثنى والمتحدى والمحوسى والمرتد كالميتة .

ويبطل بيع غير الملوك أو هبته : وهو المباح للناس غير المحرر كالسمك في الماء والطير في الماء والكلأ والمحطب والترباً والحيوانات البرية أو المخصص للنفع العام كالطرقات والأنهار والجسور والقنطرات العامة ؛ لأنها غير مملوكة لشخص ولا تقبل التلقيك الشخصي .

والتصرف بغير المقوم باطل أيضاً : وهو ما لا يمكن ادخاره ولا الانتفاع به شرعاً ، كالخمر والخنزير بين المسلمين .

وأما آلات الملاهي كأدوات الموسيقا المختلفة فيجوز بيعها عند أبي حنيفة لإمكان الانتفاع بالأدوات المركبة منها ، ولأنها مال في ذاتها ، ولا ينعدم بيعها عند الصاحبين وبقية الأئمة ؛ لأنها معدة للفساد واللهو . وبناء عليه يضمن قيمتها من يتلف شيئاً منها عند أبي حنيفة ، ولا يضمن عند غيره من الفقهاء .

ويبطل التصرف بكل شيء ، لا يقبل بطبيعته حكم العقد الوارد عليه ، فالآموال التي يتسارع إليها الفساد كالحضروات والفواكه لا تصلح محل لللرهن ؛ لأن

(١) البدائع : ١٤٠ / ٥ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤ ، مغني المحتاج : ١١ / ٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٢ / ٢ وما بعدها ، غاية المتنبي : ٦ / ٢ وما بعدها .

(٢) أجاز الشافعية والحنابلة خلافاً لأبي حنيفة ومالك بيع حليب المرأة المرض لل حاجة إليه وتحقيق النفع به ، وأجاز الحنابلة بيع أعضاء الإنسان كالعين وقطعة الجلد إذا كان ينتفع بها ليرقى بها جسم الآخر لضرورة الأحياء ، وبناء عليه يجوز بيع الدم الآن لل عمليات الجراحية للضرورة (راجع المغني : ٢٦٠ / ٤) .

حكمه : وهو حبس المرهون لإمكان استيفاء الدين منه عند عدم الأداء في وقته ، لا تقبله هذه الأموال . والمرأة من المحارم كالأخت والعممة بالنسبة لقربيها المحرم لا تصلح ملأاً لعقد الزواج . والعمل المنوع شرعاً كالقتل والغصب والسرقة والإتلاف لا يصح الإجارة عليه .

ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في اشتراط هذا الشرط ، فقد شرط القانونيون أن يكون الشيء داخلًا في دائرة التعامل . وأن يكون في بعض الأحوال مملوکاً للملتزم بنقل ملكيته وذلك في الحقوق العينية المنصبة على شيء معين بالذات^(١) ، إلا أن فقهاء الشرع يجعلون تحريم الشرع وعدمه هو الحكم في جعل محل الالتزام مشروعًا أم غير مشروع ، والقانون يحكم في ذلك قواعد النظام العام والأداب .

٣- أن يكون مقدور التسلیم وقت التعاقد:

يشترط باتفاق الفقهاء توافر القدرة على التسلیم وقت التعاقد، فلا ينعقد العقد إذا لم يكن العاقد قادرًا على تسلیم المعقود عليه، وإن كان موجودًا وملوًّا للعاقد. ويكون العقد باطلًا.

وهذا الشرط مطلوب في المعاوضات المالية باتفاق العلماء وفي التبرعات^(٢) عند غير الإمام مالك ، فلا يصح بيع الحيوان الشارد ولا إجارته ورهنه وهبته ووقفه ونحوها ، ولا يصح التعاقد بيعاً أو إجارة أو هبة على الطير في الماء والسمك في البحر والصيد بعد فراره والمغصوب في يد الغاصب والدار في الأرض المحتلة من العدو ، لعدم القدرة على التسليم .

وأجاز الإمام مالك أن يكون معجوز التسلیم حال التعاقد ملائكة العقد المهمة وغيره

(١) نظرية الالتزام للدكتور حجازي: ص ٦٥ ، ٧١.

(٢) البَدَائِعُ: ٤، ١٨٧ / ٥، ١٤٧، بِدَايَةُ الْجَهَدِ: ٢ / ١٥٦، الشَّرِحُ الْكَبِيرُ: ٣ / ١١، الشَّرِحُ الصَّغِيرُ: ٢ / ٣، الْمَهْذَبُ: ١ / ٢٢٢، مَغْنِيُ الْمُخْتَاجِ: ٢ / ٢٢، الْمَغْنِيُ: ٤ / ٢٠٠ وَمَا بَعْدُهَا، غَايَةُ الْمُتَقْبِي: ٢ / ١٠.

من التبرعات^(١). فيصح عنده هبة الحيوان الفار وإعارته والوصية به، لأنَّه في التبرع لا يثُور شيء من النزاع حول تسليم المعقود عليه؛ لأنَّ المتبرع فاعل خير ومحسن، والمتبرع له لا يلحقه ضرر من عدم التنفيذ، لأنَّه لم يبذل قليلاً ولا كثيراً، فلا يكون هناك ما يؤدي إلى النزاع والخصام الذي يوجد في المعاوضات المالية.

وهذا الشرط لم يذكر عند القانونيين، ويظهر أنَّهم لا يشترطونه.

٤- أن يكون معيناً معروفاً للتعاقددين :

لابد عند الفقهاء أن يكون محل العقد معلوماً علماً ينبع من النزاع؛ للنبي الوارد في السنة عن بيع الغرر وعن بيع المجهول^(٢). والعلم يتحقق إما بالإشارة إليه إذا كان موجوداً، أو بالرؤى عند العقد أو قبله بوقت لا يحتمل تغييره فيه، ورؤى بعضه كافية إذا كانت أجزاءه متشابهة، أو بالوصف المانع للجهالة الفاحشة، وذلك ببيان الجنس والنوع والمقدار، لأنَّ يكون البيع حديداً من الصلب أو الفولاذ من حجم معين .

فلا يصح التصرف بالجهول جهالة فاحشة : وهي التي تقضي إلى المنازعات .
ويكون العقد فاسداً عند الحنفية ، باطلأً عند غير الحنفية ، وتتفق الجهالة اليسيرة ، وهي التي لا تؤدي إلى المنازعات ويتسامح الناس فيها عادة .

كما لا يصح التصرف بما يشتمل على الغرر . ويلاحظ أنَّ الغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً ، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كما في شراء الشيء المارب المعلومات الصفة ، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر^(٣) .

(١) الشرح الصغير: ١٤٢ / ٤ .

(٢) سبق تخریج الحديث، رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» وبيع الحصاة: أن يقول: بعسك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي الحصاة. أو يقول: من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي (نيل الأوطار: ١٤٧ / ٥) .

(٣) الفروق للقرافي المالكي: ٢ / ٢٦٥ ، تهذيب الفروق بهامش: ٢ / ٢٧٠ وما بعدها.

وهذا الشرط مطلوب في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار باتفاق الفقهاء، أما اشتراطه في غيرها فجعل اختلاف :

فالشافعية والحنابلة^(١) يشترطونه في عقود المعاوضات المالية وفي غير المالية كعقد الزواج، وفي عقود التبرعات كالمهبة والوصية والوقف.

وقصره الحنفية^(٢) على المعاوضات المالية وغير المالية، ولا يشترطونه في عقود التبرعات كالوصية والكافالة، فيصح التبرع مع جهالة المثل؛ لأن الجهالة فيه لا تؤدي إلى النزاع، لأن يوصي شخص بجزء من ماله، ويكون البيان متروكاً للورثة. وكان يقول الكفيل: أنا ضامن ما على فلان من مال.

واكتفى المالكية^(٣) باشتراطه في عقود المعاوضات المالية فقط، فأبطلوا كل عقد بيع مثلاً إذا كان مشتملاً على جهالة المبيع أو الثمن. ولم يشترطوا هذا الشرط في عقود المعاوضات غير المالية، وفي عقود التبرعات، فأجازوا الزواج المشتمل على غرر قليل لا كثير كأثاث بيت، لا على شيء شارد أو ضائع؛ لأن القصد من المهر هو المودة والألفة فأشبه التبرع فاغتفرت فيه الجهالة اليسيرة، لا الفاحشة؛ لأن في الزواج شيئاً بالمعاوضات، وصححوا التبرع بالجهول جهالة فاحشة؛ لأن القصد منه الإحسان بالصرف والتوسعة على الناس، ولا يتربى على ذلك نزاع.

والقانون المدني في المادة (١٣٤) اشترط هذا الشرط أيضاً، متتجاوزاً عن الجهالة اليسيرة إذا كان المثل غير معين بالذات، أي معيناً بنوعه فقط. فقال فقهاء القانون: يشترط أن يكون الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين بشرط بيان طرق التعيين اللاحق.

(١) معنى المحتاج: ١٦/٢، المهدب: ١/٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٣، المغني: ٤/٤، ٢٠٩، ٢٣٤، غاية المتنبي: ٢٢٢، ١١/٢ وما بعدها، ١٨/٢، ٦٠.

(٢) المسوط: ١٢/١٣، ٤٩، ٢٦، البدائع: ٥/١٥٨، فتح القيدير: ٥/٥، ١١٣، ٢٢٢، الدر المختار: ٤/١٢٥.

(٣) الشرح الكبير: ٣/١٠٦، القوانين الفقهية: ص ٢٦٩، المتنقى على الموطاً: ٤/٢٩٨، الفروق: ١/١٥٠ وما بعدها.

فإذا كان الشيء محل الالتزام مما يعين بذاته وجب أن تكون ذاتيته معروفة . وإذا كان الشيء مما يعيّن بنوعه لزم أن يذكر جنسه ونوعه ومقداره^(١) . والشرع والقانون وإن اتفقا على هذا الشرط من حيث المبدأ ، لكنهما يختلفان في التطبيق ، فالشريعيون يوجبون تعين محل العقد تعيناً تماماً لا يتطرق إليه أي احتمال ، وإلا كان العقد فاسداً عند الحنفية باطلأً عند غيرهم ، ولا يجوزون كون المحل قابلاً للتعيين ، والقانون يكتفي بكون المحل قابلاً للتعيين ، وإن لم يكن معيناً وقت التعاقد ، كالتعهد بتوريد أغذية معينة النوع لمدرسة أو مشفى .

وأخيراً اشترط غير الحنفية^(٢) شرطاً خامساً : وهو أن يكون المبيع طاهراً لا نجساً ولا متنجساً ؛ لأن جواز البيع يتبع الطهارة ، فكل ما كان طاهراً أي ما يباح الانتفاع به شرعاً يجوز بيعه عندهم . وأما النجس والمتنجس فيبطل بيعه ، والنجلس : مثل الكلب ولو كان معلماً للنبي عن بيده ، والخنزير والميّة والدم والزبل والمحشرات والبهائم الكاسرة التي لا يؤكل لها كالأسد والذئب ، والطيور الجارحة كالنسر والغراب والحدأة ، والمنتجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل والدبس واللبن . لكن أجاز هؤلاء الفقهاء بيع المتنجس في نجاسته كالبلغ والحمار ، وبيع الهر وطيور الصيد كالصقر والعقارب المعلم ، والطيور المقصود صوته كالمهاز والبلبل والببغاء .

ولم يشترط الحنفية^(٣) هذا الشرط ، فأجازوا بيع التنجسات كشعر الخنزير وجلد الميّة للانتفاع بها إلا ما ورد النبي عن بيده منها كالثمر والخنزير والميّة والدم^(٤) ، كما

(١) موجز النظرية العامة للالتزام لأستاذنا الدكتور عبد الحفيظ حجازي : ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) مواهب الملیل : ٤ / ٢٥٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣ / ١٠ ، بداية المجتهد : ٢ / ١٢٥ وما بعدها ، القوانين

الفقهية : ص ٢٤٦ ، المذهب : ١ / ٢٦١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢ / ١١ ، المغني : ٤ / ٢٥١ ، ٤ / ٢٥٥ وما بعدها ،
غاية المتنهي : ٢ / ٦ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٥ / ١٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ / ١٨٨ ، ٨ / ١٢٢ .

(٤) روى أخوه والشيخان عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - فتح مكة في رمضان سنة =

أجازوا بيع الحيوانات المتوحشة ، والمتنجس الذي يمكن الانتفاع به في غير الأكل .
والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً ، فإن بيعه يجوز ، لأن الأعيان
خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميماً » .

العنصر الرابع - موضوع العقد :

إن موضوع العقد : هو أحد مقوماته الأربعـة التي لا بد من وجودها في كل عقد .

وموضوع العقد : هو المقصـد الأصـلي الذي شـرع العـقد من أجلـه . وـإذا كان القانون عند القانونيين هو الذي يحدد مقصـد العـقد أو آثارـه ، لا إـرادة العـاقد ، فإنـ المـشرع فيـ الشـريـعـة الإـسـلـامـيـة هوـ الذـي يـحدـدـ الآـثـارـ الـخـاصـة لـكـلـ عـقـدـ ، وـبـهـذاـ التـحـديـدـ وـفيـ نـطـاقـهـ المـقرـرـ تـحـقـقـ الـأـغـرـاضـ الصـحـيـحةـ الـتـي يـقـصـدـهاـ الـعـاـقـدـانـ مـنـ إـنـشـاءـ الـعـقـدـ .

وموضوع العقد واحد ثابت في كل فئة أو نوع من أنواع العقود ، ويختلف باختلاف فئات العقود وأنواعها ، فهو في عقود البيع واحد : وهو نقل ملكية المبيع للمشتري بعوض . وفي الإـجـارـاتـ : هوـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـةـ بـعـوضـ ، وـفـيـ الـهـبـاتـ : هوـ تـمـلـيـكـ الـعـينـ الـمـوـهـبـةـ ، بـلـ عـوضـ ، وـفـيـ الـإـعـارـاتـ : هوـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـةـ بـلـ عـوضـ ، وـفـيـ الزـوـاجـ : هوـ حلـ الـاسـتـيـاعـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ .

وموضوع العقد يتحد في الحقيقة مع عبارتي : المـقصـدـ الأـصـليـ لـلـعـقـدـ (أـوـ الفـاـيـةـ النـوـعـيـةـ مـنـ الـعـقـدـ) ، وـحـكـمـ الـعـقـدـ ، فـهـذـهـ المـصـطـلـحـاتـ الـثـلـاثـةـ مـتـرـادـفـةـ يـثـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ وـجـهـاـ لـحـقـيقـةـ وـاحـدـةـ . فـإـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ الشـارـعـ قـبـلـ إـبـجـادـ الـعـقـدـ سـيـمـيـتـ مـقـصـداـ أـصـلـيـاـ لـلـعـقـدـ أـيـ مـآلـ الـعـقـدـ . وـإـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ

ثمان من المجرة . وهو بحثة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ... » (سبل السلام ٢/٥) =
وروى أحد وأبو داود عن ابن عباس : « ... وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثنه » (نيل الأوطار : ١٤٢ - ١٤١ / ٥).

من وجهة نظر الشارع بعد وجود العقد سميت حكم العقد أي الأثر المترتب عليه . وإذا لاحظنا المرحلة المتوسطة التي تقع إبان التعاقد أي بين مرحلة إيجاده وقامه فتسمى هذه الحقيقة موضوع العقد^(١) . وهذه العبارات الثلاثة تطلق على حقيقة واحدة مثلاً ثلاثة الوجوه^(٢) .

والمقصد الأصلي للعقد في الشريعة ربما يلتقي في بعض الخصائص مع المفهوم التقليدي للسبب عند القانونيين ، وهو الذي لم تأخذ به قوانيننا العربية في سوريا ومصر ولبيها وغيرها . وهو المسمى : السبب الفني للالتزام : وهو السبب القريب المجرد الذي يكون واحداً في كل الالتزامات التي من نوع واحد ، وهو لازم لنشوء الالتزام ولا استمراره .

فكل من المقصد الأصلي والسبب الفني موضوعي وواحد في العقد . ففي عقد البيع مثلاً السبب الفني للالتزام البائع بنقل ملكية المبيع : هو التزام المشتري بدفع الثمن . والمقصد الأصلي لعقد البيع : هو نقل الملكية بعوض ، أي أن السبب الفني هو واحد في كل التزام بنقل الملكية ، لا يختلف من التزام إلى آخر بحسب اختلاف الأشخاص . فسبب التزام البائع بنقل الملكية هو رغبته في الحصول على ثمن ما باع . وكذلك المقصد الأصلي هو واحد كما عرفنا في النوع الواحد من العقود ، لا يختلف إلا باختلاف نوع العقد .

لكن الفرق بين السبب الفني والمقصد الأصلي : هو أن السبب الفني ملازم لإرادة العقد الخاصة ، وإن كان متيناً عنها . أما المقصد الأصلي فهو في الأصل منفك عن

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٤٩ ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي للدكتور وحيد سوار : ف ٥٣١ وما بعدها .

(٢) يلاحظ أن هناك فرقاً بين موضوع العقد ومحل العقد ، أما موضوع العقد فهو المقصد الأصلي للعقد منظوراً إليه بيان تكوين العقد ، وأما محل العقد فهو العقود عليه الذي يثبت فيه حكم العقد ، كالمبيع والثمن .

الإرادة الخاصة للعقد ، غير متلازم معها ، وإنما هو متلازم مع إرادة الشارع^(١) .

فالسبب في الفقه الإسلامي هو المقصود الأصلي للعقد^(٢) ، أي أن السبب هو مجموع الآثار المتولدة ، فإن كانت هذه الآثار سلية ، ذات محل مشروع ، كان العقد صحيحاً ، وإلا كان العقد باطلأ . وهذه الآثار : هي التي دفعت العقد إلى التعاقد .

والحقيقة : أن التقاء المقصود الأصلي في الشريعة مع السبب الفني في بعض الخصائص لا يعني أن أحدهما هو بمعنى الآخر ؛ لأن السبب الفني هو سبب الالتزام وسبب الالتزام يختلف عن سبب العقد . ففي العقود التبادلية : سبب التزام أحد التعاقددين هو التزام التعاقد الآخر ، فسبب التزام البائع بنقل الملكية هو التزام المشتري بدفع الثمن . وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية .

وهذا المعنى للسبب المدني مختلف عن المقصود العام للعقد في الشريعة ، المعتبر في جميع العقود التي تبرم من نوع واحد ، فالبيوع كلها مقصدتها واحد هو المقصود العام لهذا النوع من العقد . وهو مختلف عن السبب الفني ؛ لأن الثاني خاضع لإرادة العقد ، والمقصود النوعي خاضع لإرادة الشرع .

والسبب الفني مختلف عن الباعث ؛ لأن الأول : هو الغرض الدافع والمبادر الذي التزم المدين من أجله . والباعث : هو ما قبل ذلك من الدوافع^(٣) . وإذا كان الفقه الإسلامي لا يعتمد بالسبب الفني في المفهوم التقليدي للسبب عند القانونيين فإنه يتوصل إلى نفس الدور الذي يقوم به السبب الفني من ناحيتين : أولاهما - من طريق تحديد شرائط العقد والعمل ، كعنصر نشوء أو تكوين ، وثانيهما - من طريق فكرة «التعادل» في التبادل كعنصر تنفيذ^(٤) .

(١) التعبير عن الإرادة ، للدكتور سوار : ف ٥٣٤ .

(٢) المرجع السابق : ف ٥١٧ .

(٣) موجز نظرية الالتزام ، للدكتور حجازي : ص ١٠٤ .

(٤) التعبير عن الإرادة : المرجع السابق : ف ٥٢٦ ، النظرية العامة للالتزام ، سوار : ص ١٥٤ .

السبب في النظرية الحديثة عند القانونيين :

السبب في القضاء اليوم والذي أخذت به القوانين المدنية العربية في سوريا (م ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٦) وفي مصر (م ١٣٧ ، ١٣٦) : هو المسمى : سبب العقد ، أو السبب المصلحي أو سبب السبب وهو الباعث الذاتي أو الدافع البعيد الذي دفع العاقد إلى العقد . والسبب بهذا المعنى ليس عنصراً موضوعياً ، وإنما يختلف في النوع الواحد من الالتزامات باختلاف الأشخاص ، فهو إذاً عنصر شخصي ، غير ثابت ، بعكس السبب الفي الذي يعد عنصراً موضوعياً ثابتاً في النوع الواحد من الالتزام .

وإذا كانت وظيفة السبب الفي أو التقليدي : هي سلامة الالتزام من الناحية الفنية ، فوظيفة سبب العقد أو السبب في النظرية الحديثة : هي منع صحة عقد يبتغي بوسائل مشروعة للوصول إلى نتائج غير مشروعة ، فبه تتحقق مصلحة المجتمع ، وهي حماية الأخلاق أو النظام العام ، أي أن السبب المصلحي يتضمن فكرة الجزاء على خطأ : وهو إرادة المتعاقدين تحقيق غاية غير مشروعة .

موقف الفقهاء من نظرية السبب بالمعنى الحديث (الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة) : في الفقه الإسلامي حول نظرية السبب هذه اتجاهان^(١) : اتجاه تغلب فيه النظرة الموضوعية ، واتجاه يلاحظ فيه النوايا والبواعث الذاتية .

أما الاتجاه الأول : فهو مذهب الحنفية والشافعية^(٢) الذين يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود ، لا بالإرادة الباطنة ، أي أنهم حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات

(١) مصادر الحق للستهوري: ٥١/٤ وما بعدها.

(٢) راجع عند الخنفية مختصر الطحاوي: ص ٢٨٠، تكملة فتح القدر: ١٢٧/٨، البدائع: ١٨٩/٤، تبيين الحقائق: ١٢٥/٥، وعند الشافعية: الأم: ٨٥/٣، المذهب: ٢٦٧/١، مغني الحاج: ٣٧/٢ وما بعدها، الباقي على ابن القاسم: ٣٥٢/١.

لا يأخذون بنظرية السبب أو الباعث ، لأن فقههم ذو نزعة موضوعية بارزة كالفقه الجرمانى ، والسبب أو الباعث الذى يختلف باختلاف الأشخاص عنصر ذاتي داخلى قلق يهدى المعاملات .

ولا تأثير للسبب أو للباعث على العقد إلا إذا كان مصراً به في صيغة التعاقد ، أي تضمنته الإرادة الظاهرة كاستئجار على الغناء والنوح والملاهي وغيرها من المعا�ي . فإذا لم يصر به في صيغة العقد بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع ، فالعقد صحيح لاشتاله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية محل حكم العقد ، وأنه قد لا تحصل المعصية بعد العقد ولا عبرة للسبب أو الباعث في إبطال العقد ، أي أن العقد صحيح في الظاهر ، دون بحث في النية أو القصد غير المشروع ، لكنه مكره حرام ، بسبب النية غير المشروعة .

وببناء عليه قال الحنفية والشافعية بصحمة العقود التالية مع الكراهة التحريرية عند الحنفية أو الحرمة عند الشافعية وهي :

١ - **بيع العينة :** (أي البيع الصورى المتخذ وسيلة للربا) كبيع سلعة بثمن مؤجل إلى مدة بئنة ليرة ، ثم شراؤها في الحال بئنة وعشرين ، فيكون الفرق ربا . لكن أيا حنفية استثناء من مبدئه في عدم النظر إلى النية غير المشروعة اعتبر هذا العقد فاسداً إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقرض .

٢ - **بيع العنبر لعاصر الخمر ،** أي من يعلم البائع أنه سيتخذه خمراً ، أو يظننه ظناً غالباً ، فإن شك في اتخاذه خمراً أو توهمه فالبيع مكره .

٣ - **بيع السلاح في الفتنة الداخلية** أو من يقاتل به المسلمين أو لقطعاع الطرق المحاربين ومثله بيع أدوات القمار ، وإيجار دار للدعارة أو للقمار ، وبيع الخشب من يتخذ منه آلات الملاهي والإجارة على حمل الخرملن يشربها ونحو ذلك .

٤ - **زواج المخلّ** : وهو الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً ثلاثة (أي

البائن بينونة كبرى) بقصد تخليلها لزوجها الأول بالدخول بها في ليلة واحدة مثلاً ثم يطلقها ليصح لزوجها الأول العقد عليها من جديد ، عملاً بظاهر الآية القرآنية : ﴿ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

والخلاصة : أن هذا الاتجاه لا يأخذ بالسبب أو الباعث إلا إذا كان داخلاً في صيغة العقد وتضمنه التعبير عن الإرادة ولو ضمناً ، ولا يعتد به إذا لم تضمنه صيغة العقد .

وأما الاتجاه الثاني : فهو مذهب المالكية والخانبلة والشيعة^(١) الذين ينظرون إلى القصد والنية أو الباعث ، فيبيطلون التصرف المشتمل على باعث غير مشروع بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع ، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث كإهداء العدو هدية لقائد الجيش ، والإهداء للحكام والموظفين ، فذلك مقصود به الرشوة ، فتكون للدولة . وهبة المرأة مهرها لزوجها ، يقصد به استدامة الزواج ، فإن طلقها بعدئذ ، كان لها الرجوع فيها وهبت^(٢) .

فهذا الاتجاه يأخذ تقريراً بنظرية السبب أو بمذهب الإرادة الباطنة في الفقه اللاتيني ، مراعاة للعوامل الأدبية والخلقية والدينية ، فإن كان الباعث مشروعأً ، فالعقد صحيح ، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، قال الشوكاني^(٣) : لاختلاف في تحريم بيع العنبر لمن يعصره خمراً في

(١) راجع عند المالكية : بداية المبتدأ : ١٤٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٩١/٢ ، مواهب الجليل للخطاب : ٤٠٤/٤ ، ٤٠٤/٤ ، ٢٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، ٢٧١ وما بعدها ، المواقفات : ٢٦١/٢ ، الفروق : ٢٦٧/٢ وما بعدها . وعند الخانبلة : المغني : ١٧٤/٤ وما بعدها و ٢٢٢/٤ ، أعلام الموقعين : ١٠٦/٣ ، ١٠٨ ، ١٢١ وما بعدها ، ١٤٨ ، ١٣١ ، ١٣١ ، ١٧٢ ، ١٧٢ وما بعدها .

(٢) القواعد لابن رجب : ص ٣٢٢ .

(٣) نيل الأوطار : ١٥٤/٥ .

حال القصد وتعتمد البيع إلى من يتخذه خمراً . وأما مع عدم القصد والتعتمد للبيع فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه مع الكراهة مالم يعلم أنه يتخذه لذلك .

وبناء عليه قال المالكية والخانبلة ومن وافقهم ببطلان العقود السابقة ، وأضاف لها المالكية أنهم لا يجيزون بيع أرض بقصد بناء كنيسة ، أو بيع خشب بقصد صنع صليب ، أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنياً ، أو استئجار كراريس فيها عبارات النوح ، وبيع ثياب حرير من يلبسها^(١) .

أما عدم صحة بيع الغنب للخمار وبيع السلاح للأعداء ونحوهما فلأنه إعانة على الحرام ، أو عقد على شيء لعصية الله به فلا يصح . وأما فساد زواج المخلل فلأنه يتناهى مع أغراض الزواج السامية : وهو أنه عقد مؤبد قصد به تكوين أسرة دائمة ، وهذا الزواج اتخذ لتحليل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول في وضع مؤقت ، فهو حيلة لرفع تحريم مؤبد ، وهو قصد غير مشروع . وأما فساد بيع العينة (أو بيع الآجال) فلأنه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا ، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء . فهو وسيلة لعقد حرم غير مشروع ، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام .

والخلاصة : أن هذا الاتجاه يعتمد بالمقاصد والنيات ولو لم تذكر في العقود بشرط أن يكون ذلك معلوماً للطرف الآخر ، أو كانت الظروف تحتم عله : لأن النية روح العمل ولبيه . ويكون هذا الاتجاه آخذًا بنظرية السبب ، التي تتطلب أن يكون السبب مشروعًا ، فإن لم يكن سبب العقد مشروعًا فلا يصح العقد .

المطلب الثالث - الإرادة العقدية :

الإرادة هي القوة المولدة للعقد ، والعقد كا بينا : هو توافق إرادتين على وجه ينتج أثره الشرعي ، وهو الالتزام المطلوب للمتعاقدين . والكلام أو التعبير هو

(١) مواهب الجليل للخطاب : ٢٦٢/٤ وما بعدها .

ترجمان الإرادة، فينبغي أن يكون معبراً تماماً عن الإرادة. والإرادة نوعان: باطنية حقيقة، وظاهرة.

والإرادة الباطنية : هي النية أو القصد .

والإرادة الظاهرة : هي الصيغة التي تعبّر عن الإرادة الباطنية، أو ما يقوم مقامها كالتعاطي ، فإذا تطابقت الإرادتان وجد العقد . وإذا وجدت الإرادة الظاهرة وحدتها كالتعبير الصادر من الطفل غير المميز أو النائم أو المجنون ، لم تفدي شيئاً ، كما أن التصرف لا يوجد ب مجرد النية أو الإرادة الباطنية ، فمن نوى الطلاق أو الوقف لا يصبح مجرد نيته مطلقاً أو واقفاً .

وقد عرفنا في بحث صيغة التعاقد ما تتحقق به الإرادة الظاهرة .

وأما الإرادة الباطنية فتحتاج بالرضا والاختيار .

والخفية يقررون أن الرضا والاختيار شتان متغايران . فالاختيار: هو القصد إلى النطق بالعبارة المنشئة للعقد ، سواء أكان ذلك عن رضا أم لا . والرضا: هو الرغبة في أثر العقد عند التلفظ بما يدل على إنشائه . فإذا وجد الرضا وجد الاختيار ، وإذا وجد الاختيار لا يلزم وجود الرضا .

غير الخفية: الرضا والاختيار بمعنى واحد .

لكن في الحياة العملية: قد توجد الإرادة الظاهرة وحدتها ، ولا توجد معها إرادة باطنية ، فما حكم العقد ؟

هذا مانبحشه في الفرع الأول من هذا المطلب وهو صورية العقد ، ويأتي بعده بحث الفرعين الآخرين . فإذا لم توجد الإرادة الباطنية الحقيقة كان العقد صوريأً . وإذا وقع الشك في وجود الإرادة الحقيقة كان العقد معيناً بعيوب الرضا أو الإرادة .

الفرع الأول - صورية العقود:

قد توجد الإرادة الظاهرة وحدها ، وتنعدم الإرادة الباطنة ، فيكون العقد صوريًا ، ويظهر ذلك في الأحوال التالية :

١- حالة السكر والنوم والجنون وعدم التمييز والإغماء :

إن العقود التي تصدر من النائم والجنون وغير المميز ونحوهم لأثرها ، لأنعدام الإرادة الحقيقة في إنشاء العقد .

والسكران أيضاً ليست له إرادة حقيقة في التصرف ، لكن مع ذلك اختلف الفقهاء في تصرفاته ، كما يبنا سابقاً .

فقال الإمام أحمد وبعض المالكية^(١) : لا تعتبر تصرفات السكران ، لعدم توفر القصد الصحيح عنده ، فلا يصح بيعه وشراؤه وعقوده وطلاقه وسائل أقواله . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا ومصر ، وهو الرأي الراجح والمعقول لدينا . لكن المشهور في مذهب المالكية : نفوذ طلاق السكران .

وقال الحنفية والشافعية^(٢) : إذا كان السكر بمباح كحالة البنج والاضطرار والإكراه ونحوها ، فلا تعتبر أقواله وأفعاله ، ولا أثر لعباراته ، لعدم تحقق القصد منه . وإذا كان السكر بمحرم فيؤخذ بأقواله عقاباً وزجراً له ، فتصح عقوده كالبيع والزواج ، وتصح تصرفاته كالطلاق ، وتترتب عليها آثارها .

٢- عدم فهم العبارة :

إذا لم يفهم الشخص عبارة غيره الذي نطق بعبارة تدل على الرضا بالتصرف لم

(١) المغني : ١١٣ / ٧ ، الشرح الكبير : ٥ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٧ ، وهذا رأي الكرخي والطحاوي من الحنفية .

(٢) فتح القدير : ٤٠ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٢ / ٢ .

ينعقد العقد ، سواء في الإيجاب أو القبول ؛ لأن العبارة الصادرة منه لا تدل على قصد صحيح ، ولا تعبر عن إرادته ، والإرادة أو القصد أساس الرضا .

لكن قال الحنفية^(١) : إذا كان التصرف مما يستوي فيه الجدل والمزل كالزواج والطلاق والرجعة واليمين ، وعلم العاقدان أن اللفظ المستخدم ينعقد به التصرف ، وإن لم يعلما حقيقة معناه ، فينعقد به التصرف ؛ لأن فهم اللفظ أمر مطلوب لأجل القصد ، وهذه التصرفات لا يشترط فيها القصد ، فلا يشترط في الناطق بما يدل عليها أن يكون فاهماً لمعناها . لكن في هذا مغalaة ؛ لأن عدم اشتراط القصد في هذه التصرفات يكون بعد فهم المعنى . ولا يعقل ترتيب الآثار على تصرف غير مفهوم المعنى .

٣- حالة التعلم والتعليم والتثليل :

إذا رد المتكلم عبارات التصرفات ، ولكنه لا يريد إنشاء التزام أو عقد ، بل يريد غرضاً آخر كالتعلم والتعليم والتثليل ، فلا يترتب على عبارته أي أثر . كما إذا رد القارئ عبارة البيع أو الشراء أو الطلاق المسطرة في كتب الفقهاء بقصد تعلمها أو حفظها ، أو بقصد تعليمها لغيره ، فلا يترتب على كلامه أي أثر . وكذلك ترد الممثلين عبارات التثليل وحكاية أقوال الآخرين ، مثل زوجي نفسي ، فقالت : زوجتك نفسي ، لا يترتب عليه أي أثر ؛ لأن المتكلم في هذه الأمثلة لا يقصد إنشاء العقد ، بل قصد غرضاً آخر ، وهو التثليل أو الحفظ أو توضيح الحكم للتלמיד .

٤- المزل أو الاستهزاء : المزل ضد الجد : وهو أن يراد بالشيء مالم يوضع له ولا ما يصلح للفظ له استعارة . فإذا نطق الشخص بعبارة لا يريد بها إنشاء التصرف ، وإنما قصد بها المزل أو الاستهزاء والعبث ، مستخدماً صورية التصرف

(١) فتح القدير : ٢ / ٢٤٩ ، الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٣٦٧ ، ط الأميرية .

القولي أو العقد ، كانت العبارة الصادرة من المأذل عند الشافعية على الراجح^(١) صحة لإنشاء العقود وترتيب الآثار عليها ، سواء في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار أم في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق ، وذلك عملاً بالإرادة الظاهرة ، لا بالقصد الداخلي ، وحافظاً على مبدأ استقرار العقود والمعاملات ، ولا يلتفت إلى دعوى الم Hazel .

وفصل الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية^(٢) بين عقود المبادرات المالية وغيرها . عقود المبادرات المالية كالبيع أو التي محلها المال كالمبة والوديعة والعارية لا يتربى على عبارة المأذل بها أي أثر لعدم تحقق الرضا أو القصد الذي تقوم عليه الإرادة .

وأما التصرفات الخمسة التي سوى الشارع فيها بين الجد والم Hazel (وهي الزواج والطلاق والرجعة والإعتاق والبيان) فصححوا عبارة المأذل فيها ، ورتباً عليها آثارها ،أخذأ بحديث نبوى سابق هو : « ثلاثة جدهن جد ، وهزهن جد : النكاح والطلاق والعتاق »^(٣) وفي رواية « الرجعة » وفي رواية أخرى « البيان » ، ولأن هذه التصرفات خطيرة مشتملة على حق الله ، وهو ليس موضعًا للم Hazel والاستهزاء .

٥- الخطأ :

الخطأ : هو وقوع الفعل بدون قصد ، كأن يقصد المتكلم النطق بكلمة فيسبق لسانه إلى كلمة أخرى فيتلفظ بها ، كأن يقول : طلقت ، وهو يريد أن يقول : بعت .

(١) راجع المجموع شرح المذهب للنوي : ١٨٤ / ٩ ، نهاية المحتاج : ٨٢ / ٦ .

(٢) رد المحتار : ٣٦٧ ، ٣٦٢ / ٢ ، ط الأميرية ، ٢٥٥ ، ٧ / ٤ ، الشرح الكبير للسيوفي : ٤ / ٣ ، المغني : ٥٣٥ / ٦ ، كشاف القناع : ٥ / ٢ وما بعدها ، غایة المنهى : ١٧ / ٣ .

(٣) رواه الحسن (أحمد وأبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه) إلا النسائى عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٢٤ / ٦) وقال الترمذى : حدثت حسن غريب .

والخطيء كالناسى أو المجنون عند الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) لا يترتب على عبارته أى عقد أو التزام ، عملاً بقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكره عليه »^(٢) .

وقال الحنفية^(٣) : الخطء والناسى يترتب على عبارتها أثراها في التصرفات والعقود؛ لأن الإرادة أمر باطنى خفي لا اطلاع لنا عليه ، فلو قبلنا دعوى الخطأ والنسيان في التصرفات لتزلزلت المعاملات ، وضاعت الحقوق .

والخلاصة : أن رأى الحنفية في الخطأ على عكس رأيهم في المهل .

٦ - التلبيئة أو المواجهة^(٤) :

هي أن يتظاهر أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم على بعض الملكية ، أو بإظهار مقدار بدل أكثر من البديل الحقيقى ابتعاد الشهرة والسمعة ، أو لتفريطية اسم الشخص الذى يعمل لمصلحته باطنًا (قضية الاسم المستعار) .

أى أن المواجهة إما أن تكون في أصل العقد ، أو في مقدار البديل ، أو في الشخص .

مثال الحالة الأولى : أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك ، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه ، ويتم العقد مستوفياً أركانه وشرائطه . ومثله بيع الدين

(١) الفروق للقرافي : ١٤٩ / ٢ ، القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام الحنبلي : ص ٣٠ وما بعدها ، الأشباء والنظائر للسيوطى : ٦٩ .

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرها عن ابن عباس .

(٣) البحر الرائق : ٣٦٣ / ٢ ، التلويح على التوضيح : ١٦٩ / ٢ ، الأشباء والنظائر لابن حيم : ١٠٦ / ١ ، ١٣٥ / ٢ . كشف الأسرار : ص ١٣٩٦ ، مرآة الأصول : ٤٤١ / ٢ .

(٤) وتسمى عقد الأمانة أو التواطؤ .

أمواله لتهريبها من وجه الدائنين ، أو عقد قروض صورية لبعض الناس لزاحمة الدائنين الحقيقيين ، أو إقرار المورث لبعض ورثته بدين لفضيله في نصيب الإرث .

ومثال الحالة الثانية : إعلان زيادة في المهر في عقد الزواج بعد الاتفاق سراً على مقدار المهر الحقيقي بقصد الرياء والسمعة والشهرة . أو زيادة الثن في عقد بيع العقار لمنع الشفيع من الأخذ بالشفعية . فلا يجب في هذه الحالة إلا المهر المتفق عليه سراً في عقد الزواج ، أو الثن الحقيقي الذي تم به البيع ، وكل من الزواج والبيع صحيح .

ومثال الحالة الثالثة : تواطؤ اثنين على إخفاء وكالة سرية في عمل معين ، والتظاهر بأن الوكيل يعمل باسمه لمصلحته الشخصية وأنه هو الأصيل في العمل ، ثم يعلن أن اسمه مستعار ، لأن يقر شخص بأن الدكان أو السند أو الأموال التي في يده هي لشخص آخر ، فيعد قوله إقراراً بالحق لذلك الشخص (راجع المجلة : م ١٥٩١ - ١٥٩٣) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقد التلجمة أي بالنسبة للحالة الأولى :

فقال الحنفية والحنابلة^(١) : إنه عقد فاسد غير صحيح كحالة الم Hazel تماماً؛ لأن العاقدين ما قصداً البيع ، فلم يصح منها كالمهازلين . كما لا يصح عقد القرض الصوري أو الإقرار كـ في حالة الم Hazel^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : هو بيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه ، وأتي باللفظ مع قصد واختيار خاليًا عن مقارنة مفسد ، أي أن رأيهم في هذه العقود كرأيهم في عقود المهازل .

(١) رد المحتار والدر المختار: ٤٥٥/٤ ، المغني: ٤٢٤/٤ ، ١٨٩ .

(٢) الم Hazel أعم من التلجمة لأنه يجوز ألا يكون العاقد فيه مضطراً إليه وأن يكون الم Hazel سابقاً للعقد أو مقارناً له ، والتلجمة إنما تكون عن اضطرار ، ولا تكون مقارنة . هذا في قول ، والأظهر كما حرق ابن عابدين أنها سواء في الاصطلاح .

(٣) مغني المحتاج: ٣/٦٧ ، المجموع للنحو: ٨/٦١٦ .

٧ - الإكراه :

يقصد الشخص في حالة الإكراه التلفظ بالعبارة مع فهمه لمعناها، ولكن له لم يرض بترتيل الآثار عليها. فالإكراه بنوعيه الملجم وغير الملجم عدم الرضا، أي الإرادة الحقيقة.

وبما أن الإكراه عدم الرضا لم يترتب عند غير الحنفية (الجمهور) على عبارة المستكره أي أثر في جميع العقود والتصرفات، للحديث السابق: «إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلا يصح طلاقه وزواجه وغيرها، كالسكنان. وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٨٩)^(١) والقانون المصري.

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: بيع المكره باطل^(٢).

وقال المالكية: بيع المكره غير لازم، فيكون للعاقد المستكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه. وقال ابن جزي المالكي: بيع المكره وشراؤه باطلان^(٣).

وأما الحنفية^(٤) فأعتبروا الإكراه كالمزلل تماماً. فالعقود المالية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها، أو التي محلها المال كالمبة والوديعة والإعارة تكون موقوفة على إجازة المستكره بعد زوال ظرف الإكراه، فإن رضي بها وأجازها في مدة ثلاثة أيام وبقي العاقد الآخر راضياً نفذت، وإن لم يجزها بطلت. وهذا رأي زفر وهو الأصح.

(١) نص المادة: «١- لا يقع طلاق السكنان ولا المدهوش ولا المكره.

٢- المدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدرى ما يقول».

(٢) مغنى المحتاج: ٧٧٢ وما بعدها، غاية المنهى: ٥٢.

(٣) الشر الكبير وحاشية الدسوقي: ٦٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٦.

(٤) مختصر الطحاوي: ص ١٩١، ٤٠٨، رد المحتار لابن عابدين: ٤/٤، ٢٥٥ و ٨٩/٥ - ٩١، الفرائد البهية في القواعد

للسيد محمد حزة: ص ٣٢٤.

والتصرفات الخمسة التي لله فيها حق (وهو الزواج والطلاق والرجعة واليدين والعتاق) تكون صحيحة كالمطلوب تماماً؛ لأن الشارع جعل العبارة فيها عند القصد إليها قائمة مقام الإرادة، فيترتب عليها أثرها.

٨ - القصد غير المشرع :

إذا اتى العاقد عقداً مباحاً وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً، أي كان الدافع له سبباً غير مشروع، فللفقهاء بالنسبة للعقد في حد ذاته رأيان، وذلك مثل بيع السلاح لأهل الفتنة، وبيع العصائر لمن يتخذه خرراً، وبيع العينة وزواج المخلل ونحوها.

قال الإمام الشافعي : العقد صحيح ، لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول والنية غير المشروعة متزوج أمرها لله عز وجل يعاقب صاحبها .

وقال الصاحبان وسائر الأئمة الآخرين : العقد غير صحيح ، وليس بالإيجاب والقبول أثراً متحققاً قام الدليل على هذا القصد الأثم .

وقد سبق بحث الرأيين في نظرية السبب عند الفقهاء .

الفرع الثاني - سلطان الإرادة العقدية (أو مدى الحرية في العقود والشروط) :

يأخذ فقهاء القانون الحديث ببعدها سلطاناً لإرادة العقدية أي أن الإرادة حرة في إنشاء العقود واشتراط الشروط لتحديد التزامات التعاقد وأثاره المترتبة عليها، ولكن في حدود النظام العام^(١) : وهي الحدود التي يضعها التشريع وفقاً لمصالح الفرد والمجتمع ومقتضيات السياسة والاقتصاد، فلا يصح مثلاً الاستئجار على ارتكاب جريمة أو على فعل ما ينافي الآداب الاجتماعية، أو النظام الاقتصادي السياسي .

(١) لا تعرف الشريعة بما يسمى بالنظام العام ، وإنما بما حنته الله ورسوله .

ويعبر القانونيون عن حرية الاشتراط وتحديد التزامات التعاقد بقاعدة مشهورة هي « العقد شريعة المتعاقدين » أي أنه قانون ملزم لكل من الطرفين المتعاقدين فيما تفرض به بنوده وشروطه . وقد نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة (١٤٨) .

وهذا يعني أن السلطان المطلق في إنشاء العقد وآثاره المترتبة عليه هو لإرادة المتعاقدين ، دون نظر إلى فكرة التبادل في الغنم والغرم أي ما قد يكون من غبن فاحش على أحد المتعاقدين .

كما أنه يمكن الاتفاق على أنواع جديدة من العقود بحسب ما تقتضيه المصالح الاقتصادية والتطورات الزمنية ، دون اقتصار على ما يعرف بالعقود المسماة وهي التينظمها التشريع وحددها التزامات معينة .

وسنعرف أن الفقه الجنبي يلتقي مع مبدأ سلطان الإرادة المعول به في نطاق القوانين المدنية المعاصرة .

وسأبحث هذا المبدأ في الفقه الإسلامي من ناحيتين :

أولاًها - حرية التعاقد ورؤيتها .
وثانيتها - حرية الاشتراط وترتيب آثار العقد .

الأولى - حرية التعاقد ورؤيتها :

اتفقت الاجتهدات الإسلامية على أن الرضا أساس العقود^(١) لقوله تعالى في المعاملات المالية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) وقوله سبحانه في استحقاق أخذ شيء من حقوق الزوجات : ﴿ فِيَنْ طَبِّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيئًا ﴾

(١) راجع نظرية العقد لابن تبية : ص ١٥٢ وما بعدها .

(النساء : ٤) وقال النبي ﷺ « إنما البيع عن تراضٍ »^(١) « لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »^(٢) . وبناء عليه فإن مجرد التراضي هو الذي يولد العقد والتزاماته ، دون حاجة لمارسة شكلية معينة ، إلا عقد الزواج الذي يخضع لخطورته لشكلية الإعلان بالإشهاد عليه . والإرادة حرة في إبرام العقد دون خضوع لأي نوع من أنواع الإكراه العقدي ، سواء في المعاملات المالية ، أم في عقود الزواج ، إلا ما توجبه قواعد العدالة ومصلحة الجماعة ، كبيع القاضي أموال المدين الماطل جبراً عنه لإيفاء ديونه ، وبيع الأموال المحتكرة لصالح الجماعة ، واستلاك الأراضي للمصالح العامة .

واختلفت الاجتهدات الإسلامية على رأيين في مبدأ حرية إنشاء العقود (حرية التعاقد) أي اختيار نظام معين ليكون عقداً بين طرفين ، أو اختيار نوع معين من أنواع العقود الجديدة بالإضافة إلى العقود المتعارف عليها في الماضي . وهذا الرأيان هما ما يأتي :

الرأي الأول - للظاهرية : (أتباع داود بن علي وابن حزم الأندلسي)^(٣) وهم المضيقون الذين يقولون : الأصل في العقود المنع حتى يقوم دليل على الإباحة ، أي أن كل عقد أو شرط لم يثبت جوازه بنص شرعي أو إجماع فهو باطل من نوع^(٤) . واستدلوا على رأيهم بأدلة ثلاثة :

١ - إن الشريعة شاملة لكل شيء ، وقد تكفلت ببيان ما يتحقق مصالح الأمة ، ومنها العقود ، على أساس من العدل ، وليس من العدل ترك الحرية للناس في عقد ما يريدون من العقود ، وإلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة .

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الدارقطني عن أنس ، وفيه عبُول (نيل الأوطار : ٣٦٧٥) .

(٣) وليس لهم أتباع في العصر الحاضر .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ٣٢٢/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥٩٣/٥ وما بعدها ط الإمام .

٢ - بقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) فكل عقد أو شرط لم يشرعه الشرع بنص أو إجماع يكون باطلًا؛ لأنه إذا تعاقد الناس بعقد لم يرد في الشريعة وأصولها يكونون قد أحلوا أو حرموا غير ما شرع الله ، وليس لأحد من المؤمنين سلطة التشريع . قال ابن حزم معلقاً على هذا الحديث : « فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه ، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع يالزامه باسمه أو ياباحة التزامه بعينه »^(٢) .

٣ - يؤيده الحديث النبوى : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط »^(٣) أي أن الشرط غير المخصوص عليه ياطل ، فيقتصر عليه العقد ، غير المخصوص عليه .

الرأي الثاني - للحنابلة وبقية الفقهاء : وهم الموسعون الذين يقولون : الأصل في العقود وما يتصل بها من شروط الإباحة ما لم ينبعها الشرع أو تختلف نصوص الشرع . واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

١ - إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابق ذكرها لم تشترط لصحة العقد إلا الرضا والاختيار ، وكذلك آية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ۚ أَوْجِبَتِ الْوَفَاءُ بِكُلِّ عَهْدٍ دُونَ اسْتِثنَاءِ أَيِّ نَصَّتْ عَلَىْ أَنَّهَا نَصَّتْ عَلَىْ مِبْدَأِ الْقُوَّةِ الْإِلَزَامِيَّةِ لِلْعَهْدِ ، وَأَوْجِبَتِ عَلَىِ الْإِنْسَانِ الْوَفَاءُ بِعَهْدِهِ الَّذِي يَأْرَادُهُ الْحَرَةُ ، فَيَصِّبُعُ الْعَهْدُ مُلْزَمًا لِهِ بِنَتَائِجِهِ ، وَمَقِيدًا لِإِرَادَتِهِ حَفْظًا عَلَىِ مِبْدَأِ اسْتِقْرَارِ التَّعْمَلِ . وَهَذَا يَدِلُ عَلَىِ أَنَّ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْعَقُودِ أَوِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَامِلُ بِهَا النَّاسُ تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهِمْ ، بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ ، تَحْرِيمُ لَمَ يُحِرِّمَهُ اللَّهُ ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ فِي الْعَقُودِ وَالشُّرُوطِ هُوَ الْإِبَاحَةُ .

(١) رواه مسلم عن عائشة ، وفي لفظ البخاري : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام : ٦١٥٥ .

(٣) رواه مسلم عن عائشة بلقط « ما بال أقوام يشتطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

٢ - هناك فرق بين العبادات والمعاملات . أما العبادات فيجب ورود الشرع بها ، وأما المعاملات ومنها العقود فلا تتطلب ورود الشرع بها . فيكفي في صحتها ألا تحرمها الشريعة استصحاباً للمبدأ الأصولي وهو أن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة ؛ وذلك لأن القصد من المعاملات رعاية مصالح الناس ، فكل ما يتحقق مصالحهم يكون مباحاً . ويصبح التعامل بعقود جديدة لم تعرف سابقاً من طريق القياس أو الاستحسان أو الإجماع أو العرف الذي لا يصادم أصول الشريعة ومبادئها . وهذه المصادر لابد لها من سند في الكتاب أو السنة .

٣ - يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »^(١) « الناس على شروطهم ما وافقت الحق » ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة ، ويتحقق مصالح الناس .

وهذا الرأي هو الأصح ، إذ لم نجد في الشرع ما يدل على أي حصر لأنواع العقود وتقيد الناس بها ، فكل موضوع لم يمنعه الشرع ولا تقضي قواعد الشريعة وأصولها منعه جاز التعاقد عليه ، على أن تراعي شرائط انعقاد العقود كالأهلية والصيغة وقابلية المخل لحكم العقد .

الثانية - حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد :

اتفق الفقهاء على أن العقد المستكملا لأركانه وشروطه يتمتع بالقوة الإلزامية أي أن كل عقد باشره الإنسان بإرادته المرة ملزم له بنتائجها ، ومقيد لإرادته ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلَةً ﴾ .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى عن عمرو بن عوف ، وقوله : « والمسلمون .. » من زيادة رواية الترمذى ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح . وقولهم « الناس على شروطهم » في معنى « المسلمين على شروطهم ... الحديث » .

وأتفق الفقهاء أيضاً على أن ترتيب آثار العقود هي في الأصل من عمل الشارع، لامن عمل المتعاقدين . فإن إرادة المتعاقدين هي التي تنشيء العقد ، ولكن الشريعة هي التي ترتب مالكل عقد من حكم وأشار، ولهذا يقول الفقهاء : إن العقود أسباب « جعلية شرعية » لآثارها ، أي أن الرابطة بين العقد وآثاره باعتبار أن أحدهما مسبب والآخر سبب ليست رابطة آلية طبيعية عقلية ، وإنما هي رابطة جعلها الشارع بينهما ، حتى لا يغى بعض الناس على بعض بما يشترطون من شروط ، وحتى يكون لكل تصرف حكمه من المشرع الحكيم .

فإن إرادة الإنسان مقصورة على إنشاء العقد فقط كعقد البيع ، وأما ما يترتب على العقد من آثار كنقل ملكية المبيع إلى المشتري واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع ، فلتدرك لتقدير الشرع .

وتستمد إرادة العاقدين سلطانها من الشرع بالحدود التي حددها لكل عقد ، فقد تكون حدود الشرع محققة لحاجة العاقدين ، فلا يحتاجان إلى اشتراط شروط تنتقص أو تزيد من آثار العقد المشروعة ، فإن لم تتحقق حاجة العاقدين وغرضها احتاجا إلى اشتراط شروط تتحقق الغرض المطلوب .

فما مدى سلطة العاقدين على تعديل آثار العقود ، أو ما هي صلاحية الفقهاء في استنباط الحدود المقررة في الشرع أو تعديل الآثار الأصلية للعقد عن طريق اشتراط العاقدين الشروط العقدية إما بالنقص من تلك الآثار ، أو بإضافة التزامات على أحد العاقدين لا يستلزمها أصل العقد ؟.

وحالية الاشتراط : هو مبدأ سلطان الإرادة في تعديل آثار العقد المقرر في القوانين ، علماً بأن الشريعة والقانون متفقان على أن تقرير آثار العقود وأحكامها هو من إرادة الشارع لامن العاقد ، والفارق بينهما في مدى تفويض الشارع إلى العاقدين

من السلطان على تعديل الأحكام التي قررها التشريع مبدئياً في كل عقد^(١).

للفقهاء الشرعيين رأيان في حرية الاشتراط في العقود :

الرأي الأول - للظاهرية ، وهم القائلون بأن الأصل في العقود المنع ، قالوا : إن الأصل في الشروط المنع ، فكل شرط لم يقره الشرع في القرآن أو السنة فهو باطل.

الرأي الثاني - لسائر الفقهاء الآخرين : وهو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، لكن هؤلاء فريقيان :

١- الحنابلة يقولون : الأصل في الشروط العقدية هو الإطلاق ، فكل شرط لم يرد الشرع بتحريمه فهو جائز.

٢- غير الحنابلة يقولون : الأصل في الشروط العقدية هو التقييد ، فكل شرط خالف الشرع أو مقتضى العقد فهو باطل ، وما عداه فهو صحيح .

وقد سبق ذكر أدلة المذهبين في بحث حرية التعاقد . وفي رأي أنه يؤخذ برأي الحنابلة في إطلاق حرية الاشتراط للعقددين في العقود المالية ، تحقيقاً لحاجات الناس ومصالحهم ومراعاة لما يطرأ من تطورات وأعراف في إبرام عقود لأغراض مشروعة ، وإلا لشلت حركة التجارة والنشاط الاقتصادي الذي اتسع ميدانه في العقود والشروط على نحو لم يكن معروفاً لدى الفقهاء .

ويؤخذ برأي غير الحنابلة في عقود الزواج حرصاً على ماله من حرمة وقداسة ولما فيه من جانب العبادة ولما تتطلبها الأسرة من استقرار ودوم ، ينبغي من أجله عدم إفساح المجال لحرية الاشتراط التي تتأثر بالأهواء ، وتعصف بأغراض الزواج السامية . وقد قال الفقهاء : «الأصل في الأبعاد - أي المتعة الجنسية - التحرم» .

(١) المدخل الفقهي للزرقاء : ف ٢١٥ ، وحاشية ف ٢١٧ : ص ٤٧٥ .

وأكفي هنا ببيان مذهب الحنفية والحنابلة في الشروط المترنة بالعقد. أما مذهب الشافعية فقريب من مذهب الحنفية، ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنابلة.

أولاًـ مذهب الحنفية في الشروط :

قسم الحنفية الشروط إلى ثلاثة أنواع : الشرط الصحيح ، والشرط الفاسد ، والشرط الباطل^(١).

أـ الشرط الصحيح : هو ما كان موافقاً لمقتضى العقد^(٢) ، أو مؤكداً لقتضاه ، أو جاء به الشرع ، أو جرى به العرف .

مثال الشرط الذي يقتضيه العقد : اشتراط البائع تسلیم الثمن أو حبس المبيع حتى أداء جميع الثمن ، واشتراط المشتري تسلیم المبيع ، أو تملکه . واشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ، واشتراطه عليها تسلیم نفسها إذا قبضت مهرها . فهذه شروط تبين مقتضى العقد أو توافق مقتضاه ؛ لأن مضمونها واجب التحقق شرعاً ، حتى ولو لم يشترطها أحد العاقدين ؛ لأن ثبوت الملك والتسلیم والتسلیم وحبس المبيع من مقتضى المعاوضات ، والإتفاق على الزوجة وزفافها من مقتضى الزواج .

ومثال الشرط المؤكّد لمقتضى العقد : اشتراط البائع تقديم كفيل أو رهن معينين بالثمن عند تأجيله للمستقبل ، فإن الكفالة والرهن استيثاق بالثمن ، فيلائم البيع ويفيد التسلیم . ومثله اشتراط كون والد الزوج كفيلاً بالمهر والنفقة .

(١) راجع البدائع : ٥ / ١٦٨ - ١٧٢ ، المسوط : ١٣ / ١٢ - ١٨ ، فتح الديير : ٥ / ٢١٤ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ / ١٢٦ وما بعدها .

(٢) مقتضى العقد : هو الأحكام الأساسية التي قررها الشرع لكل عقد ، سواء بالنص عليها مباشرة أو باستنباط المجهدين ، بقصد تحقيق التوازن في الحقوق بين العاقدين .

والشرط الذي ورد به الشرع : مثل اشتراط الخيار أو الأجل لأحد المتعاقدين ، أو اشتراط الطلاق إذا طرأ سبب داع له ، فذلك كله مشروع في الشرع .

والشرط الذي جرى به العرف : مثل اشتراط المشتري على البائع التعهد بإصلاح الشيء المشتري مدة معينة من الزمان ، كالساعة ، والمذيع ، والسيارة ، والغسالة ، والثلاجة ، واحتراط حمل البضاعة إلى مكان المشتري ، فهذا مما تعارفه الناس وإن كان فيه زيادة منفعة لأحد العاقدين ، فجاز استحساناً خلافاً لزفر من الخنفية ، بدليل أن النبي ﷺ اشتري في السفر من جابر بن عبد الله بعيداً ، وشرط لجابر ركوبه وحملانه عليه إلى المدينة .

وإقرار هذا الشرط عند الخنفية أدى إلى توسيع حرية الناس في الاشتراط ، بما يحقق لأحد العاقدين منفعة زائدة عن مقتضى العقد . كما أدى إلى زوال الشرط الفاسد من معاملات الناس . وأصبحت الشروط كلها صحيحة بالعرف إلا إذا كانت مصادمة لنص تشريعي ، أو منافية لمبادئ الشريعة ومقاصدها العامة .

بــ الشرط الفاسد : هو مالم يكن أحد الأنواع الأربع السابقة في الشرط الصحيح ، أي أنه الذي لا يقتضيه العقد ، ولا يلائم المقتضى ، ولا ورد به الشرع ، ولم يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين ، كشراء حنطة على أن يطحنها البائع ، أو قماش على أن يخيطه للبائع قيضاً مثلاً ، أو شراء بضاعة على أن يتركها في ملك البائع شهراً ، أو بيع دار على أن يسكنها البائع شهراً أو أكثر ، أو شراء أرض على أن يزرعها البائع سنة ، أو شراء سيارة على أن يركبها البائع مدة من الزمن ، أو على أن يقرضه قرضاً أو يهب له هبة ونحو ذلك .

وفي الزواج : اشتراط الزوجة ألا تنتقل من بلدها التي تزوجت فيها ، أو ألا يتزوج عليها ، أو أن يطلق امرأته الأولى ، أو ألا يطلقها أبداً .

ويختلف أثر الشرط الفاسد على العقود بحسب نوع العقد . والقاعدة المقررة في

ذلك هي : أن الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يفسدها ، وفي غيرها لا يؤثر عليها^(١) .

فالشرط الفاسد في المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والقسمة والمزارعة والمساقاة والصلح عن المال يفسدها^(٢) ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه «هنى عن بيع وشرط»^(٣) ولأن الشرط الفاسد يتنافى مع مبدأ التعادل الذي تقوم عليه المبادلات المالية .

وأما العقود الأخرى غير المبادلات المالية كالترعات (هبة أو اعارة) والتوثيقات (كفالة أو حواله أو رهن) ، والزواج والطلاق ، والإطلقات كالوكالة ، فلا يؤثر عليها الشرط الفاسد ، ويبقى العقد صحيحاً ، والشرط لاغ لأثره ، لما ثبت في السنة النبوية من تصحيح هذه العقود وإلغاء الشروط الفاسدة ، ك الحكم بصحة الهبة وبطلان شرط التأكيد مثلاً .

ج - الشرط الباطل : هو مالم يكن أحد أنواع الصحيح ، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا لغيرها ، وإنما هو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين ، كاشتراك بائع البضاعة على المشتري ألا يبيعها أو لا يهبهما أحد ، واشتراك بائع الدار على المشتري أن يتركها من غير سكن مدة شهر في كل سنة مثلاً ، واشتراك بائع سيارة ألا يركب المشتري فلاناً فيها أو يضعها في مكان خاص .

فالعقد صحيح ، والشرط لغو باطل لاقية له ، سواء في عقود المعاوضات ، أم في العقود الأخرى كالزواج والكفالة والهبة .

(١) تبيين الحقائق : ٤ / ١٣١ .

(٢) انفرد الإمام مالك من بين الفقهاء بأن الشرط الذي يفسد العقد إن لم يمسك به مشترطه ، ينقلب العقد صحيحاً لزوال سبب الفساد ، لأن العلة التي أوجدت الفساد زالت بزوال المانع من صحة العقد وهو عدم قسمك صاحب الشرط به (نظيرية العقد لأبي زهرة : ص ٢٤٤) .

(٣) رواه أبو حنيفة ، وعبد الحق في أحکامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ثانياً - مذهب الحنابلة في الشروط :

مذهب الحنابلة وعلى التخصيص ابن تيمية وابن القيم أوسع المذاهب في الأخذ بحرية الاشتراط^(١) ، فهم أقرب إلى الفقه القانوني الآخذ ببدأ سلطان الإرادة ، فهم يرون : أن الأصل في الشروط الإباحة أو الإطلاق ، فيصح كل شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد العاقدين ، كاشتراط صفة معينة في المبيع أو في أحد الزوجين ، واشتراط منفعة في عقد البيع كسكنى الدار المباعة بعد بيعها مدة معينة ، وتوصيل المبيع لدار المشتري ، وخياطة الثوب للمشتري ، واشتراط الزوجة على الزوج ألا يتزوج عليها ، أو ألا يسافر بها ، أو ألا ينقلها من منزلها .

فهذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها ، سواء في عقود المعاوضات المالية ، أم في عقود التبرعات ، أو في التوثيقات (أو التأمينات بلغة العصر) ، أو الزواج ونحوه ، فإن لم يوف بها جاز للعقد الآخر فسخ العقد .

وهذا رأي القاضي شريح^(٢) ، وابن شيرمة^(٣) الكوفي ، وابن أبي ليلى^(٤) وجماعة من فقهاء المالكية ، بدليل أن جابرًا باع النبي ﷺ بغيراً واشترط حمله عليه إلى أهله وأقره النبي على ذلك ودفع له الثمن^(٥) . فاشتراط الركوب على الجمل فيه منفعة للبائع ، فهو شرط فاسد ، وال fasid لا يؤثر في العقد مطلقاً .

(١) كشف النقاع : ٤٠ / ٢ ، غاية المنتهى : ٢٣ - ٢٦ ، أعلام الموقعين : ٣ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، ط السعادة ، فتاوى ابن تيمية : ٣ / ٢٣٦ وما بعدها ، زاد المعاد : ٤ / ٤ ، نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢١٤ وما بعدها .

(٢) شريح القاضي ابن الحارث بن قيس ، قاضي الكوفة والبصرة ، استقر على القضاء في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، واستتفى في أيام الحجاج ، مات بالكوفة سنة ٧٩ هـ .

(٣) عبد الله بن شيرمة ، قاضي فقيه تابعي ، عاصر أبي حنيفة ، له مذهب فقهي اندثر ، ولد سنة ٧٢ هـ ومات سنة ١٤٤ هـ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة ، فقيه عالم ، مات سنة ١٤٨ هـ .

(٥) أخرج لفظه أحمد والشیخان عن جابر (نيل الأوطار : ٥ / ١٧٨) .

ولم يستثن المخالفة ومن وافقهم من الشروط الجائزة إلا الشرط المنافي لمقتضى العقد، أو الذي ورد النهي عنه.

(١) الشرط المنافي لمقتضى العقد : كاشتراط البائع على المشتري ألا يبيع شيء المشتري مطلقاً، أو ألا يقفه على جهة خير مثلاً، أو ألا يسكن فيه أحداً بالإيجار وغيره ، فالعقد حينئذ صحيح والشرط لاغٌ؛ لأن في هذا الشرط حرمان العائد من الاستفادة مما يثبته العقد له من حقوق .

(٢) الشرط المنهي عنه أو المخالف لحكم الله ورسوله ، كاجتامع صفقتين في عقد واحد ، مثل اشتراط البائع على المشتري إيجار الدار لفلان ، أو أن يهب شيئاً ، أو يبيع له شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال ، أو ألا يبيع الناتج الزراعي كالقطن وغيره إلا له واشتراط الزوجة أن يطلق امرأته الأولى . فهذه شروط فاسدة تفسد العقد؛ لأن رسول الله عليه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه «أو عن صفقتين في صفقة»^(١) ولأن ذلك يؤدي غالباً إلى النزاع بين التعاقددين في العقد الآخر المشروط ، فيسري النزاع إلى العقد الأصلي .

وقد أفاد ابن تيمية وابن القيم في بيان نظريتهم في أن الأصل في العقود والشروط الإباحة أو الجواز والصحة حتى يقوم الدليل على المنع ؛ لأنها من العادات التي تراعى فيها مصالح الناس . فإن حرمنا ما يجري بين الناس من عقود وشروط ، بغير دليل من الشارع ، تكون قد حرمنا مالم يحرمه الله .

والله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود في قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعقود»^(١) ، وطالينا النبي عليه السلام بتنفيذ الشروط في قوله المتقدم : «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا أَحْلَ حِرَاماً ، أَوْ حَرَمَ حَلَالاً» . وقررت الشريعة أن الأصل

(١) اللفظ الأول رواه أحد والنسائي والترمذى وصححه عن أبي هريرة . واللفظ الثاني رواه أحد عن ابن مسعود (نيل الأوطار: ١٥٢ / ٥).

في العقود رضا المتعاقدين ، و نتيجتها هو ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فالتراضي هو المبيع للتجارة قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيئًا﴾ فإذا كان طيب النفس هو المبيع للصداق ، فكذلك سائر التبرعات .

أما استثناء الشرط أو العقد المناقض حكم الله ورسوله ، فلقوله ﷺ في الحديث المتقدم : « من أحدث في أمرنا - أو ديننا - هذا ماليس منه فهو رد » وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل شرط ينافق حكم الله ورسوله يكون باطلأً باتفاق المسلمين ، كاشتراط التعامل بالربا أو الاتجار في الخمر ونحو ذلك ، لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » والمقصود بالشرط الذي ليس في كتاب الله هو مافسره عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري في القضاء : « والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » .

وأما استثناء الشرط المنافي لمقصود العقد كاشتراط عدم الانتفاع بالمشترى بيع أو إيجار فلأنه جمع بين المتناقضين أي بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء .

ويلاحظ أن الحنابلة حصروا الشرط المنافي في المناقضة لمقصود العقد الأصلي . فلو شرط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه ، فإنه يكون منافيأً أو مبطلاً لمقصود الأصلي من العقد ، وهو الملك المبيع للتصرف . أما إذا شرط البائع منفعة أخرى كسكنى الدار أو زراعة الأرض ، فإنه لا يكون منافيأً لقتضى العقد ، ويكون الشرط صحيحاً . وكذلك في الزواج لو شرط فيه ألا تحل به المتعة الزوجية يبطل العقد ، لكن لو شرط فيه عدم ممارسة الاستمتاع الزوجي يصح العقد ويلغو الشرط .

أما الحنفية فقد توسعوا في تفسير المنافاة ، وقالوا : كل ما يكون من الشروط فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، يكون منافيأً لقتضى العقد .

والخلاصة : أن الحنابلة وموافقيهم يرون أن الشريعة فوضت لإرادة العاقدين

تحديد مقتضيات العقود، أو آثارها ضمن نطاق حقوقها ومصالحها في كل ما لا يصادم نصوص الشريعة أو أصولها الثابتة.

وهذا الاتجاه لعمر وشريح وابن شبرمة والخنابلة يتفق تماماً مع ما تقرره القوانين الحديثة من مبدأ سلطان الإرادة، وإعطاء الحرية للعقود في اشتراط أي شرط لا يخالف قواعد النظام العام أو الآداب أو النصوص القانونية الخاصة.

مزايا الفقه الحنفي في الشروط:

كان للاجتهاد الحنفي في حرية الاشتراط العقدي مزايا مهمة فيما يأتي :

أ- الزواج :

أجاز الحنبلية الأخذ ببدأ حرية الاشتراط في الزواج، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أحق الشرط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» ولما للزوج من جانب كبير من الخطورة والقدسية ، إذ تقوم عليه أسرة تتطلب الحفاظ عليها ، فتكون رعاية الشروط التي فيها منفعة أو جب وألزم من العقود الأخرى.

فأجازوا خلافاً للحنفية والشافعية والمالكية للزوجين اشتراط ماشاء من الشروط التي فيها منفعة مقصودة لا تتعارض مع موضوع الزواج ونصوص الشريعة.

كاشتراط المرأة ألا يسافر بها زوجها ، أو ألا ينتقل بها من دارها ويسكن معها ، أو ألا يتزوج عليها ، أو أن يطلق امرأته الأولى^(١) ، أو اشتراط أحد الزوجين كون الآخر موسراً ونحو ذلك .

أما اشتراط توقيت الزواج ، أو عدم المهر ، أو عدم النفقة الزوجية أو عدم

(١) اختلف الخنابلة في صحة هذا الشرط ، فنص ابن قدامة صاحب المغني على عدم صحة هذا الشرط ، ولكن أكثر الخنابلة على القول بالصحة (المغني : ٥٦٠ / ٦ ، تصحيح الفروع : ٥٦ / ٢).

الاستئناع الزوجي ونحوه، فلا يصح لمصادمه موضوع الزواج^(١).

فإذا لم يوف الزوج بالشرط كان الطرف الآخر المشروط له مخيّراً بين الاستمرار وفسخ العقد بسبب عدم الوفاء بالشرط.

بـ التبرعات :

أجاز المخالفة للمتبرع استثناء بعض منافع الشيء المتبرع به، ولو لم تكن المنفعة معلومة، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلِيَ الْحَسْنَيْنِ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فللواهب أو الواقف أو المتصدق أن يشترط لنفسه منفعة من منافع الشيء مدة حياته، لأن يستثنى غلة الوقف معاش الواقف، أو منفعة الدار الملوهوبة مدة الحياة.

جـ المعاوضات :

أجاز المخالفة أيضاً استثناء بعض منفعة الشيء المبيع بشرط أن تكون المنفعة معلومة، لأن يبيع الدار على أن يظل ساكناً فيها مدة معينة، أو السيارة على أن يركبها مدة معينة، والسبب في اشتراط كون المنفعة المستثناء معلومة في المعاوضات يعكس التبرعات: هو بناء المعاوضات على التعادل بين الطرفين، بحيث لا يغيب أحدهما الآخر عننا فاحشاً، فلابد من كون المنفعة معلومة حتى لا يقع نزاع بين العقددين، أما التبرع فلا تعاون فيه، فلا يتأنى النزاع بين الطرفين.

وجوزوا استثناء بعض الحقوق لأن يكون البائع أحق بشراء المبيع إذا أراد المشتري بيعه لآخر.

وأجازوا إيجاب بعض الواجبات على المالك كبيع العقار على أن يقفه المشتري، أو يتصدق به، أو يقضى دين فلان أو يصل به رحمه^(٢). وهذا دليل على جواز الاشتراط لمصلحة الغير.

(١) نظرية العقد لابن تبيهة: ص ٢٠٨ وما بعدها، المغني: ٦ / ٥٤٨ وما بعدها.

(٢) فتاوى ابن تبيهة: ٣ / ٢٤٧.

وصحح الخنابلة خلافاً لبقية الفقهاء البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير ثمن أو تحديده وقت العقد، لتعارف الناس وتعاملهم به في كل زمان ومكان^(١)، كبيع القطن بما يستقر عليه سعر السوق في بورصة الأقطان في الساعة السادسة من يوم كذا. وهذا ما أخذ به القانون المدني السوري في المادة (٣٩٢) .

· واعتبر الخنابلة خلافاً لجمهور الفقهاء بيع العربون صحيحاً مشروعاً : وهو أن بيع الشخص شيئاً، ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما ، فإن تم البيع بينها احتسب العربون المدفوع من الثمن ، وإن نكل المشتري كان العربون للبائع ، هبة من المشتري له^(٢) . وقد أخذ القانون المدني السوري في المادة (١٠٤) بطريقة بيع العربون هذه . وأصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار . ويسمى ضمان التعويض عن التعطل والانتظار في الفقه القانوني : الشرط الجزائي^(٣) . وقد أقره القاضي شريح بقوله « من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه »^(٤) .

وأجازه الخنابلة لتعارف الناس له ، ولما ثبت في السنة : « أن رسول الله ﷺ سُئل عن العربان في البيع فأحله »^(٥) ويفيده أثر عن عمر وهو : « أن نافع بن عبد

(١) أعلام الموقعين : ٥ / ٤ وما بعدها ، غاية المتنبي : ١٤ / ٢ ، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٠ .

(٢) غاية المتنبي : ٢٦ / ٢ ، المغني : ٤ / ٢٢٢ ، وكذلك صحح الخنابلة الإجارة بالعربون .

(٣) مصادر الحق للسنوري : ٣ / ٩٦ وما بعدها ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا ، ف ٢٣٤ .

(٤) أعلام الموقعين : ٢ / ٤٠٠ ، ط السعادة .

(٥) حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم ، وفي إسناده إبراهيم بن يحيى ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٥٣ / ٥) وأبطله الجمهور بما رواه أبو أحد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العربان » وهو حديث منقطع ، وفيه راو ضعيف لا يحتاج به وهو حبيب كاتب الإمام مالك (المراجع السابقة) .

الحارث العامل لعمر على مكة ، اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة ألف درهم ، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعين درهم « وقد أقر عمر شرطه هذا^(١) .

د- التصرفات مطلقاً :

أجاز الخنابلة تعليق التصرف بشرط معلق في جميع أنواع العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات من بيع وإجارة وكفالة وإقالة وإبراء وزواج وغيرها ، لأن يقول شخص : إن وصلت بضاعتي المستوردة اليوم فقد بعتكها بكذا . أو تقول امرأة : زوجتك نفسى على مهركذا إن رضي أخي أو عمى مثلًا .

ودليلهم على الجواز إطلاق الحديث النبوى المتقدم : « المسلمين عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ولأن تعليق العقود وغيرها على شرط قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة^(٢) .

ومنع جمهور الفقهاء التعليق في جميع العقود ولا سيما التليكات والزواج ، واعتبروها باطلة . وسوغوا فقط تعليق الإسقاطات كالطلاق . كما سوغ الحنفية تعليق عقود الالتزامات والإطلاقات كالكفالة والوكالة بالشرط الملائم فقط ، مثل إذا سافر مدینك فأنا كفيله ، إذا وصلت بضاعتي من الحديد مثلًا فقد وكلتك بييعها .

الفرع الثالث- عيوب الإرادة أو عيوب الرضا :

عيوب الإرادة : هي الأمور التي تحدث خللاً في الإرادة أو تزيل الرضا الكامل في إجراء العقد . وتسمى قانوناً عيوب الرضا . وهي أربعة أنواع : الإكراه ، الغلط ، التدليس (أو التغريب) ، الغبن مع التغريب . ويختلف تأثيرها على العقد ، فقد تجعل

(١) أعلام الموقعين : ٤٠١ / ٣ .

(٢) أعلام الموقعين : ٣٩٩ / ٣ .

العقد باطلًا، كالغلط في محل العقد، وقد تجعله فاسدًا أو موقوفاً بالإكراه، وقد تجعله غير لازم كالغلط في الوصف، والتدليس، والغبن مع التغريب.

١ - الإكراه :

الإكراه في اللغة : هو حمل الغير على أمر لا يرضاه ، قهراً . وفي اصطلاح الفقهاء : حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مبادرته ، لو ترك نفسه .

والمقصود بالإرادة : هي مجرد اعتزام الفعل والاتجاه إليه ، فهي أعم الأحوال .

والمقصود بالاختيار : هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس وهو أخص من الإرادة .

والرضا : هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به ، وهو أخص من الاختيار .

والإكراه نوعان : ملجيء أو كامل ، وغير ملجيء أو ناقص^(١) .

والإكراه الملجيء أو التام : هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، بأن يهدده بالقتل ، أو ياتلاف بعض الأعضاء ، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو ، أو تلف جميع المال .

وحكمة أنه ي عدم الرضا ويفسد الاختيار .

والإكراه الناقص أو غير الملجيء : هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو ، كالتهديد بالضرب اليسير أو بالحبس ، أو ياتلاف بعض المال ، أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية أو إزالة درجة الوظيفة .

وحكمة : أنه ي عدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار .

(١) البدائع : ١٧٥٧ ، تكلفة فتح القدير : ٢٩٢٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٨١٥ ، درر الحكم : ٢٦٩٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٨٥ وما بعدها .

وهناك نوع ثالث : وهو الإكراه الأدبي : وهو الذي يعدم تمام الرضا ، ولا يعدم الاختيار ، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع ، أو الأخ أو الاخت ونحوهم ، وحكمه : أنه إكراه شرعي استحساناً لاقياساً ، كما قرر الكمال بن المهام من الحنفية ، وهو رأي المالكية ، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها .

ويرى الشافعى أن الإكراه نوع واحد ، وهو الإكراه الملجم ، وأما غير الملجم فلا يسمى إكراهاً^(١) .

والإكراه بأنواعه لا يزيل الأهلية ، وإنما يزيل الرضا ، وقد يزيل الاختيار وهو الملجم عند الحنفية ، ويزيل الرضا والاختيار معاً عند غير الحنفية .

شروط الإكراه :

يشترط لتحقق الإكراه شروط هي ما يأتي :

- ١ - أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به ، سواء أكان من الحكم أم من غيرهم ، فإن لم يكن قادرًا على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب ، فلا يتحقق الإكراه .
- ٢ - أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال إذا لم يتمثل ، فإن لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه .
- ٣ - أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله . وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فيجب أن يبحث تأثيره في كل شخص على حدة .
- ٤ - أن يكون المهدد به عاجلاً : فلو كان آجلاً في المستقبل لم يتحقق الإكراه ، لأن بالتأجيل يمكن المستكره من الاحتكاء بالسلطات العامة .

(١) تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٢٧٢ .

وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة . وقال المالكية : لا يشرط أن يكون المهدد عاجلاً ، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً .

٥ - أن يكون الإكراه بغير حق ، أي لا يكون مشروعًا : وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع . فإن كان الإكراه بحق : وهو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع ، فلا تأثير له على التصرفات أصلاً ، كبيع مال الدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، واستيلاك الأراضي جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق ونحوه .

أثر الإكراه على التصرفات :

إذا وقع الإكراه على القيام بتصرف من التصرفات كالبيع والإيجار والزواج فما أثر الإكراه عليه ؟ للفقهاء رأيان :

قال جمهور الفقهاء غير الحنفية^(١) : إن الإكراه يؤثر في التصرفات فيجعلها باطلة ، سواء أكانت قابلة للفسخ كالبيع والإيجارة والهبة ونحوها ، أم غير قابلة للفسخ كالزواج والطلاق والبين والرجعة ، فلا يصح البيع أو الإيجار الصادر من المستكره ، ولا يقع طلاق المكره ، ولا يثبت عقد الزواج بالإكراه ؛ لأن الإكراه يزيل الرضا ، والرضا أساس التصرفات .

وقال الحنفية^(٢) : يميز بين التصرفات المحمولة للفسخ ، والتصرفات غير المحمولة للفسخ . فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالزواج والطلاق ، فيصح مع الإكراه ويلزم ، لأنه تصرف يستوي فيه الجد والهزل ، والإكراه في معنى الهرزل لعدم القصد

(١) الشرح الكبير للدردير : ٣٦٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٣ ، المغني : ١١٨/٧ ، غاية المتنمي : ٥/٢ ، القوانين الفقهية : ٢٤٦، الحلبي : ٢٨٠/٨ ، وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٨٢/٧ وما بعدها ، ١٨٦ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٣/٧ ، ٣٠٣ ، تبيان الحقائق : ١٨٢/٥ ، ١٨٨ ، الدر المختار : ٨٩/٥ وما بعدها ، ٩٦ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٨/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٦ .

الصحيح للتصرف فيما . وذلك بدليل الحديث النبوى : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصي و المجنون »^(١) وروى عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره .

وإن كان التصرف قابلاً للفسخ كالبيع والاجارة والهبة فلا يصح مع الإكراه . ويكون العقد فاسداً عند جمهور الحنفية (أبي حنيفة وصاحبيه) أي أنه إذا زال الإكراه وأصر المستكره على العقد مع الطرف الآخر ورضي به صار صحيحاً ، فيكون المستكره بعد زوال الإكراه اختياراً بين إمضاء التصرف وفسخه .

وقال زفر من الحنفية والمالكية : يعتبر تصرف المستكره موقوفاً على إجازته عند زوال الإكراه عنه ، كتصرف الفضولي . وبما أن هذا التصرف ينفذ ويلزم بالإجازة ، فهذا دليل على كون التصرف موقوفاً لافاسداً ، لأن التصرف الفاسد يفسخ فسخاً ولا يجاز إجازة .

وهذا ينبع أن رأي زفر أوجه وأقوى وأصلح : لأن جمهور الحنفية : قالوا : إن تصرف المستكره يقبل بالإجازة بعد زوال الإكراه ، فلو كان فاسداً لما صحت إجازته ، لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة بل يجب فسخه شرعاً ، ويلك الشيء المعقود عليه بالقبض ، وهذا لا ينطبق على عقد المستكره . هذا .. وقد نص القانون المدني السوري في المادتين (١٢٨ ، ١٢٩) على أن الإكراه يجعل العقد قابلاً للإبطال أي كما قال زفر من الحنفية .

٢- الغلط :

المراد به هنا هو الغلط الواقع في المعقود عليه ، في جنسه أو في وصفه . والغلط في ذات أو جنس المعقود عليه : هو أن يظن العاقد أن المعقود عليه من جنس معين ،

(١) ذكر البخاري من قول علي : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المتعوه » وأما الحديث المذكور فهو غريب كما قال الزيلعي (نيل الأوطار : ٢٢٥/٦ ، نصب الرأية : ٢٢١/٣) .

فإذا به من جنس آخر، كأن يشتري شخص حلياً على أنها ذهب أو ماس، ثم يتبين أنها من النحاس، أو الزجاج. أو يشتري حنطة فإذا هو شعير، أو صوفاً فإذا هو قطن، أو يشتري داراً على أنها مبنية بالإسمنت المسلح، فإذا هي مبنية باللبن.

وحكم هذا العقد المشتمل على غلط في جنس المعقود عليه: أنه باطل من أساسه، لفوات محل العقد الذي يرده المشتري فيكون عقداً على معده، والعقد على المعده باطل^(١).

ويلحق به حالة اتحاد الجنس مع الاختلاف الكبير أو الفاحش في القيمة كشراء سيارة من جنس معين ومصنوع في عام معين، فإذا هي صنع أعواام غابرة.

وأما الغلط في وصف مرغوب فيه: فهو أن يظهر المعقود عليه كالوصف الذي أراده العائد، ثم يتبين أنه مختلف للوصف المشروط صراحة أو دلالة. كأن يشتري شيئاً بلون أسود، فإذا هو كحلي أو رمادي، أو شاهة على أنها حلوب، فإذا هي غير حلوب، أو كتاباً مؤلف معين فإذا هو مؤلف آخر، أو حقيبة على أنها من جلد فإذا هي من الكرتون المضغوط أو غيره.

وحكم العقد المشتمل على غلط في الوصف: هو أنه غير لازم بالنسبة لمن وقع الغلط في جانبه، أي أن له الخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه، لفوات الوصف المرغوب فيه المؤدي إلى اختلال الرضا. وهذا إذا كان العقد قابلاً للفسخ كعقود المعاوضات المالية ونحوها.

ويلحق به الغلط في شخص العائد، كالتعاقد مع طبيب مشهور فإذا هو غيره، يجعل العقد غير لازم.

(١) تبيين المقادير: ٥٢/٤ وما بعدها.

أما العقود التي لا تقبل الفسخ كالزواج ، فإنه يقع العقد عند الحنفية لازماً أي لا يجوز نقضه بسبب بفوات الوصف المرغوب .

وقال الإمام أحمد^(١) : يثبت خيار الفسخ بفوات الوصف المرغوب في عقد الزواج أيضاً ، كمن يتزوج امرأة جميلة فيظهر أنها دمية ، أو على أنها متعلمة فإذا هي جاهلة ، أو على أنها بكر فإذا هي ثيب فيثبت للزوج حق الفسخ ، ولا مهر للمرأة إن حدث الفسخ قبل الدخول ، أو بعد الدخول ، وكان التغريب من المرأة نفسها . فإن كان التغريب من غيرها رجع الزوج على ذلك الغير بما دفعه للمرأة .

أما القانون المدني السوري فقد نص على حالة الغلط في المواد (١٢١ - ١٢٥) وجعل العقد قابلاً للإبطال سواء أكان الغلط في جنس المعقود عليه أم في الوصف المرغوب فيه ، فالجزاء واحد في الحالتين ، خلافاً لما قرره الفقهاء .

هذا ... ولا عبرة في الفقه للغلط الباطني ، لأن يشتري سواراً على ظن أنه ذهب ، فإذا هو نحاس ؛ لأن العبرة في العقود للإرادة الظاهرة ، كما لا عبرة للغلط في الحكم الشرعي لأن يبيع حصته من الميراث على أنها الربع فإذا هي النصف ، إذ لا عذر بالجهل بأحكام الشريعة .

٣- التدليس أو التغريب :

التدليس أو التغريب : هو إغراء العائد وخداعه ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك . وهو أنواع كثيرة منها : التدليس الفعلي ، والتدليس القولي ، والتدليس بكتمان الحقيقة .

أما التدليس الفعلي : فهو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع ، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام .

^(١) المغني : ٦/٥٦ وما بعدها .

كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع ، بوضع الجيد في الأعلى ، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة ، والسيارات ، لتظهر أنها حديثة ، والتلاعب بعداد السيارة ، لظهور أنها قليلة الاستعمال .

ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة : وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الشدي ، مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبnya ويتنفس ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزاره لبnya .

وحكم التصرية عند جمهور الفقهاء غير الخنفية^(١) : ثبوت الخيار للمدلس عليه بين أمررين : إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن ، أو رده لصاحبها ، لقوله عليه السلام : « لا تصرعوا^(٢) الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخیر النظرين بعد أن يحملها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها ، ورد معها صاعاً من تمر »^(٣) . وهذا هو الرأي .
الراجع .

وقال الخنفية^(٤) : ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع ، بل له فقط أن يرجع بالنقسان الذي أصاب ما اشتري . ولم يأخذوا بالحديث السابق لخالفته القياس : وهو أن ضمان العدوان يكون إما بالمثل أو القيمة ، والتزليس منها .

وأما التزليس القولي : فهو الكذب الصادر من أحد العاقدين أو من يعمل

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٤ ، بداية المجتهد : ١٧٤ / ٢ ، نهاية المحتاج : ١٣٦ / ٣ وما بعدها ، غایة المتنبي : ٢٤ / ٢ .

(٢) التصرية : حبس اللبن في الشدي مدة معينة لإيهام المشتري بأن الشاة وغورها غزيرة اللبن .

(٣) نيل الأوطار : ٢١٤ / ٥ ، ط الماشانية . والصاع : ٢٧٥١ غ . والحكمة من رد الصاع من التمر : هو التعويض عن اللبن الذي أخذه المشتري لإنهاء النزاع بين العاقدين ، وقدر بالصاع لعدم معرفة مقدار اللبن الذي يجب ضمه للبائع بسبب اختلاط الموجود قبل القبض بالطارئ بعد القبض ، وقدر بالتمر لأنه غالباً قوت البلد في المأني ، فإن لم يكن هو الغالب كان الواجب صاعاً من غالبه قوت البلد . والحديث متفق عليه عن أبي هريرة .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ١٠١ / ٤ ، ط البابي الحلبي .

لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغير ، لأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر : هذا الشيء يساوي أكثر ، ولا مثيل له في السوق ، أو دفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل . ونحو ذلك من المغريات الكاذبة .

وحكم هذا النوع : أنه منهي عنه شرعاً : لأنه غش وخداع ، ولكن لا يؤثر في العقد إلا إذا صحبه غبن فاحش لأحد التعاقددين ، فيجوز حينئذ للمغبون إبطال العقد ، دفعاً للضرر عنه أي أنه يثبت له خيار الفسخ بسبب الغبن مع التغريم ، كما سنبين في عيب الغبن .

وأما التدليس بكتمان الحقيقة ، وهي الصورة المشهورة في الفقه باسم « التدليس » : فهو إخفاء عيب في أحد العوضين ، لأن يكتم البائع عيباً في المبيع ، تتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص ، وكسر في محرك السيارة ، ومرض في الدابة المبيعة ، أو يكتم المشتري عيباً في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل ، أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها .

وحكم هذا النوع : أنه حرام شرعاً باتفاق الفقهاء^(١) ، لقول النبي ﷺ : « المسلم أخوه المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب ، إلا بينه له » وقوله عليه السلام : « من غشنا فليس منا »^(٢) . وثبت في المدلس عليه ما يعرف بخيار العيب : وهو إعطاؤه حق الخيار : إن شاء فسخ العقد ، وإن شاء أمضاه . كما سنبين في بحث الخيارات .

ولفرق في التدليس الموجب للخيار بين أن يصدر من أحد التعاقددين ، أو من شخص آخر أجني عنهم كالدلال ونحوه إذا كان بتوافق مع أحد التعاقددين^(٣) .

(١) قال في الدر المختار : ١٠٢/٤ : « لا يحل كتم العيب في مبيع أو ثمن لأن الغش حرام » .

(٢) الحديث الأول رواه ابن ماجه عن عتبة بن عامر ، والحديث الثاني رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢١٢/٥) .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١٦٧/٤ ، ط الباجي الحلبي .

وقد نص القانون المدني السوري في المادتين (١٢٦ ، ١٢٧) على التدليس من أحد المتعاقدين أو من غير المتعاقدين ، وجعل التدليس موجباً لخيار المدلس عليه وإعطائه الحق في إبطال العقد إذا كانت الحيل المستخدمة من الجساممة بحيث لو لاها لما أبرم الطرف الثاني العقد . وكان العاقد صاحب المصلحة في حالة التدليس من غير العاقدين يعلم بالتدليس أو من المفروض أن يعلم . وهذا إجمالاً يتفق مع الفقه الإسلامي كاً بينا .

٤ - الغبن مع التغريب :

الغبن لغة : النقص . والتغريب : الخداع . وعند الفقهاء : الغبن : أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر ، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها . والتغريب : إيهام خلاف الواقع بوسائل مغربية ، وعرفته المجلة (م ١٦٤) بأنه وصف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة .

والغبن نوعان : يسير وفاحش ^(١) .

أما الغبن اليسير : فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين أي ما يتناوله تقدير الخبراء وذلك في حدود ١٠٪ مثلاً ، كشراء شيء بعئنة ، ثم يقدرها خبير بتسعين أو بخمس وتسعين مثلاً .

وأما الغبن الفاحش : فهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء . وقدرتة المجلة (م ١٦٥) عملاً برأي نصر بن يحيى بأنه نصف العشر في العروض التجارية ، والعشر في الحيوانات ، والخمس في العقار أو زيادة .

أثر الغبن في العقد :

الغبن اليسير : لا أثر له على العقد فلا يجوز الفسخ ؛ لأنّه يصعب الاحتراز عنه ،

(١) البدائع : ٣٠/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ١٦٧٤ .

ويكثر وقوعه في الحياة العملية ، ويتسامح الناس فيه عادة . واستثنى الحنفية حالات ثلاثة يجوز فيها فسخ العقد بسبب الغبن اليسير للتهمة وهي :

- ١ - تصرف المدين المجبور عليه بسبب دين مستتر : فإذا باع شيئاً من ماله ، أو اشتري ولو بغير يسير ، كان للدائنين حق فسخ العقد إلا إذا رضي العاقد الآخر برفع الغبن ؛ لأن تصرف المدين موقوف على إجازة الدائنين ، فإن أجازوه نفذ ، وإن لم يجيزوه بطل .
- ٢ - تصرف المريض مرض الموت : إذا باع أو اشتري بغير يسير جاز للدائنين أو للورثة بعد الموت طلب فسخ التصرف ، إلا إذا رضي المتعاقد الآخر برفع الغبن .
- ٣ - بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغير يسير لمن لا تجوز شهادته له كابنه وزوجته ، فينقض العقد .

وأما الغبن الفاحش : فيؤثر في رضا العاقد فيزيله ، ولكن هل له الحق في فسخ العقد ؟ للفقهاء في ذلك آراء ثلاثة :

الرأي الأول للحنفية^(١) : ليس للغبن الفاحش وحده في ظاهر الرواية أثر على العقد ، فلا يجيز رد المعقود عليه أو فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغريب (أي وصف المبيع بغير حقيقته) من أحد العاقدين أو من شخص آخر كالدلال ونحوه وهذا ما أخذت به المجلة (م ٢٥٧) ؛ لأن الغبن مجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة ولا يدل على مكر العاقد الآخر ، ولكل إنسان طلب المنفعة مالم يضر الجماعة ، كما في حالة الاحتكار . فإذا انضم إليه تغريب كان المغبون معذوراً ؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن ، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا .

(١) الدر المختار ورد المختار: ١٦٦/٤ وما بعدها.

واستثنى الخفية حالات ثلاثة يجوز فيها الفسخ بالغبن الفاحش المجرد عن التغريب: وهي :

أموال بيت المثل . وأموال الوقف . وأموال المحجور عليهم بسبب الصغر أو الجنون أو السفة ، فإذا بيع شيء من ذلك بغير فاحش ولو من غير تغريب ، تقضى البيع (م / ٣٥٦ مجلة) .

الرأي الثاني - للعنابلة :^(١) يؤثر الغبن الفاحش في العقد فيجعله غير لازم ، سواء أكان بتغريب أم بغير تغريب ، ويعطى للمغبون حق فسخ العقد في حالات ثلاث هي :

أ - تلقي الركبان : وهو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً إلى بلد ، فيشتريه منهم ، قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر . وهو حرام ومعصية ، ويثبت لهم حق الفسخ إذا غبناً فاحشاً ، قوله عليه السلام : « لا تلقو الركبان »^(٢) . وهذا رأي الشافعية أيضاً^(٣) ، لثبوت الخيار فيه بنص الحديث .

ب - النجاش : وهو زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع ، لا لرغبة في شرائها ، بل ليخدع غيره . فيثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بأن الذي يزيد لا يريد الشراء . وليس له الخيار في الأصل عند الشافعية^(٤) .

ج - المسترسل : وهو الشخص الجاهل بقيمة الأشياء ، ولا يحسن المساومة والفالصال ويشتري مطمئناً إلى أمانة البائع ، ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً ، فيثبت له الخيار بفسخ البيع .

(١) غاية المتنبي : ٣٢/٢ ، المغني : ٢١٢/٤ ، ٢١٨ وما بعدها .

(٢) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول الله عليه السلام : « لا تلقو الركبان ، ولا بيع حاضر لياد » ، « قلت لابن عباس : ما قوله ، ولا بيع حاضر لياد ؟ » قال لا يكون له سراراً . متفق عليه واللفظ للبخاري (سبل السلام : ٢٠/٣ : وما بعدها) .

(٣) مغني المحتاج : ٣٧/٢ ، المهدب : ٢٩٢/١ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٧/٢ ، المهدب : ٢٩١/١ .

وقال المالكية : هذه البيوع الثلاثة صحيحة ولكنها حرام للنهي الثابت في السنة عنها شرعاً ، ويعطى الخيار بالفسخ للمشتري في حالة بيع النجاش دون غيره^(١) .

الرأي الثالث - للشافعية^(٢) : لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواء رافقه تغريير أم لا ؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً ، فلو سأل أهل الخبرة ، لما وقع في الغبن .

والقانون المدني السوري نص في المادة (١٣٠) على حالة خاصة من حالات الغبن وهي الغبن الاستغلي : وهي حالة انعدام تعادل الأداءات المقابلة الذي دفع إلى وجوده وجود طيش بين (خفة ظاهرة) أو هو جامح (الولع الشديد بشيء لا قبل له بدفعه) عند أحد المتعاقدين واستغلال المتعاقد لتلك الحالة النفسية . وقدر الغبن في بيع العقار في المادة (١ / ٣٩٣) بازداد على الخمس . وجعل جزاءه قابلية العقد للإبطال لطلب المغبون برفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد . وكل قابل للإبطال (البطلان النسبي) يقبل الإجازة من تقرر الإبطال لمصلحته .

المبحث الثالث - شروط العقد :

عرفنا فيما مضى عناصر العقد الأساسية الأربع : وهي صيغة التعاقد ، والعقودان ، والمحل المعقود عليه ، وموضع العقد أو المقصود الأصلي للعقد .

ويتطلب العقد بالإضافة لعناصره توافر أربعة أنواع من الشروط وهي : شروط الانعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٧/٢ - ٧٠ ، الشرح الصغير : ٨٧/٣ . أما النهي عن تلقى الركيبان فهو عند البخاري ومسلم كا تقدم ، وأما النبي عن النجاش فهو عند أحمد والشيوخين عن ابن عمر : « نهى النبي ﷺ عن النجاش » .

(٢) مغني المحتاج : ٣٦/٢ .

والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس ، وحماية صالح العاقدين ، ونفي الغرر (أي الاحتال) والبعد عن المخاطر بسبب المبالغة .

والمراد بالشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته^(١) ، كالطهارة للصلة شرط فيها وهي أمر خارج عن الحقيقة ، وحضور الشاهدين في الزواج شرط فيه ، وتعيين العوضين في البيع أو قابلية المبيع للتسلیک شرط فيه ، والقدرة على تسليم المبيع أو أهلية العاقد شرط في البيع ؛ لأن كلاً منها ليس من أجزاء العقد^(٢) .

ويقسم الفقهاء الشروط بحسب مصدرها إلى شرط شرعي وشرط جعلی .

فالشرط الشرعي : هو الذي يفرضه الشرع ، فيصبح لا بد منه لتحقق العقد ، ولا يوجد إلا به . وهذا محل بحثنا هنا ، كاشتراط أهلية العاقد لانعقاد العقد .

والشرط المجعل^(٣) : هو الذي يشترطه العاقد بارادته ليتحقق له مقصداً خاصاً في العقد ، فيجعل مقتضاناً بالعقد ، أو معلقاً عليه كتعليق الكفالة والطلاق ، مثل إن سافر مدينك اليوم فأنا كفيل بدينك ، وإن فعلت (مخاطباً زوجته) كذا فأنك طالق ، وكسائر القيود والالتزامات التي يشترطها المتعاقدان على أنفسهما .

وقد بحثنا ذلك في بحث حرية العاقد في الشروط .

أ- شرائط الانعقاد : هي ما يشترط تتحققه لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً وإلا كان باطلأ . وهي نوعان : عامة وخاصة .

(١) أما الركن كا عرفنا : فهو عند الحنفية ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته . كالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها ، والقراءة في الصلاة ركن ؛ لأنه جزء من حقيقة الصلاة . والإيجاب والقبول في العقد ركتان لأنهما جزءان من حقيقة العقد .

(٢) مرآة الأصول لتلخضرو : ٣٩٦/٢ .

(٣) سمي جعلياً : لأن الشخص العاقد لا الشّرع هو الذي جعله شرطاً قيد به العقد أو علقت عليه في أمر كان له الخيار في تجيزه وتعليقه .

فالشريطة العامة : هي التي يجب توافرها في كل عقد .

والشريطة الخاصة : هي التي يطلب وجودها في بعض العقود دون سواها .
كاشتراط الشهود في عقد الزواج ، فلا ينعقد الزواج إلا بحضور الشاهدين ، وإلا كان باطلًا .

وكاشتراط التسليم في العقود العينية (وهي الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن) فلا يتم انعقاده إلا بتسليم محل العقد وإلا كان باطلًا .

و وعدم تعليق العقد على شرط في المعاوضات والتسلیکات كالبيع والهبة والإبراء ، فإن التعليق يبطلها . والشريطة العامة للانعقاد : هي الشروط المطلوبة في صيغة التعاقد وفي العاقد ، وفي محل المعقود عليه ، وألا يكون العقد منوعاً شرعاً ، وأن يكون العقد مفيداً .

أما شروط الصيغة والعائد ومحل العقد فقد بيناها سابقاً فلا داعي لذكرها هنا .

وأما كون العقد غير منوع شرعاً : فهو ألا يوجد نص شرعى يقتضى بطلانه ، مثل التبرع من مال الصغير القاصر أو بيع شيء من ماله بغبن فاحش ، فلا تتعقد الهبة من مال القاصر من أي واحد ، سواء الولي أو من نفس الصغير ، ويكون العقد باطلًا ، حتى ولو أجازه الصغير بعد بلوغه ؛ لأن الباطل لا يقبل الإجازة .
ومثل الاستئجار على فعل المعاصي أو ارتكاب الجرائم أو بيع المخدرات والمسكرات .
ومثل بيع الغرر (أي غرر الوجود) وهو بيع الشيء المحتمل للوجود والعدم أي أن العقود عليه هو المحتمل للوجود والعدم كبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر ، واللؤلؤ في الصدف ، والحمل في البطن ، والسمك في الماء ، والطير في الماء قبل صيدهما . ومنه بيع ضربة القانص (وهو أن يقول البائع : بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكتنا) ، وضربة الغائص (وهو أن يقول البائع : أغوص غوصة ، مما

أخرجته من اللائع فهو لك بكتابه .

ومنه بيع المضامين (ما في أصلاب الذكور) والملاقح (ما في بطون الإناث) وببيع الملامسة والتنبذه وإلقاء الحصاة أو الحجر: وهي أن المشتري أو البائع إذا لم يبيع أو نبذه البائع للمشتري، أو ألقى المشتري عليه حصاة أو حجراً، فقد لزم العقد، فالملبي في هذه الأحوال مجهمل الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها كما تقدم، وكانت بيوعاً متعارفة في الجاهلية، فهي باطلة أي أن غرر الوجود مبطل للبيع .

والخلاصة: أن المنع الشرعي^(١) قد يكون بسبب طريقة العقد كبيع الغرر، أو بسبب محل العقد كبيع المخدرات والاستئجار على فعل المعاصي، أو بسبب موضوع العقد كهبة مال القاصر، والتعامل بالذهب في سوريا ومصر^(٢) .

وأما كون العقد مفيدة^(٣): فهو أن يتحقق مصلحة معقولة . فلا ينعقد الرهن مثلاً في مقابل الأمانة كالوديعة؛ لأن المرهون به يجب أن يكون مضموناً^(٤)؛ لأن قبض الرهن مضمون، فلا بد أن يقابلها مضمون، والوديعة ونحوها أمانة غير مضمونة . ولا يصح التعاقد بين اثنين على عدم الاشتغال في التجارة مثلاً؛ لأن ذلك مصادم لمبدأ حرية الإنسان الاقتصادية، وحماية هذه الحرية من النظام العام في الإسلام .

كما لا يصح التعاقد أيضاً على أمر واجب على الإنسان شرعاً، كالاتفاق على الامتناع من فعل جريمة ، والاستئجار على فعل الواجبات الدينية كالصلة و مجرد

(١) يلاحظ أن النهي أو المنع الشرعي عند الحنفية قد يكون أثره البطلان أو عدم الانعقاد وقد يكون أثره الفساد أي الانعقاد مع الخلل الفرعوي .

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاوي: ف ١٦٧ .

(٣) المرجع السابق: ف ١٦٩ .

(٤) الأمانة: هي التي لا تضمن إذا تلفت (أي لا يدفع بدها) إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ . والمضمون: هو الذي يضمن إذا تلف لأي سبب كان التلف .

قراءة القرآن^(١) ، واستئجار الزوجة على القيام بأعمال المنزل أو على إرضاع طفلها؛ لأن ذلك واجب عليها ديانة.

ب - شرائط الصحة :

وهي ما يشترط شرعاً لترتيب آثار العقد، فإن فقدت كان العقد فاسداً، أي مخالفاً أخلاولاً في ناحية فرعية متممة غير أساسية، مع كونه منعقداً موجوداً في حد ذاته.

وأغلب شرائط الصحة خاص بكل عقد على حدة. ففي البيع مثلاً يشترط عند الحنفية خلوه من أحد العيوب الستة الآتية وهي: الجهالة، والإكراه، والتوكيد، والغدر (غدر الوصف)، والضرر، والشرط الفاسد^(٢).

أما الجهالة: فهي الجهالة الفاحشة التي تقضي إلى نزاع يتعدى حله، وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة. وهي أربعة أنواع: جهالة البيع أو الثمن جنساً أو نوعاً أو قدرأ، وجهالة أجل وفاء الثمن، أو مدة خيار الشرط، وجهالة وسائل التوثيق كتقديم كفيل أو رهن مجهولين.

وأما الإكراه بنوعيه الملجيء والناقص فيفسد العقد عند جمهور الحنفية، ويجعل العقد موقوفاً عند زفر، على التفصيل الذي ذكرناه.

وأما التوكيد: فهو تأكيد البيع بعدة شهر أو سنة، فيفسد؛ لأن ملكية العين لا تقبل التأكيد. كذلك يفسد الزواج في حال تأكيده بعدها معينة؛ لأنه مشروع بصفة التأييد.

(١) لكن أفق متاخره الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية بجوازأخذ الأجرة على ممارسة الشعائر الدينية مثل الأذان والإقامة والإمامنة في صلاة الجمعة والجماعة، وعلى تعلم القرآن للضرورة خشية ألا يقوم بها أحد فتتعطل (تبين الحقائق: ١٢٤/٥، البدائع: ١٩١/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٢١/١، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، المذهب: ٣٩٨/١).

(٢) رد المحتار: ٦/٤، فتح القدير: ٢١٩/٥، البدائع: ١٨٨٧.

وأما غرر الوصف : فهو كبيع بقرة على أنها تحلب كذا رطلاً، فهو بيع فاسد؛ لأن المقدار المذكور من الحليب موهوم التحقق، فقد ينقص. **وأما غرر الوجود :** وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم، فيجعل البيع باطلًا كما بينا.

وأما الضرر : فهو كبيع جذع معين من سقف مبني لا يمكن تسلمه إلا بهدم ماحول الجذع، وكبيع ذراع من ثوب يضره التبعيض.

وأما الشرط الفاسد عند الخفية^(١) : فهو كل شرط فيه نفع لأحد المتباعين، ولم يتعارفه الناس كبيع سيارة على أن يستخدمها شهراً بعد البيع، أو دار على أن يسكنها مدة معينة، أو كبيع بشرط إقراض مبلغ من المال. وحكمه أنه يفسد البيع ونحوه من المعاوضات المالية، ولا يؤثر في غيرها كما بينا سابقاً في بحث حرية الاشتراط.

كذلك يشترط في البيع المثالثة في الكمية بين البدلين والتقابض في العوضين في مبادلة الأموال الربوية بجنسها كالنقددين (الذهب والفضة) والمحبوب من حنطة وشعير ونحوهما.

ويشترط أيضاً قبض المبيع المنقول قبل التصرف به من المشتري لشخص آخر.

ج - شرائط النفاذ :

يشترط لنفاذ العقد شرطان^(٢) :

أولاً - الملك أو الولاية . **أما الملك :** فهو حيازة الشيء متى كان المائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي، أي أن المالك له حرية التصرف

(١) الدر المختار: ١٢٧/٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٦٧٤، ١٠٤، البدائع: ١٥٥/٥.

والاستقلال بمنافع الشيء إلا إذا وجد مانع كالجنون أو السفة أو الطفولة أو عدم التمييز.

وأما الولاية : فهي سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ ، وهي إما أصلية : وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه . أو نسائية : وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناحيتي الأهلية ، إما بإنابة المالك كالوكيل ، أو بإنابة الشارع كالأولياء (الأب أو الجد) والأوصياء (وصي الأب أو الجد أو وصي القاضي) .

ويترتب على هذا الشرط أن محل العقد ينبغي أن يكون ملوكاً للعقد ، فإن لم يكن ملوكاً له بأن كان فضولياً ، كان العقد غير نافذ أو موقوفاً على إجازة المالك .

وقد اعتبر الشافعي وأحمد الملك أو الولاية من شرائط الانعقاد ، فتعتبر تصرفات الفضولي باطلة . كما بحثنا سابقاً .

ثانياً - ألا يكون في محل العقد حق لغير العاقد : فإن تعلق به حق الغير كان العقد موقوفاً غير نافذ ، وتعلق حق الغير له ثلاثة أوجه^(١) .

١ - أن يكون حق الغير متعلقاً بعين المحل المعقود عليه ، كبيع ملك الغير وتبرع المريض مرض الموت بما يزيد عن ثلث أمواله ، يكون موقوفاً على إجازة الورثة .

٢ - أن يكون متعلقاً بآلية المحل المعقود عليه دون عينه ، كتصرف المدين غير المحجور عليه بما يضر حقوق الدائنين ، تتعلق حقوقهم بآلية أموال المدين لاستيفاء ديونهم ، وليس حقوقهم متعلقة بأعيان أمواله ، فلو أتى المدين بالآخر يفيهم به حقوقهم نفدت تصرفاته الموقوفة على إجازتهم .

٣ - أن يكون متعلقاً بصلاحية التصرف نفسه ، لا بحله المعقود عليه ، كتصرف

(١) الدر المختار: ١٤٦/٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقان: ف ٤/١٩٤ .

ناقص الأهلية المحجور عليه إما حجراً شرعاً بسبب الصغر كالم Miz، أو حجراً قضائياً بسبب السفة أو الدين المستغرق (المحيط بكل ماله) .

فناقص الأهلية لا يملك التصرف في أمواله ، ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة وليه الشرعي من أب أو جد أو وصي . فإن أجازه نقد ، وإن رده بطل .

وكأن حق الغير (أي غير العاقدين) مانع من نفاذ التصرف ، هناك مانع آخر من النفاذ وهو الإكراه .

د - **شرائط اللزوم** : الأصل في العقود اللزوم ، ويشترط للزوم العقد كالبيع والإيجار خلوه من أحد الخيارات التي توسيع لأحد العاقدين فسخ العقد ، والتي تثبت إما باشتراط العاقد أو بإيجاب الشّرع^(١) . فإن وجد في العقد خيار كخيار الشرط أو خيار العيب أو الرؤية منع لزوم العقد في حق من له الخيار ، فكان له أن يفسخ العقد أو أن يقبله ، إلا إذا حدث مانع من ذلك ، كما سنبين في بحث الخيارات . ويسمى العقد المشتبه على الخيار غير لازم .

المبحث الرابع - آثار العقد :

لكل عقد أثر خاص وأثر عام^(٢) :

فالأثر الخاص : هو حكم العقد ، وحكم العقد : هو الأثر الأصلي (أو النوعي) للعقد أو الغاية الجوهرية الأساسية المقصودة من العقد كانتقال الملكية في عقد البيع والهبة ، وتملك المنفعة في عقد الإيجار والإعارة ، وحل المتعة الزوجية في عقد الزواج ، وحق احتباس المرهون في عقد الرهن ، وتفويض التصرف في عقد الوكالة ، ونحو ذلك .

(١) حاشية ابن عابدين : ٦٤ .

(٢) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٩٣ وما بعدها .

ويقال للحكم الأصلي للعقد موضوع العقد كاً بينا سابقاً في بحث السبب .

وبهذا يفترق الحكم الأصلي للعقد عن الالتزام . فالالتزام هو كون الشخص مكلفاً بفعل ، أو بامتناع عن فعل . مثال الأول : تسلیم المبيع وأداء الثمن . ومثال الثاني : عدم التعدي على نفس أو مال الغير ، وعدم استعمال الوديعة .

ومصدر الالتزام قد يكون هو الشرع ك الإنفاق على الأقارب ، وقد يكون مصدره العقد ، كالالتزام بدفع الأجرة أو الثمن ، وقد يكون مصدره غير العقد وهو الفعل الضار كضمان الملفات .

وحكم العقد الأصلي يتحقق آلياً بتقدير الشرع بمجرد انعقاد العقد صحيحاً ، فلا يحتاج إلى تنفيذ ، فمجرد انعقاد البيع صحيحاً تنتقل الملكية للمشتري ، وهكذا سائر أحكام العقود .

أما الالتزام : فيحتاج إلى تنفيذ ؛ لأنه تكليف على شخص لصلاحة آخر ، فملكية البيع وإن انتقلت إلى المشتري بمجرد البيع ، لكن ذلك الأثر يحتاج إلى تنفيذ التزام البائع : وهو القيام بتسلیم المبيع إلى المشتري .

والالتزامات قد يستلزمها العقد ذاته : وهي التي نظمها الشرع آثاراً للعقد المنشئ لها كالالتزام بتسلیم المبيع وضمان العيب ، والالتزام بدفع الثمن أو الأجرة .

وقد يشترطها العاقد كاستعمال المبيع مدة بعد البيع ، وإيصال المبيع لبيت المشتري ، ودفع الأجرة سلفاً ، ونحو ذلك .

وأما الأثر العام : فهو ما تشتراك فيه كل العقود أو معظمها من أحكام ونتائج . وللعقود أثران عامان هما : النفاذ ، والإلزام واللزوم .

والنفاذ : معناه ثبوت حكم العقد الأصلي والالتزامات منذ انعقاده ، أي أن آثار العقد الخاصة ونتائجها المترتبة عليه تحدث فور انعقاد العقد ، فنفاذ عقد البيع مثلاً

معناه انتقال ملكية المبيع والثمن بمجرد انعقاده ، وإيجاب تنفيذ الالتزامات على الطرفين ، كتسليم المبيع وتسلم الثمن ، وضمان العيب إن ظهر فيه عيب .

ونفاذ عقد الزواج معناه : إحلال المتعة الزوجية بمجرد انعقاده ، وإيجاب الحقوق والالتزامات التي ينشئها العقد بينهما ، كالالتزام الرجل بالنفقة ، ومسؤولية المرأة عن الطاعة المشروعة .

والنفاذ يقابله التوقف ، فيقال : عقد نافذ وعكسه موقوف .

وأهم أنواع العقد الموقوف سبعة هي :

عقد المكره ، وعقد المميز ، وعقد السفيه المحجور عليه ، وعقد المدين بدين مستغرق ، وتبع المريض مرض الموت ، وعقد الفضولي ، وتصرف المرتد عن الإسلام فإن عقوبه في حال رده موقوفة عند أبي حنيفة ، فإذا عاد إلى الإسلام نفذت ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب قضى القاضي بالتحاقه بطلت .

والإلزام : معناه العام لغة هو إيجاب تنفيذ التزامات التعاقد ، عملاً بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ومعناه الخاص فهـا : هو إنشاء التزامات متقابلة معينة على العقددين ، كـا في البيع ، أو إنشاء التزام معين على أحد العقددين ، كـا في الـوعـد بـجـائـزة ، وهذا من آثار العقد .

وهذا يختلف الإلزام عن اللزوم . فاللزوم : هو عدم استطاعة فسخ العقد إلا بالترافي ، والترافي على فسخ العقد يسمى إقالة .

ويكتسب العقد صفة اللزوم عند الحنفية والمالكية بمجرد قـام العـقد . وهذا ما أخذ به القانون وجـرـى عليه القـضـاء .

وعند الشافعية والحنابلة : لا يكتسب العقد صفة اللزوم إلا بعد انتهاء مجلس

العقد ، بتفرق العاقدين بأبدانها ، عملاً بخيار المجلس الثابت في السنة النبوية ، على ماسنبيين في بحث الخيارات .

المبحث الخامس - تصنیف العقود :

للعقود أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، أهمها النظر إلى العقد بحسب إقرار الشرع له وعدم إقراره ، أو بالنظر إلى كون العقود مسماة أو غير مسماة ، أو بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه ، أو لكون العقد عيناً أو غير عيني ، أو باعتبار اتصال الأثر به وعدم اتصاله .

التقسيم الأول - بحسب وصف العقد شرعاً :

ينقسم العقد بحسب الوصف الذي يعطيه الشرع له بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه إلى صحيح ترتب عليه آثاره ، وغير صحيح لا ترتب عليه آثاره .

أ- العقد الصحيح :

هو الذي استكمل عناصره الأساسية من (صيغة وعاقدين ومحل عقد وموضوع عقد) ، وشرطه الشرعية . فيصبح سبباً صاحباً لترتب حكمه وآثاره عليه . ويعرفه الحنفية بقولهم : هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه^(١) .

وحكم العقد الصحيح : ثبوت أثره في الحال ، فالبيع الصادر من كامل الأهلية على مال متقوم شرعاً ، ولغاية مشروعة ، يترتب عليه ثبوت ملك المبيع والمن للمشتري والبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار .

(١) أصل العقد أي ركنه (الإيجاب والقبول) وعقاره ومحله . ووصف العقد : هو ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، أو كون المبيع غير مقدر التسلم ، وكالثانية فإنها صفة تابعة للعقد .

بــ العقد غير الصحيح :

هو ما اختلف فيه أحد عناصره الأساسية أو شرط من شروطه . وحكمه أنه لا يترتب عليه أثر كبيع الميتة والدم والخمر والخنزير، وكبيع فاقد الأهلية . ويشمل غير الصحيح عند جمهور الفقهاء غير الحنفية : الباطل وال fasid ، وهو بمعنى واحد .

وأما الحنفية : فيقسمون غير الصحيح إلى باطل و fasid . فكل واحد معنى مختلف عن الآخر ، وتلك القسمة محصورة في العقود الناقلة للملكية أو العقود التي توجب التزامات متقابلة من العاقدين ، كالبيع والإجارة والهبة والقرض والحوالات والشركة والمزارعة والمساقة والقسمة .

أما العقود غير المالية كالوكالة والوصاية والزواج على الأصل والعقود المالية التي ليس فيها التزامات متقابلة كالإعارة والإيداع ، والعبادات ، والتصرفات المنفردة كالطلاق والوقف والكفالة والإقرار ونحوها ، فهذه لا فرق فيها بين fasid والباطل .

منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور :

أساس الخلاف بين الحنفية وغيرهم راجع لقضية أصولية : وهي فهم أثر النهي الصادر عن الشرع ، كالنهي عن شراء السمك في الماء ، فإنه غرر ، وعن بيعتين في بيعه ، وكتحرير بيع الخمر والميتة والخنزير ونحو ذلك . فهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً أم أنه يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً ؟

ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد لازم له أو غير لازم ؟

قال جمهور الفقهاء^(١) : إن نهي الشارع عن عقد ما : يعني عدم اعتباره أصلاً، وإثم من يقدم عليه . ولا فرق بين النهي عن ركن من أركان العقد (الصيغة وأهلية العاقدين و محل العقد) أو النهي عن وصف عارض للعقد ملازم له أو مجاور، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ».

وعليه إذا حدث عقد منهي عنه فهو باطل أو فاسد لا يترتب عليه أي أثر؛ لأن نهي الشرع عنه يجعله غير مشروع أو غير موجود ، وإذا كان النهي لوصف فيسري إلى الموصوف .

وقال الحنفية^(٢) : قد يكون نهي الشارع عن عقد : معناه إثم من يرتكبه فقط ، لا إبطاله ، ويفرق بين النهي الراجع لأصل العقد (أي خلل في الصيغة أو في العاقد أو في المحل) فيقتضي بطلان العقد وعدم وجوده شرعاً وعدم ترتب أي أثر عليه ، وبين النهي العائد لأمر آخر كوصف من أوصاف العقد ملازم له ، فيقتضي بطلان هذا الوصف فقط ، ولا يتعدى البطلان إلى أصل العقد ، لأنه استكمل عناصره الأساسية ، فيكون العقد فاسداً فقط .

فالبيع الصادر عن عديم الأهلية ، وبيع غير المال كالميتة ، وبيع مال غير متقوم كالمخر والخنزير والسمك في الماء باطل ؛ لأن الخلل فيه راجع لأصل العقد . والبيع المؤقت أو المشتمل على جمالة في الشن أو المؤدي إلى النزاع في العقد كبيعتين في بيعه فاسد ؛ لأن الخلل راجع لوصف في العقد خارج عن حقيقته وذاته وأركانه .

وإذا كان النهي بسبب أمر مجاور للعقد غير ملازم له وليس شرطاً فيه ، كان

(١) بداية المجهد : ١٦٦/٢ ، المستصنف : ٦١/١ ، الإحکام للأمدي : ٦٨/١ ، شرح جمع الجواامع للحلبي : ٨٠/١ ، المدخل إلى مذهب أحد : ص ٦٩ ، الإبهاج : ٤٤/١ .

(٢) مرآة الأصول : ٢٨٩/٢ ، كشف الأسرار : ص ٢٥٨ ، رد المحتار لابن عابدين : ١٠٤/٤ .

مقضاه الكراهة للإقدام عليه في هذه الحال كالبيع وقت النداء لصلة الجمعة .

وعلى هذا فإن غير الصحيح عند الحنفية نوعان : باطل وفاسد .

أما العقد الباطل : فهو ما اختر ركته أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا يوصفه ، لأن يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية ، كالجنون وغير المميز ، والمميز فيما يضره ضرراً محضاً ، أو أن تكون الصيغة غير سليمة ، أو يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعاً ، كبيع ما ليس بمال ، أو ما ليس مالاً متقدماً كالثمر والخنزير والسمك في الماء ، وكبيع شيء من الأموال العامة كجزء من الطريق أو من مشفى أو مسجد ، وكالبيع الذي جعل الثمن فيه غير مالاً أصلاً كالملينة^(١) ، أو الشيء المباح . وفي الزواج كالعقد على إحدى الحارم أو التي لم تنته عدتها من مطلقها ، أو المتزوجة بزوج آخر ، فكل هذه العقود باطلة .

وحكم الباطل : أنه لا يعد منعقداً أصلاً ، وإن وجدت صورته في الظاهر ، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي ، فلا يفيد نقل الملكية أصلاً ، إذ لا يعد موجوداً بحال .

وأما العقد الفاسد^(٢) : فهو ما كان مشرعاً بأصله دون وصفه ، أي كان صادراً من هو أهل له ، وال محل قابل لحكم العقد شرعاً ، والصيغة سليمة ، ولكن صاحب ذلك وصف منهي عنه شرعاً ، كبيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي للنزاع ، مثل بيع دار من

(١) إذا كان الفساد يرجع للمال بغير باطل كبيع الثمر والخنزير والمليئة والدم ، وإن كان الفساد يرجع للثمن : فإن كان الثمن مالاً عند بعض الناس كالثمر والخنزير فالبيع فاسد ، وإن كان الثمن ليس مالاً أصلاً كالملينة والدم بغير باطل .

(٢) الفساد مرتبة متوسطة بين البطلان والصحة ، وليس له نظير في القوانين . أما البطلان المطلق فيقابل البطلان عند الشرعين ، وأما البطلان النسبي فيقابل العقد الموقوف أحياناً وذلك في حال نقص الأهلية أو العقد غير اللازم أحياناً وذلك في حالات عيوب الرضا : لأن الباطل بطلاناً نسبياً صحيح إلى أن يقفي القاضي بإبطاله بناء على طلب صاحب المصلحة بإبطاله كالدلس عليه . ويمكن لصاحب المصلحة إجازة الباطل نسبياً . أما الفاسد في الفقه الحنفي فهو غير صحيح ولا يترتب عليه أثر ، ويجب فسخه إما بطلب أحد العاقدين أو بواسطة القاضي مجرد علمه ، لأنه يحمي أحکام الشريعة . ولا يملك أحد إجازة الفاسد .

دور أو سيارة من سيارات دون تعينه، وكإبرام صفقتين في صفة، كبيع دار على أن يبيعه سيارته. وكبيع مال متocom جعل ثنه مالاً غير متocom كخمر مثلاً، وكبيع بقرة على أنها حامل.

وحكم الفاسد: ثبوت الملك فيه بالقبض بإذن المالك صراحة، أو دلالة لأن يقapse في مجلس العقد أمام البائع، دون أن يعرض عليه.

والعقد الفاسد واجب الفسخ شرعاً، إما من أحد العاقدين أو من القاضي إذا علم بذلك، لأنه منهي عنه شرعاً. وإمكان الفسخ مشروط بشرطين:

أحد هما - بقاء المعقود عليه على ما كان قبل القبض، فلو تغير شكله بأن هلك أو استهلك، أو كان غرلاً فنسجه، أو قحراً فطحنه، أو دقيقاً فخبزه، امتنع الفسخ.
ثانيهما - عدم تعلق حق الغير به، فلو تصرف به المشتري لآخر بالبيع أو بالهبة وتم قبضه من الموهوب له، امتنع الفسخ.

العقد المكروره تحريراً :

العقد الباطل منهي عنه لأمرأساسي فيه، والفالسد منهي عنه لوصف ملازم له، فإن كان النهي لوصف غير لازم، أي مجاور للمنهي عنه، فهو مكروره كراهة تحريرية عند الحنفية، وحرام موجب للإثم والمعصية عند جمهور الفقهاء.

ومن أهم هذه العقود المكرورة^(١) أو المحرمة لما فيها من الضرر أو الغرر مع أنها صحيحة ما يأتي^(٢) :

(١) المكروره تحريراً عند الحنفية: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة. وهو إلى الحرام أقرب.

(٢) انظر أحکام هذه البيوع في المناصب: عند الحنفية: فتح القدير: ٢٣٩/٥ وما بعدها، تبيان الحقائق: ٤/٧٦.

وما بعدها، الدر المختار: ٤/١٣٩، وعند المالكية: بداية المتجدد: ٢/١٦٤ - ١٦٦، القوانين المذهبية: ٢٥٩، ٢٦٤، الشرح الكبير للدردير: ٣/٦٧ - ٧٠، وعند الشافعية: نهاية المحتاج: ٢/٧٤، مغني المحتاج: ٢/٣٦٢ وما بعدها، تحفة الطلاب للأنصارى: ص ١٤٢، الباجوري على ابن قاسم: ١/٢٥٣، وعند الحنابلة: غایة المنهى: ٤/٢١٢ - ٢٢١، المغني: ٤/٢١٨ - ٢٢٣.

١ - بيع النجش : وهو أن يزيد الرجل في السلعة ، وليس له حاجة بها ، إلا ليغلي ثنها وينفع صاحبها . وهو حرام أو مكروه تحريراً ، لنهى النبي ﷺ عن النجش وقال : لاتناجشو^(١) . وقال الحنفية : لا يكره النجش إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحقة ، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يزيد الشراء فجائز ولا بأس به لأنه عون على العدالة .

وأما المزايدة أو البيع بالمزاد العلني : وهو أن ينادي على السلعة ، ويزيده الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فیأخذها ، فهو بيع صحيح جائز لا ضرر فيه .

٢ - تلقي الركبان أو الجلب : وهو مبادرة بعض أهل المدينة أو البلد لتلقي الآتين إليها ، فيشتري منهم ما معهم ، ثم يبيع كا يرى لأهل البلد . وهذا عند الحنفية مكروه تحريراً إن أضر بالأهالي ، وإلا فلا يكره إذا لم يلبس السعر على الواردين لأنه إن فعل هذا كان فيه تغريم . وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع أو أن يتلقى الجلب^(٢) .

٣ - بيع الحاضر للبادي : وهو ألا يبيع الواحد من أهل البلد (الحاضر) ما عنده من طعام ونحوه إلا لأهل البادية ، طمعاً في زيادة الثمن ، أو أن يتخصص شخص ببيع بضاعة الغريب على التدريج مع حاجة أهل البلد ، بسعر أعلى ، مع أن الغريب كان ي يريد البيع بسعر اليوم . وكراهة هذه البيوع إذا كانت تضر بأهل البلد ، وإلا فلا ضرر ، وقد نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٣) . وقد أجاز المالكيه فسخ هذا البيع ، كالنجش .

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» وأخرجا أيضاً عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشو» (سبيل السلام : ٢٢ ، ١٨ / ٢).

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس حدث «لتلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد» (سبيل السلام : ٢٠ / ٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ، وروى الجماعة إلا البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال : «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (نيل الأوطار : ١٦٤ / ٥).

٤- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة : عند الجمهور من حين صعود الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة، وعند الحنفية : من الأذان الأول . وهذا البيع صحيح مكررٌ تحريراً عند الحنفية ، وصحيح حرام عند الشافعية ؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا بِالْبَيْعِ﴾ ويلحق بالبيع عند غير الحنابلة سائر العقود لما فيها من شغل عن السعي إلى الجمعة . والنهي عنها لأمر خارج عن حقيقة العقد .

وعد المالكية^(١) هذا البيع من البيوع الفاسدة ، وقالوا : إنه يفسخ على المشهور وقال عنه الحنابلة : لا يصح هذا البيع .

أنواع العقد الصحيح :

ينقسم العقد الصحيح عند الحنفية والمالكية إلى نافذ وموقف :

فالنافذ : هو ما صدر من له أهلية ولولية على إصداره ، كأغلب عقود الناس مثل العقد الصادر من الرشيد في ماله ، أو الوالي أو الوصي للقاصر ، أو الوكيل لوكيله . وحكمه : أنه تترتب عليه آثاره فور صدوره ، من غير توقف على إجازة أحد .

والموقوف : هو ما صدر من شخص له أهلية التعاقد ، من غير أن يكون له ولالية إصداره . كعقد الفضولي ، وعقد الصغير المميز فيما يتعدد بين الضرر والربح ، وحكمه : أنه لا تترتب عليه آثاره إلا إذا أجازه صاحب الشأن الذي يملك إصداره ، فإن لم يجزه بطل العقد .

وهذا العقد عند الشافعية والحنابلة باطل .

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون بهامش فتح العلي : ٣٧٨ / ٢ .

أنواع العقد النافذ :

ينقسم العقد النافذ إلى لازم وغير لازم

واللازم : هو ماليس لأحد عاقديه فسخه دون رضا الآخر ، كالبيع والإجارة .
والأصل في العقود الضرورية ؛ لأن الوفاء بالعقود واجب شرعاً لقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ .

وتبث صفة اللزوم عند الحفية والملكية بمجرد صدور العقد من العاقدين .
وعند الشافعية والحنابلة : لا يلزم العقد إلا بتفرق العاقدين بأبدانها ، أو إذا تغايرا ،
فاختارا لزومه ، عملاً بحديث خيار المجلس : «البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يقول
أحدهما للآخر : اختر » .

وغير اللازم أو الجائز كايسيه بعض الفقهاء: هو ما يلوك كل من طرفيه أو أحدهما فقط فنسخه دون رضا الآخر. إما عملاً بطبيعة العقد نفسه كالوكالة والإعارة والإيداع، أو لمصلحة العاقد المشتمل على الخيار.

والعقود بالنسبة إلى اللزوم وقابلية الفسخ وعدمه أربعة أنواع .

أ. عقود لازمة لا تقبل الفسخ : كالزواج لا يقبل الفسخ ولو باتفاق العاقدين بطريق الإقالة أي لا يقبل الإنفاس الانتقامي . وإنما يقبل الإنفاس بطرق شرعية كالطلاق والخلع^(١) والتفريق القضائي لعدم الإنفاق أو للعيوب أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو للحسن ، والاعتقال ونحو ذلك .

وكل مالا يقبل الفسخ لا يثبت فيه خيار؛ لأن الخيار يعطي حق الفسخ لصاحبه.

(١) الطلاق ليس فسخاً للزواج، بل إنه له بوضع حد لحكمه وأشاره. والخلع: هو إنهاء الزواج لقاء مال تدفعه الزوجة لزوجها. والطلاق أو الخلع أو التفريق ليست إلغاء للعقد، وإنما هي إنهاء بدلليّن بقاء حرمة المصاهرة وثبوت النسب بعد الإنماء، فأم الزوجة مثلاً تبقى حمّرة على زوج ابنتها أبداً ولو طلق البنت:

ب - عقود لازمة تقبل الفسخ : أي تقبل الإلغاء بطريق الإقالة أي باتفاق العاقدين . وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع والإيجار والصلح والمزارعة والمساقاة ونحوها . وهذه العقود تقبل الفسخ بال الخيار أيضاً .

ج - عقود لازمة لأحد الطرفين : كالرهن والكفالة : فإنها لازمان بالنسبة إلى الراهن والكفيل ، وغير لازمن بالنسبة للدائن المرتهن ، والمكفول له ؛ لأن العقد لصالحتها الشخصية توثيقاً للحق ، فلهم التنازل عنه .

د - عقود غير لازمة للطرفين : وهي التي يملك كل من العاقدين فيها حق الفسخ والرجوع ، كإيداع والإعارة والوكالة والشركة والمضاربة والوصية والهبة ، فالعقود الخمسة الأولى يجوز لكل من العاقدين فسخ العقد متى شاء . والوصية والهبة يصح للموصي والواهب الرجوع عنها ، كما يصح للموصى له والموهوب له ردها وإبطالها بعد وفاة الموصي ، وفي حال حياة الواهب .

التقسيم الثاني - بالنظر إلى التسمية وعدتها :

تقسم العقود إلى مسماة وغير مسماة :

أما العقود المسماة : فهي ما وضع الشرع لها اسمًا خاصاً بها ، وبين أحکامها المرتبة عليها ، كالبيع والإجارة والشركة والهبة ، والكفالة والحوالة والوكالة والرهن ، والقرض والصلح ، والزواج والوصية ونحوها .

وأما العقود غير المسماة : فهي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع ، ولم يرتب التشريع أحکاماً خاصة بها ، وإنما استحدثها الناس تبعاً للحاجة . وهي كثيرة لا تتحصر ، لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات وتتشابك المصالح ، مثل عقد الاستصناع ، وبيع الوفاء ، وبيع الاستجرار ، والتحكير ، وأنواع

المقاولات ، أي التزادات والالتزامات الحديثة ، وأنواع الشركات التي تمنح امتيازات للتنقيب عن النفط والمعادن ، وعقود النشر والإعلان في الصحف والجلالات ونحوها .

أما الاستصناع : فهو التعاقد على صنع شيء معين^(١) كالأحذية والآنية والسيارات والبواخر ، والمفروشات ونحوها . وقد تردد بين اعتبار كونه بيعاً أو إجارة أو وعداً ، ثم استقر على تسمية خاصة به .

وأما بيع الوفاء : فهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفي الثمن استرد العقار^(٢) . تردد بين كونه بيعاً أو رهناً ، ثم استقر على هذا الاسم الخاص به .

وبيع الاستجرار : هو ما يستجره الإنسان من البياع ، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها^(٣) . تردد بين كونه بيعاً أو ضمان مخلفات ياذن مالكها عرفاً ، واستقر على هذا الاسم تسهيلاً لأمر الناس ودفعاً للحرج .

والتحكير : هو الاتفاق على الانتفاع بأرض الوقف بالبناء والغرس لقاء أجرة معجلة تقارب قيمة الأرض ، وأجرة سنوية ضئيلة ، حددت في قانون الملكية العقاري السوري (باثنين ونصف في الألف) من قيمة الأرض المقدرة رسمياً لجباية الضرائب العقارية^(٤) .

وقد عرفنا في بحث حرية التعاقد : أن الرأي الغالب أو الراجح فقهها هو جواز إحداث عقود جديدة لا تخالف نصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة ، كما يقول المخالبة وبخاصة ابن تيمية وابن القيم . أو من طريق القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وغيرها من أدلة التشريع كما يقول المحنفية والمالكية والشافعية .

(١) البائع: ٢ / ٥ ، فتح القدير: ٥ / ٣٥٤ ، القتاوى المندية: ٤ / ٥٠٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤ / ٢٥٧ . وانظر المجلة في المواد (٣٩٦ - ٤٠٣) .

(٣) الدر المختار: ٤ / ١٣ .

(٤) رد المختار: ٣ / ٤٢٨ ، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء: ص ٤٠ ، المدخل الفقهي للزرقاء: حاشية ف ٢٩٥ .

ال التقسيم الثالث - بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه :

تنقسم العقود بحسب أغراضها وغاياتها إلى مجموعات سبعة ، فقد تكون غاية العقد هي تملك شيء ، أو الاستئثار ، أو الحفظ ، أو التفويض ونحو ذلك .

١- التمليلات : وهي ما يقصد بها تملك شيء ، عين أو منفعة ، فإن كان التملك بعض فهي عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ، والصرف والصلح ، والقسمة ، والاستصناع ، والمزارعة والمساقاة ، والزواج ، ونحوها مما فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين .

وإن كان التملك مجاناً بغير عرض فهي عقود التبرعات ، كالمبة والصدقة والوقف والإعارة وحالة الدين .

وقد يكون التبرع في ابتداء العقد كالقرض والكمالة بأمر المدين ، والمبة بشرط العرض ، ثم يلزم الطرف الآخر بدفع البدل ، فهي تبرع ابتداءً ، معاوضةً انتهاءً .

٢- الإسقاطات : وهي ما يقصد بها إسقاط حق من الحقوق ، سواء ببدل ، أم بدون بدل .

فإن كان الإسقاط بدون بدل من الطرف الآخر فهو إسقاط المخض ، كالطلاق المجرد عن المال ، والعفو عن القصاص ، والإبراء عن الدين ، والتنازل عن حق الشفعة .

وإن كان الإسقاط ببدل أو عرض من الطرف الآخر ، فهو إسقاط المعاوضة ، كالطلاق على مال ، والعفو عن القصاص بالدية .

٣- الإطلاقات : وهي إطلاق الشخص يد غيره في العمل ، كالوكالة وتولية الولاية والقضاء ، والإذن للمحجور عليه بالتصرف أو للصغير المميز بالتجارة ، والإيصاء : وهو أن يعهد شخص لآخر في أن يتولى شؤون أولاده القصر بعد وفاته .

٤- التقييدات : وهي منع الشخص من التصرف ، كعزل الولاية والقضاء ، ونطار الوقف ، والأوصياء ، والقوام على المجور عليهم ، والوكلاء . وحجر الشخص عن التصرف بسبب الجنون أو العته أو السفة أو الصغر .

٥- التوثيقات : (أو التأمينات أو عقود الضمان) : وهي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها وتؤمن الدائن على دينه ، وهي الكفالة والحواله والرهن .

٦- الاشتراك : وهي التي يقصد بها المشاركة في العمل والربح ، كعقود الشركات بأنواعها ، ومنها المضاربة : وهي أن يدفع شخص لآخر مبلغاً من المال ليتجر فيه على أن يشتركا في الربح ، والخسارة على رب العمل . ومنها المزارعة (تعهد الأرض بالعنابة) والمساقاة (تعهد الأشجار بالسقي ونحوه) .

٧- الحفظ : وهي التي يراد منها حفظ المال لصاحبها ، كعقد الإيداع ، وبعض خصائص الوكالة .

القسم الرابع - بالنظر إلى العينية وعدمهها :

تنقسم العقود إلى عينية وغير عينية .

فالعقد العيني : هو الذي لا بد فيه ل تمام انعقاده وترتيب أثره من تسلیم الشيء المعقود عليه عيناً . وهو يشمل عقوداً خمسة : هي الهمة والإعارة والإيداع والرهن والقرض^(١) . فهذه العقود لا بد ل تمامها وترتباً أثراً لها عليها من قبض المعقود عليه ؛ لأن هذه العقود ما عدا الرهن من التبرعات ، والتبرع إحسان ، فلا بد له من شيء يؤكده ، وهو القبض . وأما الرهن الحيادي فإنه شرع موصوفاً بالقبض في

(١) يشترط منعاً من الواقع في الربا والاستغلال قبض كل من العوضين في مجلس العقد في مبادلة الأموال الريوية ببعضها (وهي عند الحنفية كل ما يباع كيلاً أو وزناً) كبيع النقود ببعضها وهو عقد الصرف ، وكبيع الحنطة بالحنطة بالشمير . ويشترط أيضاً قبض الثمن (رأس مال السلم) في عقد السلم : وهو بيع آجل بعاجل كبيع المنتجات الزراعية قبل حصادها في الموسم ، وذلك في مجلس العقد ذاته .

قوله تعالى : « فرمان مقبوضة » والقبض عند الحنفية : يتم بالتخلية أي بأن يخلي المالك بين المعقود عليه والطرف الآخر ، برفع الحائل بينهما ، على وجه يمكن الآخر من الحيازة والتصرف في الشيء^(١) .

والعقد غير العيني : هو الذي يتم مجرد الصيغة السليمة من العيوب ويتربّ عليه أثره بدون حاجة إلى القبض . وهذا يشمل جميع العقود ما عدا العقود الخمسة السابقة .

القسم الخامس - باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله :

ينقسم العقد بحسب ترتيب أثره عليه بمجرد انعقاده وعدم ترتيب أثره في الحال إلى أنواع ثلاثة : هي منجز ، ومضاف ، وعلق .

١- العقد المنجز : وهو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل . وحكمه : ترتيب الآثار عليه في الحال ما دام مستوفياً لأركانه وشروطه المطلوبة فيه . مثل : بعثك هذه الأرض بكذا ، وقبل الآخر . يترتب على هذا البيع تحقق أثره عليه في الحال : وهو انتقال الملكية في العوضين .

والأصل في العقود التجيز في الحال أي أن آثارها تترتب فور إنشائها ما عدا الوصية والإيصاء ، فلا يمكن بطبيعتها أن يكونا ناجزين ، لإضافتها حتاً لما بعد وفاة الموصي . أما الوصية : فهي تليك مضاف لما بعد الموت بالتبريع بشيء لجهة أو شخص ما . وأما الإيصاء : فهو إقامة وصي على أبنائه القاصرين بعد وفاة الولي .

٢- العقد المضاف للمستقبل : ما صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن

(١) البدائع : ٢٤٤/٥ . وقال المالكي والشافعية : قبض العقار كالارض والدور يتم بالتخلية ، وقبض المتنقل كالامتعة والدواب يتم بحسب العرف الماري بين الناس (الشرح الكبير للدردير : ١٤٥/٢ ، المجموع : ٣٠١/٩) ، المذهب : ٢٦٢/١) وقال الحنابلة : قبض كل شيء بحسبه ، ويرجع فيه إلى العرف (المغني : ١١١/٤ وما بعدها) .

مستقبل . مثل : آجرتك داري لسنة من مطلع الشهر القادم . أنت طالق غداً أو بعد أسبوع .

وحكمة : أنه ينعقد في الحال ، ولكن أثره لا يوجد إلا في الوقت المحدد الذي أضيف إليه .

العقود بالنسبة للإضافة :

العقود عند الخنفية بالنسبة لقبوتها الإضافة أو عدم قبوها ثلاثة أنواع :

أ - عقود لا تكون إلا مضافة بطبيعتها : وهي الوصية والإيصاء كأوضتنا ، سواء أكانت منجزة مثل : أوصيت بكنزا للفقراء أو مسجد البلدة ، أم معلقة مثل : إن نجحت في المشروع الفلاحي فقد أوصيت ببلغ كذا للمشفى الفلاحي . فإذا تحقق النجاح ، لم يثبت حكم الوصية إلا بعد الوفاة .

ب - عقود لا تقبل الإضافة ، وإنما تكون دائماً ناجزة : وهي عقود تليكت الأعيان ، كالبيع والهبة والصلح على مال والإبراء عن الدين . ويلحق بها الزواج والشركة والقسمة والرجعة ؛ لأنها تتطلب شرعاً ثبوت آثارها في الحال ، فإذا أضيفت المستقبل تأخرت آثارها عنها ، وذلك ينافي أصل وضعها الشرعي . فالبيع يجب نقل الملكية في الحال ، والزواج يفيد حل الاستئناف حالاً ، فلا يصح تأخير الأثر عنها .

ج - عقود تصح منجزة ومضافة للمستقبل : فإذا كانت منجزة ترتب عليها أثرها في الحال ، وإن كانت مضافة تأخر أثرها إلى زمن الإضافة ، وهي ^(١) :

أولاً - العقود الواردة على المنافع : كالإجارة والإعارة والمزارعة والمساقاة .
ثانياً - الالتزامات أو التوثيقات : كالكفالة والحوالات .

(١) تبيين الحقائق : ١٣٤ / ٤ .

ثالثاً- الإطلاقات : كالوكالة والقضاء والوظائف والإدارات والإذن بالتجارة .

رابعاً- الإسقاطات : كالطلاق والخلع من جانب الزوج ، والوقف .

٣- العقد المعلق على شرط : هو ما صدر معلقاً وجوده على أمر آخر بأحد أدوات الشرط . مثل : إن سافرت فأنت وكيلي . إذا قدم فلان من الحجاز فقد بعتك الشيء الفلاني .

ويختلف المعلق على شرط عن المضاف للمستقبل في أن العقد المعلق لا ينعقد إلا حين وجود الشرط المعلق عليه . أما المضاف للمستقبل فهو منعقد في الحال ، ولكن آثاره لا يسري مفعولها إلا في المستقبل المضاف إليه .

العقود بالنسبة للتعليق عند الحنفية :

تنقسم العقود من هذه الناحية إلى ثلاثة أنواع هي ^(١) :

أ- عقود لا تقبل التعليق وهي :

أولاً- التلبيفات المالية ما عدا الوصية ، سواء كانت واردة على الأعيان كالبيع والإبراء ، أم على المنافع كالأجرة والإعارة ، بطريق المعاوضة أم بطريق التبرع كالمبة ؛ لا يصح تعليقها على شرط متعدد بين الوجود والعدم ؛ لأن الملكية لا بد أن تكون مستقرة جازمة لا تردد فيها ، وإلا شاهدت القمار .

ثانياً- المبادرات غير المالية : كالزواج والخلع لا يصح تعليقها على شرط ، مثل : تزوجتك إن نجحت في شهادة كذا ، وحالعتك إن رضي أخي ؛ لأنه لا بد من تحقق أثرها في الحال .

ثالثاً- التقييدات كالرجعة وعزل الوكيل وال مجر على الصبي المأذون له في التجارة .

(١) المرجع السابق ، الدر المختار : ٢٧٧ / ٤ ، فتح القدير : ٤٠٤ / ٥

رابعاً- الرهن والإقالة (فسخ العقد بالترافي) : لا يصح تعليقها ، مثل : رهنتك هذه الدار إن رضي والدي . أقتلتك من البيع إن وجدت مشطرياً بثمن أعلى .

وقد عرفنا سابقاً في بحث حرية الاشتراط أن ابن تيمية وابن القيم من المخالفة
قالاً : يصح تعليق العقود والفسوخ والترعات والالتزامات بالشروط ولا يمنع منها
إلا ما ورد بالنهي عنه نص من الشارع .

ب- عقود يصح فيها التعليق بأي شرط ملائم أم غير ملائم وهي :

أولاً- الإسقاطات المختصة : كالطلاق والتنازل عن حق الشفعة .

ثانياً- الوكالة والوصية والإيماء.

ثالثاً - الالتزامات التي يراد منها تقوية إرادة الملتم ، كالنذر واليمين ، مثل : إن نجحت في الامتحان فلله علي صوم أسبوع أو لأتصدقن ببلوغ كذا . ووالله لأفعلن كذا إن انتصرنا على العدو.

ج- عقود يصح تعليقها بالشرط الملائم دون سواه . وهي الكفالة والحوالة والإذن للصي بالتجارة .

والشرط الملائم: هو ما كان مناسباً لمقتضى العقد، عرفاً أو شرعاً، بأن يكون أساساً لوجوده، أو سبباً لثبوت الحق، مثل: إن أقرضت فلاناً فأنا كفيله، إن لم أدفع دينك بعد شهر فقد أحلتك به على فلان، إن أحسنت التجارة فقد أذنت لك بها.

أما غير الملائم فمثل: إن نزل المطر فقد كفلت فلاناً، أو أحالتك بدينك على فلان، أو أذنت لك بالتجارة، وإن نجح ابني في شهادة كذا فقد كفلتك. فمثل هذه الشروط غير المفيدة أو التي لا يظهر فيها غرض صحيح تعدّ نوعاً من العبث أو الم Hazel والله، ولا تصح العقود مع الم Hazel.

المبحث السادس - الخيارات

عرفنا في المبحث السابق أن العقد اللازم : هو الحالى من أحد الخيارات التي توسع لأحد العاقدين فسخه وإبطاله .

ومعنى الخيار : أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه ، إن كان الخيار خيار شرط أو رؤية أو عيب . أو أن يختار أحد المبتعين إن كان الخيار خيار تعين .

والخيارات سبعة عشر ، سنجمل هنا الكلام عن ستة منها فقط ، هي خيار المجلس ، وختار التعين ، وختار الشرط ، وختار العيب ، وختار الرؤية . وقد شرعت الخيارات إما ضماناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتها ، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين ، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها .

ومصدر الخيارات : إما اتفاق العاقدين كختار الشرط وختار التعين . وإما حكم الشرع ، كختار العيب وختار الرؤية . وقد يعتبر خيار العيب ثابتاً باشتراط التعاقد ضمناً لا صراحة .

ختار المجلس عند الشافعية والحنابلة :

ختار المجلس : هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ماداماً في مجلس العقد ، لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يغير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد .

ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بانهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخير . وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود اللاحمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه وصلاح المعاوضة والإجارة ؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيع فيقياس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات^(١) .

(١) المجموع للنوروي : ١٨٧٩ وما بعدها ، ط العاصفة .

وقد انقسم الفقهاء في شأنه فريقين :

١ - قال الحنفية والمالكية^(١) : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ والخيار مناف لذلك ، فإن الراجح عن العقد لم يف به ، وأن العقد يتم ب مجرد التراضي ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس .

ولم يأخذوا بالأحاديث الواردة في إثبات خيار المجلس لمنافاتها لعموم هذه الآيات القرآنية . وتأول الحنفية حديث خيار المجلس « البيعان بالخيار مالم يتفرق » بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد . فالبيعان : معناه المتساومان قبل العقد ، إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقدا ، والمراد بالتفرق : هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان ، أي أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار ، إن شاء قبل في المجلس ، وإن شاء رد ، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

ولكن يلاحظ أن هذا التأويل لامعنى له ؛ لأن كل عاقد قبل إبرام العقد حر في القبول وعدمه ، ويجعل (أي هذا التأويل) الحديث عدم الفائدة ، فلا حاجة للشرع لإثبات مبدأ حرية الإنسان فيما يلتزم ، فهو أصل عام ، والأصل في كل إنسان عدم الالتزام . فإذا لم يقبل الذي وجه له الإيجاب لا يسمى ذلك تferقا وإنما اختلافاً .

وحديث خيار المجلس لا يعارض آية الأمر بالوفاء بالعقود ؛ لأن المراد بالعقود هي الكاملة الالزمة التي لا خيار فيها ، ولا يعارض أيضاً آية ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ ؛ لأن هذا الخيار مشروع للتأكد من تمام التراضي .

(١) البائع : ١٢٤/٥ ، فتح القدير : ٧٨/٥ ، بداية المجتهد : ١٦٩/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٨١/٣ .
القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ ، المتقدى على الموطأ : ٥٥/٥ .

٢ - وقال الشافعية والحنابلة المثبتون لخيار المجلس^(١) : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد جائزًا أي غير لازم ، مادام التعاقدان في مجلس العقد . ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ، مادامما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يتخايرا . ويحدد طبيعة التفرق : العرف الشائع بين الناس في التعامل^(٢) ، وهذا هو خيار المجلس .

واستدلوا على مشروعيته بالحديث الصحيح الثابت برواية البخاري ومسلم وهو أنه عَيْنَهُ قَالَ : « الْبَيْعُانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ : اخْتَرْ »^(٣) أي اختار اللزوم . وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر ، أو قاما وقاشيا مسافة ، فهذا على خيارهما ، كما قال النووي . والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عده الناس تفرقًا فهو تفرق ملزم للعقد ، وما لا فلا^(٤) .

خيار التعيين :

خيار التعيين^(٥) : هو أن يكون للعائد حق تعيين أحد الأشياء الثلاثة المختلفة في الثمن والصفة التي ذكرت في العقد . فإذا زعى العائد صار محل العقد معلوماً بعد أن كان مجھولاً بعض الجهة .

وهو لا يثبت إلا في عقود المعاوضات المالية التي تفيد نقل ملكية الأعيان كالبيع ، والهبة بعوض ، والقسمة ونحوها .

(١) مغنى الحاج : ٤٢/٢ ، المذهب : ٤٥ ، المذهب : ٢٥٧/١ ، المغني : ٥٦٣/٢ ، المجموع : ١٩٦/٩ ، ط العاصفة .

(٢) قال المتأملة والشافعية : يكون التفرق إما بالمشي أو بالصعود أو بالنزول ، أو بالخروج من المكان (غاية للنتيجة : ٢٠/٢ ، المجموع لل النووي : ١٩٦/٩) .

(٣) سبل السلام : ٣٣/٢ وما بعدها . قال ابن رشد المالكي : وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها . وأثبت ابن حزم في المحلي تواتره أي رواية جمع غير له .

(٤) أخذ على هذا الرأي كونه يزعزع من قوة العقد الملزمة ، وهو مبدأ خطير من أم المبادئ القانونية (مصادر الحق للسنوري : ٣٧/٢) .

(٥) راجع أحكام خيار التعيين في المواد (٢١٦ - ٢٢٩) من المجلة .

ولا يثبت هذا الخيار إلا للمشتري فقط ، على الرأي الراجح عند الحنفية .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته ، فمنعه الشافعي وأحمد وزفر من الحنفية
لحالة المبيع ، والمبيع يتشرط أن يكون معلوماً .

وأجازه أبو حنيفة وصاحباه استحساناً لحاجة الناس إليه ، إذ قد يكون الشخص
غير خبير بأحوال المشتريات ، فيحتاج إلى استشارة غيره ليأخذ الأرقام والأوقاف له .
وقد يحتاج الشخص إلى توكيل غيره بالشراء ويرغب في رؤية الشيء المشتري ،
ولا يوافق التاجر على إخراج البضاعة من محله إلا بشراء واحد من اثنين أو ثلاثة^(١) .
وهذا معنى معقول وواقعي ، يحقق لصلاحة التاجر لكي تصبح البضاعة المقبوضة
مضمونة لا مجرد أمانة ، ونافع للمشتري لتحقيق رغبته وميوله ، وليس في حالة المبيع
خطورة ، لأنها لا تفضي إلى النزاع ، لتعيين ثمن كل صنف على حدة .

شروطه :

اشترط الحنفية القائلون بخيار التعين شرطًا ثلاثة لصحته وهي^(٢) :

١ - أن يكون الخيار بين ثلاثة أشياء على الأكثر؛ لأن أصناف الأشياء تتراوح
عادة بين الجيد والوسط والرديء ، مما زاد عن الثلاثة لا يصح فيه الخيار ، لعدم
الحاجة إليه .

٢ - أن تكون الأشياء متفاوتة القيمة أو الوصف ، وثمن كل منها محدد معين ، فإن
كانت الأشياء متحدة القيمة أو الوصف فلا معنى للخيار بينها . وإذا كان الثمن غير
محدد لكل منها ، كان مجهولاً ، وحاله الثمن تفسد البيع .

(١) تبيين الحقائق للزيلعي : ٢١٤ ، البدائع : ٢٦١/٥ .

(٢) الزيلعي : ٢١٤ ، البدائع : ٢٦١/٥ ، فتح القدير : ١٣٠/٥ وما بعدها .

٣ - أن تكون مدة الخيار معلومة ، لا تزيد عن ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ك الخيار الشرط ، فإن زادت على ذلك فسد العقد .

وقال الصاحبان : يكفي أن تكون المدة معلومة ، وإن زادت عن ثلاثة أيام .

أثر خيار التعيين :

إذا اقتصر المشتري على ذكر خيار التعيين بدون خيار الشرط ، كان العقد لازماً تثبت به ملكية أحد الأشياء ، وينحصر دور المشتري في اختيار أحد الأشياء التي اشتراها . وإذا مات المشتري ورثه ورثته في ممارسة حق الاختيار .

فإن انضم إلى خيار التعيين خيار الشرط كان العقد غير لازم ، ولا يورث حق الخيار حينئذ ، ويتحقق للمشتري رد العقد بкамله^(١) .

انتهاء خيار التعيين :

ينتهي خيار التعيين إما صراحة أو دلالة أو حكماً ، لأن يقول : قبلت هذا الشيء دون غيره ، أو تصرف في أحد الأشياء تصرفًا يدل على أنه اختاره . أو هلك أحد الأشياء في يد المشتري بعد القبض ، فيتعين المالك مبيعاً ، وعليه ثنه ، والآخر يكون أمانة في يده يجب رده إلى صاحبه^(٢) .

الخيار الشرط

خيار الشرط^(٣) : هوأن يكون لأحد العاقدين أو لكتيهم أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، لأن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام .

(١) البدائع : ٢٦١ / ٥ ، ٢٦٨ ، فتح القدر ، المكان السابق ، و ١٣٣ .

(٢) البدائع : ٢٦١ / ٥ وما بعدها ، فتح القدر : ١٣٢ / ٥ .

(٣) راجع أحكام خيار الشرط في المواد (٣٠٩ - ٣٠٠) من مجلة الأحكام العدلية .

وقد شرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود.

ويثبت فقط في العقود اللاحمة القابلة للفسخ بترافيي الطرفين، ولو كان لزومها من جانب واحد، وذلك كالبيع والإجارة، والمزارعة والمساقاة، والشركة ومنها المضاربة، والقسمة، والكفالة والحوالة، والرهن إذا اشترطه الراهن للزوم العقد من جانبه، ولا حاجة للمرتهن لاشترطه؛ لأن العقد بالنسبة إليه غير لازم.

أما العقود غير اللاحمة كالوكالة والإعارة والإيداع والمهبة والوصية فلا حاجة فيها لاشترط الخيار، لأنها بطبعتها غير لازمة.

وأما العقود اللاحمة التي لا تقبل الفسخ كالزواج والخلع والطلاق فلا يصح اشتراط الخيار فيها، لأنه يتعدر فسخها.

كذلك لا يصح اشتراط الخيار في عقدي السلم والصرف؛ لأن السلم يشترط لصحته قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، والصرف يشترط فيه قبض البدلين في المجلس. وخيار الشرط يقتضي تأخير القبض عن المجلس وإذا تأخر القبض عن المجلس فسد العقد، فلا يصح اشتراط خيار فيها^(١).

مدة الخيار: اتفق جهور الفقهاء غير المالكية على أن مدة الخيار المشروط ينبغي أن تكون معلومة، فإن لم تكن له مدة، أو كانت المدة مجهولة، أو كان الخيار مؤبداً لم يصح العقد، وكان فاسداً عند الحنفية^(٢)، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة^(٣).

وقال الإمام مالك: يجوز الخيار المطلق بدون تحديد مدة، ويحدد الحكم له مدة كمدة خيار مثله في العادة؛ لأن اختيار البيع في مثله مقدر في العادة، فإذا أطلق

(١) الدر المختار ورد المختار لابن عابدين: ٤/٥٠ وما بعدها.

(٢) البائع: ٥/١٧٤، رد المختار: ٤/٤٩.

(٣) المنهب: ١/٢٥٩، المغني: ٢/٥٨٩.

الخيار حمل على المعتاد . ويفسد العقد باشتراط مدة زائدة على المعتاد بكثير أي بعد يوم ، أو بشرط مدة محولة كإلى أن تطر السماء^(١) .

ثم اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال:

١- فقال أبو حنيفة وزفر والشافعي^(٢): إنها لاتزيد على ثلاثة أيام، عملاً بمقتضى الحديث الذي ثبتت به مشروعية هذا الخيار، وهو حديث حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذَ الْمَالِ الَّذِي كَانَ يَغْنِي فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْاءَ، فَشَكَا أَهْلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايعْتَ قُلْ : لَا خَلَابَةَ^(٣)، وَلِيَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فهذا الخيار شرع استثناء لدفع الغبن عن الناس، فيقتصر فيه على مورد النص ، والنص جعل المدة ثلاثة أيام ، فلا يزاد عليها ، ولأن الحاجة تتحقق بالثلاث غالباً.

فلو زاد عليها فساد العقد عند أبي حنيفة وزفر، ويعود صحيحاً عند أبي حنيفة إذا ارتفع سبب الفساد يأجازة العقد في مدة الأيام الثلاثة، وعند زفر: الفاسد من العقود لا يعود صحيحاً بحال. ويبطل العقد عند الشافعي .

٢- وقال الصالحي و الحنابلة^(٤): تكون مدة الخيار بحسب اتفاق العاقدين ، ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن الخيار شرع للتروي والمشورة ، وقد لا تكفي الأيام الثلاثة . والتحديد المذكور في حديث حبان كان كافياً بالنسبة له بتقدير الرسول ﷺ . وما يكون كافياً لشخص قد لا يكفي لغيره ، فلا يكون هذا التحديد مانعاً من الزيادة على المدة المذكورة .

(١) بداية المجتهد: ٢ / ٢٠٨، الشرح الكبير: ٣ / ٩٥.

(٢) المسقط: ٤٠ وما بعدها، البدائم: ٥/١٧٤، فتح القدير: ٥/١١٠ وما بعدها، مغنى الحاج: ٢/٤٧،

المجموع: ٢٠١ / ٩

(٢) أي لا خديعة ولا غبن أي لا يجل لك خديعي ولا تلزمني خديعتك ، والحديث رواه الحاكم والبيهقي والبخاري
ومسلم وأنه داود والنسماني ، ومالك في الموطأ عن ابن عمر (سيل السلام : ٣٥ / ٢ ، نيل الأوطار : ١٨٢ / ٥).

(٤) المسقط: ١٣ / ٤١، فتح القدر: ٥ / ١١١، الدائم: ٥ / ١٧٤، المقو: ٣ / ٥٨٥، غاية المنتهي: ٢ / ٢٠.

٢- وقال المالكية^(١): يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، فالفاكهة لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم، والثياب والدواب: ثلاثة أيام، والأرض بعيدة: أكثر من ثلاثة أيام، والدار ونحوها: شهر؛ لأن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع، وإمكان الاختبار مختلف بحسب المبيعات، تحقيقاً لحاجة العقد.

وتبدأ مدة الخيار بعد العقد مباشرة.

أثر خيار الشرط:

خيار الشرط أثran: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

أما الآخر المتفق عليه: فهو جعل العقد غير لازم بالنسبة لمن له الخيار. فيجوز له الفسخ في مدة الخيار، وإمضاء العقد، وإذا مضت المدة بدون فسخ أو إمساء سقط خياره ولزمه العقد.

ويصح الفسخ والإمساء بالقول الدال عليه مثل: أجزت العقد أو أمضيته، أو رضيت به، أو فسخته، كما يصح بالفعل الدال عليه أو المتضمن له، كالتصرف في المبيع بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو الإعارة، سواء من البائع إذا كان له الخيار، أو من المشتري صاحب الخيار.

ويشترط لصحة الفسخ شرطان^(٢):

١- أن يكون في مدة الخيار، لأن العقد يلزم بعضه مدة الخيار بلا فسخ من صاحب الخيار.

٢- علم الطرف الآخر بالفسخ إذا كان الفسخ قولهً عند أبي حنيفة ومحمد منعاً

(١) بداية المجهد: ٢٠٧ / ٢، الشرح الكبير مع النسق: ٩٥، ٩١ / ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٧٢.

(٢) البدائع: ٢٧٢ / ٥، تبيين الحقائق: ٤ / ١٨.

من إلحاق الضرر به، فإنه إذا كان بائعاً قد يسكت عن البحث عن مشترٌ آخر، اعتاداً على أن المشتري لم يفسخ العقد، وفي هذا ضررٌ به، وإذا كان مشترياً فقد يتصرف في المبيع ظناً منه أن البائع لم يفسخ العقد، فيلحقه الضمان، وفي هذا ضررٌ به، وبالعلم بالفسخ يمتنع حقوق هذا الضرر.

أما الفسخ الفعلي فلا يشترط فيه علم الطرف الآخر به لأنَّه أمرٌ حكيمٌ، ولا يشترط العلم في الفسخ الحكيم كعزل الوكيل والشريك والمضارب بارتداده ولحاقه بدار الحرب، أو جنونه جنوناً مطبقاً.

ولا يشترط علم الطرف الآخر بإجازة العقد.

وقال أبو يوسف والحنابلة^(١): لا يشترط علم الطرف الآخر بالفسخ أيضاً؛ لأنَّ القبول بالخيار يدل على تسلیط صاحب الخيار على الفسخ، سواء علم الآخر أم لم يعلم.

وأما الأثر المختلف فيه: فهو عدم ترتيب أثر العقد عليه.

وهذا عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) فالخيار عند هؤلاء مانع من ترتيب آثار العقد، فلا تنتقل الملكية عند أبي حنيفة في كلا البديلين إذا كان الخيار للتعاقدين أثناء مدة الخيار، أي أنه لا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، كما لا يزول الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع؛ لأنَّ الخيار موجود في جنبي البائع والمشتري.

وإذا كان الخيار للبائع وحده لا تنتقل ملكية المبيع عنه، ويخرج الثمن عن ملك المشتري؛ لأنَّ العقد لازم في حقه، ولكن لا يدخل في ملك البائع، حتى لا يجتمع

(١) المرجعان السابقان، غایة المتنمی: ٢١ / ٢.

(٢) البائع: ٥ / ٢٦٤ وما بعدها، فتح القدیر: ١١٥ / ٥ وما بعدها، النر الختار وحاشیة ابن عابدین: ٤ / ٥١.

(٣) الشرح الكبير مع النسوی: ٢ / ١٠٣، القوانین الفقهیة: ص ٢٧٣.

البدلان (المبيع والثمن) في يد واحدة، لمنافاته لمبدأ التعادل بين العاقددين.

وقال الصاحبان: يدخل الثمن في ملك البائع؛ لأن الشيء لا يصح أن يكون بلا مالك.

وإذا كان الخيار للمشتري وحده فلا يخرج الثمن عن ملكه، وأما المبيع فيخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، ويدخل في ملكه عند الصاحبين.

وقرر المالكية: أن ملك المبيع للبائع زمن الخيار، حتى ينقضى الخيار.

ووجهة هذا الفريق: أن من شرط الخيار لنفسه لم يتم رضاه بالعقد، والآثار لا توجد إلا مع الرضا التام.

وقال الشافعية والحنابلة في أظهر الرأيين عندم^(١): تترتب آثار العقد عليه في فترة الخيار، وتنتقل ملكية البدلين للطرفين المتعاقددين، سواء أكان الخيار للعاقددين أم لأحدهما؛ لأن العقد صحيح نافذ، فتترتب أحکامه (آثاره) عليه. وأثر الخيار محصور في منع اللزوم فقط.

وتظهر ثرة الخلاف بين الفريقين في مؤونة (نفقة) العقود عليه والزيادة فيه، فعلى رأي الحنفية والمالكية: تكون المؤونة في مدة الخيار على البائع والزيادة له. وعلى رأي الآخرين: تكون المؤونة على المشتري والزيادة له.

انتهاء خيار الشرط:

العقد المشتمل على الخيار غير لازم، وبانتهاء الخيار إما أن يزول العقد، أو يصبح لازماً. وينتهي الخيار بأحد الأمور التالية^(٢):

(١) مغني المحتاج: ٤٨ / ٢، المنهب: ١ / ٢٥٩، المغني: ٣ / ٥٧١، غاية المحتوى: ٢ / ٣٢، القواعد لابن رجب: ص ٣٧٧.

(٢) البائع: ٥ / ٢٦٧ - ٢٧٢، الميسوط: ١٢ / ٤٤ - ٤٢، فتح القيدير: ٥ / ١٢٥ - ١١٧، الدر المختار: ٤ / ٥٢، ٥٧.

١ - إمضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار ، سواءً كان ذلك بالقول أم بالفعل كما بينا .

٢ - مضي مدة الخيار دون إجازة (إمساء) أو فسخ .

٣ - هلاك المعقود عليه أو تعبيه في يد صاحب الخيار ، فإن كان الخيار للبائع مثلًا بطل البيع وسقط الخيار ، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ، ولكن يسقط الخيار ، ويلزم البيع ، ويجب على المشتري دفع الثمن ، سواءً كان الهالاك أو التعيب بفعل المشتري أو بفعل البائع ، أو بأفة ساوية .

٤ - زيادة المعقود عليه في يد المشتري إذا كان الخيار له : زيادة متصلة متولدة منه كسمن الحيوان ، أم غير متولدة منه كالبناء على الأرض وصباقة الشوب . أو زيادة منفصلة متولدة منه كولد الحيوان وثرة البستان . أما الزيادة المنفصلة غير المتولدة منه كالأجرة فلا تبطل الخيار ولا تمنع الرد .

٥ - موت المشروط له الخيار عند الحنفية والحنابلة^(١) : لأن خيار الشرط ك الخيار الرؤية لا يورث عنده لأنه حق شخصي خاص بصاحبها ، ولا يتصور انتقال ذلك من شخص إلى آخر .

وقال المالكية والشافعية^(٢) : لا يسقط الخيار بالموت ، بل ينتقل إلى الورثة ؛ لأنه حق متعلق بالمال وهو المعقود عليه ، وليس من الحقوق الشخصية ، والحقوق المالية يجري فيها الإرث ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته »^(٣) .

(١) المغني : ٥٧٩ / ٢ ، غاية المنهى : ٣٣ / ٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٠٩ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ ، المذهب : ٢٥٩ / ١ ، منفي المحتاج : ٤٥ / ٢ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه عن المقيدام بن معبد يكتب بلفظ : « من ترك مالاً فلورثته ... » (نيل الأوطار : ٦٢ / ٦) .

خيار العيب

الخيار العيب^(١) : هو أن يكون لأحد العاقدین الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين ، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد .

فسبب هذا الخيار : هو ظهور عيب في المعقود عليه أو في بدلـه ينقص قيمـته أو يخل بالغرض المقصود منه ، ولم يكن صاحبه مطلعاً على العـيب عند التعاقد ، فسمـي خيار العـيب .

و ثبـوت هذا الخيار مشروط دلـلة أو ضمـناً ، لأن سلامـة المعـقود عليه أو بـدلـه مطلـوبة للـعـاقد ، وإن لم يـشـترـطـها صـراـحة . فإذا لم تـتوـافـرـ السلامـة اختـلـ رـضاـ العـاـقـدـ بالـعـقـدـ ، والـرـضاـ أـسـاسـ العـقـودـ ، فـشـرـعـ لهـ الخـيـارـ لـتـدارـكـ الـخـلـلـ الـحـادـثـ .

و إذا لم تـتوـافـرـ السلامـةـ لمـ يـتـحـقـ أـيـضاـ مـبـداـ التـعـادـلـ فيـ التـبـادـلـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ عـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ ، فـشـرـعـ هـذـاـ الخـيـارـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مـبـداـ الـمـساـواـةـ هـذـاـ .

و قد أثبتـتـ الشـرـعـ هـذـاـ الخـيـارـ لـمـ فـوجـعـ بـالـعـيـبـ بـأـحـادـيـثـ نـبـوـيـةـ مـتـعـدـدـةـ مـنـهـ : « المسلم أـخـوـ المـسـلمـ ، لا يـجـلـ لـسـلـمـ باـعـ منـ أـخـيـهـ يـبـاعـ ، وـفـيهـ عـيـبـ ، إـلاـ يـئـنـهـ لـهـ »^(٢) ، وـمـرـ النبيـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ بـرـجـلـ يـبـيعـ طـعـامـاـ ، فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـيـهـ فـإـذـاـ هـوـ مـبـلـولـ ، فـقـالـ : « مـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ » .

ويـثـبـتـ خـيـارـ العـيـبـ وـخـيـارـ الرـؤـيـةـ فـيـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ تـحـتـلـ الـفـسـخـ ، كـعـدـ الـبـيـعـ ، وـالـإـيجـارـ ، وـقـسـمـ الـأـعـيـانـ وـالـصـلـحـ عـلـىـ عـوـضـ عـيـنـيـ .

الـعـيـبـ الـمـوـجـبـ لـلـخـيـارـ : وـهـوـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ^(٣) : كـلـ مـاـ يـخـلـوـ عـنـهـ أـصـلـ

(١) راجـعـ أحـكـامـ خـيـارـ العـيـبـ فـيـ الـمـوـادـ (٢٣٦ - ٢٥٥) مـنـ الـجـلـةـ .

(٢) روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٢١١/٥) .

(٣) فـتـحـ الـقـدـيرـ مـعـ الـعـنـايـةـ : ١٥١/٥ ، ١٥٣ ، الـبـدـائـعـ : ٢٧٤/٥ ، الـدـرـ الـختارـ وـحـاشـيـتـهـ : ٧٤/٤ ، الـمـغـيـ : ١٥٢/٤ ، غـاـيـةـ الـمـتـهـىـ : ٣٥/٢ .

الفطرة السليمية ويوجب نقصان القيمة في عرف التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً كالعمى والعور، وهذا التعريف ذو معيار مادي. وعند الشافعية^(١) ذو معيار شخصي، وهو: كل ما ينقص القيمة أو يفوت به غرض صحيح، كجاج الدابة، أو قطع شيء من أذن الشاة المشتراة للأضحية، أو ضيق الحناء المشترى.

شروط ثبوت خيار العيب: يشترط لثبوت خيار العيب بعد الاطلاع على العيب شروط هي^(٢):

- ١ - وجود العيب قبل العقد، أو بعده قبل التسليم أي أن يكون قدِيماً. فلو حدث العيب بعد التسليم، أو عند المشتري لا يثبت الخيار.
- ٢ - جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض. فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له، لأنَّه يكون راضياً به دلالة.
- ٣ - عدم اشتراط المالك البراءة عن العيوب في محل العقد، فلو شرط ذلك فلا خيار للمشتري، لأنَّه إذا أبدأه فقد أسقط حق نفسه.
- ٤ - ألا يزول العيب قبل الفسخ.

هذا ويلاحظ أنَّ الحنفية صححوا البيع بشرط البراءة من كل عيب، وإن لم تُعين العيوب بـتعداد أسمائها، سواءً أكان المُشترط جاهلاً بوجود العيب في المبيع أم عالماً بعيوب المبيع. وسواءً أكان العيب موجوداً قبل البيع أم حادثاً بعده قبل القبض. وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد ومالك والشافعى وهو المعمول به في قانوننا المدنى: يشمل شرط البراءة: العيب الموجود عند العقد فقط، لا الحادث بعد العقد وقبل القبض؛ لأنَّ البراءة تتناول الشيء الثابت الموجود.

(١) مغني المحتاج: ٥٦/٢.

(٢) البائع: ٢٧٥/٥ وما بعدها، فتح القيدير: ١٥٣/٥.

كذلك لا تصح البراءة عند المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة^(١) إلا عن عيب لا يعلم به البائع، أما ما يعلم به فلا تصح البراءة عنه.

وقت خيار العيب: يثبتت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل. أما فسخ العقد بعد العلم بالعيب فوراً أو على التراخي ففيه رأيان للفقهاء :

قال الحنفية والحنابلة^(٢) : خيار الرد بالعيب على التراخي ، ولا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور. فمتى علم العيب فأخير الرد ، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا؛ لأن هذا الخيار شرع لدفعضرر ، فلا يبطل بالتأخير؛ ولأن الحقوق إذا ثبتت لا تسقط إلا بإسقاطها أو بانتهاء الوقت المحدد لها ، وليس لهذا الحق وقت محدد .

وقال المالكية والشافعية^(٣) : يجب الفسخ على الفور بعد العلم بالعيب . والمراد بالفور: ما لا يعد تراخيًا في العادة ، فلو اشتغل بصلاة أو أكل ونحوه لا يعد متراخيًا . والسبب في اشتراط الفور: هو ألا يلحق العاقد الآخر ضرر من التأخير ، فإذا تأخر في رد المعقول عليه بدون عذر سقط حقه ولزم العقد .

حكم العقد المشتمل على خيار عيب :

حكم العقد أو أثره حال وجود شيء معيب : هو ثبوت الملك للمقتول في محل العقد للحال؛ لأنه إذا لم تتوافر سلامة المعقود عليه تأثر العقد في نزومه ، لا في أصل

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢٣/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٥ ، مغني المحتاج : ٥٣/٢ ، المغني : ١٧٨/٤ ، غاية المتهنى : ٢٧/٢ .

(٢) الدر المختار : ٩٣/٤ ، المغني : ١٤٤/٤ ، غاية المتهنى : ٤١/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٥٦/٢ ، المذهب : ٢٧٤/١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢٠/٣ .

حكمه . بخلاف خيار الشرط ؛ لأن الشرط المنصوص عليه ورد على أصل الحكم ، فنع انعقاده بالنسبة للحكم أو الأثر في مدة الخيار^(١) .

وأثر خيار العيب هو جعل العقد غير لازم بالنسبة لمن ثبت له الخيار^(٢) ، فله إما الرضا بالعقود عليه كا هو ، وحينئذ يسقط الخيار ويلزم العقد ، وإما رده إلى مالكه الأول ، وحينئذ يبطل العقد .

وهل له الاحتفاظ بالعقود عليه والمطالبة بفرق النقصان بسبب العيب ؟

قرر الختنية^(٣) : أنه ليس للملك الرجوع بنقصان العيب أو الخطأ من ثمن المبيع ما دام الرد ممكناً ؛ لأن المالك لا يلزم بدفع قيمة النقصان إلا برضاه دفعاً للضرر عنه .

فإن تذرر الرد كان لصاحب الخيار الرجوع بالنقصان بشرط أن يكون امتناع الرد بسبب ليس لصاحب الخيار دخل فيه ، كهلاك محل العقد ، أو تعيبة بعيب جديد ، أو تغير صورته بحيث أصبح له اسم جديد ، أو زيادته زيادة منفصلة متولدة منه ، كالولد والثمرة ، وذلك دفعاً للضرر بقدر الإمكان .

ويجوز الخطأ من قيمة المبيع لقاء العيب بتراضي الطرفين .

وطريقة معرفة النقصان : أن يقوم المعقود عليه سليماً من العيب ، ثم يقوم على أنه معيب ، ويكون الفرق بين القيمتين هو النقصان ، فيرجع به . فإذا كانت قيمته سليماً ألفين ، وقيمته معيناً ألفاً ، رجع بنصف الثمن الذي تم به الشراء .

أما إذا كان امتناع الرد بسبب من جهة المشتري كأن باع الشيء أو وهبه أو وقفه لم يكن له الرجوع بالنقصان .

(١) البدائع : ٢٧٣/٥ .

(٢) البدائع : ٢٧٤/٥ .

(٣) فتح القدير : ١٥٩/٥ ، ١٦٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٩٤/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٢١/٢ ، تبيان المفائق : ٢٤/٤ وما بعدها ، البدائع : ٢٨٩/٣ .

وكذلك إن رضي بالعيب صراحةً أو دلالةً ليس له الرجوع ببنقضان؛ لأنَّ الرضا بالعيب كَا يمنع الفسخ يمنع الرجوع ببنقضان العيب، إذ به يتبيَّن أنَّ السلامَة من العيب لم تكن مطلوبةً.

كيفية فسخ العقد ورد المعقود عليه:

إذا كان المعقود عليه ما يزال في يد صاحبه أي قبل قبضه من الآخر، فينفسخ العقد بقول العاقد الآخر: «رددت»، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، ولا إلى التراضي، باتفاق الحنفية والشافعية.

وأما إن قبضه المالك فلا ينفسخ إلا بالترتضى أو بقضاء القاضي عند الحنفية^(١) لرفع النزاع الذي قد يقع بين العاقددين بسبب احتلال كون العيب جديداً عند القابض، فلا يوجب الرد، أو كونه قد يأْمُر عند المالك الأصلي، فيوجب الرد.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): ينفسخ العقد بقول المالك: «رددت» بغير حاجة إلى الترضي أو قضاء القاضي، كالفسخ بمخiar الشرط أو خيار الرؤية؛ لأنَّ خيار العيب يجعل العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار، وغير اللازم يجوز فسخه بغير حاجة إلى رضا العاقد الآخر، ولا إلى قضاء القاضي.

موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار:

يتبع الرد بالعيب ويسقط الخيار بعد ثبوته ويلزم العقد بأسباب هي ما يأتي^(٣):

١ - الرضا بالعيب بعد العلم به: إما صراحةً كقوله: رضيت بالعيب، أو أجزت

(١) البدائع: ٢٨١/٥.

(٢) مغني الحاج: ٥٧/٢، المذهب: ٢٨٤/١، غاية المنهى: ٤١/٢.

(٣) البدائع: ٢٨٢/٥ - ٢٩١، الدر المختار وحاشيته: ٨٢/٤ - ٨٥، ٨٩ - ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، مجمع الضانات: ٢١٩ وما بعدها، فتح القيدير: ١٦٤/٥.

العقد، أو دلالة كالتصرف في المعقود عليه تصرفاً يدل على الرضا بالعيب، كبيعه أو هبته أو رهنها أو إيجاره، أو استعماله بأي وجه كلبس وركوب، أو مداواته، أو صباغته وتقبيله شيئاً آخر، أو البناء على الأرض، أو طحن الحنطة أو شيش اللحم، أو وصول عوض العيب إليه، ونحو ذلك؛ لأن الرضا بالعيب بعد العلم به دليل على أن سلامه المعقود عليه ليست مقصودة له، فلا يكون هناك معنى لإثبات الخيار له.

٢- إسقاط الخيار: صراحة كقوله: أسقطت خياري، أو دلالة كأن أبرأه من العيب الذي ظهر في المعقود عليه؛ لأن خيار العيب حقه فله أن يتنازل عنه.

٣- هلاك المعقود عليه، أو تعبيه بعيوب جديدة في يد صاحب الخيار، أو تغيره تغيراً تاماً، كطحن الحنطة، وخبز الدقيق، ونحوه.

٤- زيادة المعقود عليه في يد صاحب الخيار زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كالبناء أو الغرس على الأرض، وصبغ الثوب، أو زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والثرة.

أما الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل كالسمن والكبر، والزيادة المنفصلة غير المتولدة كالغلة والكسب، فلا تنبع الرد بالعيب.

وامتناع الرد في الصورة الأولى سببه تعتذر فصل الزيادة، ولا يرد معها لأنها حق صانعها.

وامتناع الرد في الصورة الثانية، سببه أن المملك لو رد الأصل دونها، تبقى له دون مقابل، وهو من نوع شرعاً، لأنه ربا.

إرث خيار العيب:

اتفق الفقهاء على أنه يورث خيار العيب وخيار التعيين، لتعلق الحق بذات المعقود عليه، فلومات صاحب الخيار لم يسقط الخيار، وينتقل الحق لورثته؛ لأن

المورث استحق العقود عليه سليماً من العيب ، ولزمه أحد الأشياء في خيار التعيين ، فلا يجبر الوارث على أخذها معيناً ، وإنما يثبت له ما ثبت لمورثه . وفي خيار التعيين يلزم الوارث بما لزم المورث .

وأما خيار الشرط و الخيار الرؤية فلا يورثان عند الخفية^(١) خلافاً للملكية والشافية ؛ لأن الخيار متعلق بإرادة العاقد ومشيئته ، فهو من الحقوق الشخصية التي لا تقبل الانتقال من شخص لآخر بالوراثة^(٢) .

ومنشأ الخلاف بين الخفية والجمهور في إرث الخيار راجع إلى اختلافهم في إرث الحقوق .

قال الخفية : الأصل أن يورث المال دون الحقوق ، إلا ما قام دليلاً من إلحاد الحقوق بالأموال .

وقال الجمهور : الأصل أن تورث الحقوق والأموال ، إلا إذا قام دليل على وجود اختلاف بين الحق والمال بالنسبة للإرث ، لقوله عَلَيْهِ: « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته » .

الخيار الرؤية

خيار الرؤية^(٣) : هوأن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية العقود عليه ، إذا لم يكن رأه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة .

فسبب هذا الخيار : عدم رؤية محل العقد حين التعاقد أو قبله ، فإذا كان قد رأه سقط خياره .

(١) ويوافقهم الخاتمة في عدم إرث خيار الشرط كما بينا .

(٢) البدائع : ٢٦٨/٥ ، بداية المجهد : ٢٠٩/٢ ، المجموع للنوعي : ١٩٦/٩ ، حاشية الباجوري : ١٦٠/١ ، غاية المنتهي : ٣٠/٢ ، المغني : ٥٧٩/٣ .

(٣) راجع أحكام خيار الرؤية في المجلة في الماد (٢٢٤ - ٢٢٥) .

وقد ثبت هذا الخيار عند القائلين به بحكم الشرع من غير حاجة لاشترطه في العقد ، بخلاف خيار الشرط والتعيين ، فإنها مشروطان في العقد .

ويثبت ك الخيار العيب في العقود الالزمة التي تحتمل الفسخ كبيع الشيء المعين بالذات ، والإجارة ، وقسمة الأموال القيمية كالأراضي والدواب ، والصلاح على عين بعوض معين . أما بيع الشيء المعين بالوصف كـ في عقد السلم (بيع آجل بعاجل) فلا يثبت فيه خيار الرؤية .

مشروعيته :

أجاز جمهور الفقهاء (الخنفية والمالكية والخنابلة والظاهرية)^(١) خيار الرؤية في بيع العين الغائبة أو غير المرئية ، بدليل ما يروى حديثاً : « من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رأاه »^(٢) ويؤيد هذه أن عثمان بن عفان باع أرضاً له بالبصرة لطلحة بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولم يكونا رأياها ، فقيل لعثمان : غبنت ، فقال : « لي الخيار؛ لأنني بعت مالم أره ». وقيل لطلحة : إنك قد غبنت ، فقال : « لي الخيار ، لأنني اشتريت مالم أره »^(٣) فحکما في ذلك جبیر بن مطعم ، فقضى بـ اختيار طلحة .

وكان ذلك بـ حضرة الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد ، فـ كان إقراراً منهم على شرعية هذا الخيار .

واحتاجوا أيضاً بأن الشخص قد يحتاج إلى شراء شيء غائب عنه ، فيجعل له

(١) المسوط : ٦٩/١٢ وما بعدها ، فتح الديار مع العناية : ١٣٧/٥ - ١٤٠ ، البدائع : ٢٩٢/٥ ، رد المحتار : ٦٨/٤

(٢) المجنهد : ١٥٤/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٥٢/٣ وما بعدها . المغني : ٥٨٠/٣ وما بعدها . الحل : ٣٩٤/٨ .

(٣) روى مسندأ ومرسلأ ، فالمسند رواه الدارقطني عن أبي هريرة ، والمرسل رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن مكحول ، وهو ضعيف (نصب الراية : ٩/٤) .

(٤) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن علقمة بن أبي وقاص (نصب الراية : ٩/٤) .

الخيار عند رؤيته دفعاً للضرر عنه حينما يجد المعقود عليه غير موافق لغرضه أو
لقصوده، وتحقيقاً لرضاه المطلوب في العقود.

وأما ما قد يكون من جهالة في المعقود عليه فلا تؤثر في صحة العقد، لأنها
لتفضي إلى النزاع بسبب إعطاء الخيار لمن لم ير محل العقد.

وقال الشافعي في المذهب الجديد^(١) : لا ينعقد بيع الغائب أصلاً، سواء أكان
بالصلة ، أم بغير الصفة ، ولا يثبت خيار الرؤية ؛ لأن في العقد غرراً وجهالة قد
تفضي إلى النزاع بين العاقدين ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٢) . وأما
حديث « من اشتري مالم يره » فهو حديث ضعيف أو باطل .

من يثبت له خيار الرؤية :

يثبت خيار الرؤية عند الحنفية والمالكيّة للمملّك ، كالمشتري في البيع ،
والمستأجر في الإيجار ، أما الملك فلا يثبت له هذا الخيار ، وهو البائع والمؤجر ، عملاً
بما قضى به جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة ، وأن الملك يعرف ما يملكه عادة ، فلا
ضرورة لثبوت الخيار له . فإذا باع مالم يره ، وهو أمر نادر ، كان مقصراً في حق
نفسه ، فلا يستحق المطالبة بفسخ العقد . أما الملك فلم يتكن من رؤية محل العقد ،
ولا سبيل إليه ، فكان من المصلحة منحه الخيار .

وأثبت الحنابلة والظاهريّة خيار الرؤية للمملّك كالبائع إذا باع مالم يره .

وقت ثبوت الخيار :

يثبت الخيار للمشتري عند رؤية المعقود عليه ، لا قبلها ، فلو أجاز العقد قبل

(١) منفي المحتاج : ١٨/٢ وما يمدها ، المذهب : ٢٦٣/١ .

(٢) روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » (نيل الأوطار : ١٤٧/٥) .

الرؤية، لا يلزم العقد، ولا يسقط الخيار، وله أن يرد المعقود عليه؛ لأن النبي ﷺ أثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية.

أما لفسخ العقد قبل الرؤية صح الفسخ، لا من أجل الخيار، وإنما لأن العقد غير لازم، وغير اللازم يجوز فسخه كالعقد الذي فيه خيار العيب، وعقد الإعارة والإيداع^(١).

شروط ثبوت الخيار: يشترط لثبوت الخيار شروط، وإنما العقد لازماً وهي^(٢):

١ - عدم رؤية محل العقد عند إنشاء العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه، فإن كان قد رأه قبل العقد لا يثبت له الخيار.

٢ - أن يكون محل العقد عيناً معينة أو مشخصة من الأعيان كالأرض والدار والدابة والسيارة، إذا وصفت بما ينفي عنها المهمالة المفضية إلى النزاع؛ لأن للناس أغراضًا خاصة في الأعيان، فيثبت الخيار لينظر الملك هل يصلح له أم لا؟ ويظل له الخيار ولو وافق الوصف عند الخفية.

أما المعين بالوصف لا بالذات بأن كان ديناً موصوفاً في الذمة كالمسلم فيه (المبيع المؤجل لموم الحصاد) فلا يثبت فيه خيار الرؤية؛ لأن المعقود عليه الموصوف إن وجد بأوصافه المتفق عليها لزم العقد، وإن تخلف وصف منها لم يتحقق لعدم وجود محله.

٣ - أن يكون العقد مما يقبل الفسخ كابيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ونحوها؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء، فيثبت فيها خيار الرؤية.

(١) البائع: ٢٩٥/٥

(٢) البائع: ٢٩٢/٥ وما بعدها، ٢٩٨، المبسوط: ٧٧/١٣، ٧٧، فتح القدير: ٢٩٨/٥، الدر المختار: ٧٠/٤.

أما مالا يقبل الفسخ كالزواج والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها ، فلا يثبت فيها خيار الرؤية بسبب عدم رؤية المهر أو بدل الخلع أو عوض الصلح إذا كان شيئاً معيناً كدار وأرض معينة .

كيفية الرؤية :

الرؤية قد تكون بجميع العقود عليه ، أو لبعضه (رؤية الأنوجة) ، والضابط فيه : أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود ، ويفيد المعرفة به^(١) . وذلك بأي حاسة من الحواس حسب طبيعة محل العقد ، فإن كان من المطعومات يكون العلم به بالذوق ، وإن كان من المشومات كالروائح كانت معرفته بالشم ، وإن كان من الملوسات كالأشعة كان العلم به باللمس . وإن كان من المرئيات كالدور والأراضي والمحبوب كان العلم به بواسطة النظر بالنسبة للبصر .

أما الأعمى فهو كالبصير في غير المرئيات ، وأما في المرئيات فيكتفى منه بوصف الشيء وصفاً كافياً . ويجوز عند الخفية للبصير والأعمى التوكيل بالنظر والرؤية^(٢) .

وبناء عليه لا يكفي رؤية بعض حجرات الدار ، بل لابد من رؤية بيتها كلها ، ورؤية كل الأرض والبستان ونحوها . ولا يكفي رؤية شامة من قطيع ، بل لابد من رؤية القطيع كله .

وإذا كان الشيء يباع عديداً كالجوز والفجل والثياب فلا تكفي رؤية البعض ، بل لابد من رؤية الكل .

وإذا كان الشيء من المثلثيات التي تباع كيلاً أو وزناً كالحبوب والأقطان أو كان مغيباً في الأرض كالثوم والبصل ، فيكتفى برؤية بعض الأجزاء أو الوحدات ، وهو المسما بالبيع بالنموذج .

(١) البائع : ٢٩٢/٥ ، الدر المختار وحاشيته : ٦٧/٤ .

(٢) البائع : ٢٩٥/٥ ، فتح القدير : ١٤٥/٥ .

أثر خيار الرؤية :

يكون العقد الوارد على العين الغائبة أو غير المرئية غير لازم لمن ثبت له الخيار، فيخير بين الفسخ والإجازة عند رؤية المعقود عليه؛ لأن عدم الرؤية يمنع قام الصفة، وأن جهالة وصف المعقود عليه تؤثر في رضا المملك فيثبت له الخيار، سواء أكان المعقود عليه موافقاً للوصف المتفق عليه أم مخالفاً له ، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقال الحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية^(٢) : العقد لازم للمملك إذا وجد المعقود عليه مطابقاً للوصف المتفق عليه ، فإن كان مخالفًا لما وصف ، ثبت له الخيار.

وأما حكم العقد أو أثر الخيار : فلا يمنع نقل الملكية في البدلين ، أي لا أثر لخيار الرؤية على العقد ، فتنتقل ملكية المعقود عليه للمملك ، وملكية العوض للمالك فور قام العقد بالإيجاب والقبول . وبهذا يختلف خيار الرؤية عن خيار الشرط عند الحنفية والمالكية ، كاً بينا . وسبب التفرقة بينها أن العقد في خيار الرؤية صدر مطلقاً غير مقيد بشرط ، وكان المفهوم أن يكون لازماً ، لكنه ثبت من جهة الشرع . أما خيار الشرط فقد ثبت باشتراط العاقدين ، فكان له أثره في العقد يمنع استقرار حكمه في الحال .

كيفية فسخ العقد :

لا يتوقف الفسخ بخيار الرؤية على التراضي أو قضاء القاضي ، ويكون بالقول وبال فعل صراحة أو دلالة ، مثل فسخت العقد أو ردته ، أو أن يتصرف بالمعقود عليه بالبيع أو الهبة ونحوها ، أو أن يهلك المعقود عليه قبل القبض^(٣) .

(١) البدائع : ٢٩٢ / ٥ ، فتح القدير : ١٣٧ / ٥

(٢) المغني : ٥٨٢ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، المختصر النافع : ص ١٤٦ .

(٣) البدائع : ٢٩٨ / ٥

ويشترط للفسخ شروط هي^(١) :

- ١- أن يكون الخيار موجوداً، فإن سقط لزم العقد.
- ٢- ألا يترتب على الفسخ تفريق الصفة على المالك، برد بعض العقود عليه وإجازة العقد في البعض الآخر؛ لأن في التفريق ضرراً به.
- ٣- أن يعلم المالك بالفسخ ليكون على بيته من أمره وأمر سلطته ليتصرف فيها كما يريد. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وأما أبو يوسف فلا يشترط ذلك، كاً بينا في خيار الشرط.

مدة خيار الرؤية :

الأصح عند الحنفية^(٢) : أن خيار الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر إلى أن يوجد ما يسقطه، أي أنه لا يتوقف بوقت، بل متى ثبت فإنه يستمر إلى أن يحدث ما يسقطه؛ لأنه حق من الحقوق، والحقوق لا تسقط إلا بإسقاطها، أو بانتهاء الأمد المحدد لها، ولأن سببه اختلال الرضا، والحكم يبقى مابقي سببه.

وقال الحنابلة^(٣) : يكون خيار الرؤية على الفور.

ما يسقط به خيار الرؤية :

يسقط خيار الرؤية في الأصل بما يسقط به خيار الشرط وختار العيب وهو ما يأتي^(٤) :

- ١- ما يدل على الرضا بالعقد صراحة أو دلالة: فالصرير أن يقول: أجزت

(١) البدائع: ٢٩٨ / ٥.

(٢) فتح القدير: ١٤١ / ٥، البدائع: ٥ / ٢٩٥، الدر المختار ورد المختار: ٤ / ٦٧.

(٣) المنفي: ٢ / ٥٨١.

(٤) البدائع: ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٧، فتح القدير: ٥ / ١٤١، ١٤٩.

العقد أو أمضيته أو رضيit به ونحو ذلك . والدلالة على الرضا : أن يتصرف في المعقود عليه بعد الرؤية لا قبلها تصرفًا يدل على الإجازة والرضا بالعقد كقبض الشيء ، والاتفاق به ، وبيعه أو إجارته ، أو رهنه أو هبته .

والسبب في اشتراط كون التصرف قبل الرؤية : هو أن الخيار حق أثبته الشارع بعد الرؤية ، والحقوق لا تسقط قبل ثبوتها .

واستثناء من هذا المبدأ قالوا بسقوط الخيار ولو قبل الرؤية في البيع والإجارة والوقف ، والرهن والهبة مع التسلیم ، ونحوها من التصرفات الباٰتة التي يترتب عليها حق للغير .

٢ - هلاك محل العقد ، أو تعيبه بعيوب يمنع الرد ، سواءً كان بفعل العاٰقد أم بفعل شخص أجنبي عن العقد ، أم بأفة ساوية .

٣ - زيادة المعقود عليه بعد القبض زيادة تمنع الرد ، وهي الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل كالبناء وصبغ الشيء ، والزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والبن والصوف .

أما الزيادة المتصلة المتولدة منه كالسمن واللبر ، والزيادة المنفصلة غير المتولدة منه كالغلة ، فإنها لا تمنع الرد .

٤ - موت صاحب الخيار ، سواء قبل الرؤية أم بعدها . فلا يورث خيار الرؤية عند الحفيدة والحفنابلة^(١) كخيار الشرط ؛ لأن الخيار مجرد رغبة ومشيئة أو حق شخصي .

وقال مالك^(٢) : يورث خيار الرؤية كما يورث خيار التعيين والعيوب ؛ لأن

(١) تبيّن الحقائق : ٤ / ٢٠ ، غاية النتهي : ٢٣ / ٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٣ / ١٤٥ .

الإرث يثبت في الحقوق والأموال المملوكة على السواء.

وهذا أقرب إلى النطق؛ لأن الوارث يخلف المورث في كل ماترك من مال وحقوق ومنها حق الخيار^(١).

خيار النقد

الخيار النقد^(٢) : هو أن يتبايع اثنان على أنه إذا لم ينقد المشتري الثمن في مدة معينة، فلا بيع بينهما ، فإذا نقد المشتري الثمن في المدة المحددة تم البيع، وإذا لم ينقده فيها كان البيع فاسداً.

ويصح أن يكون خيار النقد للبائع أيضاً ، كالتوبيع اثنان وقبض البائع الثمن ، وقال : إذا ردت الثمن في مدة ثلاثة أيام ، فلا بيع بيننا ، فإن رده فسد البيع ، وإن لم يرده تم العقد .

وقد أجاز أبو حنيفة وصاحباه خلافاً لزفر هذا الخيار استحساناً لحاجة الناس إليه ، ولأنه في الحقيقة نوع من خيار الشرط . ويؤيده أن ابن عمر أجازه^(٣) .

مدته : قال أبو حنيفة : أقصى مدة هذا الخيار ثلاثة أيام . وقال الصاحبان : يجوز إلى أربعة أيام فأكثر .

ولا يورث هذا الخيار عند الحنفية ؛ لأنه حق شخصي . لكن إذا كان الخيار للبائع في رد الثمن ، فات في أثناء المدة يلزم البيع بموته ، لأنه تحقق عدم الرد بموته .

وإن كان الخيار للمشتري في نقد الثمن فات في مدة الخيار ، بطل البيع بموته ، لأنه تتحقق عدم نقد الثمن بموته ، فيبطل العقد .

(١) الأموال ونظرية العقد لأستاذنا المرحوم محمد يوسف موسى : ص ٤٧٧ ، ٤٨٧ .

(٢) راجع أحكامه في الماد (٣١٣ - ٣١٥) من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) فتح القدير : ٥ / ١٢٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ / ٥١ .

المبحث السابع - انتهاء العقد :

ينتهي العقد إما بالفسخ ، أو بالموت ، أو بعدم الإجازة في العقد الموقوف .
وانتهاء العقد بالفسخ له حالات . وأما الموت فقد تنتهي به بعض العقود .

انتهاء العقد بالفسخ :

فسخ العقد : قد يكون برفعه من أصله كاً في حالة الخيارات وهو الإلغاء ، وقد يكون بوضع نهاية له بالنسبة للمستقبل كاً في الإعارة والإجارة ، وهو الفسخ بالمعنى الشائع .

والفسخ في العقود غيراللزمرة واضح ، تقرره طبيعة العقد ذاته ، سواء في العقود غيراللزمرة من الجانبين كالأيداع والإعارة والشركة والوكالة ، فلكل من الطرفين الفسخ متى أراد ، مالم يتعلق بالوكالة حق الغير ، كاً بينا في بحث الوكالة ، أم في العقود اللزمرة من جانب ، وغيراللزمرة من الجانب الآخر ، كالرهن والكفالة ، فللمرتهن فسخ الرهن دون رضا الراهن . وللمكفول له وهو الدائن فسخ الكفالة دون رضا المدين .

وأما الفسخ في العقود اللزمرة فله حالات هي :

أ- الفسخ بسبب فساد العقد : إذا وقع العقد فاسداً كبيع المجهول أو البيع المؤقت بعده ، وجب فسخه إما من طريق العاقدين ، أو من طريق القاضي ، إلا إذا وجد مانع من الفسخ كأن يبيع المشتري ما اشتراه أو يهبه . وحينئذ يجب على المشتري دفع قيمة المبيع يوم قبضه ، لا الثمن المتفق عليه .

ب- بسبب الخيار : يجوز لصاحب الخيار في خيار الشرط أو العيب أو الرؤية ونحوها فسخ العقد بمحض إرادته ، إلا في خيار العيب بعد القبض عند الحنفية لا يجوز الفسخ فيه إلا بالتراخي أو بقضاء القاضي .

ج- بالإقالة : الإقالة هي فسخ العقد بتراضي الطرفين ، إذا ندم أحدهما وأراد الرجوع عن العقد . وهي مندوبة لقوله ﷺ : « من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيمة »^(١) .

د- لعدم التنفيذ : يجوز الفسخ لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه في حالة خيار النقد ، كماينا . ويجوز الفسخ بسبب استحالة التنفيذ لآفة ساوية (قوة قاهرة أو ظروف طارئة بتعبير القانونيين) وذلك في عقد البيع في حالة هلاك المبيع قبل التسلیم أي في يد البائع قبل أن يتسلمه المشتري ، وفي عقد الإجارة في حالة طروع أعذار من جانب المؤجر أو المستأجر أو العين المؤجرة عند الحنفية ، لكونه دين فادح بالمؤجر لا سبيل لوفائه إلا ببيع المأجور وأداء الدين من ثنه ، وإفلاس المستأجر ، أو انتقاله من حرفه إلى حرفة . وهجرة أهل القرية بعد استئجار حمام في قرية ليستغله المنتفع المستأجر .

هـ- لانتهاء مدة العقد أو تحقيق غرضه : ينفسخ العقد من نفسه وينتهي بانتهاء مدة أو بتحقيق الغرض المقصود من العقد ، وذلك كانتهاء مدة عقد الإيجار المعينة ، وسداد الدين في عقدي الرهن والكفالة ، وتنفيذ الوكيل الموكل بها .

انتهاء العقد بالموت :

تنتهي طائفة من العقود بموت أحد العاقدين ، منها غاذج ما يأتي :

١- الإجارة : تنتهي الإجارة عند الحنفية^(٢) بموت أحد العاقدين ، بالرغم من أنها عقد لازم من الطرفين ، أي أن العقد ينفسخ من نفسه بالموت .

(١) رواه البيهقي عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين (نصب الرایة: ٤/٢٠).

(٢) البدائع: ٤/٢٢٢، تبيین الحقائق: ٥/١٤٤، تکلله فتح القدير: ٧/٢٢٠.

وقال غير الحنفية^(١) : لا تنتهي الإجارة أولاً تنسخ بموت أحد العاقدين . وسبب الخلاف راجع لتصور كيفية انعقاد الإجارة ، فعند الحنفية : تتعقد الإجارة في المนาفع بحسب حدوثها شيئاً فشيئاً ، أي أن المستأجر يمتلك المنفعة تدريجياً مع مضي المدة ، فما يحدث من منفعة بعد موت المالك لا يكون ملوكاً له ، فلا يصحبقاء العقد عليه . وعند غير الحنفية : تعتبر المنفعة كأنها موجودة حال العقد ، ويملك المستأجر المنافع بالعقد دفعة واحدة ملكاً لازماً ، فيورث عنه ، كما يورث الشيء المبيع ، فتكون الإجارة كالبيع لا يبطل بموت أحد العاقدين . وهذا ما أخذ به القانون المدني في المادة . (٥٦٨)

٢- **الرهن والكفالة** : هما من العقود اللازمـة من جانب واحد هو الدائن المرتهـن أو المـكـفـول له . فإذا مات الراهن بيع الرهن بواسطة وصيه وقضـي منه دينـه إن كان ورثـته صغارـاً . فإن كانوا كبارـاً خلفـوا المـيت في المـال ، وكان عليهم تخلـيـص الرـهن بقضاء الدين^(٢) . وأما الكـفـالـة : فإذا كانت كـفـالـة بـالـدـيـنـ فلا تـنتـهيـ بـموـتـ المـدـيـنـ الأـصـيـلـ ، وإنـا تـنتـهيـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ : أـداءـ الدـيـنـ إـلـىـ الدـائـنـ ، أوـ إـلـإـبرـاءـ منـ الدـيـنـ . وإذا ماتـ الكـفـيلـ يـؤـخـذـ الدـيـنـ مـنـ تـرـكـتـهـ . وإنـا كـانـتـ كـفـالـةـ بـالـنـفـسـ فـتـنتـهيـ بـموـتـ الأـصـيـلـ المـكـفـولـ بـنـفـسـهـ ، وـبـموـتـ الكـفـيلـ ، للـعـجزـ عـنـ إـحـضـارـ المـكـفـولـ عـنـهـ^(٣) .

٣- **الشركة والوكالة** : هـما من العـقـودـ غـيرـ الـلـازـمـةـ منـ الجـانـبـينـ . وـيـنـتـهـيـانـ بـالـمـوـتـ ، فـالـشـرـكـةـ تـنـسـخـ بـموـتـ أحـدـ الشـرـيكـيـنـ ، سـوـاءـ عـلـمـ الـآـخـرـ بـالـمـوـتـ أـمـ يـعـلـمـ^(٤) . وكـذـلـكـ الوـكـالـةـ تـنـسـخـ بـموـتـ الوـكـيلـ أوـ المـوـكـلـ ، سـوـاءـ عـلـمـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـصـاحـبـهـ أـمـ لـمـ يـعـلـمـ^(٥) .

(١) بداية المجهد : ٢٢٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٦/١ ، المذهب : ٤٠٦/٤ ، المغني : ٤٥٦/٥ .

(٢) الدر المختار : ٣٦٩/٥ ، ط الحلبي .

(٣) البدائع : ١١/٦ وما بعدها ، ١٣ ، الدر المختار : ٢٦١/٤ ، ٢٨٥ .

(٤) البدائع : ٧٨/٦ ، المبسوط : ٢٥٢/١١ ، فتح القدير : ٣٤/٥ .

(٥) البدائع : ٢٨/٦ ، تكملة فتح القدير والمعنوية : ١٢٦/٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٣/١٩ .

٤- المزارعة والمساقاة^(١) : عقدان غير لازمين من الجانبين ، لم يجزها أبو حنيفة ، وأجاز الشافعية المساقاة ، والمزارعة تبعاً للمساقاة ، وأجازها المالكية بشرط منها المساواة بين المالك والعامل في الربح .

وأجازها الحنابلة والصحابيان . وعلى هذا الرأي ينفسخ العقد بموت صاحب الأرض أو العامل (المزارع أو المساق)، سواء قبل العمل والمزارعة أم بعدهما ، وسواء أكان الزرع أو الثرثرة قد آن حصاده وجنيه أم لا^(٢) . لكن إذا مات صاحب الأرض قبل نضج الزرع ترك الأرض بيد المزارع إلى الحصاد مراعاة لصلحة الطرفين . وإذا مات العامل فلورثته المضي في العمل إلى الحصاد .

انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف :

ينتهي العقد الموقوف إذا لم يجزه صاحب الشأن ، كما يبنا في بحث عقد الفضولي ولا تصح الإجازة كاعرفنا إذا مات الفضولي أو من تعاقد معه ، فينتهي العقد حينئذ قبل الإجازة . وللفضولي نفسه فسخ العقد قبل الإجازة دفعاً للعهدة عن نفسه^(٣) .

(١) المزارعة: عقد على زرع الأرض بنسبة معينة شائعة من المحصول . والمساقاة: عقد على العناية بأشجار الفاكهة بنسبة معلومة شائعة من الناتج .

(٢) البدائع: ١٨٥/٦، المدانية: ٤٥/٤، ٤٨، ط الخيرية، غاية النتفي: ١٨٤/٢ .

(٣) البدائع: ١٤٨/٥، ١٥١ .

الفصل الخامس

المؤيدات الشرعية

المؤيدات الشرعية : هي الأحكام أو التدابير التي شرعت لتنظيم علاقات الناس ، وإنما حمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية^(١) .

فالأحكام الأصلية : هي التي تنظم علاقات الناس بوضع الواجبات وبيان المحظورات . فهي غاية التشريع لإقامة مجتمع أخلاقي متضامن قوي سعيد . وضماناً لاحترام تلك الأحكام الأصلية شرعت المؤيدات : وهي الأحكام الموضوعة لحماية الأحكام الأصلية .

وهذه المؤيدات إما ترغيبية أو ترهيبية .

فالترغيبية : هي التي وضعت لترغيب الناس بتطبيق أحكام الشريعة كملكافآت التشجيعية لمن يقدم للجماعة عوناً في أمر حرجي يتحقق النصر .

والترهيبية : هي التي وضعت لمنع الناس من مخالفه أوامر ونواهي الشريعة . وهذه نوعان : إما مؤيدات مدنية أو مؤيدات تأدبية . والمؤيد المدني أقوى تأثيراً من المؤيد التأديبي ، وأشد منعاً للمخالفة بسلب التصرف نتائجه ، واعتباره ملغى . أما المؤيد التأديبي فبالرغم من تأثيره الراجر القائم للجريمة قد يتجرأ الناس على نظامه ، فيقترون الجريمة ويرضون بالعقوبة .

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف . ٣٠٩ ، ٣١٠ .

أولاً- المؤيدات المدنية :

يتمثل دور المؤيدات المدنية في إلغاء التصرف المخالف لنظام الشريعة، إما إلغاءً كلياً وهو البطلان، وإما إلغاءً فرعياً وهو الفساد، وإما وضعه في طريق الإلغاء: وهو التوقف حماية لصلاحة الغير، أو التخيير لسلب اللزوم عن العقد حماية لمبدأ التعادل أو التوازن، أو ل توفير الرضا السليم.

وقد سبق بحث هذه المؤيدات الأربع (البطلان، الفساد، التوقف، التخيير).

وأكتفي هنا ببيان أهم الفروق وأوجه التشابه بين البطلان والفساد:

أهم الفروق بين البطلان والفساد :

تظهر الفوارق بين الباطل والفالس فيما يأتي^(١) :

١ - السبب : إن سبب البطلان هو وجود مخالفة لنظام الشريعة في ناحية جوهرية كالخلل الذي يصيب أحد مقومات العقد الأساسية (العقد، والعقود عليه، والصيغة) أو أحد شرائط الانعقاد، كصدر العقد من عدم الأهلية بسبب الصغر أو الجنون وعدم قابلية المحل المعقود عليه للتصرف كبيع الأموال العامة والأوقاف، والزواج بالمحارم، وعدم الإشهاد في عقد الزواج ، وعدم تسلیم المعقود عليه في العقود العينية كالمبة ونحوها.

أما سبب الفساد : فهو خالفة العقد لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة .

وقد بینا أن أسباب الفساد ستة يمكن إيجازها في أربعة : وهي الجمالة الفاحشة ، كبيع شاة من قطيع ، وغير الوصف كبيع بقرة على أنها حامل أو تحلب

(١) راجع المبسوط : ٢٣/١٢ ، البدائع : ٢٩٩/٥ ، ٢٠٤ ، فتح القدير مع العناية : ١٨٥/٥ وما بعدها ، ٢٢٧ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ١٠٤/٤ ، ١٣٦ ، مجمع الفتاوى : ص ٢١٥ وما بعدها .

كذا ، والإكراه على رأي جهور الحنفية (عدا زفر) الذين يعتبرونه مفسداً للعقد . وأما زفر فيعتبره موقفاً للعقد ، ورأيه أوجه وأصح . والشرط المفسد في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار والشركة : وهو الشرط التقييدي المنوع شرعاً كالتوقيت في البيع ، وعدم التقادس في عقد الصرف ، والضرر الذي يلحق البائع بتسليم محل العقد كبيع جذع من سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض .

٢- النتيجة : لا يترتب على الباطل أي أثر أصلاً ، فهو كالعدوم سواء ، فلا تنتقل الملكية في العوضين في عقد البيع مثلاً ، ولا يترتب على الزواج الباطل حل الاستماع والنفقة والتوارث .

لكن استثناء من ذلك : يعتبر البيع المقوض في البيع الباطل مضموناً بالمثل أو بالقيمة إذا تلف أيها كان سبب التلف ، وليس مجرد أمانة لا تضمن حال التلف إلا بالتعدي أو بالقصیر في الحفظ .

وكذلك يترتب على الزواج الباطل بعض الآثار الضرورية إذا أعقبه دخول : وهي ثبوت نسب الولد ، وإيجاب العدة على المرأة ، واستحقاق المرأة المهر . فيختلف بذلك عن الزنى .

أما الفاسد : فيترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح إذا تم التنفيذ أي القبض أو التسلیم ، فتنتقل الملكية في العوضين في البيع الفاسد بالقبض . ويقول المستأجر المنفعة في الإجارة الفاسدة وتلزمها الأجرة باستيفاء المنفعة فعلًا . لكن البيع الفاسد لا يلزم المشتري بدفع الثمن المسمى المتفق عليه ، وإنما ثمن المثل أي قيمة المبيع في السوق يوم القبض . وفي الإجارة الفاسدة يلزم المستأجر بدفع أجر المثل ، لا الأجر المسمى في العقد^(١) .

(١) يلزم دفع أجر المثل على ألا يتتجاوز الأجر المسمى ، إلا إذا كان فساد الإجارة ناشئاً عن جهالة الأجرة فيجب عندئذ أجر المثل بالغًا ما يبلغ .

ويلاحظ أن هذا الأثر يرتبه الفقه على تنفيذ العقد ، لا على نفس العقد .

٣- استحقاق الفسخ : الباطل لا يحتاج إلى فسخ ؛ لأنَّه معدوم لم يوجد ، والفسخ يرد على عقد قائم كالعقد المشتمل على أحد الخيارات .

وأما الفاسد : فيستحق الفسخ رعاية لأحكام الشرع إما بإرادة أحد العاقدين ، أو بإرادة القاضي ؛ لأنَّ إزالة الفساد واجب شرعاً ، وبالفسخ يرتفع الفساد^(١) .

ويبقى حق الفسخ قائماً ولو بعد التنفيذ حتى يزول سببه إلا إذا وجد أحد موانع الفسخ وهي^(٢) :

أ - هلاك المعقود عليه أو استهلاكه أو تغيير شكله واسمه كطعن القمح وخبز الدقيق .

ب - الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمين أو العسل والبناء على الأرض وصبغ الشوب . أما أنواع الزيادات الأخرى وهي الزيادة المتصلة المتولدة كالسمين والجمال ، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثرة أو غير المتولدة كالكسب والغلة فلا تمنع الفسخ والرد .

ج - التصرف بالشيء المقبوض بعقد فاسد من قبل القابض كالبيع والهبة والرهن والوقف .

ويلاحظ أن حق الفسخ بسبب الفساد يورث ، فلومات أحد العاقدين جاز لورثته أو للتعاقد الآخر فسخ العقد بعد الموت .

٤ - عموم الأثر وخصوصيه : البطلان يمكن أن يصيب كل أنواع التصرفات

(١) البدائع : ٣٠٠ / ٥ .

(٢) البدائع : ٣٠٠ / ٥ - ٣٠٢ ، فتح القدير : ٢٢١ / ٥ ، ٢٠٢ ، رد المحتار : ١٣٧ / ٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٦ .

القولية والفعالية ، العقدية وغير العقدية ، كالبيع والإيجار والهبة ، والإقرار والدعوى ، وإحراز المباح وقبض المبيع والموهوب .

وأما الفساد فلا يجري إلا في العقود المالية المنشئة التزامات متقابلة أو ناقلة للملكية^(١) ، فلا يجري الفساد في العبادات والتصرفات الفعلية ، والعقود غير المالية كالزواج والوصاية والتحكيم ، والعقود المالية التي لا تنشئ التزامات متقابلة ولا تنقل الملكية كإيداع وإعارة ، وتصرفات الإرادة المنفردة كالطلاق والوقف والإبراء . فهذه التصرفات لا تكون إلا صحيحة أو باطلة .

وأما أوجه الشبه بين الباطل وال fasad فما يأتي :

أ - الباطل لا يقبل الإجازة لأنّه معروم . وكذلك الفاسد لا يرتفع فساده بالإجازة ؛ لأن العاقد لا يلوك مخالفة نظام الشريعة ، وليس له إقرار المخالف ، وإنما ينبغي إزالة الفساد احتراماً لحكم الشرع ، إلا إذا زال سبب فساده كتعين المجهول .

ب - الباطل لا يسري عليه التقادم (مرور الزمان) ويكون التسك بيطلان العقد منها طالت المدة ؛ لأن الباطل معروم . وكذلك الفاسد لا يسري عليه التقادم ، وإنما يظل مستحق الفسخ شرعاً منها طال الأمد ، إلا إذا وجد مانع من موانع الفسخ التي سبق بيانها .

ثانياً - المؤيدات التأديبية (أو العقوبات)

إن مخالفة أحكام الشريعة وارتكاب المعاصي والمنكرات التي حرمتها الشريعة تستوجب عقاباً آخر وياً ودنيوياً . والعقوبات الدنيوية نوعان :

١ - عقوبات مقدرة : وهي التي قدر لها الشرع نوعاً ومقداراً معيناً وهي

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقان : ف ٢٦٨ .

القصاص، والحدود الخامسة (وهي حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد شرب الخمر والمسكرات)^(١).

٢ - عقوبات غير مقدرة وهي التعزيرات : وهي التي لم يحدد لها الشّرع نوعاً ولا مقداراً معيناً ، وإنما فوضها إلى تقدير الحكام لتطبيق ما يرونـه محققاً للمصلحة حسب ظروف الجاني والجناية .

والحكمة من تشريع الحدود أو العقوبات عامة: هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن الفساد، وتخليص الإنسان من آثار الخطيئة، وإصلاح الجاني.

قال ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) : كان من حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فأحكام سبحانه وتعالى وجوه العذر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحکام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، ورتب على كل جنایة ما يناسبها من العقوبة . وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفي ، وتغريم مال ، وتعزير :

والجرائم الموجبة للعقوبة البدنية هي ثلاثة عشرة جرية وهي :

(١) القصاص: هو عقوبة الإعدام بتعمير المضر، وحد القذف وشرب الخمر: ثمانون جلدة بسوط لا عقدة له مفرقة على أجزاء الجسد ماعدا المقاتل، وحد الزنا: مئة جلدة لغير المتزوج، والرجم بالنسبة للمحصن المتزوج، وحد السرقة: قطع اليد من الرسغ، وحد الحرابة: هو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي، وتطبيق العقوبة بحسب ما يناسب جريمة المغارب.

(٢) رسالته في القياس: ص ٨٥، السياسة الشرعية له: ص ٩٨

(٣) أعلام الموقعين: ٩٥/٢، ١٠٧ وما بعدها.

القتل ، والجراحت ، والزنا ، والقذف ، وشرب المخمر ، والسرقة ، والبغى^(١) ، والحرابة ، والردة ، والزنندة ، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة ، وعمل السحر ، وترك الصلاة والصيام .

وليس في هذه العقوبات قسوة أو تنكيل وتعذيب للمجرم كما يزعع بعض الناس ؛ لأن هذه الجرائم الموجبة لها خطيرة تهزم المجتمع ، ولأنها أنسنة عقوبة لزجر المجرم وأمثاله ، وأقع للجريمة ومطاردة المجرمين ، وأدعى لتحقيق أمن المجتمع واستقراره .

وقد حققت العقوبات الشرعية أمناً في السعودية لا ياثله أمن بلد في العالم تطبق فيه العقوبات الوضعية من حبس أو سجن ونحوهما .

والخلص من ضرر مجرم يتباكي عليه الزاعمون حب الإنسانية والإنسان أوجب من تهديد أمن المجتمع بكامله ، عن طريق ترويع المجرمين أمن البيوت والنساء والأطفال ، وما يعقبه من العديد من الجرائم والمنكرات .

ولقد أثبتت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود الشرعية ، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه ، حق إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه ، رغبة في تطهير نفسه ، والتکفير عن ذنبه .

هذا مع العلم بأن تطبيق القصاص والحدود يتطلب تشديداً كبيراً في شروط إثبات الجريمة^(٢) ، مما لا نكاد نجد له مثيلاً عند القانونيين ، بل إن الحدود ومنها

(١) البغي : الخروج في حال الشوكة والمنعة على جماعة المسلمين بتأويل نص في حكم شرعى للتوصل إلى حق أو ولایة ، والتحصن في بلد ما ، وتنظيم ثورة مسلحة على غيرهم ، وتطبيق أحكامهم فيما بينهم كالخوارج . وأما الحرابة : فهي قطع الطريق على المارة ، بقصدأخذ أموالهم قهراً عليهم أو قتلهم علانية دون اعتقاد على تأويل سائع .

(٢) ففي السرقة مثلاً يشترط ما يزيد على ١٢ شرطاً . وفي الزنا : يشترط لإثباته بالشهادة شهادة أربعة رجال أحراز عدول يرون الجريمة رؤية بصرية كاملة لا شبهة فيها . وفي القتل يشترط عدة شرائط لتطبيق القصاص منها أن يكون القتل بسلاح وغلوه .

القصاص تسقط بالشبهات عملاً بالحديث النبوى : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وقد توسع الفقهاء في بيان ما هو شبهة مسقطة للحد توسيعاً كبيراً، حتى إن مجرد ادعاء الشبهة كادعاء الزوجية في حال الوطء من المتهم يسقط الحد، وكذا هرب المحدود أثناء إقامة الحد يسقط الحد^(١).

فالقصوة على المجرم رحمة عامة للمجتمع في مجده، حتى يتخلص من الجريمة وخطرها الويل، فإن التضحية بعدد محدود من الجرميين أهون كثيراً من ترك الجريمة تفتک بألاف الأبرياء . والشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة المحتة بالناس ، والله سبحانه وأدري بما يعالج به خطر بعض الجرميين وهو أرحم بهم .

وقد أدى كل هذا إلى أن يكون تطبيق الحد نادراً جداً في المجتمع الإسلامي ، فقطع اليد مثلاً في السعودية لا يزيد عن حالة واحدة أو حالتين طوال العام.

وأما العقوبات غير المقدرة أو التعزيرات : فهي العقوبات المشروعة على كل معصية أو منكر أو إيذاء لآخر فيه ، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة ، وسواء أكانت الجريمة انتهاكاً للحرمات الدينية والاجتماعية كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة ، وطرح النجاسة في طريق الناس ، والاستهزاء بالدين ، والإخلال بالأداب العامة ، أو كانت اعتداء على حق شخصي كأنواع السب والشتم والضرب والإيذاء بأي وجه ، والغش والتزوير والاحتيال ونحوها .

والتعزير يكون إما بالضرب أو بالحبس أو الجلد أو النفي أو التوبيخ أو التغريم المالي ، ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس ، حتى القتل سياسة كما قرر فقهاء المحنفية والمالكية .

والتعزير مفوض للدولة في كل زمان ومكان ، تضع للقضاة أنظمة يطبقونها

(١) الدر المختار: ١٥٨٧ وما بعدها.

بحسب المصلحة . وأغلب العقوبات الوضعية الحديثة تدخل في نطاق التعزير .
ولامانع شرعاً من تقنين العقوبات التعزيرية بجانب الحدود والقصاص على النحو
المعروف الآن . ويعيد التعزير قاعدة مرنة صالحة للتطبيق في كل عصر بما يحقق
المصلحة أو المقصود من العقوبة . وما وضع حدود للعقوبة قانوناً أدنى وأقصى ، أو
الحكم مع وقف التنفيذ إلا لون من ألوان المرونة أو العفو عن العقوبة المقررين في
التعزيرات .

والشريعة أساس الحكم على الجريمة والعقاب ، وقد سبق الفقهاء المسلمين إلى معرفة قاعدة : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » لتقريرهم القاعدتين التاليتين :

- ١- « لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ». [1]

- ٢- «الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء الإباحة».

ومصدر هاتين القاعدتين قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَا مُعذَّبِينَ حَتَّىٰ نُبْعَثُ رَسُولًا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يُبْعَثُ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ وقوله جل شأنه : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ .

فهذه النصوص قاطعة بأن لا جريمة إلا بعد بيانها، ولا عقوبة إلا بعد إنذارها. ومن هنا كانت فترة الجاهلية لعقواب فيها على الجرائم التي حدثت أثناءها، سواءً أكانت الجريمة إراقة دم حرام أم غيرها.

وقد تضافر القرآن الكريم والسنّة النبوية وكتب الفقهاء على بيان المعاصي والمنكرات وتفصيل العقوبات المقررة في الدنيا على الأشخاص . ولا يقبل شرعاً من أي مسلم أو مسلمة الاعتذار بالجهل بأحكام الشريعة ، وعليه أن يتعلم القدر الضروري منها لقوله عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ويعد التقصير في التعليم والتعلم جريمة مستوجبة التعزير .

والعمل بأحكام الشريعة في النطاقين الجزائي والمدني وغيرها واجب على الدولة والأفراد ، ويعد التخلّي عن الشريعة إثماً كبيراً وجرمًا عظيماً . وليس تطبيق أحكام الشريعة أمراً صعباً أو غير متفق مع ظروف العصر الحديث ، وإنما الإعراض عن ذلك نوع من الوهم وقد ان الثقة بالذات وافتتان بأنظمة العصر وبعد جائر عن الشرع .

ولاشك بأن أحكام الشريعة تتطلب إقامة مجتمع إسلامي متكملاً في العقيدة والعبادة والسلوك الأخلاقى ، وينبغي أن تتجه أنظمة الدولة الدستورية والإدارية والتعليمية والإعلامية إلى العمل بروح الإسلام وأنظمته وأدابه ، حتى يسهل تقبل الحكم الشرعي الإلهي عن عقيدة واقناع وحب واحترام .

ملحق

ما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي

لاتتبوا الأمة مكانتها وتنعم بعزتها بغير الاستقلال الكامل المادي والمعنوي الذي لا أثر فيه للتبعية الفكرية والثقافية والقانونية لأية دولة أخرى.

ولا يمكن الاستقلال الوطني ولا تتحقق أو تنمو ذاتية البلد المطلقة ولا تخطو خطوات بناءه نحو التقدم والمستقبل المشرق ، محظمة قيود التخلف إلا بالتخليص من كل آثار الاستعمار ورواسبه البعيدة المدى . ومن أولى مهام الحكم المستقل الوطني في سبيل تحقيق تلك الغاية الاعتماد في التقنين في مختلف أنواعه على التراث القومي النابع من البيئة ، وال التجاوب مع تطلعات أبناء البلد وأهدافهم وعقيدتهم .

فلقد اعترف الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري واضع القانون المدني المصري وغيره في البلاد العربية بأن الفقه والقضاء المصري ضيفان على القضاء الفرنسي ، ولكن آن للضيف أن يعود إلى بيته ، وطالب بمتصير الفقه ، وجعله فقهًا مصريًا خالصاً نرى فيه طابع قوميتنا ونحس أثر عقليتنا ، ففقهنا حتى اليوم لا يزال يحمله الأجنبي ، الاحتلال هنا فرنسي ، وهو الاحتلال ليس بأخف وطأة ولا أقل عنـتاً من أي احتلال آخر.

لذلك كانت أمنية من أغلى الأماني العراض وأعزها لدينا أن يصدر قانون مدنـي

وغير مدنى مستمد كله من أحكام الشريعة الإسلامية . قال الدكتور السنهورى^(١) : أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذى يبنى عليه تشريعنا المدنى ، فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التي تختلج بها الصدور ، وتنطوي عليها الجوانب . ولكن قبل أن تصبح هذه الأمانة حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن .

ومن بدھي القول إعلان أن الشريعة الإسلامية ذات المصدر السماوي الإلهي المستقل لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، أكد ذلك فقهاء القانون في الغرب والشرق، وعمداء الحقوق في البلاد العربية والأجنبية، ومؤتمرات القانون المقارن والمحامين الدولية في العصر الحديث^(٢).

قال الدكتور السنهوري^(٣): «ولا أريد الاقتصر على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب ، كالفقيه الألماني كوهلم والأستاذ الإيطالي دلفيشيو والعميد الأمريكي ويجمور وكثيرين غيرهم ، يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الإنكليزي إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم . وقد أشار الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي للقانون المقارن ، الذي انعقد في مدينة لاهاي في سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية ، الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر .

ولكنني أرجع للشريعة نفسها لأنثبت صحة ما قررته . ففي هذه الشريعة عناصر

(١) راجع كتابه الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حاشية ص ٤٨.

(٢) انظر قرار مؤتمر القانون المقارن في لاهاي سنة ١٩٤٨ ، ومؤتمر المحامين الدولي في لاهاي سنة ١٩٤٨ ، وتحصيات ندوة عداء كليات الحقوق والقانون والشريعة بالجامعات العربية بجامعة بيروت العربية ، عام ١٩٧٣ ، وبجامعة بغداد عام ١٩٧٤ ، وتحصيات ندوة التشريع الإسلامي في مدينة البيضاء ، ليبيا عام ١٩٧٢ ، وتحصيات مؤتمر الفقه الإسلامي ، بالرّياض ، عام ١٩٧٦ .

^(٣) بحث الدكتور السنهوري في مجلة نقابة المحامين بدمشق - السنة الأولى - العدد السابع: ص ٥٠٦.

لو تولتها يد الصياغة ، فأحسنت صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسيرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث .

وأتي بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصر عليها لضيق المقام : يدرك كل مطلع على فقه الغرب أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين : نظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة ، ونظرية تحمل التبعية ، ومسؤولية عدم التمييز . ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا للصياغة والبناء ليقوم على أركان قوية ، ويسامت نظريات الفقه الحديث » .

وقد أحدثت هذه الصيحة بالاعتراف بالحق دوياً في نفوس واضعي القوانين العربية ، ولم يعد مقبولاً بحال ترك مصادرنا الفقهية الإسلامية ، وأخذ قانون مترجم حرفيًّا عن القانون المدني الفرنسي .

وأثر هذا الدوي القوي في أفكار القانونيين ، فصدر في دنيا العرب قانونان مدنيان مستمدان من الفقه الإسلامي ، وهما القانون المدني العراقي عام ١٩٥١ ، والقانون المدني الأردني عام ١٩٧٦ ، وصدر في ليبيا - الثورة إلغاء صريح فوري لكل مواد القانون المدني المعارضة للشريعة ، وبديع بوضع قانون جديد مستمد من الفقه الإسلامي ، كما بدئ في مصر بوضع مشاريع قوانين مدنية وجزائية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، غير الملزمة مذهبًا فقهياً معيناً ، وإنما تأخذ من مجموع أحكام المذاهب الإسلامية - السنة والشيعة ما يناسب ظروف العصر ، وبدأت لجان منبثقة من قرارات وزراء الخارجية العرب بوضع قانون مدني وآخر جزائي مستمد من الشريعة الإسلامية منذ عام ١٩٨٠ .

وقد جاء في الأسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي المكون من ١٣٨٣

مادة ما يلي : إن قواعد القانون المدني العراقي استمدت من مصادر متباعدة ، فبعضها أخذ من الفقه الإسلامي مباشرة ، وبعضها نقل عن الفقه الإسلامي مقنناً في المجلة ، والبعض الآخر هو بقية من القوانين العثمانية العتيقة ، وهذه القوانين بدورها قد اشتقت أحکامها بوجه خاص من القانون الفرنسي والعرف المحلي .

والكثرة الغالبة من أحکام القانون العراقي قد خرجت على الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة دون تقيد بنذهب معين ، واستطاع مشروع هذا القانون أن يجد في غير عناه مادة خصبة في الفقه الإسلامي يصوغ منها طائفة العقود المسماة ، سواء وقع العقد على الملكية كالبيع والهبة والشركة والقرض ، أو وقع على المنفعة كإيجار والإعارة ، أو وقع على العمل بالمقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة .

وجاء في نص البيان الصحفي الذي أعلن به مشروع القانون المدني الأردني المكون من ١٤٤٩ مادة ما يلي :

اعتمدت لجنة وضعية على المراجع والمصادر التالية :

- ١ - مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي بجميع مذاهبه .
- ٢ - التشريعات والقوانين الأردنية المعمول بها .
- ٣ - مشروع القانون المدني الموجود حالياً في مجلس الأعيان .
- ٤ - كافة التشريعات والقوانين المعاصرة والمستمدة من الفقه الإسلامي .

وتناول المشروع أحکام المعاملات مستمدة من الفقه الإسلامي بأحكامه الواسعة المتفتحة على الحياة وقواعده المتغيرة دائماً مع متطلبات العصر والصالحة للغد ولتبدل الأزمان . وهو مشروع رائد ينتظره العرب والمسلمون بفارغ الصبر ، وهو يحقق رغبة طالما تناها كثير من رجال القضاء والقانون وعلى رأسهم المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

ويقع المشروع في نحو ١٤٥٠ مادة ، وتستند كل مادة من مواده إلى مأخذها

ونظائرها في القوانين المعاصرة ومرجعها الفقهي في مذكرات إيضاحية تقع في نحو ١٥٠٠ صفحة ، وهي شروح وافية لكل مادة وثروة قانونية لقضائنا ورجال القانون .

فمن المقطوع به أن كل نص تشريعي أو مادة قانونية ينبغي أن تعيش في البيئة التي تطبق فيها والبلد الذي تنفذ فيه ، منها كان مصدرها ، لكن يلاحظ أن القانون الأردني لم يجز الفوائد الربوية ، بعكس القانون العراقي الذي أباح الاتفاق على الفائدة بنسبة ٧٪ .

مدى الاعتماد على الشريعة في القانونين المصري والسوسي :

القانون المدني السوري الصادر عام ١٩٤٩ وأصله القانون المصري الصادر عام ١٩٤٨ ما يزالان قائمين على أساس من القانون المدني الفرنسي ، إلا أنها جعلا الفقه الإسلامي (م ٢/١) مصدراً رسمياً للقانون يأتي في المرتبة الثانية بعد نصوص القانون في قانوننا السوري (ومثله القانون الجزائري الصادر عام ١٩٧٥) وفي المرتبة الثالثة بعد نصوص القانون والعرف والعادة في القانون المصري .

وفي تقديرني أن اعتبار الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً احتياطياً في كلا القانونين ليس له فائدة عملية كبيرة ؛ لأن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا استحال عليه الوصول إلى الحكم القانوني من نصوص التشريع ، وهذا احتلال نادر ، لكنه لاشك يزيد كثيراً في أهمية الشريعة الإسلامية ، ويجعل دراستها دراسة عملية في ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب ، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية .

فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالبًا أن يستكمل أحكام القانون المدني ، فيما لم يرد فيه نص بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي^(١) .

ولكن المفيد التعرف على الأحكام التي استمدتها القانون المدني السوري (وأصله

(١) الوسيط للسنوري : ص ٤٨ .

المصري) من الفقه الإسلامي. وبعض هذه الأحكام هي مبادئ عامة، وبعضها مسائل تفصيلية^(١):

بعض المبادئ والنظريات العامة المقتبسة من الفقه الإسلامي:

١- النزعة الموضوعية

٢- الأهلية، ومسؤولية عدم التمييز

٣- نظرية التعسف في استعمال الحق

٤- نظرية الظروف الطارئة

٥- حواله الدين

٦- لاتركة إلا بعد سداد الدين

بعض الأحكام التفصيلية المستقاة من الفقه الإسلامي:

١- في عقد البيع (أحكام مجلس العقد، البيع بالصفة، تبعه المالك في البيع- نظرية تحمل التبعية، حق الحبس، الغبن في بيع القاصر، ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق).

٢- في عقد الإيجار (إيجار الأراضي الزراعية، غرس الأشجار في العين المؤجرة، هلاك الزرع في العين المؤجرة، المزارعة، انقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعنبر، إيجار الوقف).

٣- حقوق الارتفاق: (حق العلو والسفل، المأطط المشترك)

٤- أحكام عقد الهبة - شكلًا وموضوعاً (تكوين العقد، محل العقد، الرجوع في (الهبة)

(١) الوسيط للسنوري: ص ٤٦، ٤٧.

٥- تصرف المريض مرض الموت

٦- أحكام متفرقة (مدة التقادم ، الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده)

بيان أهم المبادئ والنظريات المقتبسة من الفقه الإسلامي :

١- النزعة الموضوعية :

أخذ القانونان المصري والسوسي بالنزعة الموضوعية التي تخللت كثيراً من النصوص^(١) . وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجermanية ، آثرها التقنين على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية ، وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح . فأخذ بالإرادة الظاهرة والموضوعية معاً ، ولكن بقدر متفاوت ، إذ أقل من الأخذ بالإرادة الظاهرة ، وأكثر من الأخذ بالموضوعية ، إلى حد أنه عندما كان في بعض المسائل يتخد معايير ذاتية لم يتخذها ذاتية مخضة ، بل رسم لها ضوابط موضوعية ليضفي عليها شيئاً من الثبات والاستقرار.

من أمثلة المعايير الموضوعية « عنابة الشخص المعتاد » أي أن الشخص مطالب بأن يبذل من العناية في حفظ مال الغير كالوديعة مثلاً ما يبذله عادة في حفظ ماله الخاص .

انظر القانون المدني السوري (المواد ٢١٢ / ١ في الالتزام بعمل ، ٤٨٩ / ٢ في آثار الشركة ، ٥٥١ / ١ في استعمال العين المؤجرة ، ٦٠٧ / ١ التزام المستعير ، ٦٥١ / ١ التزام العامل ، ٦٧٠ / ٢ التزام الوكيل ، ٦٨٦ التزام الوديع ، ٧٠٠ / ١ التزام الحارس ، ١٩٣ / ١ التزام الفضولي ، ١٣٠ / ١ إبطال العقد بسبب الغبن ، ١٤٧ انتقال الالتزام إلى الخلف الخاص ، ١٧٩ مسؤولية حارس الأشياء ، ٢٢٢ تعويض الضرر ، ٤١٥ / ١ التزام البائع بضمان العيوب الخفية ، ٥٨٠ / ١ استغلال المستأجر الأرضي الزراعية) .

(١) الوسيط للسنوري : ص ٤٧ ، ٩٣ ، ٩٦ .

وهذا المعيار الموضوعي مقرر في الفقه الإسلامي في الأحوال السابقة ، فقد قرر فقهاؤنا أنه يجب على الأمين أن يحفظ الأمانة ، كما يحفظ ماله على النحو الذي جرت به عادة الناس في كيفية حفظ أموالهم^(١) .

أما الفقه الإسلامي فيقرر مسؤولية الصبي غير المميز والجنون مطلقاً عن الإلتفات ، قال الحنفية : « الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما أتلفه من المال »^(٢) « لوأن طفلاً ابن يوم اتقلب على قارورة فكسرها ، لزمه الضمان »^(٣) وقال المالكيه : « إن تقويم المخالفات لا يختلف باختلاف الناس ، إنما باختلاف البلاد والأزمان »^(٤) .

ونصت المجلة على ذلك فيما يأتي : « يلزم الضمان على الصبي إذا أتلف مال الغير ، وإن كان غير مميز » (م ٩٦٠) : « إذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله ، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ، ولا يضمن وليه » (م ٩١٦) (م ٩١٢) .

ولكن لا يكون غير المميز مسؤولاً مسؤولية جنائية عن حوادث القتل ، فلا ينفذ في حقه القصاص ، وإنما يقتصر على تعزيره بالحبس أو بالتوبيخ ونحوها .

٢ - أحكام الأهلية ، ومسؤولية عدم التمييز :

إن أحكام الأهلية (الموارد ٤٦ - ٥٠ ، ١٠٩ - ١٢٩) مستمدّة من الفقه الإسلامي^(٥) ، سواء فيما يتعلق بأهلية الملك أو مباشرة التصرفات والعقود ، وجود

(١) بداية المحدث : ٢٠٧/٢ ، وانظر كتابنا نظرية الضمان : ص ١٧٧ - ١٨٣ .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجم : ٧٧٢/٢ ، درر الحكم : ٢٢٢/٢

(٣) مجمع الضمانات : ص ١٤٦ - ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، جامع الفصولين : ١١٢/٢ ، الأشباء والنظائر لابن نجم : ٩٩/٢ .

(٤) الفروق للقرافي : ٣١/٤ .

(٥) نظرية المقد للسنوري : ٣٢٢/١ وما بعدها .

النهاية أحياناً إلى النائب الشرعي عن الغير، والحكم ببطلان التصرف بسبب انعدام الأهلية، إلا أن القانون في حالة وجود عيب من عيوب الرضا كإكراه والتسليس والغلط يجعل العقد قابلاً للإبطال أي أن العقد قائم موجود، لكنه عرضة للإبطال من طريق القاضي بناء على طلب صاحب المصلحة في حماية حقه الخاص. وأما في الفقه فیسمى العقد حينئذ غير لازم أي يجوز فسخه من صاحب الحق بمحض إرادته من غير قضاء إلا في حالة وجود التسليس المتضمن إخفاء عيب (خيار العيب) فيحتاج إلى القضاء لتقدير وجود العيب . وقد يسمى العقد المعيب بعيب (كا في حالة الإكراه) غير نافذ أو موقوفاً على الإجازة كا في حالة تجاوز العاقد حدود النيابة المتعارف عليها ، إلا أن العقد الموقوف لا ينتج أي أثر ، أما العقد القابل للإبطال فهو عقد صحيح منتج لآثاره .

وكذلك أخذ القانون المدني بمبدأ مسؤولية عدم التمييز عن أعماله غير المشروعة التي تسبب ضرراً للغير، مسايرة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي توجب تعويض الضرر الواقع باعتباره واقعة مادية ، ولو لم يتتوفر عنصر الخطأ أحد أركان المسؤولية المدنية التقصيرية ، وهو ما تقرره نظرية تحمل التبعية التي لا تقيم المسؤولية على أساس فكرة الخطأ ، وإنما تكتفي ببراءة مبدأ « الغرم بالغم ». وقد نص القانون المدني على ذلك في المادة ١٦٥ / ٢ : « ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم » أي أن هذه المسؤولية لغير المميز تتيز بأنها مسؤولية مشروطة ، ومسؤولية مخففة أي في حدود التعويض العادل^(١) .

وبهذا يكون ولـي القاصر بصفة عامة هو المسئول عن عمل القاصر أو المجنون على

(١) الوسيط للسنوري : ص ٦٣ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور وحيد سوار : ٧٠/٢

أساس الخطأ المفترض أو التقصير في الرقابة (راجع المادة ١٧٤) .

وسألقي الضوء إجمالاً على هذه المبادئ والنظريات والأحكام التفصيلية المستدلة من الفقه الإسلامي ، تاركاً الشرح لفقهاء القانون المدني الذين يبينون عادة منشأ هذه الأحكام ، وموطن استمداد المشرع لها .

٣ - نظرية التعسف في استعمال الحق :

ليس حق الملكية حقاً مطلقاً ، وإنما هو مقيد بعدم إلحاق الضرر بالغير ، فإذا ترتب على استعمال الحق إحداث ضرر بالغير نتيجة إساءة استعمال هذا الحق ، كان محدث الضرر مسؤولاً .

وقد نص القانون المدني السوري على هذا المبدأ في المادتين (٦ ، ٥) « من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر » (٥ م) .

« يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر .

ج - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة (٦ م) وقد حرص واضعو القانون - لدى صياغة النص الذي أورد في هذه النظرية - على الاستفادة من القواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي ^(١) ومن أهمها : « تصرف الإنسان في

(١) الوسيط للسنوري : ٨٣٦/١ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور سوار : ص ٩٦ ، الحقوق العينية الأصلية للدكتور سوار : ص ٣١١ .

خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره « فهذه القاعدة أساس واضح لنظرية منع التعسف في استعمال الحق ، وهي القاعدة المنظمة لحقوق الجوار^(١) .

أما نص المادة (٥) فأخذ من المبدأ المقرر في الشريعة المعتبر عنه في القاعدة الفقهية الكلية القائلة : « الجواز الشرعي ينافي الضمان » أي أن الفعل المباح شرعاً لا يستوجب الضمان أو تعويض الضرر الذي قد يحدث .

وأما نص المادة (٦) فستمد من حيث المبدأ من الحديث النبوى المتقدم : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » الذي يقضى بنعنة الضرر في حالتين :

الأولى - استعمال الحق بقصد الإضرار.

الثانية - أن يترتب على استعمال الحق المشروع إضرار الآخرين ، سواء أكان الاستعمال على وجه معتمد ، أم على غير الوجه المعتمد .

وفي كلتا الحالتين توجب قواعد الإسلام إزالة الضرر عيناً ، سواء أكان مادياً أم معنوياً ؛ لأن الراجح أن المنافع أموال متقومة ، فإن تعذر ذلك يجب الحكم بتعويض مالي عادل لرفع آثار الضرر ومنع بقائه أو تجده في المستقبل .

ويلاحظ أن القانون قصر التعسف على حالات الاستعمال غير المشروع^(٢) .

أما الحالة الأولى قانوناً فتقابل الحالة الأولى المفهومة من الحديث ، والحالة الثانية تقابل الحالة الثانية المأخوذة من الحديث ، وتتفق مع ما أخذت به المجلة (المادة ١٩ ، ٢٠) ويقتضيه الاستحسان الفقهي . وأما الحالة الثالثة في القانون فهي مستقاة من مجموع ما تقرره المذاهب الإسلامية وتقضي روح التشريع الإسلامي في محاربة الأعمال غير المشروعة ، أو المعاصي والمنكرات الضارة بمصلحة المجتمع ، وأنه

(١) راجع تطبيقات القاعدة في نظرية الضمان للمؤلف : ص ٢٠٧

(٢) راجع كتابنا نظرية الضمان : ص ٥٣ وما بعدها .

يتحمل، الضرر الخاص لمنع الضرر العام ونحو ذلك من كل ما يجعل للحق صلة اجتماعية في الإسلام.

وقد ذكرت المادة (١١٩٩) من المجلة مبدأ نظرية التعسف : « لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً ، كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني » وفي هذا الفصل وضع معيار الضرر الفاحش (في المادة ١١٩٩) وفي المادة (١٢٠٠) ذكرت أمثلة عديدة عن الأضرار .

٤ - نظرية الظروف الطارئة :

لقد نشأت هذه النظرية في نطاق القضاء الإداري ، ثم تسللت إلى ميدان الحقوق الخاصة . وهي في أصلها تقوم على فكرة إسعاف المتعاقد للمنكوب الذي اخترع توازن عقده اقتصادياً مما قد يجره إلى الملاك ، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها^(١) . والمصدر الأساسي لهذه النظرية هو مبدأ العدالة الذي يقضي بـإزالـة الإـرـهـاـقـ عـنـ الـمـدـىـنـ ، بـسـبـبـ ظـرـفـ طـارـئـ ، لمـ يـكـنـ يـتوـقـعـهـ عـنـ إـبـرـامـ العـقـدـ^(٢) .

وقد أخذ بهذه النظرية القانون المدني السوري ، فنص في المادة ١ / ١٤٨ على ما يلي : « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز تقضي ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون » .

وأردفتها الفقرة الثانية من هذه المادة ، فقررت « ومع ذلك إذا طرأ حادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتبط على حدودها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام

(١) راجع كتابنا نظرية الفرورة الشرعية : ص ٣١٠ وما بعدها.

(٢) نظرية الظروف الطارئة للدكتور الترماني : ص ١٠٦ .

المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

فالنص الثاني يدل على أنه ، وإن كان الأصل العام في القواعد المدنية التقليدية أن العقد شريعة المتعاقدين (أو أن المتعاقد عند عقد) ، وأنه ليس للقاضي أن يعدل في العقد ، فإن وجود الظرف الطارئ يجيز للقاضي إجراء هذا التعديل .

وبذلك قيد القانون من سلطان الإرادة عند تنفيذ العقد ، فجعل نظرية الحوادث الطارئة وقت هذا التنفيذ تقابل نظرية الاستغلال والإذعان وقت تكوين العقد .

وقد أخذ القانون المدني بهذه النظرية استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية ، وهي - كما قال الدكتور السنهوري^(١) - نظرية فسيحة المدى ، خصبة النتائج ، تتسع لنظرية الظروف الطارئة ؛ لأن الضرورة توجب إزالة الضرر ، ولها تطبيقات كثيرة منها نظرية العذر في فسخ الإيجار ، وإيقاف العمل بسبب الجواح في بيع الثمار .

أما فسخ الإجارة بالأعذار ، فقد أجازه فقهاء الحنفية ، فقالوا : تفسخ الإجارة بالأعذار ؛ لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر ؛ لأنه لولزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد . والعذر : هو كل ما يكون أمراً عارضاً ، يتضرر به العاقد في نفسه أو ماله مع بقاء العقد ، ولا يندفع بدون الفسخ .
والأعذار ثلاثة أنواع^(٢) :

أ - عذر من جانب المستأجر : كإفلاسه أو انتقاله من حرفه إلى أخرى ؛ لأن

(١) الوسيط : ص ٤٧ ، ٨١ ، نظرية العقد : ٩٦٩/١ ، مصادر الحق : ٩٦٦ ، مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٣٦ ، السنة السادسة ، للسنوري .

(٢) المسوط للسرخي : ٢/١٦ ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٠ ، البدائع : ١٩٧/٤ ، الفتاوى المندية : ١٩٨/٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، تبيان الحقائق : ١٤٥/٥ ، رد المحتار : ٥٥/٥ .

المفلس أو المنتقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر، فلا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً.

ب - عذر من جانب المؤجر: لأن يلحقه دين فادح لا يجد طريقاً لوفائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثنه ، بشرط أن يثبت الدين بالبينة أو الإقرار.

ج - عذر راجع للعين المؤجرة أو الشيء المأجور: لأن يستأجر شخص حاماً في قرية ليستغله مدة معلومة ، ثم یهاجر أهل القرية ، فلا يجب عليه الأجر للمؤجر. ومثل استئجار مرضع لإرضاع طفل ، ثم يأبى الصبي لبنيها ، أو إمساك الشدي ، أو قرض هي ، أو يريد أهل الصبي السفر ، فامتنعت ، كان هذا عذراً في فسخ الإجارة.

وأما إنقاص الثمن بسبب الجواائح^(١) في بيع الثار: فقد قرره فقهاء المالكية والحنابلة^(٢)؛ لأن «النبي ﷺ وضع الجواائح» أو «أمر بوضع الجواائح» وفي رواية: «إن بعت من أخيك تمرا فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(٣).

ويمثل القول : إن فسخ الإجارة بالأعذار، وإنقاص الثمن بالجواائح في بيع الثار ونحوها من الحوادث الطارئة عند فقهاء الإسلام مثل كсад الأوراق النقدية، أو انقطاعها المستوجب لبطلان البيع ، تعتبر أمثلة حية لنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي ، تطبيقاً لمبدأ العدالة ، ومراعاة لما يجب من توفر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها^(٤).

(١) الجواائح: هي الآفات التي تصيب الثار، فتهلكها، مثل البرد والقطخط والمعش والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها من الآفات السماوية.

(٢) بداية المجهد: ١٨٤/٢ ، القوانين العقيبة: ص ٢٦٢ ، المتنقى على الموطأ: ٢٢١/٤ ، الشرح الكبير للدردير: ١٨٢/٣ ، المغني: ١٠٤/٤ ، أعلام المؤمنين: ٣٣٧/٢ و مابعدها.

(٣) الحديث الأول رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن جابر، والأمر بوضع الجواائح رواية مسلم ، والرواية الثالثة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٧٨/٥ ، موطاً مالك: ١٢٧/٣ ، سنن أبي داود: ٢٤٨/٢).

(٤) كتابنا نظرية الضرورة الشرعية: ص ٢٤.

٥ - حواالة الدين :

أخذ القانون المدني (في المواد ٣١٥ - ٣٢١) بمبدأ حواالة الدين جريأاً على سنن التقنيات الحديثة والفقه الإسلامي الذي نظم حواالة الدين تنظيمياً محكماً دقيقاً^(١).

وتم حواالة الدين قانوناً إما باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين ، دون حاجة إلى قبول الدائن ، وإما باتفاق بين الدائن وشخص آخر يتحمل قبله الدين دون حاجة إلى قبول المدين . فإذا تمت الحواالة ، جاز للمدين الجديد أن يتسلك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتسلك بها ، ويضمن المدين الأصلي للدائن أن يكون المدين الجديد موسرًا وقت إقرار الدائن للحواالة .

ولم يجز التشريع الروماني حواالة الدين وحواالة الحق ، لتأثره بالنظرية الشخصية في طبيعة الالتزام ، ومقتضاهما أن لأحد الطرفين سلطة شخصية على الآخر ، يحق للدائن بوجبه إجبار المدين على إيفاء دينه بالإكراه البدني كالحبس والمضايقة .

ثم اتجه التشريع الألماني إلى الأخذ بالنظرية المادية التي تعتبر الالتزام علاقة مادية بحثة ، فلا تحيز الإجبار ، وإنما يبحث الدائن عن مال المدين ، فإن عثر عليه ، أمكن استيفاء الحق منه بواسطة القضاء .

أما التشريع الإسلامي فقد اعتبر الالتزام في ذاته علاقة مادية إما بمال المكلف كـ في الدين ، وإما بعمله كـ في الأجير ، ولكن يرافق هذا الالتزام سلطة شخصية تأييداً لتنفيذها ، منعاً من قيام المكلف بإخفاء ماله ، أو امتناعه عن عمله . ويجوز للقاضي الحكم بحبس المدين أو الأجير تعزيزاً بناءً على طلب الدائن ، ليحمله على الوفاء بالتزامه . ولا يجوز للدائن أن يمارس شيئاً من هذه الضغوط على المدين بسلطته

(١) الوسيط للسنوري : ص ٦٦ .

الشخصية وإنما من طريق القضاء^(١).

وقد وقف التقنين المدني المصري والسوسي موقف الاعتدال في النظرية الشخصية والنظرية المادية للالتزام، فلم يفرق في الأخذ بالذهب المادي، ولكنه من جهة أخرى سجل ماتم فعلًا من تطور نحو هذا الذهب بحكم تأثر النظريات اللاتينية بالنظريات الجermanية^(٢). وهذا هو اتجاه الفقه الإسلامي.

وحالة الدين عند فقهاء الحنفية: هي نقل المطالبة من ذمة الدين إلى ذمة الملتزم^(٣). وعرفها غير فقهاء الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة^(٤). فالحالة عند الحنفية يترب علىها براءة مؤقتة من الدين، ويجوز لمحال العودة إلى مطالبة المحيل بالدين في حال إفلاس المحال عليه في رأي صاحبي أبي حنفية، أو في حال موت المحال عليه مفلساً، أو عند جحوده أو انكاره الحالة. وعند غير الحنفية يبرأ المحيل براءة نهائية بالحالة، إلا إذا وجد تغريب كإحالة على مفلس، فيجوز عند المالكية الرجوع على المحيل. كما يجوز الرجوع عندهم حال اشتراط يسار المحال عليه.

وتنعدم الحالة عند الحنفية: بإيجاب وقبول، إيجاب من المحيل، وقبول من المحال والمحال عليه، أي أنه لا بد من رضا المحيل والمحال عليه. أما رضا المحيل فمطلوب؛ لأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين. وأما رضا المحال فلا بد منه، لأن الدين حقه، وهو في ذمة المحيل، والدين هو الذي ينتقل بالحالة، والذم متفاوتة في حسن القضاء والمطل، فلا بد من رضاه، وإلا لزم الضرر بإلزامه اتباع من لا يوفيه.

وأما رضا المحال عليه فضوري لأنه الذي يلزم الدين، ولا لزوم إلا بالالتزام،

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقان: ص ٥٥/٢٨.

(٢) الوسيط للسنوري: ص ٨٢.

(٣) فتح القيدير مع العناية: ٤٤٢/٥، الدر المختار: ٤، ٣٠٠/٤، مجمع الضمانات: ص ٢٨٢.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٣٢٥/٣، مغني المحتاج: ١٩٣/٢، المغني: ٥٢٨/٤.

وكونه مديناً لا يمنع من تغير صفة الالتزام؛ لأن الناس يتفاوتون في اقتضاء الدين سهولة ويسراً، أو صعوبة وعراً.

وقال الحنابلة والظاهريه : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمها قبول الحوالة ، عملاً بالأمر الوارد في الحديث النبوي المفید للوجوب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »^(١) وفي رواية : « ومن أحيل على مليء فليحتل ». .

وقال المالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في الأصح عندهم : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة . وحق المحال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء .

ولا يشترط عند هؤلاء رضا المحال عليه ، لأنه محل الحق والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض فلا يعتبر رضا من عليه ، كالموكلي وكل إنسان غيره بقبض دينه^(٢) .

والخلاصة : أن رضا المحيل مشروط في كل المذاهب ، وأما رضا المحال والمحال عليه ، ففيه اختلاف اجتهادي بين المذاهب .

نوعاً الحوالة :

الحوالة نوعان متبايان بحسب صفة المحيل ، فإن كان المحيل هو الدائن فهي حادثة حق ، وإن كان المحيل هو المدين فهي حادثة دين .

(١) المطل بالدين : الماطلة به ، والمليء : الغني ، وأصله الواسع الطويل ، والحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة . والرواية الثانية « فليحتل » عند أحمد (نيل الأوطار : ٢٣٧٥) .

(٢) سيأتي تفصيل القول في بحث الحادثة .

فحوالة الحق : هي نقل الحق من دائن إلى دائن، أو حلول دائن محل دائن بالنسبة للمدين . فإذا تبدل دائن بداعي في حق مالي متعلق بالذمة ، لا بعين ، كانت الحوالة حواله حق . والدائن فيها هو المحيل ، إذ هو يحيى غيره ليستوفي حقه .

وحوالة الدين : هي تبدل المدين بالنسبة للدائن أي تبدل مدين بمدين ، والمحيل فيها هو المدين ، إذ هو إنما يحيى على غيره لوفاء دينه ، وهي مشروعة باتفاق العلماء ، عملاً بالحديث النبوي المارد كره .

وحوالة الحق جائزة أيضاً باتفاق المذاهب الأربعية ، وليس فقط عند غير الحنفية ، كاً فهم بعض أساتذة القانون والشريعة^(١) ؛ لأن حواله الدين عند الحنفية والشيعة نوعان : مطلقة ومقيدة . وأما غير الحنفية فلم يتصوروا غير الحوالة المقيدة .

أما الحوالة المطلقة : فهي أن يحيى شخص غيره بالدين على فلان ، ولا يقيده بالدين الذي عليه ، ويقبل المحال عليه . نصت المادة (٦٧٩) من المجلة على ذلك بقولها : « **الحواله المطلقة :** هي التي لم تقييد بأن تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه » .

وأما الحوالة المقيدة : فهي أن يحيى شخص غيره على آخر ، ليستوفي منه دينه ، ويقيده بالدين الذي له عليه . جاء في المادة (٦٧٨) من المجلة : « **الحواله المقيدة :** هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه ، أو في يده » .

والحواله المقيدة المشروعة باتفاق الفقهاء تتضمن حواله حق ، إذ يكون الإنسان فيها مديناً لشخص ، ودائناً لآخر ، فيحيى دائره على مدينه ليقبض ذلك الدائن المحال دين المحيل من مدينه المحال عليه ، فهي حواله حق ودين في وقت واحد .

(١) انظر الوسيط للسنورى : ص ٦١ ، ٦٤ .

أما الحوالة المطلقة فهي حالة دين فقط ، إذ يحيل بها المدين دائره على آخر ، فيتبدل فيها الدين ، ويبقى الدائن هو نفسه .

ومن صور حالة الحق ضمن الحوالة المقيدة : أن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثن ، ويحيل المرتهن على الراهن بالدين ، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر . ويحيل صاحب الحق في ربع الوقف دائنه على ناظر الوقف في حقه من الغلة بعد حصولها في يد الناظر . ويحيل العاشر حقه من الغنية المحرزة على الإمام . ففي كل هذه الأمثلة حل دائن جديد - وهو الحال - محل الدائن الأصلي ، وهو البائع ، أو المرتهن ، أو الزوجة ، أو مستحق غلة الوقف ، أو العاشر .

هذا ويرجع في أحكام الحوالة الأخرى منأهلية وتنظيم علاقات أطراف الحوالة إلى كتب الفقه الإسلامي ، فهي غنية بالمراد .

٦- لا تركة إلا بعد سداد الدين :

وضع التقنين المدني السوري وأصله المصري نظاماً لتصفية التركة مؤلفاً من ٣٩ مادة (المواضيع ٨٢٦ - ٨٧٥) مستمدأ من أحكام الفقه الإسلامي^(١) ، حتى يتسلم الورثة تركة المتوفى خالية من الديون ، ما دامت التركة لا تنتقل إليهم إلا بعد سدادها^(٢) .

وأصل هذه القاعدة الأول ما تضمنته آيات المواريث في أربعة مواطن في الآيتين ١١ - ١٢ من سورة النساء : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أُوْذِيْنٌ﴾ أي أن توزيع الإرث بين المستحقين على النحو الذي وضعه القرآن الكريم يكون عقب إيفاء الديون المتعلقة بالتركة ، وتنفيذ الوصايا المنشورة .

وقد رتب الفقهاء الحقوق المتعلقة بالتركة على النحو التالي^(٣) :

(١) الوسيط للسنوري : ص ٦٢ ، مصادر الحق للسنوري : ٨٧ / ٥ .

(٢) وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري الجديد على نظام المواريث في المواضيع ٢٦٠ - ٣٠٨ .

(٣) شرح السراجية : ص ٢ - ٧ ، نظام المواريث للشيخ عبد العظيم فياض : ص ٢٨ وما بعدها ، أحكام المواريث للشيخ عيسوي : ص ١١ وما بعدها .

- ١ - نفقات التكفين والتجهيز للدفن بلا تبذير ولا تقدير.
- ٢ - قضاء ديون المدين من جميع مال التركة .
- ٣ - تنفيذ الوصايا الموصى بها قبل الموت من ثلث التركة .
- ٤ - توزيع الباقي من المال بين الورثة الذين ثبت إرثهم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة .

أما قانون الأحوال الشخصية السوري ، فقد عدل عن هذا الترتيب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل والظاهري وجامعة كما نصت المادة (٢٦٢) :

- ١ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :
- أ - ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع .

- ب - ديون الميت .
- ج - الوصية الواجبة .
- د - الوصية الاختيارية .
- ه - المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

- ٢ - إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :

- أ - استحقاق من أقر له الميت بحسب على غيره .
- ب - ما أوصي به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

- ٣ - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .
و بما أن قانون الأحوال الشخصية هو المعمول به في سوريا ، فتطبق على التركة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتعيين الورثة ، وتقدير أنصبthem ، وبيان وقت انتقال التركة إلى الورثة . وقد أخذ التقنين المدني فيما نص عليه بالمبادئ الأساسية المعمول بها في الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة وذلك في انتقال أموال التركة إلى الورثة ، وفي

حق الورثة في التصرف في هذه الأموال ، وفي حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة وكيفية سداد الديون ، فنصت المادة (٨٣٦) من القانون المدني على ذلك : «أ - تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأن الإرث والانتقال » .

لكن متى يتم انتقال التركة إلى الورثة ؟ هل يكون وقت موت المورث ، أو تبقى التركة على ملك الميت حتى تسدد الديون ؟

أخذ التقنين المدني بالمب丹 الفقهي الإسلامي الذي يقرر أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث ، مع تعلق حقوق الدائنين بها ، فتنقل هذه الأموال مثلثة بمحض عيني هو أقرب إلى أن يكون حق رهن ، ولكنه رهن مصدره القانون^(١) . وهذا هو مذهب الشافعية .

وللفقهاء آراء ثلاثة في هذا الموضوع أي تحديد وقت انتقال التركة إلى الورثة أو بيان المراد من « لا ترثة إلا بعد سداد الدين » .

الرأي الأول للملكية : تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدّد الدين ، سواءً كان الدين مستغرقاً للتركة ، أم لم يكن مستغرقاً لها ، عملاً بقوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » . وعليه يكون غاءً أعيان التركة بزيادتها المتولدة منها ملكاً للميت ، كما أن نفقات أعيان التركة من حفظ وصيانة ومصروفات حمل ونقل وطعام حيوان تكون على التركة .

الرأي الثاني للشافعية ، والحنابلة (في أشهر الروايتين) : تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بموت المورث ، مع تعلق الدين بها ، كما يتعلّق الرهن ، سواءً كان الدين مستغرقاً للتركة أو غير مستغرق لها . وعليه يكون غاءً أعيان التركة

(١) مصادر الحق للسنوري : ٨٨/٥ ، ط. ثلاثة .

للورثة ، وعليهم ما تحتاجه من نفقات ، عملاً بالحديث النبوى : «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته» .

الرأي الثالث للحنفية : يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، أو كانت غير مستغرقة (أي محاطة) بالدين . فإن استغرق الدين أموال التركة ، تبقى أموال التركة على ملك الميت ، ولا تنتقل إلى ملك الورثة . وأما إن كان الدين غير مستغرق ، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بهذه الأموال .

فالاحتال الأول من مذهب الحنفية يوافق مذهب المالكية ، والاحتال الثاني يوافق مذهب الشافعية والحنابلة .

وأما تصرف الورثة في أعيان التركة قبل سداد الدين : فإنه يجوز في القانون المدني ، ولكن التصرف خاضع لحقوق الدائنين ، فلهم تتبع العين المتصرف فيها في يد الغير ، بعد تأشيرهم بالدين أمام اسم المورث في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين ، وإخضاع التركة لنظام التصفية المنصوص عليه في القانون ، يقوم مقام التأشير بالدين .

وللفقهاء آراء في تصرف الورثة :

قال الحنفية والشافعية ، والمالكية (في رأي عندهم) : يكون تصرف الوارث في أموال التركة المدينة باطلأ . والرأي الثاني عند المالكية يميز تصرف الوارث في التركة المدينة قبل أداء الدين إذا لم يتضرر الدائن به .

وقال الحنابلة (في أشهر الروايتين) : يصح تصرف الورثة في التركة قبل سداد الدين ، ولزمهم أداء الدين ، فإن أدوه نفذ ، وإن لم يؤدوه فسخ .

بيان بعض الأحكام المأخوذة من الفقه الإسلامي :

أخذ التقنين المدني السوري والمصري طائفة من الأحكام من الفقه الإسلامي ، دون تقييد بمذهب معين ، وهذا صنيع حسن ، إذ الأخذ بأي مذهب إسلامي أفضل بكثير من أخذه من أي مصدر أجنبي . وسأذكر بعض هذه الأحكام :

أولاًـ في عقد البيع :

وردت أحكام كثيرة في تنظيم عقد البيع في التقنين المدني مستمدة من الفقه الإسلامي ، منها :

١- أحكام مجلس العقد :

نصت المادة (٩٥) على ما يلي : « ١- إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد ، دون أن يعين ميعاد للقبول ، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التلفون أو بأي طريق مماثل .

٢- ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينقض مجلس العقد .

دلت هذه المادة على أحكام تتعلق بجلس العقد : وهي جواز الرجوع عن الإيجاب الموجه قبل صدور القبول الفوري من القابل . ولا يشترط القبول الفوري ، وإنما يكفي حدوثه مادام مجلس العقد قائماً بأن لم يحدث إعراض عنه أو انشغال بغيره . وهذه الأحكام تتفق مع ما عرفناه من مذهب الحنفية في تكوين العقد .

قال الدكتور السنهاوري : ولا شك في أن الوضع على هذا الأساس المستمد من الشريعة الإسلامية قد أصبح وضعاً عملياً معقولاً ، ولم تعد الفورية في القبول لازمة ،

بل يجوز فيه التراخي مدة معقولة لا ينشغل فيها المتعاقدان بغير العقد ، ويبقى فيها الموجب على إيجابه . وهذا هو في نظرنا خير تفسير لقواعد الفقه الإسلامي في مجلس العقد^(١) .

٢- البيع بالصفة أو بالعينة (النموذج) :

أجاز القانون المدني البيع بالصفة ، إذا ذكرت أوصاف المبيع الأساسية ، فنصت المادة (٣٨٧) على ما يلي : « ١- يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علمًا كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشترى العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه » . ونصت المادة (٣٨٨) على جواز البيع بالنموذج : « إذا كان البيع (بالعينة) وجوب أن يكون المبيع مطابقاً لها » .

وهذا مأخذ من الفقه الإسلامي الذي يستلزم أن يكون محل العقد معروفاً لطرفيه ومعيناً ، بحيث لا يكون فيه جهالة تؤدي إلى الغرر والنزاع بين المتعاقدين . وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء^(٢) .

وتحصل المعرفة برؤية المبيع حال العقد ، أو رؤية بعضه (رؤية الأغذج) أو بيان أوصافه الأساسية . وقد أجاز البيع بالصفة فقهاء الحنفية والمالكية ، والحنابلة (في الأظهر) والظاهرية ، والزيدية والإمامية وفي قول عند الإباضية^(٣) .

جاء في المادة (٣٢٠) من المجلة : « من اشتري شيئاً ولم يره ، كان له الخيار إلى أن يراه ، فإذا رأه : إن شاء قبله ، وإن شاء فسخ البيع ، ويقال لهذا الخيار: خيار الرؤية » .

(١) الوسيط للسنوري: ص ٢١٥ .

(٢) الأموال ونظرية العقد في الفقه لأستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى: ص ٢١١ وما بعدها.

(٣) سيأتي مزيد بحث لذلك في عقد البيع .

وفي المادة (٣٢٤) : «الأشياء التي تباع على مقتضى أنوذجها تكفي رؤية الأنوذج منها فقط».

ويثبت للمشتري عند فقهائنا حق خيار الوصف بعد رؤية المبيع ، فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده ، سواءً كان موافقاً للصفة أم لا ، وهذا لا يتفق مع القانون . وقال المالكية ورأيهم هو المتفق مع القانون^(١) : إذا جاء المبيع على الصفة صار العقد لازماً . لكن القانون رغم محاولته التوفيق بين خيار الرؤية المقرر في الشريعة وبين مبادئ القانون العامة ، فقد خالف الفقه الحنفي في الاكتفاء بوصف المبيع وصفاً كافياً ، وفي إسقاط حق المشتري إذا ذكر أنه عالم بالمباع ، وفي حصر حق المشتري بإبطال البيع عن طريق القاضي ، لا فسخه بدون تقاض أو تراض .

٣- تبعة هلاك المبيع :

يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع قبل التسلیم إذا كان الملاك بسبب أجنبی لا يد للبائع فيه . وينفسخ البيع حالة الملاك الكلي . ويجوز للمشتري طلب فسخ البيع حالة الملاك الجزئي . وهذا هو المنصوص عليه في المادتين (٤٠٥ ، ٤٠٦) من القانون المدني .

نصت المادة (٤٠٥) على ما يلي : «إذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع ، واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الملاك بعد إعذار المشتري لتسلیم المبيع» .

ونص المادة (٤٠٦) هو : «إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف أصحابه ، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وإما أن يبقى البيع مع إنقاذه الثمن» .

(١) قال فقهاء القانون : البيع بالعينة : هو بيع بات من الوقت الذي اتفق فيه التعاقدان على الأنوذج الذي تم البيع على أساسه ، راجع المقدمة للدكتور عبد النعم البدراوي : ص ١٦١ ، ط أولى .

وهذه الأحكام في جملتها مستقلة من الفقه الإسلامي ، فقد قرر فقهاء الخنفية أن المبيع إذا هلك كله أو بعضه قبل التسلیم ، فإن البائع (أي المدين) الذي استحال عليه الوفاء بالتزامه بالتسلیم هو الذي يتحمل تبعة الملاك ، وينفسخ البيع في حالة الملاك الكلي أو فيما يقابل الجزء التالف في حالة الملاك الجزئي . وقد نصت على ذلك المادة (٢٩٣) من مجلة الأحكام العدلية ونصها : «المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري» .

وإذا كان ذلك هو المقرر في عقد البيع ، وهو أيضاً المقرر في عقد الإيجار بأن الملاك على المدين (المؤجر في إجارة المنافع ، والأجير في إجارة الأعمال) ، فإن الفقه الإسلامي يكون قد أخذ بنظرية تحمل التبعة المعروفة لدى القانونيين^(١) .

٤ - حق البائع في حبس المبيع :

أجاز القانون المدني للبائع أن يتمنع عن تسليم المبيع إلى المشتري رغم حلول أجله ، إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن كله أو بعضه ، وذلك هو الحق في حبس المبيع ، نصت المادة (٤٢٧) على ذلك فيما يأتي : «إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال ، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ، ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة ، هذا ما لم ينح البائع المشتري أجلاً بعد البيع» .

وإعطاء البائع حق الحبس مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي ، قال الخنفية : يثبت للبائع حق حبس المبيع عن المشتري إلى أن يستوفي ما وجب تعجيله ، سواء أكان كله الثمن أو بعضه . ولا يسقط حق الحبس حتى ولو قدم المشتري رهناً أو كفيلاً بالثمن^(٢) .

وذكرت المجلة الموجة المتعلقة بحبس المبيع (من ٢٧٨ - ٢٨٤) ، نصت المادة (٢٧٨)

(١) راجع رسالة (نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي) للدكتور زي عبد البر: ص ١٤٤ وما بعدها ، وكتابنا نظرية الضان: ص ١٤٨، ١٦٥، ١٦٩، العقود المسماة للدكتور البدراوي: ص ٤٢٢/١ وما بعدها.

(٢) المسوط: ١٩٢/١٢، البائع: ٢٤٩/٥، رد المحتر: ٤٤/٤، عقد البيع للأستاذ الزرقان: ص ٧٧، العقود المسماة للبدراوي: ٤٢٠/١ .

على ما يلي : « في البيع بالثمن الحال أعني غير المؤجل ، للبائع أن يحبس البيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن ». .

٥- الغبن في بيع عقار القاصر :

إذا اشترى بيع عقار لغير كامل الأهلية بسبب الصغر أو الجنون مثلاً على غبن فاحش يزيد على الخمس ، جاز للبائع طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخmas ثمن المثل ، بأن صدر البيع من ناقص الأهلية نفسه^(١) ، وهذا نص المادة (٣٩٣ مدنى) :

« ١- إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافق فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخmas ثمن المثل .

٢- ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع » .

أخذ هذا الحكم من الفقه الإسلامي^(٢) ، فقد أجاز فقهاء الحنفية فسخ البيع بسبب الغبن الفاحش وحده بدون أن ينضم إليه تغريم ، وذلك في أحوال هي : « حقوق اليتيم والوقف ، وبيت المال » .

وضابط التمييز بين الغبن اليسير أو القليل وبين الغبن الفاحش أو الكثير هو أن الغبن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين . والغبن الفاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين^(٣) .

لكن المادة (١٦٥) من الجلة قدرت الغبن بما يأتي ، وهو رأي متاخر فقهاء الحنفية : « الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض ، والعشر في

(١) راجع العقود المسماة للدكتور البدراوي : ٢١٨ / ١ وما بعدها .

(٢) الوسيط للسنوري : ص ٤٦ .

(٣) البائع : ٣٠ / ٦ .

الحيوانات ، والخس في العقار أو زيادة » . ولا مانع فقهًا من تقدير الغبن الفاحش بما أخذ به القانون أي بما يزيد عن الخس وهو رأي نصر بن يحيى من الحنفية^(١) .

٦- ضمان العيوب الخفية ، وضمان التعرض والاستحقاق :

يلتزم البائع بضمان العيب القديم الذي قد يوجد في المبيع ، لأن عقد البيع يقتضي بذاته سلامة المبيع من العيوب ، وسلامته من حقوق الغير (ضمان الدَّرَك^(٢) أو ضمان التعرض والاستحقاق) ، دون حاجة إلى شرط ؛ لأن العيب ضرر لا يقتضيه العقد ، والضرر مرفوع ، عملاً بالحديث النبوي : « لا ضرر ولا ضرار » ، ولأن المفروض في البيع سلامة المبيع من كل علاقة للغير به .

إذا وجد عيب في المبيع جاز فسخ العقد ، فيتخير المشتري بين أمرتين : إن شاء فسخ البيع ورد المبيع ، وإن شاء أمسكه بكل الثمن ، وليس له إسقاط شيء من الثمن دون رضا البائع .

وإذا ظهر كون المبيع مستحقاً لغير البائع أصبح البيع متوقفاً على إجازة المستحق ، فإن أجاز البيع بقي المبيع للمشتري ، ويأخذ المستحق الثمن من البائع . وإن لم يجز المستحق البيع انفسخ البيع السابق ، ويلتزم البائع للمشتري رد الثمن^(٣) .

وقد أخذ القانون المدني أحكام ضمان العيوب الخفية ، من الفقه الإسلامي ، كما أنه من حيث المبدأ أخذ أحكام ضمان التعرض والاستحقاق من هذا الفقه أيضًا^(٤) مع مراعاة المبادئ القانونية التي تجيز الفوائد عن قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، وتوجب تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

(١) البائع : المرجع السابق .

(٢) ضمان الدَّرَك : هو التزام سلامة المبيع بما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوق لنغير البائع في عينه ، وتحمل تبعه الاستحقاق عند ظهور حق فيه لأحد .

(٣) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٧ - ١١٦ .

(٤) راجع العقود المسماة للدكتور البدراوي : ٤٣٧ / ١ وما بعدها .

ونصت المواد (٤١٥ - ٤١٩) مدنی على ضمان العيوب الخفية ، كما نصت المواد (٤٠٧ - ٤١٤) على ضمان التعرض والاستحقاق .

أما المادة (٤١٥) فهي : « ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغایة المقصودة مستفاداً مما هو مبين في العقد ، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ، ولو لم يكن عالماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطع أن يتبيّنها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، وأثبتت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه » .

وقد نصت المواد (٣٣٦ - ٣٥٥) من مجلة الأحكام العدلية على أحكام ضمان العيوب الخفية تحت عنوان (خيار العيب) . أما المادة (٣٣٦) فهي : « البيع المطلق يقتضي سلامـة المـبيع من العـيوب يعني أن بـيع المـال بـدون البراءـة من العـيوب وبـلا ذكر أنه معـيب أو سـالم ، يـقتضـي أن يـكون المـبيع سـالـماً خـالـياً من العـيـب » .

ونص المادة (٣٣٧) هو : « ما يـبعـيـعاً مـطـلـقاً إـذـا ظـهـرـ بهـ عـيـبـ قـديـمـ ، يـكـونـ المشـتـريـ مـخـيرـاًـ إنـ شـاءـ رـدهـ ، وـإـنـ شـاءـ قـبـلـهـ بـثـنـهـ المـسـمـىـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـسـكـ المـبـيعـ ، وـيـأـخـذـ مـاـ نـقـصـهـ عـيـبـ ، وـهـذـاـ يـقـالـ لـهـ خـيـارـ عـيـبـ » .

وأما المادة (٤٠٧) مدنی التي تنص على مبدأ ضمان تعرض الغير في الانتفاع فهي : « يـضـمنـ البـاعـيـعـ عـدـمـ التـعرـضـ لـلـمـشـتـريـ فـيـ الـانـتـفاعـ بـالـمـبـيعـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ ، سـوـاءـ كـانـ التـعرـضـ مـنـ فـعـلـهـ هـوـ ، أـوـ مـنـ فـعـلـ أـجـنـيـ يـكـونـ لـهـ وـقـتـ الـبـيعـ حـقـ عـلـىـ الـبـيعـ يـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ وـيـكـونـ الـبـاعـيـعـ مـلـزـماًـ بـالـضـمانـ وـلـوـ كـانـ الـأـجـنـيـ قدـ ثـبـتـ حـقـهـ بـعـدـ

البيع ، إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه ». .

ونصت المادة (٤٠٨) على التزام البائع المزدوج أي المكون من التزامين في حال استحقاق البيع :

الأول : التزام الدفاع عن المشتري في الدعوى القائمة بينه وبين الغير . والثاني : التزامه بتعويض المشتري إذا لم يكن توقي الاستحقاق . والالتزام بالضمان : التزام بعمل ، والأصل أنه يجب تنفيذه عيناً ما دام التنفيذ العيني ممكناً . فإذا لم يكن التنفيذ العيني لم يكن أمام البائع سوى التنفيذ بطريق التعويض .

ثانياً - في عقد الإيجار :

اقتبس التقنين المدني من الفقه الإسلامي أحكام بعض أنواع الإيجار ، وبعض أحكام إجارة المناقع ، منها ما يأتي :

١- إيجار الأراضي الزراعية :

ورد النص على إيجار الأراضي الزراعية في المواد التالية (٥٧٧ - ٥٨٥) حدد فيها التزامات المؤجر بتسلیم أدوات الزراعة لإقامة المباني والتزام المستأجر لاستغلال الأرض طبقاً لمقتضيات الاستغلال المألف ، وبالقيام بإجراءات الإصلاح التي يقتضيها الانتفاع المألف بالأرض المؤجرة وتحديد مدة الإيجار بالدورة الزراعية السنوية وبقاء المستأجر في العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار بسبب قاهر حتى تنتهي الغلة بالأجر المناسب . وهذا النوع من العقود إجارة بالفقد في الذمة أو معينة .

وهي أحكام مقررة في الفقه الإسلامي وقد ورد النص على بعضها في المجلة ، نصت المادة (٥٢٤) مجلة على ضرورة تعين نوع الزرع : «من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على أن يزرع ماشاء ، فإن جارته فاسدة ، ولكن لو عين قبل الفسخ ، ورضي الآخر تنقلب إلى الصحة ». .

ونصت المادة (٥٢٥) على الدورة الزراعية : «من استأجر أرضاً على أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتائياً» .

ونصت المادة (٥٢٦) على بقاء المستأجر في الأرض بعد انتهاء العقد : «لو انقضت مدة الإيجار قبل إدراك الزرع فللمستأجر أن يبقى الزرع في الأرض إلى إدراكه ، ويعطي أجراً مثل» .

٢- هلاك الزرع في العين المؤجرة :

نصت المادة (٥٨٣) مدنى على أن هلاك الزرع يسوغ طلب إسقاط الأجرة :

«١- إذا بذر المستأجر الأرض ، ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة .

٢- أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ، ولكن ترتب على الملاك نقص كبير في ريع الأرض كان للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة .

٣- وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاذه إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر» .

وهذا النص تطبيق لأثر القوة القاهرة (الآفة السماوية) المبني على نظرية الضرورة الشرعية والذي يتربّط عليه سقوط الالتزام بدفع المقابل (الأجرة أو الثمن) إذا تلف الشيء المعقود عليه . قال الحنفية : إذا انقطع الماء عن الطاحون مدة شهر مثلاً، يسقط عن المستأجر أجر تلك المدة^(١)، وجاء في الحديث النبوى : «رأيت إن منع الله الثرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٢) .

(١) راجع كتابنا نظرية الضمان : ص ١٦٤ ، وكتابنا نظرية الضرورة الشرعية : ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بلفظ : «إذا منع الله الثرة، فبم تستحمل مال أخيك» (نيل الأوطار : ١٧٣/٥)

٣- غرس الأشجار في العين المؤجرة :

ورد النص على هذه القضية في المادة (٥٥٩) مستدلاً من الفقه الإسلامي ، وقد تضمنت الفقرة الأولى إلزام المؤجر نفقة ما ترتب على البناء أو الغرس من تحسينات إذا حدث ذلك بموافقة المؤجر ، وتضمنت الفقرة الثانية ما يلي :

« ٢- فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون موافقة المؤجر، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة، إن كان للتعويض مقتض» .

وهذا الحكم مقتبس من الفقه الإسلامي ، فقد ألزم فقهاء الحنفية المستأجر بعد انتقاء مدة الإيجار بقلع الغراس وتسلیم الأرض فارغة^(١) . وجاء في المادة (٥٣١) من المجلة ما يؤيده : « لو أحدث المستأجر بناء في العقار المأجور أو غرس شجرة ، فالاجر خير عند انتقاء مدة الإجارة إن شاء قلع البناء والشجرة ، وإن شاء أبقاها ، وأعطى قيمتها كثيرة كانت أو قليلة » . ونصت المادة (٥٣٢) بعدها على ضمان الضرر : « إزالة التراب والزبل الذي يتراكم في مدة الإجارة والتطهير عنها على المستأجر » .

٤- المزارعة :

المزارعة عبارة عن عقد الزراعة ، ببعض الناتج ، وهو إجارة الأرض بعض ما يخرج منها . وهو عقد مقرر في الفقه الإسلامي ، أخذت منه أحكامه المعمول بها في القانون المدني (في المواد ٥٨٦ - ٥٩٤).

ونص المادة (٥٨٦) هو ما يلي : « يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول » .

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٩٠/٢.

قال الحنفية^(١) : يصح استئجار الأراضين للزراعة على أي مدة كانت طالت أو قصرت ، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً .

٥- انقضاء الإيجار بموت المستأجر:

ورد النص على انتهاء عقد الإيجار بالموت في المادة (٥٦٨) مدني وما بعدها :

«١- لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢- ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، وأصبح الإيجار يجاوزاً حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة في المادة (٥٣١) ، وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .».

ونص المادة (٥٦٩) هو : «إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرف المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد» .

دل النص على أنه لا ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر عملاً بما قرره جهور فقهاء الإسلام غير الحنفية ، واستثنى النص حالتين ينقضي بها الإيجار بموت المستأجر هما :

١- حالة صيورة أعباء العقد أثقل من أن تتحملها موارد ورثة المستأجر ، أو أن الإيجار أصبح يجاوز حدود حاجتهم .

٢- إذا كان الإيجار قد عقد بسبب حرف المستأجر كعيادة طبيب أو صيدلية .

(١) اللباب في شرح الكتاب : ٨٨/٢

ويكن تسويفهما بما قرره الحنفية من انتهاء الإجارة بموت أحد العاقددين.

٦- انتهاء الإيجار للعذر:

أخذ المشرع المدني عن الفقه الإسلامي فكرة فسخ الإيجار للعذر، فنص في المادة (٥٧٥) على أنه :

«إذا كان الإيجار معين المدة، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انتهاء مدة الإيجار إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر، أو في أثناء سريانه مرهقاً، على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة (٥٣١)، وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً».

وهذا النص يشير إلى عذر خاص بالمستأجر، أو المؤجر، يحيى طلب فسخ الإيجار بسبب العذر بشرطين :

١- أن تكون الإجارة معينة المدة، فإن لم تكن معينة جاز لأي طرف إنهاؤها قبل نهاية أي فترة دفعت أجرتها.

٢- أن يطرأ ظرف خطير من شأنه أن يجعل التنفيذ مرهقاً لأحد الطرفين، كأن يترك الحامي الذي استأجر مكتباً مهنته لمرض أو منع قانوني من ممارسة المهنة. أو تطرأ ظروف غير متوقعة تجعل القيام ببناء التزم المؤجر ياقامته مرهقاً له.

وقد عرفنا سابقاً أن الحنفية أجازوا فسخ الإجارة بالأعذار، وإن وقعت الإجارة صحيحة لازمة^(١).

٧- إيجار الوقف :

نص القانون المدني في المواد (٥٩٥ - ٦٠١) على أحكام إيجار الوقف مستمدة من الفقه الإسلامي، ومن أخصها مانصت عليه المادة (٥٩٨): «لاتصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولایة التصرف في الوقف، فتجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه، لافي حق من يليه من المستحقين».

وقد نصت المادة (٢٥٦) من المجلة على مبدأ الفسخ بسبب الغبن : «إذا وجد غبن فاحش في البيع ، ولم يوجد تغريير ، فليس للمغبون أن يفسخ البيع ، إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ، ومال الوقف وبيت المال حكم مال اليتيم».

ثالثاً- حقوق الارتفاع :

حق الارتفاع : هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الأول (م ٩٦٠) مدني . وهو أحد الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية . والارتفاعات تختلف فيما بينها من حيث موضوعها . فهناك ارتفاع بالمحرى ، وارتفاع بالمرور ، وارتفاع بالصرف ، وارتفاع بالمظل ، ونحو ذلك . والارتفاع إما أن يكون طبيعياً ، أو قانونياً أي يقرره القانون ، كحق الشرب وحق المحرى وحق المسيل وحق المرور .

وقد أخذ القانون المدني بطائفة من أحكام الارتفاع من الفقه الإسلامي من أهمها حق العلو والسفل ، وأحكام الحائط المشترك .

ففي حق العلو والسفل نصت المادة (٩٦٣) مدني على حق إسالة الماء سيراً طبيعياً من الأراضي العالية . وأوجب القانون بعض التزامات على صاحب السفل وصاحب العلو في ضم القيود الواردة على حق الملكية - ملكية الطبقات ، نصت على ذلك المادة (٨١٤) :

- «١- على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .
- ٢- فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل . ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة ». ونصت المادة (٤١٥) على التزام صاحب السفل بإعادة بناء سفله إذا أنهם فإن امتنع جاز لصاحب العلو إعادة البناء على نفقة صاحبه ، ولصاحب العلو منع صاحب السفل من السكني والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته .
- ومضمون هاتين المادتين مستمد من الفقه الإسلامي^(١) .
- والقانون المدني بالإضافة إلى المعايير الثلاثة السابقة لبيان حد المشروعية في استعمال الحقوق (التعسف في استعمال الحق ٥ و ٦) أقر معياراً آخر لمضار الجوار غير المألوفة لبيان حد المشروعية في استعمال حق الملكية^(٢) ومنه حق العلو والسفل ، في المادة (٧٧٦) ونصها ما يأتي :
- «١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بذلك الجار .
- ٢- وليس للجبار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعي في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق ». وهذا النص تطبيق لنظرية التعسف ، وأقرب إلى تكيف الفقه الإسلامي الذي اعتمد عليه القانون المدني في صياغة نظرية عامة للتعسف .
- وقد نصت المجلة على مضار الجوار غير المألوفة في المواد (١١٩٨ - ١٢١٢) ونص

(١) تحفة الفقهاء : ٢١٤ / ٢ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد ، يوسف موسى : ص ١٨٢ .

(٢) الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور وحيد سوار : ص ٣١٤ وما بعدها .

المادة (١١٩٨) هو ما يلي : « كل أحد له التعلی على حائط الملك وبناء ما يريد ، وليس لجاره منعه مالم يكن ضرره فاحشاً ». وحددت المادة (١١٩٩) الضرر الفاحش بقولها : « والضرر الفاحش : كل ما ينبع الحوائج الأصلية ، يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى ، أو يضر البناء أي يجلب عليه وهناً ويكون سبب انهدامه » .

وأما الحائط المشترك فقد نص القانون المدني على أحكامه أثناء بيان أحوال الارتفاق القانوني ، فوضع قيوداً على المالك في استعمال أجزاء أرضه ، ففي الحائط المشترك ليس لأحد الجارين أن يفتح فيه مطلات أو مناور؛ لأن هذا يتعارض مع الغرض الذي أعدله الحائط ، وهو ستر كل من العقارين اللذين يفصل بينهما . ويستعمل الحائط المشترك بحسب الغرض الذي أعدله ، وبالقدر الذي يحتمله كالاستناد المأثور عليه (انظر المادة ٩٧٤ ، و ٩٧٠ وما بعدها) .

وهذا كله من الفقه الإسلامي عملاً بقاعدة : « الضرر يزال »^(١) نصت المادة (١٢٠٢) من المجلة على ذلك فيما يأتي : « رؤية الحبل الذي هو مقر النساء كصحن الدار أو المطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً ، فإذا أحدثت رجل في داره شباكاً أو بناءً مجدهاً وجعل له شباكاً مطلأً على الحبل الذي هو مقر نساء جاره الملافق أو الفاصل بينهما طريق ، فإنه يؤمر برفع الضرر ، ويصير ذلك الرجل مجبوراً لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر إما بيناء حائط أو وضع طبلة (حاجز خشبي) ، لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية ، كما إذا عمل ساتراً من الأغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره ، فإنه يؤمر بسد محلات النظر ، ولا يجبر على هدمه ، وبناء حائط محله ، انظر المادة ٢٢ وهي « الضرورات تقدر بقدرها » .

(١) كتابنا نظرية الضمان : ص ٢٥٥ .

رابعاً - عقد الهبة :

استمد التقنين المدني في المواد ٤٥٤ - ٤٧٢ الأحكام الموضوعية لعقد الهبة من الفقه الإسلامي ، وعلى التخصيص من كتاب الأحوال الشخصية لقديري باشا حيث قفت هذه الأحكام . ولكن التقنين أدخل تعديلاً جوهرياً على أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالرجوع في الهبة إذ قيد هذا الحق بقيام عذر مقبول (المادة ٤٦٨) ، وضرب أمثلة على العذر المقبول من التقنيات الأجنبية (المادة ٤٦٩) . وذلك مع نقل أحكام موازع الرجوع في الهبة عن الفقه الحنفي ^(١) (المادة ٤٧٠) وبذلك أكسب عقد الهبة صلابة وقوه في الإلزام ، على النحو الذي يقرره جهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ، الذين يعدون عقد الهبة عقداً لازماً لا يجوز الرجوع فيه إلا في هبة الوالد لولده ، بعكس المخفيه الذين يعتبرون الهبة عقداً غير لازم ، يجوز فسخه والرجوع عنه ^(٢) .

شكلية الهبة : في الناحية الشكلية اشترط القانون لصحة الهبة كونها بسند رسمي ، نصت المادة (٤٥٦) على ما يأتي :

- « ١- تكون الهبة بسند رسمي ، وإلا وقعت باطلة مالم تم تحت ستار عقد آخر .
- ٢- ومع ذلك يجوز في المقبول أن تم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى سند رسمي » . والسبب في اشتراط الرسمية هو تنبيه الواهب إلى خطورة تصرفه ، وتوفير أسباب الحرية له في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل .

كذلك اشترطت المادة (٤٥٨) الرسمية في الوعد بالهبة فقررت : « الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بسند رسمي » .

(١) دروس في العقود المدنية لأستاذنا الدكتور أكرم الخولي : ص ٩.

(٢) سيأتي تفصيل القول في حكم الهبة .

لكن بالرغم من أن رسامة الهبة تتعلق بالنظام العام، ويكون جزاً منها البطلان، فقد اعتبر القانون التنفيذ الاختياري بديلاً عاماً عن الرسمية . نصت المادة (٤٥٧) على أنه : «إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لغير في الشكل، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه» ويتضح من هذا النص أن التنفيذ الاختياري للهبة من جانب الواهب أو ورثته يحقق نفس النتيجة التي تتحققها الرسمية . وبهذا أوجد القانون نوعاً جديداً ذا صبغة عامة من الشكلية هو التنفيذ الاختياري ، وهو أكثر حماية للواهب من الرسمية . والتنفيذ الاختياري يشمل هبة العقار وهبة النقل ، غير أن المشرع القانوني قد نص على أهم تطبيقاته وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية ، وهو هبة المقول المادي التي تم بالقبض أو الهبة اليدوية .

كذلك أجاز القانون (في المادة ٤٥٦) استثناء من اشتراط الرسمية أن تم الهبة تحت ستار عقد من عقود المعاوضة على سبيل الصورية ، وبذلك تصبح الهبة للسترة دون حاجة لسند رسمي .

وأما موقف الفقهاء المسلمين من الجانب الشكلي للهبة فيه اتجاهان .

الاتجاه الأول^(١) - هو مذهب المالكية ، والحنابلة في غير المالكيل والموزون : وهو يرى الاكتفاء بمبدأ الرضائية في الهبات ، فتصبح الهبة صحيحة ناقلة للملكية بمجرد قبول الوهوب له . أما القبض (أو الحيازة) فهو شرط عند المالكية ل تمام ولزوم الهبة ، فإن لم يحصل القبض لم تلزم الهبة ، وإن كانت صحيحة .

والاتجاه الثاني - هو مذهب الحنفية والشافعية ، والإمام أحمد في هبة المالكيل والموزون : وهو يهتم بشكل الهبة ولا يرتب على مجرد التراضي أثراً شرعياً ، فالهبة وإن كانت تنعقد بالإيجاب والقبول ، فإنه لا تلزم الواهب ولا تنتقل الملكية إلا بالقبض . وبذلك يعتبر التنفيذ الاختياري من جانب الواهب هو روح الهبة في هذا الاتجاه ،

(١) سيأتي بحث الموضوع في عقد الهبة .

أما مجرد تلاقي إرادة الطرفين فلا ينشئ الهبة بمعناها الصحيح ، بل مجرد وعد بالهبة ، لا يلزم الواهب . وبنفيذ هذا الوعد اختياراً من جانب الواهب تقوم الهبة وتنتج آثارها وأهمها انتقال الملكية إلى الموهوب له .

والدافع إلى هذا الاتجاه هو الحرص على احترام الطابع التبرعي للهبة الذي يجب أن يميزها عن سائر التليكتات .

وأما الأحكام الموضوعية للهبة التي تضمنها القانون المدني والتي استمدتها من الفقه الإسلامي فهي ما يأتي :

١ - **تعريف الهبة** : الهبة عقد تصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض (م ٤٥٤) وعرف الفقهاء الهبة بقولهم : عقد يفيد التلبيك بلا عوض حال الحياة طوعاً .

لكن نصت الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين ، كإلزام الموهوب له أن يعوله حتى موته ، أو بأن يدفع له إيراداً مرتبأ مدى الحياة .

وقد نصت المادة (٨٥٥) من المجلة على أنه « تصح الهبة بشرط عوض ... » لكن الإمام الشافعي يرى أن اشتراط العوض صراحة يبطل العقد ، لأنه شرط مخالف لمقتضاه .

٢ - **ركن الهبة** : نصت المادة (٤٥٥) على أن الهبة تم بالإيجاب والقبول . وعلى أنه ينوبولي القاصر عنه بقبول الهبة وبقبض الشيء الموهوب إذا كان الواهب هو ولـي الموهوب أو وصيه .

وهذا نفس المقرر في الفقه ، نصت المادة (٨٣٧) من المجلة على أنه « تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتم بالقبض ». وقد قرر الفقهاء أن الولي ينوب مناب القاصر في

القبض ، فلو وهب أحد الأولياء للصغير شيئاً ، والمال في أيديهم صحت المبة ،
ويصيرون قابضين للصغير^(١) .

٣ - الشروط الموضوعية للهبة :

لم يورد القانون المدني شروطاً خاصة بالهبة من حيث تلاقي الإيجاب والقبول ،
فيجب تطبيق القواعد العامة ، فيشترط الرضا لصحة العقد وتطبق القواعد العامة في
أحكام عيوب الرضا ، وتتميز الهبة بأن الغلط في الشخص يجعل الهبة قابلة للإبطال .

كذلك يشترط في الواهب أن يكون كامل الأهلية ؛ لأن المبة من التصرفات
الصاربة بالواهب ضرراً محضاً . أما الموهوب له فيكتفي فيه أن يكون ميناً ، لأن المبة
من التصرفات النافعة للموهوب له نفعاً محضاً .

ويستطيع الولي أو الوصي أن يهبا للصغير وينوبان عنه في قبول المبة وقبض
الشيء الموهوب كأبينا (المادة ٤٥٥ / ٢) . ولا يستطيع الولي أن يتبرع بمال القاصر
إلا ياذن القاضي بعد تحقق المسوغ ، كما نصت المادة (٢ / ١٧٢) من قانون الأحوال
الشخصية السوري ، كذلك يعتبر تبرع الوصي في مال القاصر باطلأً (المادة ١٨٠ من
قانون الأحوال الشخصية السوري) ويجوز للمتبوع استبعاد الولاية على مال التبرع ،
فقد نص القانون السوري المذكور (في المادة ١٧١) على أنه « إذا اشترط المتبوع بمال
للقاصر عدم تصرف وليه به تعين المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال » .

ويشترط في الموهوب أن يكون ملوكاً للواهب موجوداً ومعيناً ومشروعاً ،
وعلى ذلك يكون حكم هبة ملك الغير حكم بيع ملك الغير : وهو البطلان النسبي
(القابلية للإبطال) لمصلحة الموهوب له ، وعدم النفاذ في حق المالك الحقيقي (الم vad
المواد ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(١) سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في بحث عقد المبة .

وقد نصت المادة (٤٦٠) على أنه « تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة » وذلك استثناء من القواعد العامة في القانون التي تجيز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً. وهذا الحكم المستثنى مأخوذ من الشريعة الإسلامية التي تشرط وجود محل العقد وقت انعقاده في كل العقود .

ويلاحظ أن هذه الشروط المطلوبة لانعقاد الهبة قانوناً مستقاة من أحكام الفقه الإسلامي . ففي هذا الفقه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول في كل عقود التليكتات ، وتتوفر الرضا والاختيار وهذا مانصت عليه المادة (٨٦٠) من المجلة ، وأن يكون للواهب أهلية التبرع أو كمال الأهلية؛ لأن الهبة تبرع ، وهذا مانصت عليه المادة « (٨٥٩) من المجلة ، وألا تصدر الهبة منه في مرض موته ، وإلا أخذت حكم الوصية فلا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة ، وألا يكون مديناً بديون مستغرقة ، ولو لم يجر عليه ، وإلا توقفت على إجازة الدائنين . وهذا مانصت عليه المواد (٨٧٩ - ٨٨٠) من المجلة .

ويشترط في الموهوب له أن يكون حياً، فلا تجوز الهبة للجنين ولا للمعدوم، وأجازها المالكية ، ويسن الأخذ قانوناً ببدأ إجازة الهبة للجنين .

كما يشترط أن يكون محل الهبة موجوداً وقت العقد ، وهو شرط عام في كل عقود التليكتات في الحال ، صوناً للعقد عن الإلغاء عند فوات المحل .

وقد نصت المادة (٨٥٦) من المجلة على ذلك .

ويجب أن يكون الشيء ملوكاً للواهب ، فإن كان الموهوب ليس مالاً للواهب ، كانت هبة الفضولي ، وهي موقوفة على إجازة المالك .

وقد نصت المادة (٨٥٧) من المجلة على ذلك .

ويلزم أن يكون الموهوب معلوماً ومعيناً ، وهذا مانصت عليه المادة (٨٥٨) من المجلة .

أما هبة الحصة الشائعة فيها يقبل القسمة كالدار والبيت الكبير، فأجازها جمهور الفقهاء، كبيع المشاع. ولم يجزها الحنفية إلا بقسمتها وقبضها مفرزة عن غيرها^(١).

٤ - الرجوع في الهبة :

نصت المواد (٤٦٨ - ٤٧٢) على مبدأ جواز الرجوع في الهبة، وعلى الحالات التي يجوز فيها الرجوع، بشرط وجود عذر مقبول للرجوع. وهذه الأحكام ماعدا اشتراط وجود العذر مستمدّة من الفقه الحنفي الذي يعتبر الرجوع مكرهًا لأنّه من باب الدناءة، وللموهوب له أن يتعذر عن الرد، ولا يصح الرجوع إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي؛ لأن الرجوع فسخ للعقد. ولا يجوز الرجوع عند وجود أحد موانع الرجوع السبعة وهي (الغرض، أو تقديم بدل عن الهبة، والزيادة المتصلة كالبناء والغرس، وتصرف الموهوب له في الموهوب، وموت أحد العاقددين، وهلاك الموهوب في يد الموهوب له أو استهلاكه، وكون الهبة من أجل الثواب من الله تعالى كالصدقة، أو من أجل صلة الرحم، أو صلة الزوجية) وهذه الحالات نص عليها القانون في المادة (٤٧٠)، ونصت عليها المجلة في المواد (٨٦٦ - ٨٧٤).

خامساً - تصرف المريض مرض الموت :

استقى التقنين المدني من الفقه الإسلامي أحکام بيع المريض مرض الموت^(٢)، فاعتبر بيعه في حكم الوصية، كما اعتبر البيع لأحد الورثة بالمحاباة خاضعاً لأحكام الوصية. فلا يجوز بيع المريض مرض الموت محاباة إلا إذا أجازه الورثة إذا كان مقدار المحاباة يجاوز ثلث التركة، وإذا كان مديناً بدين مستغرق كان بيعه المشتمل على الغبن الفاحش موقوفاً على إجازة الدائنين. فإن لم يكن مديناً، وكان البيع بالمحاباة لغير الوارث أي بأقل من ثمن المثل نفذ بيعه من ثلث التركة. وإن لم يشتمل البيع على المحاباة بأن كان بثمن المثل صحيحاً ونفذ.

(١) المراجع تأتي في بحث الهبة.

(٢) الوسيط للستهوري : ص ٤٦.

أما البيع لوارث ولو بثمن المثل أي بدون غبن فهو موقوف عند أبي حنيفة وفي
المحلة على إجازة الورثة لتعلق حقهم بعين التركة .

لكن هل للمريض مرض الموت التصرف لوراث في حدود ثلث التركة ؟

يلاحظ أن المادة (٤٤٥) من القانون المدني السوري المتعلقة ببيع المريض مرض الموت منقوله عن القانون المدني المصري الذي يجيز بدوره الوصية للوارث ولغيره في حدود الثلث (في المادة ٣٧ من قانون الوصية المصري) وتنفذ من غير إجازة الورثة خلافاً لما يقرره فقهاء المذاهب الأربع وجمهور فقهاء المسلمين ، ولكن عملاً برأي بعض أئمة الشيعة الزيدية ، وبعض أئمة الشيعة الإمامية (الجعفريّة) ، والإسماعيلية .

وتنص هذه المادة (٤٤٥) التي تعتبر المحاباة بحكم الوصية على ما يلي :

« ١- إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة ، إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .

٢- إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة ، فإن البيع فيما يجاوز الثالث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه ، أو رد المشتري للتركة ما بقي بتكميلة الثنين .

٣- ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (٨٧٧) وبناء على هذه المادة إذا كان البيع بالمحاباة خاصعاً لأحكام الوصية فإنه ينفذ من المريض مرض الموت إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن في حدود ثلث التركة .

والدليل على أن تصرف المريض مرض الموت تطبق عليه أحكام الوصية هو
مانصت عليه المادة (٨٧٧) التالي نصها :

- ١- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ، ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .
- ٢- وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولم يثبت ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ الاستد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .
- ٣- وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه .

وبما أن الوصية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية بنص المادة (٨٧٦) من القانون السوري ، فإن أحكام الشريعة المعمول بها في سوريا خلافاً لمصر هي المقررة في قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر عام ١٩٥٣ والتي يوجبها لاتخوز الوصية لوارث . نصت المادة (٢٣٨) من هذا القانون على ما يلي :

- « ١- تنفذ الوصية لغير وارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاة الدين من غير إجازة الورثة .
- ٢- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكان المحيز كامل الأهلية .
- ٣- لا تنفذ فيها يستغرقه دين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين .
- ٤- تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد ».

وبهذا يتبيّن أن النص الوارد في المادة (٤٤٥) مدني سوري الذي يجيز للمريض البيع بالمحاباة للوارث في حدود ثلث التركة معطل المفعول ، ويكون البيع موقوفاً على إجازة الورثة عملاً بمقتضى قانون الأحوال الشخصية السوري الذي لا يجيز الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة .

هذا وقد نصت المجلة على أحكام بيع المريض في المواد (٣٩٣ - ٣٩٥) كاً نصت المادة (١٥٩٥) على تعريف مرض الموت بقولها :

« مرض الموت : هو الذي يخاف فيه الموت في الأكثـر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، صاحب فراش كان أو لم يكن .

وإن امتد مرضه دائماً على حال ، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح ، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ، مالم يشتد مرضه ويتغير حاله ، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت » .

سادساً- أحكام متفرقة (الإبراء ، مدة التقاضي) :

استمد القانون المدني طائفة من الأحكام في مناسبات مختلفة من الفقه الإسلامي ، كانتفاء الالتزام دون الوفاء به ، إما بالإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده ، وإما بالتقاضي المقطوع لمضي مدة خمس عشرة سنة في الحقوق الخاصة .

هذا فضلاً عن أن كثيراً من الأحكام المقررة في القانون المدني يمكن تحریجها أو تسويغها بمبدأ من مبادئ الشريعة كالاستصلاح والاستحسان والعرف ، أو جعلها على مجموعة آراء فقهية من مذاهب مختلفة ، كما أنه قد يكون لها شبهه أو تطابق تام بينها وبين رأي فقيهي معين . لكن مع كل ما سبق يظل القانون المدني السوري وأصله

المصري غربي الطراز والتصور والأحكام ، فلا يعفى المشرع من عودة حيدة لرياض الفقه الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان .

الإبراء : إسقاط الدائن ماله في ذمة المدين من دين كثمن مبيع أو دين قرض ، ويترتب عليه انتهاء التزام الدين كله أو بعضه حسب الإبراء ، وتفرغ منه ذمته . وهو عند الحنفية لا يحتاج إلى قبول وإنما يصح بإرادة الدائن وحده ، وإنما يرتد بالرد ؛ لأنَّه من قبيل الإسقاط كالطلاق ، والإسقاط لا يتوقف على القبول . نصت المادة (١٥٦٨) من المجلة على أنه : « لا يتوقف الإبراء على القبول . ولكن يكون بالرد مردوداً ، لأنَّه إذا أبراً أحد آخر فلا يشترط قبوله ، ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله : لا أقبل ، يكون ذلك الإبراء مردوداً يعني لا يبقى له حكم ، لكن لورده بعد قبول الإبراء لا يكون الإبراء مردوداً . وأيضاً إذا أبراً الحال له الحال عليه أو صاحب الطلب الكفيل ، ورد ذلك الحال عليه أو الكفيل لا يكون الإبراء مردوداً . »

وقد أخذ القانون المدني بمبدأ صحة الإبراء بإرادة الدائن وحده وهو المقرر في الفقه الحنفي . نصت المادة (٣٦٩) منه على ما يأتي : « ينقضى الالتزام إذا أبراً الدائن مدینه مختاراً ، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد برد ». .

التقادم : لا يعتبر التقادم (أو مضي المدة ومرور الزمن أو وضع اليد) في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة إذ « لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي » ولأن الحق أبدى لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول . وإنما التقادم مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهل صاحبه الادعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر . وذلك للشك في أصل الحق وفي إثباته بعد هذه المدة الطويلة ، وحماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقيقة ، وتجنبها لإشارة المشكلات في الإثبات ونحوه ؛ لأن القضاء في الإسلام مظهر للحق لا مثبت له ، والحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانة مرور الزمان وتقادم العهد . إلا أن القضاء مع هذا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والخصوصة ، ويقبل التعليق

بالشرط . وبناء عليه يصح للدولة منع القاضي من سماع دعوى على شخص مضى على وضع يده خمس عشرة سنة مثلاً، فيعتبر قضاوه بعدئذ غير نافذ^(١) .

ويكفي تسويف ذلك بنظرية المصالح المرسلة التي تحيل للحاكم اتخاذ التدابير القضائية المناسبة لإقرار الحقوق والاهتمام بها ، وإبعاد القضاء عن المشكلات العقدية في إثبات حقوق قدية . وهذا المعنى هو أساس الأخذ بفكرة التقادم قانوناً، فإن القانونيين قالوا : إن التقادم يقوم على أساس اعتبارات ذات طابع عام أي متصلة بالصالح العام للمجتمع كله ، لا على أساس اعتبارات فردية ، فالضرورات الاجتماعية هي التي أدت إلى إقرار هذا النظام .

وقد أخذ القانون من الفقه الإسلامي تقدير مدة التقادم المسقط ، نصت المادة (٣٧٢) مدني سوري على أنه « يتقادم الالتزام بانتفاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية » .

كذلك في التقادم المكتسب نصت المادة (٩١٩) على ما يلي :

« يكتسب حق تسجيل التصرف في الأراضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة ، بمرور عشر سنوات من تاريخ الحيازة بسند أو بغير سند ، بشرط أن يكون المائز قائماً بزراعة الأرض ». .

وتقدير المدة في الحالتين مأخوذ من الفقه الإسلامي ، فقد قرر الفقهاء أن التقادم يسري على الحقوق الخاصة ، ومدته العادية خمس عشرة سنة ، فإذا مرت مروراً معتبراً دون ادعاء بالمال من قبل صاحبه لا تسمى دعواه بعدها^(٢) .

وأما الأموال العامة فلا تسمى الدعوى فيها بعد مضي ٣٢ سنة في الوقف والإرث ، وبعد ٣٦ سنة في أموال بيت المال ، وبعد عشر سنوات في الأراضي الأميرية .

(١) راجع كتابنا نظرية الضمان : ص ١٠١ .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقان : ف ١٥٦ ص ٢٢٠ .

وأما المجلة فأخذت في المادة (١٦٦٢) بعدها ١٥ سنة في جميع الحقوق غير الوقف فهي ٣٦ سنة، والأراضي الأميرية فهي عشر سنين.

وتبتدىء المدة من وقت ظهور واضح اليد على الشيء بظهور المالك لها، وعدم المانع الشرعي من إقامة دعواه كالصغر والجنون والعته. وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٦٣) من المجلة.

كان نصت المادة (٣٧٩) على حالات وقف التقادم بقولها : « ١ - لا يسري التقادم كلاماً وجد مانع يتذرع به على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أديباً ، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

٢ - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدة على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب ، أو في حق الحكم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً » .

خاتمة

في آخر هذا البحث أؤكد ضرورة العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية واستبداد القوانين منها ، مادمنا نعمنا والله الحمد بالاستقلال ، وقد بینا هذا التوожج الذي استمدته القانون المدني من الفقه ليكون عنواناً مشرقاً وبرهاناً ساطعاً على أن في شريعتنا الغراء كنوزاً خالدة لا تحتاج إلا إلى صياغة جديدة بروح العصر ومفاهيمه على متوال التقنيات الجديدة .

قال الدكتور السنهوري : على أننا لا نريد بتقليد التقنيات الحديثة أن نذهب في ذلك إلى مدى أبعد مما ينبغي . وإذا كنا نقول بالاستفادة دون تحفظ من التقنيات الغربية من ناحية الشكل والصياغة ، ففي المادة والموضوع تحفظ كثيراً في هذا القول .

ثم علق على قرار وزارة العدل العراقية باتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنين قبل صدوره ، فقال : ولما كان القرار خطيراً ، وهو يؤذن بعهد جديد للفقه الإسلامي ، يجاري فيه الزمن ، ويساير التطور ، كان من الواجب أن تقف عنده حتى عن مراميه .

فأول أثر لهذا القرار أن يرد لهذه الشريعة السمحاء مكانتها بعد أن كادت تضيع ، فقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنياتها المدنية عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية ، وبقيت القاعدة مطردة من النصف الثاني للقرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر ، فصررتلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان ، وكل هذه بلاد كانت تطبق الشريعة الإسلامية . ثم أعادت النظر في تقنياتها ، فقلبتها رأساً على عقب ، إما

باختيارها أو تحت تأثير نفوذ سياسي، وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية. أما العراق فهو أول بلد عربي اعتر بتراث أجداده، وحرص عليه من الضياع. فالعراق يرفع صوته عالياً بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظاماً قانونياً حياً صالحأ للتطبيق، وليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفي أثر العراق.

وهناك فرق جوهري بين أن نجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنيات الغربية، وبين أن نجعل مصدرها الشريعة الإسلامية، ففي الحالة الأولى تكون قد قطعنا كل صلة بالقديم، وببدأنا حياة قانونية جديدة، تكون فيها عالة على فقه الغرب وجهوده، نأخذ منه ولا نعطيه. أما في الحالة الثانية فنكون قد احتفظنا بصلة الماضي، وجعلنا من هذه الصلة أساساً يقوم عليه المستقبل، واحتفظنا باستقلالنا القانوني، فلا تكون عالة على فقه الغرب، وفي الوقت ذاته تكون قد استفدنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى، إذ تصبح الأحكام التي اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحدث الأحكام القانونية الغربية وأرقاها^(١).

(١) راجع مقال الدكتور السنوري في مجلة نقابة المحامين بدمشق، العددان السادس والسابع، من السنة الأولى: ص ٥٠٥ - ٥٠٨.

القسم الثالث

العقود

أو التصرفات المدنية المالية

وبحثها في ثمانية عشر فصلاً:

١- البيع وأنواعه (السلم، الاستصناع، الصرف، الجزاف، الربا،
بيوع الأمانة: المراجحة، والتولية والوضيعة، الإقالة)

- ٢- القرض
- ٣- الإيجار
- ٤- الجعالة
- ٥- الشركة
- ٦- الهبة
- ٧- الإيداع
- ٨- الإعارة
- ٩- الوكالة
- ١٠- الكفالة
- ١١- الحوالات
- ١٢- الرهن
- ١٣- الصلح

ويلحق بها فصول خمسة في الإبراء والاستحقاق والمقاصة والإكراه
والحجر، وأما باقي العقود فالكلام عنها في بحث الملكية والأحوال
الشخصية.

الفصل الأول

عقد البيع

خطة الموضوع :

نظراً لتنوع أنواع البيع وأهميتها بحيث يكون كل منها وضعاً قائماً بذاته نرى
الفقهاء يترجمون لعقد البيع بعنوان «كتاب البيوع» بصيغة الجمع^(١). وقد آثروا ذكر
العنوان الذي عونا به تمشياً مع صنيع شراح القانون المدني لأن إضافة كلمة «عقد»
إلى «البيع» تفيد العموم، لقول النحوين : إنه مفرد مضاد فيعم . والكلام عن عقد
البيع يتناول المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول - في تكوين عقد البيع .

المبحث الثاني - شروط البيع .

المبحث الثالث - حكم البيع والكلام في البيع والثمن .

المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد .

المبحث الخامس - الخيارات .

المبحث السادس - بعض أنواع البيع :

١ - السلم أو السلف

٢ - الاستصناع

٣ - الصرف

(١) عقد البيع للأستاذ مصطفى أحمد الزرقان : ص ٥ ، ١٢ .

٤- بيع المزاف

٥- الربا

٦- بيع الأمانة (المرااحة والتولية والوضيعة)

٧- الإقالة

المبحث الأول - تكوين عقد البيع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف البيع وشروطه

المطلب الثاني - ركن البيع أو كيفية انعقاده

المطلب الأول - تعريف البيع وشروطه

تعريف البيع :

البيع لغة : مقابلة شيء بشيء ، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى صدره ، مثل الشراء^(١) كا في قوله تعالى : ﴿وَشَرُوهُ بِمَا نَحْنُ بِهِ أَيْ بَاعُوهُ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلِبَئِسْ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ﴾ وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ تَعَاقدَنَّ : بائِعٌ وَبَيْعٌ ، وَمُشَتَّرٌ وَشَارٌ.

وأصطلاحاً عند الحنفية : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء

(١) ومثل القرء والمجنون : يطلق على الشيء وضده . قال العلّق على نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٢ : للبيع تفسير لغة وشرعياً وركن وشرط وعمل وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فطلق المبادلة ، وهو والشراء ضدان ، ويطلق البيع على الشراء أيضاً ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منها على ما يطلق عليه الآخر ، فيما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المضادة . وشرعياً هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي . ثم قال : وأما ركنه فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية العاقدين . وأما محله فهو المال . وأما حكمه : فهو ثبوت الملك للشري في البيع ، وللبائع في الثمن إذا كان تماماً ، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً ، وأما حكمه على ما ذكرهحافظ ابن حجر في فتح الباري : أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحب قد لا يبذلها ، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج . ثم ذكر صاحب التعليق حكماً أخرى .

مرغوب فيه بثلكه على وجه مفيد خصوص أي بإيجاب أو تعاطي . وخرج بقيد : « مفيد » ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم . وغير المرغوب : مثل الميتة والدم والتراب ^(١) .

وقال النووي في المجموع : البيع : مقابلة مال بمال تليكاً ^(٢) .

وعرفه ابن قدامة في المغني ^(٣) : مبادلة المال بالمال تليكاً وتليكاً .

وهو مشتق من البابع : لأن كل واحد من المتعاقدين يد باعه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منها كان يباع صاحبه ، أي يصافحه عند البيع ، فسمي البيع صفة ^(٤) .

والمراد بالمال عند الحنفية : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .
والمالية تثبت بقول الناس كافة أو بعضهم . وقد انتقد الأستاذ الزرقاء هذا التعريف ، واستبدل به تعريفاً آخر ، فقال : المال : هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس ^(٥) .
وعليه لا تعتبر المنافع والحقوق المضمنة مالاً عند الحنفية . أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها مالاً متصيناً : لأن المقصود من الأعيان منافعها .

ومقصود من البيع هنا : هو العقد المركب من الإيجاب والقبول .

مشروعية البيع :

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع ^(٦) .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقوله سبحانه : ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا

(١) البدائع : ٥ ص ١٣٣ ، فتح الباري : ٥ ص ٧٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٢ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٢ .

(٣) انظر ج ٢ ص ٥٥٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) راجع المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي له : ص ١١٤ - ١١٨ .

(٦) الراجع السابقة ، المسوط : ١٢ ص ١٠٨ ، المهدى : ١ ص ٢٥٧ .

تباييعم» وقوله عز وجل : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» وقوله جل جلاله : «ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم» .

وأما السنة فأحاديث ، منها : سئل النبي ﷺ : أي الكسب أطيب ؟ فقال : «عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور»^(١) أي لا غش فيه ولا خيانة ، ومنها حديث : «إنما البيع عن تراضٍ»^(٢) وقد بعث الرسول ﷺ والناس يتباينون فأقر لهم عليه ، وقال : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء» قال الترمذى : «هذا حديث حسن» .

وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحب لا يبذله بغير عوض ، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته ، والإنسان مدنى بالطبع ، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين .

والإعلال في البيوع الإباحة ، قال الإمام الشافعى : «فأهل البيوع كلها مباح إذا كانت برض المتباعين الجائزى الأمر فيها تباعاً ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ حرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أجنحه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى» أي في قوله سبحانه : «وأحل الله البيع» وقوله : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» .

(١) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع ، وذكره ابن حجر في التلخيص الخبير عن رافع بن خديج وعزاه لأحد ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن رافع (سبل السلام : ٢ ص ٤) .

(٢) هذا حديث طويل رواه البيهقي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لأنقى الله من قبل أن أطلي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، إنما البيع عن تراضٍ» ورواه عبد الرزاق في الجامع عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ «البيع عن تراضٍ والتخيير بعد صفة» (الجامع الصغير : ١ ص ١٠٢ ، كنز الدقائق : ٢ ص ٢١٢ ، شرح المجموع للنووى : ٩ ص ١٥٨) وروى الترمذى وأبو داود عن أبي هريرة حديثاً بعنوان بلفظ «لا يفترق الشأن إلا عن تراضٍ» (جامع الأصول : ٢ ص ٩ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٠٠) .

المطلب الثاني - ركن البيع أو كيفية انعقاده

ركن^(١) البيع عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامها من التعاطي . فرकنه بعبارة أخرى : الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل^(٢) ، وهذا قولهم في العقود .

وللبائع عند الجمهور أربعة : هي البائع والمشتري والصيغة والمعقود عليه وهذارأيه في كل العقود .

والإيجاب عند الحنفية : إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين ، سواء وقع من البائع كبعث ، أو من المشتري كأن يبتدىء المشتري فيقول : اشتريت بكذا .

والقبول : ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين^(٣) . فالمعتبر إذا أولية الصدور وثانويته فقط سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري .

وعند الجمهور : الإيجاب : هو ما صدر من يكون منه التمليل وإن جاء متأخراً .
والقبول : هو ما صدر من يصير له الملك وإن صدر أولاً^(٤) .

وأركان البيع عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة أو أربعة^(٥) : عاقد (بائع ومشتر) ومعقود عليه (ثن ومتثن) وصيغة (إيجاب وقبول) .

والكلام في الإيجاب والقبول في موضعين :

(١) الركن عند الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه ، وعند الجمهور : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل سواء أكان جزءاً منه ، أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه . وأما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءاً منه .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٧٤ ، البدائع : ٥ ص ١٣٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٥ وما بعدها .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح النهج للشيخ زكريا الأنباري : ٢ ص ١٨٠ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ ص ٢ .

(٥) شرح الكبير : ٢/٢ ، معنى الحاج : ٣/٢ ، كشاف القناع : ١٣٥/٢ .

- أحدما - في صيغة الإيجاب والقبول.
- والثاني - في صفة الإيجاب والقبول.

١- صيغة الإيجاب والقبول

صيغة العقد : هي صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد التزاماً بين طرفين ، أو إيجاب فقط إن كان التزاماً من جانب واحد .

اتفق الشائع على أن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبيين بإنشاء التزام بينهما . وهذا هو ما يعرف عند العلماء « بصيغة العقد » وهو ما يسمى عند القانونيين « التعبير عن الإرادة » ويشترط في صيغة العقد أن يكون صدورها من المتعاقدين بطريق يعتبره الشارع ، وطريق اعتبار الشارع عند الحنفية : هو أن البيع ينعقد بكل لفظ يدل على التراضي بتبادل الملك في الأموال بحسب عرف الناس وعاداتهم^(١) .

قالوا^(٢) : ينعقد البيع بصيغة الماضي مثل : بعت ، واشتريت . وبصيغة الحال مع النية مثل : أبيع وأشتري .

أما البيع بلفظ الاستدعاء الذي يعبر به عن المستقبل ، فلا ينعقد به البيع عند الحنفية كأن يقول : « يعني أو اشتري مني » ما لم يقل المشتري مرة ثانية في المثال الأول : اشتريت ، وفي المثال الثاني : يقول البائع ثانية : « بعت » لأن طالب البيع أو الشراء وهو المستدعي ، ينسب إلى الغش والتسليس في العادة ، فربما فهم الناس منه أنه لوم يكن في البيع عيب ، لما كان يسأل غيره في أخذه ، وإنما غيره هو الذي يطلب ، كما هو المعروف في الأسواق ، ثم إنه لو تأخر القبول عن الإيجاب لم يصح به البيع ، فلم يصح إذا تقدم ، ولأنه عقد خلا عن القبول ، فلم ينعقد كالمطلب البيع أو الشراء .

(١) أصول البيوع المنوعة في الشريعة والقانون للأستاذ الشيخ عبد السميع إمام : ص ١٦ ، ١٨ .
(٢) البائع : ٥ / ١٣٣ .

الفرق بين البيع والزواج : هذا بخلاف عقد النكاح ، فإنه يصح بلفظ الاستدعاء ، مثل أن يقول : «زوجني» لأنه في هذه الحالة يكون قوله : «زوجني» توكيلاً بالزواج ، فإذا زوجه امتنع أمره ، ولبي طلبه فيكون المزوج ولبياً من طرف ووكيلامن طرف ، والشخص الواحد : يتولى طرف عقد النكاح ، بخلاف البيع ، فإنه لا يجوز أن يتولى الواحد طرف العقد في البيع إلا الأب يشتري مال ابنه لنفسه أو بيع ماله منه ، وكذلك الوصي عند أبي حنيفة إذا اشتري للิตيم من نفسه أولنفسه منه .

وهناك فرق آخر بين البيع والنكاح وهو أن لفظ الأمر للمساومة حقيقة ، فلا تكون صيغته إيجاباً وقبولاً حقيقة ، بل هي طلب الإيجاب والقبول ، فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما ، ولا يمكن حمل هذه الصيغة على المساومة في النكاح ؛ لأن المساومة لا توجد فيه عادة ؛ لأنه مبني على مقدمة الخطبة ، فتحمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول . أما البيع فلا يكون مسبوقاً بمثل ذلك ، فكان الأمر فيه مساومة ، عملاً بحقيقة لفظ الأمر ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى شيء آخر إلا بدليل ، ولم يوجد في البيع ، بخلاف النكاح كاًينا .

والخلاصة : أن صيغة البيع عند الحنفية إما أن تكون بلفظين من غيرنية ، وذلك بصيغة الماضي ، مثل بعت واشترت ، وهذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعاً ، لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع ، والعرف قاض على اللغة .

أو بلفظين مع النية للحال ، وذلك بصيغة المضارع ؛ لأن المضارع يحمل الحال أو الاستقبال ، فتكون النية لدفع المحتل : وهو أن يراد الوعد بالبيع في المستقبل ، فتكون نية الإيجاب للحال مانعة من إرادة المستقبل .

أو بثلاثة ألفاظ ، وذلك بلفظ الاستفهام : بأن قال المشتري : «أتبيع مني هذا الشيء؟» أو بلفظ الأمر بأن قال البائع : «اشترمني هذا الثوب» أو قال المشتري :

«بع مني هذا الثوب» لا ينعقد في هذه الأمثلة مالم ينضم إليها لفظ ثالث، فيقول المشتري في المثال الأول: «اشترت» لأن لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال حقيقة، ويقول البائع في المثال الثاني: «بعث» ويقول المشتري في المثال الثالث: «اشترت».

وعلى هذا، لا يصح أصلاً البيع بلفظ الأمر مجرداً سواء نوى، أو لم ينو إلا إذا دل على الحال مثل: «خذه بكنا» كـلا لا يصح أصلاً بالمضارع المقتن بالسين أو سوف، مثل: «سأبيعك» لأن ذكر السين ينافق إرادة الحال^(١).

وقال المالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة: ينعقد العقد سواء أكان بيعاً أو نكاحاً بلفظ الاستدعاء مثل: «بعني» أو «اشترمني» فيقول الآخر: «بعثت» أو «اشترت» لأن أساس العقد هو التراضي، ولفظ الإيجاب والقبول وجد منها على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به عرفاً، فصح كـلو تقدم الإيجاب، وبه يحصل الغرض بكون المستدعي بائعاً أو مشترياً^(٢).

بيع المعاطاة:

بيع المعاطاة أو بيع المراوحة: هوأن يتلقى المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما.

مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ، سواء أكان البيع حقيراً أم نفيساً . وقد اختلف الفقهاء في حكمه .

(١) البدائع: ٥ ص ١٣٣ وما بعدها، فتح القدير مع العناية: ٥ ص ٧٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٤ ص ٩ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد: ٢ ص ١٦٨، حاشية الدسوقي: ٢ ص ٣، الميزان: ٢ ص ٦٣، مغني المحتاج: ٢ ص ٤، المغني: ٢ ص ٥٦٠، كشف النقاع: ١٣٦/٢.

فقال الحنفية والمالكية والخنابلة في الأرجح عندهم : يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين ، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا ، ولأن الناس يتباينون في أسلوبياتهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره عن أحد ، فكان ذلك إجماعاً ، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا^(١) .

وقال الشافعية : يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية ، بالإيجاب والقبول ، فلا يصح بيع المعاطاة ، سواء أكان البيع نفيساً أم حقيراً ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إنما البيع عن تراضي »^(٢) والرضا أمر خفي ، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ ، لا سيما عند إثبات العقد حالة التنازع ، فلا تقبل شهادة الشهود لدى الحاكم إلا بما سمعوه من اللفظ .

- وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً ، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة ، قال النووي : وهذا هو المختار للفتوى . وبعض الشافعية كان سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة : وهي ماجرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل ونحوها^(٣) .

ويلاحظ أن الفقهاء أجمعوا على أن الزواج لا ينعقد بالفعل ، بل لابد من القول لل قادر عليه لخطره ، فكان لابد من الاحتياط له ، وإتمامه بأقوى الدلالات على الإرادة : وهو القول .

(١) البدائع : ٥ ص ١٣٤ ، فتح القدير : ٥ ص ٧٧ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٦١ ، المغني : ٣ ص ٥٦١ .

(٢) صححه ابن حبان .

(٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٣ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٥٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٩ ، ط التجارية .

٢- صفة الإيجاب والقبول - الكلام في خيار المجلس :

لا يكون كل من الإيجاب والقبول لازماً قبل وجود الآخر فإذا وجد أحدهما لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر، ويكون لكل من المتعاقدين حينئذ خيار القبول والرجوع، فإذا تم الإيجاب والقبول، فهل يكون لأحد المتعاقدين في مجلس العقد خيار الرجوع؟

أختلف العلماء فيه.

فقال الحنفية والمالكية والفقهاء السبعة بالمدينة^(١): يلزم العقد بالإيجاب والقبول؛ لأن البيع عقد معاوضة، يلزم ب مجرد تمام لفظ البيع والشراء، ولا يحتاج إلى خيار مجلس، ولقول عمر رضي الله عنه: «البيع صفة أو خيار».

وقالوا عن حديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا»: المراد بالمتباينين: ما المتساومان والمتشاغلان بأمر البيع، والمراد بالتفرق التفرق بالأقوال: وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول، فالخيار قبل القبول ثابت. ورد بعضهم هذا الحديث لعارضته الآية ^{﴿وَإِنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾} وأية ^{﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾} وقال بعضهم: إنه منسوخ.

بهذا يظهر أن خيار المجلس مقصور عند هؤلاء على ما قبل تمام العقد، فإذا أوجب أحد المتعاقدين، فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول^(٢) وخيار الرجوع.

(١) فقهاء المدينة السبعة هـ: سعيد بن المسيب (توفي ٩٤ هـ)، عروة بن الزبير (٩٤ هـ)، القاسم بن محمد (١٠٦ هـ)، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٩٤ هـ)، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٩٨ هـ)، سليمان بن يسار (١٠٧ هـ)، خارجة بن زيد بن ثابت (٩٩ هـ).

(٢) البدائع: ٥، فتح القدير: ٥، ص ١٣٤، بداية المجتهد: ٢، ص ١٦٩ وسابعدها، حاشية الدسوقي: ٣، ص ٨١، المتلقى على الموطأ: ٥، ص ٥٥، القوانين الفقهية: ص ٢٧٤، كشاف القناع: ١٨٧/٢، ط مكة.

وقال الشافعية والحنابلة وسفيان الثوري وإسحاق : إذا انعقد البيع بتلاقي الإيجاب والقبول ، يقع العقد جائزًا أي غير لازم ، مادام التعاقدان في المجلس ، ويكون لكل من المتباعين الخيار في فسخ البيع أو إمضائه مادامما مجتمعين لم يتفرقا أو يتباينا ، ويعتبر في التفرق : العرف^(١) : وهو أن يتفرق عن مقامها الذي تباعا فيه .

والمراد به التفرق بالأبدان ، وهو التفرق حقيقة . وهو الذي يكون لذكره في الحديث فائدة ، لأنه معلوم لكل واحد أن التعاقددين بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد بالقول .

وهذا هو خيار المجلس الثابت في أنواع البيع ، لما روى الشيخان أنه ﷺ قال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرق ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر »^(٢) أي اختر اللزوم . قال ابن رشد : وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد ، وأصحها . وقد أثبت ابن حزم في محل تواتره .

وقد ردوا على المالكية والحنفية بأن اللفظ الوارد في هذا الحديث لا يحتمل ما قالوه (أي التفرق بالأقوال) إذ ليس بين المتباعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد ، إنما بينهما اتفاق على الثن والمبيع ، بعد الاختلاف فيها . وتسويتهم ببطل فائدة

(١) مغني المحتاج : ص ٤٣ ، ٤٥ ، المغني : ص ٥٦٣ ، المذهب : ص ٢٥٧ . قال بعض المنازلة : يختلف العرف في التفرق باختلاف مواضع البيع : ففي فضاء واسع أو سوق : يكون التفرق يعني أحد العاقدين مستدرجاً لصاحب خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتمد ، وفي السفينة بصعود أحدهما لأعلاها ، أو نزوله لأسفلها ، وفي قارب صغير بخروج أحدهما منه ويعيش ، وفي دار كبيرة بخروجيه من بيت أو مجلس آخر ، وفي دار صغيرة بصعود أحدهما السطح أو خروجه منها . ولا يحصل التفرق بينه حائط بين العاقدين ، ولا إن ناما أو مثيا جيئاً .
راجع غاية المتنبي : ٣٠ ص ٢ .

(٢) سبل السلام : ص ٣٣ وما بعدها . وهذا هو بيع الخيار عند الشافعى : وهو أن يقول أحد العاقدين للآخر بعدما تم الإيجاب والقبول قبل التفرق : اختر : إن شئت فدع ، وإن شئت فخذ . فإذا أخذ لرم البيع وقام الخيار مقام التفرق بالأبدان .

الحديث ، لأنه من المعلوم أنها بالخيار قبل العقد في إنشائه ، وإتامه ، أو تركه . ومعنى قول عمر السابق : « البيع صفة أو خيار » هو أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار ، وبيع لم يشترط فيه الخيار ، وقد سماه صفة لقصر مدة الخيار فيه .

إلا أنه أخذ على هذا الرأي كونه يهدأ أو يزعزع القوة الملزمة للعقد ، وهو مبدأ خطير من أهم المبادئ القانونية^(١) .

المبحث الثاني - شروط البيع

يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط وهي : شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشروط نفاذ ، وشروط لزوم^(٢) ، والقصد من هذه الشروط في الجملة من وقوع النازعات بين الناس ، وحماية مصالح العاقدين ، وتفادي الغرر (أي الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهة ، فإذا اخل شرط الانعقاد كان العقد باطلًا ، وإذا اخل شرط الصحة كان العقد عند الحنفية فاسداً ، وإذا لم يتوافر شرط النفاذ كان العقد موقوفاً على الإجازة ولا تنتقل به الملكية إلا بالإجازة ، وإذا انعدم شرط اللزوم كان العقد مخيراً فيه أي مشتملاً على خيار الإمضاء أو الإبطال .

أولاً - شرائط الانعقاد : وهي ما يشترط تتحققه لاعتبار العقد منعقداً شرعاً ، وإلا كان باطلًا . وقد اشترط الحنفية لانعقاد البيع أربعة أنواع من الشروط : في العقد ، وفي نفس العقد ، وفي مكانه ، وفي المعقود عليه^(٣) .

أما ما يشترط في العقد فهو شرطان :

١ - أن يكون العاقد عاقلاً أي ميناً ، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير العاقل .

(١) راجع مصادر الحق للسنوري : ٢٧ ص وما بعدها .

(٢) راجع التفصيل في حاشية ابن عابدين : ٤٤ ص ٥ وما بعدها .

(٣) انظر أيضاً البائع : ١٣٥ ص وما بعدها ، ٢٢٢ ص ، حاشية ابن عابدين : ٤٤٨ ص .

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية ، فيصح تصرف الصي المميز بالبالغ من العمر سبع سنوات كما سيأتي تفصيله ، وفي الجملة : إن تصرفات الصي المميز العاقل تنقسم عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام :

آ - التصرفات النافعة فعلاً حضاً : كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول المبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين ، فهذه التصرفات تصح من الصي العاقل دون إذن ولا إجازة من الولي ، لأنها لنفعه التام .

ب - التصرفات الضارة ضرراً حضاً : كالطلاق والمبة والصدقة والإقراب وكفالته لغيره بالدين أو بالنفس ، فهذه لا تصح من الصي العاقل ، ولا تنفذ ، ولو أجازها وليه ؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر .

ج - التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع : كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها . فهذه التصرفات تصح من الصي المميز ، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي أو إجازته مادام صغيراً ، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ ؛ لأن للمميز جانباً من الإدراك غير قليل^(١) .

٢ - أن يكون العاقد متعددأً : فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين ، بخلاف الوكيل في عقد النكاح ، فإنه يصح أن يعقد النكاح وكيل من الجانبين .

والفرق بين البيع والنكاح : هو أن للبيع حقوقاً متصادمة مثل التسليم والتسلم والمطالبة بتسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيوب والخيارات . ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً ، طالباً ومطالباً ، وهذا حال . وبما أن حقوق العقد مقتصرة على العاقد فلا يصير كلام العاقد كلام الشخصين . وأما الوكيل

(١) انظر كتب الأصول عند الحنفية مثل التلويح على التوضيح : ص ٢٦٥ وما بعدها .

في النكاح فإن حقوق العقد لا ترجع إليه، وإنما ترجع إلى الموكل فكان سفيراً مختصاً بمنزلة الرسول.

وقد استثنى الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير، بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادة، أو يشتري مال الصغير لنفسه، لأنَّه حينئذ اقترب من مال اليتيم والتي هي أحسن، لكمال شفنته ووفرة رعايته بحكم طبيعة الحال. والوصي مثل الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا تصرف بما فيه نفع ظاهر للإيتيم أو بمثل القيمة، لأنَّه مرضى الأب، والظاهر مارضي به إلا لوفر شفنته على الصغير.

وقال محمد: لا يجوز تصرف الوصي بمال الصبي لنفسه بمثل القيمة؛ لأنَّ القياس يأبى جوازه أصلاً من الأب والوصي جميعاً. والتساهل في الأب لكمال شفنته بخلاف الوصي.

والقاضي لا ترجع إليه حقوق العقد، فكان بمنزلة الرسول، والرسول لا تلزمه حقوق العقد، لأنَّه معبر وسفير، فجاز لكل من القاضي والرسول توقيع العقد عن الجانبيين.

وأجاز جمهور الحنفية بخلاف الشافعي وزفر للشخص الواحد أن يتولى طرفي عقد النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور:

إذا كان ولياً أو وكيلًا من الجانبيين كأن يقول شخص: زوجت ابني بنت أخي، أو زوجت موكلتي فلانة، أو أصلأً من جانب ووكيلًا من جانب آخر كما لو وكلت امرأة شخصاً في أن يزوجها من نفسه، أو أصلأً من جانب وليناً من جانب كأن يتزوج بنت عمِّه الصغيرة، أو وليناً من جانب ووكيلًا من جانب: مثل زوجت بنتي من موكري. أما صورة الأصليل من الجانبيين فهي مستحبة عقلًا^(١).

(١) البدائع: ص ١٣٦ ، مجمع الفضانات: ص ٤١٠ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة: ص ١٣٩.

وأما ما يشترط في نفس العقد فهو شرط واحد: وهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب^(١) كاسنفصل.

وأما ما يشترط في مكان العقد: فهو شرط واحد أيضاً وهو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول كاسنذكر تفصيله. ومجلس البيع: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع (م ١٨١ مجلة).

وأما ما يشترط في المعقود عليه أي البيع فهو أربعة شروط^(٢):

١ - أن يكون البيع موجوداً: فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده وماله خطر العدم. من أمثلة الأول: بيع نتاج النتاج أي ولد ولد هذه الناقلة مثلاً، وبيع الثر قبل انعقاد شيء منه على الشجرة. ومن أمثلة الثاني: بيع الحمل، وبيع اللبن في الصرع، فكل من الحمل واللبن متعدد بين الوجود وعدم الوجود فهما على خطر العدم.

ودليله في الجملة: أنه عليه^{نهى} عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٣). ويلحق به بيع ياقوتة فإذا هي زجاج، ففي هذا غلط في الجنس فلا ينعقد البيع، لأن البيع معدوم.

ويستثنى بيع السلم والاستصناع وبيع الشر على الشجر بعد ظهور بعضه في رأي بعض الخفية.

٢ - أن يكون البيع مالاً متقوماً:

والمال عند الخفية كما عرفنا سابقاً: ما يميل إليه الطبيع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وبعبارة أخرى: هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٣٨ - ١٤٨ .

(٣) نص الحديث رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنها قال : «نهى رسول الله عليه^{نهى} عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » (انظر جامع الأصول : ١ ص ٢٨٩) .

معتاد . والأصح أنه هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس . والمتقوم : ما يمكن ادخاره مع إياحته شرعاً . وبعبارة أخرى : هو ما كان محراً فعلاً ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار^(١) ، فلا ينعقد بيع ماليس بحال كالإنسان الحر والميتة والدم ، ولا بيع مال غير متقوم كالحرز والخنزير في حق مسلم ، ويجوز بيع آلات الملاهي عند أبي حنيفة لإمكان الانتفاع بالأدوات المركبة منها ، وعند الصاحبين وبقية الأئمة : لا ينعقد بيع هذه الأشياء ، لأنها معدة للفساد .

٣ - أن يكون ملوكاً في نفسه : أي محراً وهو مدخل تحت حيازة المالك خاص . فلا ينعقد بيع ماليس بملوك لأحد من الناس مثل بيع الكلأ ولو في أرض مملوكة ، والماء^(٢) غير المحرز ، والخطب ، والخشيش ، والصيود التي في البراري ، وتراب الصحراء ومعادنها ، وأشعة الشمس والهواء ، ولقطات البحر وحيوانات البر في البراري .

أما كون المبيع ليس ملوكاً للبائع ، فليس شرط انعقاد ، وإنما هو شرط نفاذ كما سيأتي .

٤ - أن يكون مقدور التسلیم عند العقد :

فلا ينعقد بيع معجوز التسلیم ، وإن كان ملوكاً للبائع ، مثل الحيوان الشارد والطيور في الهواء ، والسمك في البحر بعد أن كان في يده .

شروط الإيجاب والقبول :

يفهم مما ذكرناه من شرائط الانعقاد أنه يتشرط في الإيجاب والقبول ثلاثة

شروط :

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٤ ، ٣ ، ١٥٠ ، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٦٢ ، ١٦٤ .

(٢) لا يجوز عند جمهور الفقهاء بيع الماء غير المحرز كيه البحر والأنهار ونحوها ، لأنها مباحة لجميع الناس ، لا يختص بها أحد دون غيره ، فلا يجوز بيعها مادامت في مقرها ، ويجوز بيع الماء المحرز كاء البئر أو العين ونحوها الملوك لشخص ما . وقال فقهاء الظاهرية : لا يجوز بيع الماء مالم يكن تابعاً للبئر أو العين المملوكة .

١ - **الأهلية** : هي عند الحنفية أن يكون كل من الموجب والقابل عاقلاً ميناً يدرك ما يقول ويعنيه حقاً^(١) ، فهو في الحقيقة شرط في العاقد لا في الصيغة ، إلا بالنظر لصدرها من العاقددين . والتبييز مقدر بتمام السنوات السبع ، فلا ينعقد بيع الجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقد ارتباط بين إرادتي طرفيه .

والكلام ونحوه كالكتابة والإشارة دليل على هاتين الإرادتين ، فكان لابد من أن يكون هذا الدليل صادراً من مميز عاقل .

والبلوغ والاختيار ليسا من شروط الانعقاد عند الحنفية ، لذا كان من الضروري الكلام في بيع الصبي والمكره عند فقهاء المذاهب .

بيع الصبي المميز :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الوالي ، وإلا كان موقوفاً على إجازة وليه . ودليلهم أن المدار في التصرف على إذن الوالي ، لا على الصبي ، فصح البيع ؛ لأن الصبي حينئذ كالدلال ، والعائد غيره ، ولأن دفع المال إلى الصبي بعد رشه متوقف على اختباره بالبيع والشراء ، وأنه يغبن أم لا ، فكان لابد من القول بصحة تصرفاته وعقوده ، ولكن بإذن الوالي لتحصيل المصلحة وحفظ أمواله^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : لا ينعقد بيع الصبي لعدم أهليته ، وشرط العاقد بائعاً أو مشترياً : أن يكون راشداً : وهو أن يتصرف بالبلوغ وصلاح الدين والمال ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ والتصرف بالبيع والشراء في معنى إعطاء السفهاء المال لاستلزم البيع والشراء لبذل المال ، والجامع

(١) البدائع : ٥ ص ١٢٥ ، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٥٥ .

(٢) البدائع : ٥ ص ١٢٥ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٧٨ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٥ ، المغني : ٤ ص ٢٤٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٧ .

بینہما نقص العقل المؤدی بكل منها لإضاعة المال في غير طریقه الشرعي^(١).

بيع المكره وبيع التلجمة :

بيع المكره :

قال جمهور الحنفية : إن عقود البيع والشراء والإيجار ونحوها من المكره إكراهاً ملجأً أو غير ملجأ تكون فاسدة ; لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة هذه العقود ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ وحينئذ يتحقق للمستكره فسخ ما عقد أو امضاوه . ويثبت الملك للمشتري عند القبض كبقية العقود الفاسدة ، ويلزم العقد بقبض المستكره الثن ، أو تسليم المبيع طوعاً ، إلا أنه يخالف البيع الفاسد في صور منها : أنه يجوز بالإجازة القولية والفعالية ، ويزول الفساد بخلاف غيره من البيوع الفاسدة لا تتجاوز ، وإن أجيزة ؛ لأن الفساد فيها لحق الشرع ، والفساد هنا إنما كان صيانة لصلحة خاصة لمصلحة شرعية عامة ، وبه يشبه بيع المكره البيع الموقوف ، ومن هنا قالوا : إنه بيع فاسد موقوف .

لذا قال زفر : إن الإكراه يجعل العقد غير نافذ ، فهو كعقد الفوضى صحيح موقوف بالنسبة إلى المستكره ، فيتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه ؛ لأن الإكراه إنما يخل بحق المستكره ومصلحته ، فيكتفي لحمايته جعل العقد موقوف النفاذ على رضاه بعد زوال الإكراه ، ورأي زفر أقوى دليلاً^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط أن يكون العاقد مختاراً طائعاً في بيع متاع

(١) قال الشافعية (تحفة المحتاج وغيرها من شروح المنهاج) : لا ينعقد بيع أربعة وهم : الصبي عمياً أو غير عمين ، والجنون ، والعبد ولو كان مكلفاً ، والأعمى ، ويقع بيعهم باطلأ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ص ٤ ، ٥ ، ٩١ - ٨٩ ، الأول ونظيره العقد للدكتور يوسف موسى : ص ٣٩٨ ، ختصر الطحاوي : ص ٤٠٨ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٨٥ في الحاشية ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٣٢٤ .

نفسه ، فلا ينعقد بيع المكره في ماله بغير حق ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) .

وأما الإكراه بحق فلا يمنع من انعقاد العقد ، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه ، مثل الإجبار على بيع الدار لتوسيعة المسجد أو الطريق أو المقبرة ، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو الأبوين ، أو لأجل وفاء ماعليه من الخراج . الحق .

وقال المالكية : بيع المكره غير لازم ، فيكون للعقد المستكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه . هذا ما وجدته في مختصر خليل وشراحه ، لكن قال ابن جزي : يشترط في البائع والمشتري أن يكونا طائعين ، فإن بيع المكره وشراءه باطلان^(٢) .

بيع التلجمة : صورة بيع التلجمة أو بيع الأمانة : أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك ، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه ويتم العقد مستوفياً أركانه وشروطه . وقد اختلف العلماء في شأنه .

فقال الخنابلة : إنه عقد باطل غير صحيح ، لأن العاقدين ما قصدا البيع ، فلم يصح منها كالماذلين . وعبارة الخنفية : بيع المضطر وشراؤه فاسد^(٣) .

وقال الشافعي : هو بيع صحيح ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه ، وأتي باللفظ

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان بلفظ « إن الله تجاوز » قال النووي : حديث حسن ، وتعقبه الهيثي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحي ، وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجه وابن حبان ، والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي ، واختلف عليه : فقيل : عن ابن عساكر بلفظ « إن الله وضع » للحام والدارقطني والطبراني : « تجاوز » (انظر التلخيص الحبير : ١٠٩ ، مجمع الزوائد : ٢٥٠/٦) .

(٢) الميزان ٦٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٦٧٣ ، مغني المحتاج : ٧/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ٢٤٦ ، غاية المتنبي :

. ٥/٢

(٣) حاشية ابن عابدين : ١١١/٤ ، ٢٥٥ ، المغني : ٢١٤/٤

مع قصد واختيار خالياً عن مقارنة مفسد، فصح كالموافقة على شرط فاسد، ثم عقد البيع بغير شرط. وأما عدم رضاه بوقوعه فهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه^(١).

٢- الشرط الثاني- من شروط صيغة البيع: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب: بأن يرد على كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه^(٢) فإذا قال إنسان آخر: بعتك هذين الثوبين بألف ليرة، فقال المشتري: قبلت في هذا الثوب، وأشار إلى واحد منها، لا ينعقد البيع. وإذا قال الآخر: بعتك هذه الدار بما فيها من مفروشات بألفي ليرة، فقال المشتري: قبلت شراءها دون ما فيها بألف ليرة مثلاً، لم ينعقد العقد أيضاً، لتفريق الصفقة على البائع، والمشتري لا يملك تفريقها؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد، ترويجاً للرديء بواسطة الجيد.

فلو قبل المشتري بأكثر مما طلب، انعقد البيع: لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل طبعاً، غير أنه لا يكون ملزماً إلا بالثن الذي طلبه البائع.

ولو قبل بأقل مما ذكر البائع، لا ينعقد العقد.

وكذا لو خالف في وصف الثمن لا في قدره، كان أوجب البائع البيع بشن حال، فقبل المشتري بشن مؤجل، أو أوجب بأجل إلى شهر معين فقبل المشتري بأجل أبعد منه، فلا ينعقد البيع في الحالتين، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب.

٣ - أن يتعدد مجلس العقد: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وأن كان الطرفان حاضرين معاً، أو في مجلس علم الطرف الغائب

(١) مغني المحتاج : ١٦٧٢ .

(٢) البدائع : ١٣٦٥ - ١٣٧ - ، مغني المحتاج : ٥/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ١٣٦٣ ، الأموال ونظرية العقد ليوسف موسى : ٢٥٦ .

بإيجاب^(١). ونتائج هذا الشرط ما يلي :

لوأجب أحد الطرفين البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل، لا ينعقد البيع. ولكن لا يشترط الفور في القبول؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل، واعتبر المجلس الواحد جمعاً للمتفرقات للضرورة.

وكذلك قال المالكية^(٢) : لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفاً.

وقال الشافعية والخانبلة^(٣) : يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب بألا يفصل بينهما فاصل كثير؛ وهو ماأشعر بالإعراض عن القبول. ولا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. ويضر تخلل كلام أجنبى عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول.

التعاقد حالة المشي أو الركوب : إذا تبادلوا وها يشيأن أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين : فإن اتصل الإيجاب والقبول من غير فصل بينهما، انعقد العقد، حتى ولو مشيا خطوة أو خطوتين جاز، فإن كان بين القبول والإيجاب فصل وسكت، وإن قل، لا ينعقد العقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير، وقاوسوا ذلك على قراءة آية السجدة وخيار المخيرة^(٤) . فلوقرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض، أو يسير على دابة لا يصلح عليها، يلزمها لكل قراءة سجدة، وكذا لو خير امرأته في المجلس بأن تطلق نفسها منه وهي تشي على الأرض أو تسير على دابة لا يصلح عليها، فشت أو سارت : يبطل خياراتها لتبدل المجلس، لأن « التفويض يقتصر على المجلس

(١) البدائع : ١٣٧٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٨٠٥ ، الأموال للدكتور موسى : ٢٥٧ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٧٢ .

(٣) معنى الحاج : ٥/٢ - ٦ ، كشف النقاب : ١٣٦٣ .

(٤) خيار المخيرة : هو أن يخير الرجل امرأته في المجلس بأن تطلق نفسها منه بأن يقول لها : طلقي نفسك إن شئت .

بخلاف الوكالة فإنها لا تقتصر عليها « وتوكيل الرجل زوجته بتطليق نفسها يقتصر على المجلس^(١) .

ولوتبايعاً وهمَا واقفان ، انعقد البيع ، لاتحاد المجلس .

ولو أوجب أحدهما البيع وهمَا واقفان ، فسار الآخر قبل القبول أو سارا جميعاً أو سار البائع قبل القبول ، ثم قبل المشتري بعدئذ لا ينعقد ، لأنه لما سار أحدهما أو سارا ، فقد تبدل المجلس قبل القبول ، ويجعل السير دليلاً على الإعراض .

أما لو وقف الزوج ، فخير امرأته ، ثم سار وهي واقفة ، فلها الخيار . ولو سارت هي والزوج واقف بطل خيارها ، فالعبرة إذا مجلسها لا مجلس الزوج ، مما دامت في مجلسها ، لم يوجد منها دليل الإعراض ، فيظل لها الخيار . وأما الزوج فلا يبطل كلامه بالإعراض ؛ لأن التخيير من قبله لازم ، أما في البيع فيعتبر مجلسها جميعاً .

التعاقد على ظهر سفينة أو طائرة : لو تباع الطرفان على سفينة أو طائرة أو قطار ، انعقد العقد ، سواء أكانت هذه الوسائل واقفة أم جارية ، بخلاف المши على الأرض والسير على الدابة ؛ لأن الشخص لا يستطيع إيقاف تلك الوسائل ، فاعتبر المجلس فيها مجلساً واحداً ، وإن طال ، أما الدابة ، فإنه يستطيع إيقافها .

التعاقد مع غائب : إذا أوجب أحد التعاقددين البيع أو الشراء والآخر غائب ، فبلغه الإيجاب ، فقبل ، لا ينعقد البيع ، لأن يقول : « بعت هذه البضاعة من فلان الغائب » فبلغه الخبر ، فقبل : لا يصح ، لأن القاعدة الأصلية في هذا : أن أحد شطري العقد الصادر من أحد التعاقددين في البيع يتوقف على الآخر في مجلس العقد « أي يظل قائماً ساري المفعول ضمن المجلس لا بعده » ولا يتوقف على الشطر الآخر من العقد الآخر فيها وراء المجلس بالاتفاق ، إلا إذا كان عنه قابل « أي وكيل » أو كان بالرسالة أو الكتابة^(٢) .

(١) القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ٢٤ .

(٢) البذاع : ١٣٧/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٧٩/٥ .

التعاقد بواسطة رسول : أما الرسالة : فهي أن يرسل أحد التعاقددين رسولًا إلى رجل فيقول التعاقد الآخر : « إني بعثت هذا الثوب من فلان الغائب بهذا » فاذهب إليه ، وقل له : « إن فلاناً باع ثوبه منك بهذا » فجاء الرسول ، وأخبره بما قال ، فقال المشتري في مجلس أداء الرسالة : « اشتريت » أو « قبلت » : تم البيع بينهما ؛ لأن الرسول سفير ومحبر عن كلام المرسل ، فكانه حضر بنفسه وخوطب بالإيجاب قبل ، فينعقد العقد .

التعاقد بالمراسلة : أما الكتابة : فهي أن يكتب رجل إلى آخر : « أما بعد ، فقد بعث فرسي منك بهذا » فبلغه الكتاب ، فقال في مجلسه « أي مجلس بلوغ الكتاب » : « اشتريت أو قبلت ». ينعقد البيع لأن خطاب الغائب كتابة يجعله كأنه حضر بنفسه ، وخوطب بالإيجاب قبل في المجلس ، فإن تأخر القبول إلى مجلس ثان لم ينعقد البيع .

وللكاتب أن يرجع عن إيجابه أمام شهود بشرط أن يكون قبل قبول الآخر ووصول الرسالة . ويرى جمهور المالكية أنه ليس للموجب الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل يقرر العرف مداها .

واتحاد المجلس شرط للانعقاد أيضًا في الإجارة والهبة ، على التفصيل السابق في البيع .

وأما الخلع فإن شطر العقد الصادر من الزوج يتوقف « أي يظل ساري المفعول » على قبول الآخر وراء المجلس بالاتفاق ، كأن يقول : خالعت امرأتي الغائبة على كذا فبلغها الخبر ، فقبلت ، جاز .

وأما النكاح فهو كالبيع عند أبي حنيفة ومحمد ، لا يتوقف شطر العقد فيه « أي لا يسري مفعوله » إلا إذا كان عن الغائب قابل ، فإذا قال رجل للشهود : « أشهدوا أنني قد تزوجت فلانة بهذا » وبلغها الخبر فأجازت أو قالت امرأة : « أشهدوا أنني زوجت

نفسى من فلان بكندا» فبلغه ، فأجاز ، لا ينعقد العقد في الحالين عند أبي حنيفة ومحمد إلا إذا كان عن الغائب قابل .

وعند أبي يوسف : يتوقف شطر العقد في النكاح على قبول الآخر فيما وراء المجلس ، فينعقد العقد في هذين المثالين بقبول الغائب ، وإن لم يقبل عنه أحد في مجلس العقد .

مبدأ وحدة الصفة وتفريقها :

الصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع ، والبيعة للإمام ، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه^(١) . قال النووي : الصفقة : هي عقد البيع ، لأنه كان من عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد^(٢) .

والعقد يحتاج في تكوينه كا هو معلوم إلى مبيع ، وثن ، وبائع ، ومشتر ، وبيع وشراء . وباتحاد بعض هذه الأشياء مع بعض وتفرقها ، يحصل اتحاد الصفقة ، وتفريقها^(٣) .

وقد اتفق العلماء على ضرورة اتحاد الصفقة من حيث المبدأ ، لأن من شرائط انعقاد البيع الشرط المذكور قريباً : وهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، إلا أن هناك اختلافات جزئية في تحقيق هذا المبدأ أو عدم تحقيقه أي تفريق الصفقة .

فقال الحنفية^(٤) : لا بد من معرفة ما يوجب اتحاد الصفقة وتفريقها ، وذلك إما بسبب العاقدين أو بسبب المبيع .

أـ أما بالنسبة للعاقدين : فإن اتحد شخص الموجب سواء أكان بائعاً ، أم

(١) العناية بهامش فتح القدير : ٥ ص ٨٠.

(٢) المجموع لل النووي : ٩ ص ٤٢٥.

(٣) العناية ، المكان السابق ، المجموع : ٩ ص ٤٣٢ وما بعدها .

(٤) فتح القدير : ٨٠/٥ ، البائع : ١٣٦/٥ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٢٠/٤ .

مشترياً، وتعدد القابل المخاطب، لم يجز للقابلين تفريق الصفقة بأن يقبل أحدهما البيع دون الآخر. وإن انعكس الأمر فتعدد الموجب وتحدد القابل، لم يجز للقابل القبول في حصة أحد الموجبين دون الآخر. مثال الحالة الأولى: أن يقول البائع لمشترين: بعثتكما هذه السلعة بـألف ليرة، فقال أحدهما: اشتريت، ولم يقبل الآخر، كانت الصفقة متعددة، فلم ينعقد العقد إلا باتفاق جديد. ومثال الحالة الثانية: أن يقول شخص ملالي سلعة: اشتريت منكما هذه السلعة بـألف ليرة مثلاً، فباعه أحدهما دون الآخر، فإن الصفقة تتعدد في هذه الحالة، فلا ينعقد العقد.

بـ- وأما بالنسبة للمبيع: فإن اتحد العقودان، وقبل أحدهما في بعض البيع دون بعض، لم يصح العقد، لتفرق الصفقة.

وإن اتحد العقودان، وتعدد المبيع، فإما أن يكون المبيع مثليين أو مثلياً وقيماً وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمشتري أن يقبل في أحد المبيعين، ويرفض الآخر، فإن فعل، تعددت الصفقة، وحينئذ لا يتم البيع إلا برضاء جديداً من البائع بما قبل به المشتري، فيصبح القبول إيجاباً، والرضاء قبولاً، ويبطل الإيجاب الأول.

غير أن هناك فرقاً بين الحالتين: وذلك في قسمة الثمن على أجزاء المبيع وفي وحدة الصفقة وتعددتها. فإذا كان المبيع مثليين كففيزيين من أرز أو كمدين من حنطة أو رطلين من حديد، وقبل المشتري في أحدهما، انقسم الثمن بنسبة أجزاء المبيع، فيكون ثمن الجزء الذي تم فيه المبيع في هذا المثال نصف الثمن الأصلي المذكور لجزئي المبيع؛ لأن الثمن في المثلثيات ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء، وكانت حصة كل جزء من الثمن معلوماً. وتكون الصفقة عندئذ واحدة. ويشبه المثلثيات (المكيل والموزون) في قسمة الثمن عليه بالأجزاء ما إذا كان المبيع شيئاً واحداً كحيوان واحد.

وإذا كان المبيع من غير المثلثيات أي القيمتين كثوبين ودابتين، لا ينقسم الثمن على المبيع باعتبار الأجزاء، لعدم تمايز الأجزاء، وإذا لم ينقسم الثمن في هذه الحالة،

بقيت حصة كل واحد من جزئي المبيع من الثن مجحولة، وجهالة الثن تمنع صحة البيع . فإن أريد تصحيح الصفقة فلا بد من أحد أمررين :

إما أن يكرر البائع لفظ البيع بأن يقول : بعتك هذين الثوبيين ، بعتك هذا بألف ، وبعتك هذا بألف ، أو اشتريت منك هذين المتساعين ، اشتريت هذا بائة ، واشترىت هذا بائة . فيصبح العقد ، ويصبح هنا صفقتان .

وإما أن يفرق الثن على أجزاء المبيع ، بأن يقول البائع : بعتك هذين الكتاين ، هذا بائة ، وهذا بخمسين ، فقبل المشتري في أحدهما ، جاز البيع لأنعدام تفريق الصفقة الواحدة من المشتري ، بل البائع هو الذي فرق الصفقة ، حيث سمي لكل واحد من المبيعين ثناً على حدة ، فكانت هذه الحالة صفات معنى ، وإلا لو كان غرض البائع ألا يبيع المبيعين للمشتري إلا جملة واحدة ، لم تكن هناك فائدة لتعيين ثن كل منها على انفراد .

وإذا تطابق الإيجاب والقبول ، لزم البيع ، ولا خيار لواحد من العاقددين إلا بسبب وجود عيب أو عدم رؤية للمبيع . نصت المادة (٣٥١) من المجلة على ما يأتي : « ما يبع صفقة واحدة إذا ظهر بعضه معيناً : فإن كان قبل القبض ، كان المشتري مخيراً : إن شاء رد مجموعه ، وإن شاء قبله بجميع الثن ، وليس له أن يرد المعيب وحده ، ويisks الباقى . وإن كان بعد القبض : فإذا لم يكن في التفريق ضرر ، كان له أن يرد المعيب بمحصته من الثن سالماً وليس له أن يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع . وأما إذا كان في تفريقه ضرر ، رد الجميع ، أو قبل الجميع بكل الثن ، مثلاً : لو اشتري قلنسوتين بأربعين قرشاً ، فظهرت إحداهما معيبة قبل القبض ، يردهما معاً ، وإن كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بمحصتها من الثن سالمة ، ويisks الثانية بما بقي من الثن . أما لو اشتري زوجي خف ، فظهور أحدهما معيناً بعد القبض ، كان له ردهما معاً للبائع ، وأخذ ثنها منه » .

وقال أبو حنيفة والمالكية^(١) : إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام ، كالعقد على سلعة مقومة وخر ، أو خنزير ، أو غيرها ، فالصفقة كلها باطلة . وقال الصاحبان : يصح العقد في الصحيح ، ويفسد في الفاسد . ومنشأ الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه هو : أن الصفقة إذا اشتملت على الصحيح وال fasad يتعدى الفساد إلى الكل عند أبي حنيفة . وأما عند الصابرين فلا يتعدى إلى الصحيح ، وإنما يقتصر أثر الفساد على الفاسد .

ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة ، صحيحة البيع فيها ، ويلزم البيع فيما يملكه المالك ، ويتوقف اللزوم في ملك الغير على إجازته ، وهذا باتفاق الحنفية والمالكية ، لأنهم يصحون العقد الموقوف أو عقد الفضولي ، كما ستعلم .

وقال الشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم^(٢) : تفريق الصفقة معناه : أن يبيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة بشن واحد ، وهو ثلاثة أقسام :

أحداها - أن يبيع معلوماً ومحظياً بشن واحد ، لقوله : بعتك هذا الكتاب وكتاباً آخر ، وهو ملك له بئنة ليرة مثلاً ، لم يصح البيع فيها ؛ لأن المحظي لا يصح بيعه لجهالتة ، والمعلوم محظي الثن ، ولا سبيل إلى معرفته ، لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثن عليهما ، والمحظي لا يمكن تقويه ، فيتذرع التقسيط .

الثاني - أن يكون المباعان مما ينقسم الثن عليهما بالأجزاء ، كشيء مشترك بين اثنين ، فباعه كله أحداها بغير إذن شريكه ، وكشيين من المثلثات مثل قفيزيين من صيرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضهما ، فالإصح أن يصح البيع فيما يملكه بقسطه من الثن ، ويفسد فيما لا يملكه ؛ لأن لكل واحد منها حكماً مستقلأً حالة إفراده

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٠ ، البدائع : ٢١٧/٥

(٢) المجموع : ٤٢٥/٩ - ٤٢٧ - ، المهدى : ١/٢٦٩ ، المغني : ٤/٢٣٦ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٤٢١ ، الأشباه والناظر للسيوطى : ص ٩٨ ، غاية المتنمى : ٢/١٦ .

بالبيع ، فإذا جمع مع غيره ثبت لكل واحد منها حكمه الخاص به ، كاللو باع رجل شققاً^(١) وسيفاً فإنه تثبت الشفعة في الشخص بلا خلاف ، كاللو أفرده .

الثالث - أن يكون المباعان معلومين مما لا ينقسم الثن عليهما بالأجزاء أي أن تشمل الصفقة على حلال وحرام كخل وخمروشا وخرزير ، وميطة وشاة مذكاة ، ونحوها من القيمتات ، فأصح القولين عند الشافعي وفي رواية عند الحنابلة عن أحمد أن البيع يصح في الحلال ويبطل في الحرام^(٢) . وفي كيفية توزيع الثن على هذه الأشياء أوجه ثلاثة عند الشافعية أشهرها أنه يوزع الثن على المباعين باعتبار الأجزاء ، فيقدر الخمر خلاً ، والخرزير شاة ، والميطة مذكاة . وهذا ما قاله أنصار هذه الرواية الأولى عن أحمد .

ورجح ابن قدامة الحنفي الرواية الثانية عن أحمد : وهو أنه يفسد البيع في المباعين جميعاً .

فإن كانت الصفقة مشتملة على مال للبائع ومال لغيره لا ينقسم الثن عليهما بالأجزاء ، فالأصح عند الشافعية أيضاً أن البيع يصح فيما يملكه ، ويبطل فيما لا يملكه ويوزع الثن حسب القيمة لكل منها ، وعند الحنابلة : الأصح أنه يبطل البيع في المباعين جميعاً .

وقال الحنابلة والشافعية فيما يتعلق بخيار تفرق الصفقة : متى صح البيع في بعض الصفقة : فإن كان المشتري عالماً بالحال كأن يعلم أن البيع مما ينقسم الثن عليه بالأجزاء كما ذكرنا ، فلا خيار له ، لأنه اشتري على بصيرة . وإن لم يعلم بالحال ، مثل

(١) الشخص : الطائفة من الشيء ، والراد به هنا قطعة من أرض أو دار .

(٢) بهذا يعرف المقصود من عبارة يتعدد ذكرها عند الشافعية وهي « قولًا تفريق الصفقة » الأشهر عند الشافعية : أنها تفرق الصفقة ، فيبطل البيع فيما لا يجوز ، ويصح فيما يجوز ، لأنه ليس إبطاله فيها بأولى من تصحيحة فيها . والقول الثاني : أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيها .

أن يشتري رجل مثاعاً يظنه كله للبائع ، فبان أنه لا يملك إلا نصفه ، أو متعارين فتبين أنه لا يملك البائع إلا أحدهما ، فله الخيار بين الفسخ والإمساك ، لأن الصفقة تبعثض عليه . وأما البائع عند إمساك المشتري جزء المبيع ، فلا خيار له في الأصل ؛ لأنه رضي بزوال ملكه بما يجوز بيعه بقسطه من الثمن .

فإن تلف أحد المبتعين صفقة واحدة قبل القبض ، فيفسخ العقد في التالف بلا خلاف . وأما الباقي فللمشتري الخيار فيه بين إمساكه بحصته من الثمن ، وبين الفسخ ، لبعض الصفقة عليه .

وقال الظاهرية^(١) : كل صفة جمعت حراماً وحللاً ، فهي باطل كلها ، لا يصح منها شيء ، مثل أن يكون بعض المبيع مغصوباً ، أو غير ملوك للبائع ، أو آل إليه بعقد فاسد .

والخلاصة : أن جمهور العلماء يبطلون الصفقة المشتبة على حلال وحرام أو ملوك وغير ملوك . وقال الشافعية كارجع النووي : يصح العقد فيما يجوز ، ويبطل فيما لا يجوز .

ثانياً - شروط النفاذ :

لنفاذ^(٢) العقد شرطان :

أ - الملك أو الولاية : الملك هو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي ، فالقيم على الجنون أو السفيه ، والوصي على القاصر ، لا يعتبر أحدهما مالكاً يتصرف في الشيء ، على حين أن الجنون والسفيه والقاصر يعتبر كل منهم مالكاً ؛ لأن له حق الاستقلال في التصرف والاتفاق لولا

(١) الحلبي : ٢٠٧٩ .

(٢) النفاذ في الأصل المضي والجواز ، ثم أطلق عند الفقهاء على مضي العقد دون توقف على الإجازة أو الإذن .

المانع الشرعي من ذلك وهو أنه تحت ولاية غيره^(١)

والولاية : سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ ، وهي إما أصلية : وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه ، أو نياتية : وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصي الأهلية ، إما بإنابة المالك كالوكيل أو بإنابة الشارع كالأولياء وهم : الأب والجد والقاضي ووصي الأب أو الجد أو القاضي وترتيبهم كالتالي : الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه^(٢)

ومدلول هذا الشرط أن يكون المبيع ملوكاً للبائع ، فلا ينفذ بيع الفضولي ، لأنعدام الملك والولاية ، لكنه ينعقد عند الحنفية موقوفاً على إجازة المالك .

واعتبر الشافعى المالك أو الولاية من شرائط الانعقاد ، فتعتبر تصرفات الفضولي عنده باطلة . وسنبحث ذلك بالتفصيل قريباً^(٣)

٢- لا يكون في المبيع حق لغير البائع :

إن كان في المبيع حق لغير البائع كان العقد موقوفاً غير نافذ ، وعلى هذا فلا ينفذ بيع الراهن المرهون ، ولا بيع المؤجر المأجور ، وإنما يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن ، أو المستأجر ، وليس فاسداً ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية ؛ لأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى مال متocom ملوك له مقدور على التسليم ، من غير ضرر يلزمته^(٤) .

وذكر الأستاذ مصطفى الزرقاء : أن الرأي الراجح فقهآ : أنه لا يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن أو المستأجر وإن كانوا أصحاب حق في المبيع ، إذ الإجازة

(١) الأموال ونظرية العقد : ص ١٦٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ٣٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٤ ، البدائع : ١٥٥/٥ .

(٣) البدائع : ١٤٨/٥ .

(٤) البدائع : ١٥٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٤ .

لا تكون شرعاً إلا مالك أو ذي ولاية ، بل البيع نافذ ، ولكن لا يسلم المبيع إلى المشتري دون رضا المرتهن أو المستأجر صيانة لحقها ، بل يمنح المشتري الخيار في أن يفسخ البيع أو ينتظر إلى فكاك الرهن أو إلى انتهاء مدة الإجارة ليستلم المبيع^(١) .

تقسيم البيع من حيث النفاذ والوقف :

يتربى على ما ذكرناه من شروط النفاذ عند الخفية أن البيع قسمان : نافذ وموقف .

أما البيع النافذ : فهو أن يتوافر فيه ركن العقد مع وجود شرائط الانعقاد والنفاذ .

وأما البيع الموقوف : فهو أن يوجد فيه ركن العقد مع وجود شرائط الانعقاد ، ولكن لم يوجد فيه شرط النفاذ : وهو الملك أو الولاية .

واختلال شرط النفاذ : يكون إما في المبيع كا في بيع الفضولي شيئاً لغيره ، وإما في التصرف كا في بيع الصغير المميز أو المعتوه أو شرائهم .

آراء العلماء في تصرف الفضولي :

الفضولي في الأصل : من يستغل بما لا يعنيه أو يعمل عملاً ليس من شأنه ، ومنه سمي فضولياً : من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود ، دون أن يكون له ولاية ما على القيام به ، كمن يبيع أو يشتري للغير ، أو يؤجر أو يستأجر لغيره ، دون وكالة أو وصاية أو ولاية له على العقد ، وبدون إذن من الغير^(٢) . وبيع الإنسان ملك غيره دون إذن منه شائع في الحياة العملية كا في بيع الأزواج ملك زوجاتهم أو بيع الأفراد ملك الحكومة أو ملك من تغيب حتى طالت غيبته .

(١) عقد البيع: ص ٣١، رد المحتار لابن عابدين: ٣٦١/٥.

(٢) بداية المجتهد: ج ٢، ١٧١/٢، الأموال ونظرية العقد: ص ٢٨٠، أصول البيوع المتنوعة للأستاذ عبد السميع: ص ١٣٤ .

ويلاحظ أن الفضولي : هو من يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له ، وإن كان تصرفه من بيع ما لا يملك ، وهو منه عنه .

و محل بحثنا : أن يبيع الرجل مال غيره بشرط : إن رضي به صاحب المال أምي البيع ، وإن لم يرض فسخ ، أو يشتري الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضي المشتري ، صح الشراء وإن لم يصح^(١) ، فالفضولي : هو المتصرف للغير بغير إذنه . وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرف الفضولي .

فأما الحنفية : فقد فرقوا بين البيع والشراء ، ففي حالة البيع ينعقد تصرف الفضولي صحيحاً موقعاً ، سواء أضاف الفضولي العقد إلى نفسه أم إلى المالك ، لأنه لا يمكن نفاذ العقد على العاقد .

وفي حالة الشراء : إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه ، مع أنه يريد في نيته الشراء لغيره ، كان الشراء له هو نفسه إن صح أن ينفذ عليه ؛ لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره .

وأما إن أضاف الشراء لغيره أو لم يجد عقد الشراء نفاذًا على الفضولي بأن كان صبياً أو محجوراً عن التصرف ، انعقد الشراء صحيحاً موقعاً على إجازة الغير ، أو من اشتري له ، فإن أجازه نفذ عليه ، واعتبر الفضولي وكيلًا ترجع إليه حقوق العقد .

وفي الجملة : إن تصرفات الفضولي جائزة موقوفة على إجازة صاحب الشأن عند الحنفية^(٢) ، وتصرفات الفضولي مثل بيع المسلم فيه والمغصوب وبيع الوكيل^(٣) هي من الحالات المستثناة من بيع ما ليس مملوكاً للإنسان .

(١) بداية المجتهد : ١٧١/٢ .

(٢) البدائع : ١٤٨/٥ - ١٥٠ ، فتح القدير مع العناية بهامشه : ٢٠٩/٥ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٦-٥/٤ .

(٣) يصح بيع المسلم فيه وإن لم يكن مملوكاً للبائع وقت العقد ، وأما المغصوب فيصح بيعه من الفاقد ويؤشر قيمته ، وبيع الوكيل نافذ .

وقال المالكية : تعتبر تصرفات الفضولي وعقوبه بصفة عامة في حالة البيع وحالة الشراء منعقدة موقوفة على إجازة صاحب الشأن . فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت ؛ لأن الإجازة اللاحقة كإذن أو الوكالة السابقة^(١) .

استدل الحنفية والمالكية بآيات البيع التي وردت عامة لم يستثن منها كون العاقد فضوليًّا ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَ اللَّهُ التَّبِيعَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْرَ الْكُّمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .

والفضولي كامل الأهلية ، فإعمال عقده أولى من إهماله ، وربما كان في العقد مصلحة للملك ، وليس فيه أي ضرر بأحد ؛ لأن الملك له ألا يحيى العقد ، إن لم يحيى فيه فائدته . وقد ثبت أن الرسول ﷺ فيما يرويه البخاري وغيره : أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدینار ، وجاءه بدینار وشاة ، فقال : « بارك الله لك في صفة يينك » . وروى الترمذى وأبو داود عن حكيم بن حزام : أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة يضحى بها ، فاشترى شاتين بدینار ، وباع إحداهما بدینار جاء به هو والشاة للرسول ﷺ ، فأثنى عليه ، ودعاه بالبركة قائلاً : « بارك الله لك في صفتتك^(٢) » فالنبي عليه السلام لم يأمر في الحالتين في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع .

وقال الحنابلة^(٣) : لا يصح تصرف فضولي مطلقاً أي بيع أو شراء أو غيرهما ، ولو أحير تصرفه بعد وقوعه إلا إن اشتري الفضولي في ذمته ، ونوى الشراء لشخص لم يسمه ، فيصح ، أو اشتري بنقد حاضر ونوى لشخص لم يسمه ، فيصح ، ثم إن أجاز

(١) بداية المجتهد ، المرجع السابق ، حاشية الدسوقي : ١٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ .

(٢) انظر سبل السلام : ٢١/٢ .

(٣) كشاف القناع : ١١/٢ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٤١٧ ، غایة المتنمی : ٨/٢ ، مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنمی : ١٨/٢ .

الشراء من اشتري له ، ملكه من حين الشراء ، وإن لم يجزه وقع الشراء للمشتري ولزمه حكمه . وقال ابن رجب : تصرف الفضولي جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه ، وتعد استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره .

ونصت المادة (١٣) من مشروع تقوين الشريعة على مذهب أحمد : « تصرف الفضولي باطل ، ولو أجي梓 بعد ، إلا إذا اشتري في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه ، فيصح البيع » .

وقيل الشافعية والظاهيرية : يشترط في البيع أن يكون مملوكاً من له العقد ، فبيع الفضولي باطل من أساسه لا ينعقد أصلاً فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن ، ودليلهم ما رواه أبو داود والترمذى - وقال : إنه حسن - عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع إلا فيما تملك » . وصح أيضاً النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان^(١) أي ما ليس مملوكاً للبائع ، وذلك للغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يترب عليه من النزاع . وقالوا عن حديث عروة البارقي أو حكيم بن حزام : إنه محول على أنه كان وكيلًا مطلقاً عن النبي ﷺ ، ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها^(٢) ، فهي وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير فينفذ تصرفه . وأما شراء الفضولي في رأي هؤلاء فيعتبر شراء لنفسه ، ويلزمه هو وحده ولا ينتقل الملك عنه إلى غيره إلا بعد جديده كا هو رأي الخفيفية .

شروط إجازة تصرف الفضولي :

اشترط الخفيفية لإجازة عقد الفضولي شرطًا^(٣) :

(١) نص الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن حكيم بن حزام ، وهو أن النبي ﷺ قال له : « لا تبيع ما ليس عندك » حسنة الترمذى (انظر نصب الرأبة : ٤٥/٤ ، نيل الأوطار : ١٥٥/٥) .

(٢) مغني المحتاج : ١٥/٢ ، المجموع للنووى : ٢٨١/٩ ، ٢٨٤ وما بعدها .

(٣) البدائع : ١٤٩/٥ - ١٥١ ، فتح القدير : ٣١١/٥ ، الدر الختار ورد المختار : ١٤٢/٤ .

١- أن يكون للعقد مجاز حالة العقد : أي من كان يستطيع إصدار العقد بنفسه ، لأن ماله مجاز متصور منه الإذن بإنعام العقد للحال ، وبعد صدور التصرف . وأما ما لا مجاز له فلا يتصور منه الإذن للحال ، والإذن في المستقبل قد يحدث وقد لا يحدث . وعلى هذا : إذا طلق فضولي امرأة زوج بالغ ، أو وهب ماله ، أو تصدق به ، انعقد التصرف موقوفاً على الإجازة ؛ لأن صاحب الشأن كان يستطيع أن يصدر هذه العقود بنفسه ، فيستطيع لهذا أن يحيزها بعد وقوعها ، فكان للتصرف مجاز حال العقد . أما لفعل فضولي شيئاً ما ذكر بالنسبة لصغير ، فلا ينعقد العقد ؛ لأن الصبي ليس من أهل هذه التصرفات بنفسه ، فلم يكن لها مجاز حين العقد ، وكذلك ولد الصبي لا قيمة لإجازته ؛ لأنه لا يملك أيضاً هذه التصرفات بنفسه .

٢- أن تكون الإجازة حين وجود البائع ، والمشتري ، والمالك ، والمبيع ، فلو حصلت الإجازة بعد هلاك أحد هؤلاء ، بطل العقد ولم تفدي الإجازة شيئاً ؛ لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيام العقد ، وقيامه بقيام العاقدين والعقود عليه .

٣- ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن ، على ما بيننا في ص ١٧٠ .

فسخ عقد الفضولي :

فسخ العقد الصادر من الفضولي كبيع مثلاً : قد يكون من صاحب الشأن المالك للمبيع كا هو واضح ، وقد يكون من الفضولي البائع قبل إجازة المالك ، حتى يدفع عن نفسه الحقوق التي تلزمه لو أجاز المالك ، وقد يكون من المشتري ليدفع عن نفسه ما قد يلحقه من ضرر بشرائه من غير صاحب الشأن .

أما في عقد الزواج : فليس للفضولي فسخه ، لأن عقد ترجع فيه الحقوق إلى الأصل صاحب الشأن^(١) .

(١) البدائع : ١٥١/٥ ، فتح القدير : ٢٠٩/٥ - ٢١٢ .

هل للفضولي الواحد أن يعقد العقد عن الطرفين ؟

إذا باع الفضولي دار إنسان مثلاً وهم غائبان ، وقبل عن المشتري ، أو زوج إنساناً من امرأة قبل عنها ، فلا ينعقد العقد ؛ لأن تعدد العاقد شرط في انعقاد العقد ، كما سبق بيانه ، فلا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس فيسائر العقود من نكاح وبيع وغيرها ، بل يبطل الإيجاب ولا تلتحقه الإجازة اتفاقاً .

وعلى هذا : إذا كان الشخص في عقد النكاح فضولياً من الجانبين أو من جانب واحد وكان من الجانب الآخر أصيلاً أو وكيلاً أو ولياً ، فلا يتوقف إيجابه ، بل يبطل عند أبي حنيفة ومحمد ، سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين : أي إيجاب وقبول ، كروجت فلاناً وقبلت عنه . وقال أبو يوسف : يتوقف إيجاب الفضولي على قبول الغائب ، كما يتوقف اتفاقاً لوقبل عنه فضولي آخر ، ولو زوج فضولي رجلاً من امرأة بغير علمهما جاز ، وتوقف على قبوليها ، فإن قبلنا نفذ العقد ، وإن رفضا لم ينفذ .

دليل الطرفين : أن قبول الفضولي غير معتبر شرعاً ؛ لأن الإيجاب لما صدر من الفضولي ، وليس له قابل في المجلس ، ولو فضوليآ آخر ، صدر باطلآ ، غير متوقف على قبول الغائب ، فلا يفيد قبول العاقد بعده .

وبعبارة أخرى : إن الموجود حينئذ هو شطر العقد ، ولا يمكن أن يعتبر الشطر الآخر متحققاً إلا بوكالة أو ولاء .

ودليل أبي يوسف : أن عبارة الفضولي تتضمن شطري العقد ، فيجوز كما في الولي والوكيل^(١) .

تصرف الصبي المميز :

إذا كان الصبي عاقلاً مميزاً : تصح تصرفاته في رأي الحنفية والحنابلة موقوفة على

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٤٤٨/٢ ، الأحوال الشخصية للأستاذ المرحوم الدكتور مصطفى السباعي : ٩٥/١ .

إجازة وليه ، مادام صغيراً أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ إن لم توجد الإجازة من ولية حال صغره . فلو بلغ الصبي قبل إجازة الوالي ، فأجاز بنفسه جاز^(١) ، وقد سبق ذكره ، و تعرضنا له هنا لصلته بالبيع الموقوف .

ثالثاً - شروط صحة البيع :

شروط الصحة قسمان : عامة وخاصة^(٢) .

فالشروط العامة : هي التي يجب أن تتحقق في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعاً . وهي إجمالاً أن يخلو عقد البيع من العيوب الستة ، وهي : الجهة ، والإكراه ، والتوكيد ، والغدر ، والضرر ، والشروط المفسدة .

الأول - الجهة : يراد بها الجهة الفاحشة أو التي تفضي إلى نزاع يتذرع حله وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهة ، كالو باع إنسان شاة من قطيع . وهذه الجهة أربعة أنواع :

- ١ - جهة المبيع جنساً أو نوعاً أو قدراً بالنسبة إلى المشتري .
- ٢ - جهة الثمن كذلك : فلا يصح بيع الشيء بثمن مثله ، أو بما سيستقر عليه السعر .

٣ - جهة الآجال ، كا في الثمن المؤجل ، أو في خيار الشرط ، فيجب أن تكون المدة معلومة وإلا فسد العقد . ويلاحظ أن الذي يجوز تأجيله لأجل معلوم في عقد البيع هو الثمن أو المبيع إذا كان كل منها ديناً ثابتاً في الذمة ، فإن كان الثمن أو المبيع عيناً ، فلا يجوز تأجيله باتفاق العلماء ، ولو باع شخص سلعة معينة على أن يسلها بعد شهر ، أو اشتري شخص آخر بثمن عين على أن يدفع الثمن بعد شهر ، فالبيع فاسد ،

(١) البدائع : ١٤٧٥ ، المغني : ٢٤٦٤ .

(٢) انظر التفصيل في حاشية ابن عابدين : ٦٧٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقان ص ٢٥ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٣٩٤ وما بعدها .

ولو كان الأجل معلوماً؛ لأن الأجل شرع ترفيها ليتمكن العاقد من الحصول على العوض أثناءه، وهذا أمر يليق بالديون لأنها ليست معينة في البيع، ولا يليق بالأعيان المعينة لأن المبيع العين معين حاضر، فيكون تأخير تسليمه ملحاً ضرراً من غير فائدة أو تحصيلاً لحاصل^(١).

٤ - الجهة في وسائل التوثيق، كا لو اشترط البائع تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكونا معينين وإلا فسد العقد.

الثاني- الإكراه: هو حمل المستكره على أمر يفعله وهو نوعان :

١ - إكراه ملجيء أو تام: وهو الذي يجده المستكره نفسه مضطراً به لفعل الأمر المكره عليه، وذلك كالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يخشى منه ضياع عضو.

٢ - إكراه غير ملجيء أو ناقص: كالتهديد بالحبس أو الضرب أو إيقاع الظلم به كمنع ترقيته في وظيفته أو إنزاله درجة .

والإكراه بنوعيه يؤثر في البيع، فيجعله فاسداً عند جمهور الحنفية وموقوفاً عند زفر. فيمثل المشتري المبيع بالقبض إذا اعتبر فاسداً، ولا يملكه مطلقاً بالقبض إذا اعتبر موقوفاً، والأرجح اعتبار عقد المكره موقوفاً، لأنه باتفاق الحنفية إذا أجازه المستكره بعد زوال الإكراه يجوز ويلزم في حقه، وهذا هو حكم العقد الموقوف لا الفاسد^(٢).

الثالث- التوقيت: هو أن يوقت البيع بمدة كما لو قال: بعتك هذا الثوب شهراً أو سنة، فيكون البيع فاسداً، لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت.

(١) راجع فتح الcedir: ٢١٩/٥ ، المجموع : ٣٧٣/٩ ، بداية المجتهد : ١٥٥/٢ .

(٢) انظر البدائع : ١٨٨/٧ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ٣٦٤/١ في الحاشية ف ١٨٥ .

الرابع - الغرر : المراد به غرر الوصف، كاللو باع بقرة على أنها تحلب كذا رطلاً، لأنّ موهوم التتحقق فقد ينقص .

أما لو باعها على أنها حليب دون تحديد مقدار، فإنه شرط صحيح . وأما غرر الوجود فهو مبطل للبيع لنفي النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١) : وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم، كبيع نتاج النتاج، وبيع الحمل الموجود .

الخامس - الضر : يراد به ما إذا كان تسلیم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع، فيما سوى المبيع من ماله ، كاللو باع جذعاً معيناً في سقف مبني، أو ذراعاً من ثوب يضره التبعيض ، فإن التنفيذ يقضي بهدم ما حاول المذع وتعطيل التوب .

و بما أن الفساد هنا لصيانة حق شخصي ، لا لحق الشرع ، قرر الفقهاء أن البائع لو نفذ الضر على نفسه ، بأن قلع الجذع أو قطع الثوب وسلمه إلى المشتري ، انقلب البيع صحيحاً .

السادس - الشرط المفسد : هو كل شرط فيه نفع لأحد المتابعين ، إذا لم يكن قد ورد به الشرع ، أو جرى به العرف ، أو يقتضيه العقد ، أو يلائم مقتضاه ، مثل أن يبيع سيارة على أن يستخدمها شهراً بعد البيع ، أو داراً على أن يظل مقيماً بها مدة معينة ، أو أن يشترط المشتري على البائع في صلب العقد أن يقرضه مبلغاً من المال .

والشرط الفاسد إذا وجد في عقد من عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والقسمة مثلاً أفسده ، ولكنه يكون لغوياً في العقود الأخرى ، مثل التبرعات والتوثيقات والزواج ، وتكون هذه العقود حينئذ صحيحة^(٢) .

وقد علق الأستاذ مصطفى الزرقاء على ذلك ، فقال : وبما أن عرف الناس

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة رضي الله عنه (انظر جامع الأصول : ٤٤١/١ ، مجمع الروايد : ٨٠/٤) .

(٢) الأموال ونظرية العقد لأستاذنا المرحوم محمد يوسف موسى : ص ٤٢٣ .

مصحح للشروط في نظر الفقهاء ، فكل شرط فاسد في الأصل ينقلب صحيحاً ملزماً إذا تعارفه الناس ، وشاع بينهم اشتراطه . وعندئذ نستطيع القول : بأن الشرط الفاسد قد زال فقهياً من معاملات الناس بفعل الزمن ، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي نفسه ^(١) .

وما الشروط الخاصة : فهي التي تخص بعض أنواع البيع دون بعض وهي كما يأتي :

- ١ - القبض في بيع المقولات : أي أنه إذا باع شخص شيئاً من المقولات التي كان قد اشتراها ، فيشرط لصحة بيعه : أن يكون قد قبضها من بائعها الأول ، لأن المقول يكثر هلاكه ، فيكون في بيده ثانية قبل قبضه غرر ، أما إذا كان عقاراً فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأسيناتي .
- ٢ - معرفة الثمن الأول إذا كان البيع مراجحة أو تولية أو وضعية أو إشراكاً . وسند ذكر تفسيرها .
- ٣ - التقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفاً .
- ٤ - توافر شروط السلم التي سيأتي ذكرها إذا كان البيع سلماً .
- ٥ - المأثلة في البدلين إذا كان المال ربوياً والخلو عن شبهة الربا .
- ٦ - القبض في الديون الثابتة في الذمة ، كالمسلم فيه ، ورأس مال السلم ، وبيع شيء بدين على غير البائع ، فلا يصح بيعها من غير من عليه الدين إلا بعد قبضها . مثاله : لا يصح لرب السلم أي (المشتري) أن يبيع المال المسلم فيه قبل قبضه من المسلم إليه (البائع) ، ولا يصح للدائن أن يشتري بدينه شيئاً من غير المدين قبل قبضه .

(١) عقد البيع : ص ٢٨٢ .

رابعاً - شروط لزوم البيع :

شراط اللزوم تأتي بعد شرائط الانعقاد والنفاذ ، فيشترط للزوم البيع : خلوه من أحد الخيارات التي توسيع لأحد العاقدین فسخ العقد : مثل خيار الشرط والوصف والنقد والتعيين ، والرؤية ، والعيب ، والغبن مع التغير . فإذا وجد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار ، فكان له أن يفسخ البيع أو أن يقبله ، إلا إذا حدث مانع من ذلك ، كما سيأتي في مباحث الخيارات^(١) .

هذه هي شروط البيع بأنواعها الأربعة : فإذا فقد شيء من شرائط الانعقاد بطل البيع ، أو من شرائط الصحة فسد ، أو من شرائط النفاذ توقف ، أو من شرائط اللزوم كان لن له الخيار فسخه .

ويلاحظ أن الانعقاد يقابل البطلان ، والصحة يقابلها الفساد ، والنفاذ يقابله التوقف ، واللزوم يقابل عدم اللزوم أي التخيير .

خلاصة أنواع شروط البيع في المذاهب وبيان الاتفاق والاختلاف فيها :

أختلف الفقهاء في أنواع شروط البيع ، فهي عند الحنفية ثلاثة وعشرون شرطاً ، وفي مذهب المالكية أحد عشر شرطاً ، ولدى الشافعية اثنان وعشرون شرطاً ، وفي رأي الحنابلة أحد عشر شرطاً .

الشروط في مذهب الحنفية :

شروط البيع عند الحنفية أربعة أقسام : شروط الانعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم ، وجملتها ثلاثة وعشرون شرطاً^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين : ٦/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٢٢ .

(٢) البائع : ١٤٨ - ١٣٥/٥ ، ١٥٥ .

أما شروط الانعقاد، فهي أربعة أنواع :

النوع الأول - شروط العاقد : يشترط في العاقد ، سواء أكان بائعاً أم مشرياً
شرطان هما :

١- أن يكون عاقلاً أو مميزاً : فلا ينعقد بيع المجنون ولا شراؤه ، ومثله الصغير غير
المميز.

٢- أن يكون متعدداً : فلا ينعقد البيع بشخص واحد ، بل يلزم أن يكون
الإيجاب من شخص ، والقبول من شخص آخر ، إلا الأب ووصيه والقاضي والرسول
من الجانبيين ، يكون كل منهم بائعاً ومشرياً بنفسه .

النوع الثاني - شروط الصيغة : يشترط في صيغة العقد من الإيجاب والقبول
ثلاثة شروط هي :

١- سماع الصيغة : فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقددين كلام
صاحبه .

٢- توافق الإيجاب والقبول : بأن يقبل المشتري كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه
من الثن ، فإذا اختلف القبول مع الإيجاب ، لا ينعقد البيع ، إلا إذا كانت المخالفة إلى
خير ، بأن يقبل المشتري زيادة عن الثن الموجب به .

٣- اتحاد مجلس العقد : بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، دون
فاصل ، فإن اختلف المجلس لا ينعقد البيع ، وإن تخلل انقطاع أجنبى عن العقد بأن
يقوم أحدهما عن المجلس قبل القبول ، أو يستغل بعمل آخر ، لم ينعقد البيع . واعتبر
المجلس الواحد جمعاً للمتفرقات بحسب عرف التعاقد وعادة الناس . ولا يشترط الفور
في القبول ؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل .

وفي التعاقد بين غائبين بطريق المراسلة يعتبر مجلس بلوغ الرسالة من العاقد الأول إلى الثاني هو مجلس التعاقد .

النوع الثالث - شروط المعقود عليه : يشترط في المعقود عليه خمسة شروط هي :

١- أن يكون المبيع مالاً : وهو ما يمكن الانتفاع به في العادة ، فلا ينعقد بيع الميزة وبيع الميسير من المال كحبة حنطة ؛ لأنه ليس بمال .

٢- أن يكون متقوماً : وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً ، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير ؛ إذ لا يباح الانتفاع بها شرعاً . وقد جمعنا هذين الشرطين سابقاً في شرط واحد .

٣- أن يكون محراً أي مملوكاً في نفسه : وهو ما دخل تحت حيازة ملك خاص ، فلا ينعقد بيع ما ليس بملك لأحد من الناس ، كالعشب المباح ولو في أرض مملوكة .

٤- أن يكون المعقود عليه موجوداً حين التعاقد : فلا ينعقد بيع المعدوم كنتاج التاج (ولد الولد) ، ولا ماله خطر العدم واحتلال الوجود كالمحمل في البطن ، واللبن في الصدر .

٥- أن يكون مقدور التسلیم حين العقد : فلا ينعقد بيع السمك في الماء والطيير في الهواء .

النوع الرابع - شرط البدل :

وهو شرط واحد وهو أن يكون مالاً متقوماً قائماً ، فلا ينعقد البيع بشئ لا يعد مالاً متقوماً كالخمر والخنزير .

وأما شروط الصحة : فهي قسمان : عامة و خاصة .

أما العامة : فهي المتعلقة بكل أنواع البيع ، وهي جميع شروط الانعقاد المذكورة آنفاً ؛ لأن كل عقد لا ينعقد ، فلا يصح أيضاً ، ويزداد عليها شروط أربعة هي :

١- أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً ينبع من المعاشرة : فلا يصح بيع المجهول كشاة من قطع غم ، ولا أن يبيع شيئاً بشئ مجهول غير معين ، لأن يبيع شيئاً بقيمة ، أو بما في يده أو جيده .

٢- ألا يكون البيع مؤقتاً : فإن أقصه بوقت لا يصح ؛ لأن مقتضى البيع هو إفادة نقل الملكية في البدلين (المبيع والثمن) أبداً على الدوام .

٣- أن يكون للبيع فائدة : فلا يصح بيع درهم بدرهم مساوا له .

٤- أن يخلو عن الشرط المفسد : وهو كل شرط فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين ، إذا لم يرد به الشعور ، ولم يجر به العرف ، ولا يلائم مقتضى العقد ، كاشترط أن تكون الدابة حاملاً ، أو أن ينتفع بالبيع مدة بعد البيع ، أو أن يقرض المشتري البائع مبلغاً من المال .

وأما الشروط الخاصة ببعض أنواع البيوع فهي خمسة :

١- القبض في بيع المنقول والعقارات الذي يخشى هلاكه : فإن اشتري شخص شيئاً ، لم يصح بيعه لآخر قبل قبضه للنهي عن بيع ماله يقبض . أما العقار الذي لا يخشى هلاكه ، فيجوز بيعه قبل القبض في رأي الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف .

٢- أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع الأمانة : وهي بيع المراجحة والتولية والوضيعة .

٣- التقادم والتساوي في البدلين المتحدي الجنس وكان ما يقال أو يوزن ، وهذا شرط في بيع الأموال الربوية .

٤- توافر شروط السلم الخاصة به مثل قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد .

٥- ألا يكون أحد البدلين ديناً في بيع الدين إلى غير الدين .

وأما شروط النفاذ : فهي اثنان :

١- أن يكون المبيع ملوكاً للبائع ، أوله عليه ولاية : فلا ينفذ بيع غير الملوك للبائع وهو بيع ملك الغير أو بيع الفضولي ، إلا في عقد السلم ، فإنه يصح بيع ما سيملكه بعد العقد .

٢- لا يكون في المبيع حق لغير البائع : فلا ينفذ بيع المرهون والمؤجر ؛ لأنه وإن كان ملوكاً له ، ولكن للغير حق فيه .

وأما ما يشترط في لزوم العقد ؛ فهو شرط واحد :

وهو خلو البيع من الخيارات ، فلا يلزم البيع المشتمل على الخيار ، ويجوز فسخه .

شروط البيع في مذهب المالكية :

اشترط المالكية شرطاً في العاقد وفي الصيغة وفي المعقود عليه ، وجملتها أحد عشر شرطاً^(١) .

أما شروط العاقد بائعاً أو مشترياً فهي ثلاثة ، يزاد عليها رابع في البائع :

١- أن يكون كل من البائع والمشتري ميناً : فلا ينعقد بيع الصبي غير الم Miz ، والمحنون والمغمى عليه والسكران . أما بيع المينا فلا يلزم وإن كان صحيحاً إلا إذا كان وكيلًا عن مكلف ، فإن بيعه يلزم .

٢- أن يكون كلامها مالكين ، أو وكلين لمالكين ، أو ناظرين عليها : فينعقد بيع الفضولي : وهو الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه بغير إذنه ، ويتوقف على إذن المالك .

٣- أن يكونا طائعين : فيباع المكره وشراؤه باطلان . والمعتمد لدى المالكية أن بيع المكره غير لازم .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٢٥/٢ - ١٢٧ ، ١٦٨ - ١٧١ .

٤- أن يكون البائع رشيداً : فلا ينفذ بيع السفيه والمحجور، وشراؤه موقوف على إجازة وليه .

ولا يشترط الإسلام في العاقد إلا في شراء العبد المسلم ، وفي شراء المصحف .
ويصح بيع الأعمى وشراؤه .

وأما شروط الصيغة فهي اثنان :

١- أن يتهدى المجلس : بأن يكون القبول مع الإيجاب في مجلس واحد : فلو قال البائع للمشتري : بعتك الكتاب بكتنا ، فلم يجيء ، ثم تفرقوا عن المجلس ، لم ينعقد البيع .

٢- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً : فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفاً ، لم ينعقد البيع .

وأما شروط الثن والمثن فهي خمسة :

١- أن يكون غير منهي عنه شرعاً : فلا ينعقد بيع الميتة والدم ومالم يقبض .

٢- أن يكون طاهراً : فلا يجوز بيع النجس كالخمر والخنزير ، والمشهور منع بيع العاج والزبل والزيت النجس مطلقاً . وأجاز ابن وهب ذلك البيع ، فنرأى أن عاج الفيل ناب جعله كالميتة ، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكم القرن .

٣- أن يكون منتفعاً به شرعاً : فلا يجوز بيع مالا منفعة فيه كالكلاب والخشاش (الحشرات) وألات اللهو ، واختلف المالكية في بيع الكلاب للصيد والغنم على رأيين .

٤- أن يكون معلوماً للتعاقددين : فلا يجوز بيع المجهول .

٥- أن يكون مقدوراً على تسليمه : فلا ينعقد بيع معجوز التسليم كالسمك في الماء .

شروط البيع في مذهب الشافعية :

اشترط الشافعية اثنين وعشرين شرطاً وهي إما في العاقد، وإما في الصيغة، وإنما في المعقود عليه^(١).

أما شروط العاقد فهي أربعة :

١- الرشد : وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، مصلحاً لدینه وماله : فلا ينعقد بيع صبي وإن قصد اختباره، ولا من مجنون، ولا من محجور عليه بسفه . لكن لو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتعى أو ما اقترض من رشيد، وأقبحه له، لم يضن؛ لأن المقبض أو المسلم هو المضيع لماله، هذا في الظاهر، أما في الباطن، فيغرم بعد البلوغ، كأنص عليه الشافعي في الأم في باب الإقرار. أما إن تسلم المبيع من صبي مثله، ولم يأذن الواليان لها، ضمن كل منها ما قبض من الآخر. فإن كان التسلیم بإذن الوالدين، فالضمان عليها فقط، لوجود التسلیط منها .

وعلى البائع للصبي رد الثمن إلى واليه ، فلو رده إلى الصبي ، ولو بإذن الوالي ، وهو ملك الصبي ، لم يبرأ منه . وإن رده للولي برئ منه . هذا أي عدم البراءة ما إذا لم يكن المبيع في مصلحة تتعلق ببدن الصبي من مأكل أو مشرب ونحوها ، وإلا برئ .

٢- عدم الإكراه بغير حق : فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ، لقوله تعالى : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» .

ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلة ، فتبطل به في الأصلح ، ولا لفعله إلا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة ، وكذا القتل ونحوه في الأصلح .

أما الإكراه بحق : فيصح ، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه ، كمن توجه عليه دين ،

(١) مغني الحاج : ٥ / ٢ - ١٦ ، نفحة الطلاب : ص ١٤١ - ١٤٥ .

وامتنع من الوفاء والبيع ، فإن شاء القاضي ، باع ماله بغير إذنه ، لوفاء دينه ، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه .

٣- إسلام من يشتري له مصحف ونحوه من كتب حديث وأثار سلف وكتب فقه فيها شيء من القرآن والحديث وأثار السلف ، لما في ذلك من الإهانة لها : فلا يصح شراء الكافر المصحف ونحوه مما ذكر ، ولا شراء الكافر العبد في الأظهر ، لما فيه من إذلال المسلم ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ سَبِيلًا﴾ .

٤- ألا يكون المشتري حربياً محارباً في بيع آلات الحرب كسيف ورمح ونحوها ، لتقوى المحتربين بها على المسلمين ، واستعانتهم بذلك على قتالنا . أما غير عدّة الحرب ، ولو ما يصنع منه كالحديد ، فيجوز بيعه للحربى ؛ إذ لا يتعدى جعله عدة حرب . والذمي في دار الحرب كالحربى .

وأما شروط الصيغة فهي ثلاثة عشر :

١- الخطاب : بأن يخاطب كل من العاقدين صاحبه ، لأن يقول له : بعتك كذا ، فلو قال : بعت لزيد ، فلا يصح

٢- أن يقع الخطاب على جملة المخاطب : لأن يقول له : بعتك ، أما لو قال له : بعت يدك أو رأسك مثلاً ، فلا يصح .

٣- أن يكون القبول من صدر معه الخطاب : فلو وجه الایجاب ، فقبل عنه آخر ليس وكيلًا عنه ، فلا يصح البيع . ولو مات المخاطب به قبل قبوله ، فقبل وارثه ، لم ينعقد البيع ، وكذلك لو قبل وكيله أو موكله .

٤- أن يذكر البادئ بالكلام الثن والمثنى : لأن يقول : بعتك هذا الشيء بكتذا ، أو اشتريت منك هذا الشيء بكتذا .

٥- أن يقصد كلا العاقدين معنى اللفظ الذي ينطق به : فإذا جرى على لسانه

لفظ الإيجاب أو القبول ، أو كان هازلاً ، دون أن يقصد التملك والتلوك ، لا يصح البيع .

٦- أن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول ، وأن تستمرأهلية العاقدين إلى تمام القبول : فلو قال : بعتك ، ثم جن أو أغنى عليه قبل قبول الآخر ، بطل العقد . ولو أوجب بوجل أو شرط الخيار ، ثم أسقط الأجل أو الخيار ، لم يصح العقد ، لضعف الإيجاب وحده ، في الحالتين .

٧- ألا يطول الفصل بين لفظي الإيجاب والقبول ، ولو بكتابة أو إشارة أخرى سكوت طويل . والفاصل الطويل : هو ما أشعر بإعراضه عن القبول . أما الفصل اليسير بالسكوت فلا يضر ، لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول .

٨- ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي عن العقد ، ولو يسيراً ، فيضر الفصل اليسير بالكلام الأجنبي ؛ وإن لم يتفرقا عن المجلس ؛ لأن فيه إعراضًا عن القبول ، بخلاف السكوت اليسير ، وبخلاف يسير الكلام الأجنبي في الخلع ؛ لأن فيه من جانب الزوج شأنة التعليق ، ومن جانب الزوجة شأنة جعله ، وكل منها موضع فيه محتمل للجهالة ، بخلاف البيع .

٩- ألا يغير الموجب كلامه قبل قبول الآخر : فإذا قال : بعتك بخمسة ، ثم قال : عشرة ، قبل أن يقبل الآخر ، لم يصح العقد .

١٠- سباع الصيغة : بأن يسمع كل عاقد ومن بقربه من الحاضرين كلام الآخر ، فإن لم يسمعه من كان قريباً لم ينعقد العقد .

١١- أن يتواافق الإيجاب والقبول تماماً : فلو اختلفا ، لم يصح العقد .

١٢- ألا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد : مثل إن جاء فلان فقد بعتك كذا ، أو بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله ؛ لأن البيع يقتضي التنجيز .

أما إن علق بما يقتضيه العقد، كقوله : بعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شَئْتَ ، فقال : اشتريت ،
صح العقد : لأن هذا التعليق لا ينافي العقد، وهو تصرير بمقتضى العقد .

١٣- ألا يكون العقد مؤقتاً : فلو قال : بعْتُكَ الدار بِأَلْفِ شَهْرًا مثلاً، لم يصح
لأن البيع يقتضي التأييد .

وأما شروط العقود عليه فهي خمسة :

١- أن يكون المعقود عليه طاهراً: فلا يصح بيع الكلب والثغر، والمتنجس الذي
لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس وكذا الدهن في الأصح .

٢- أن يكون منتفعاً به شرعاً: فلا يصح بيع الحشرات التي لا نفع فيها، ولا
يصح بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول . ولا
يصح بيع آلة اللهو كالطنبور والصنجر والزمار والعود والأصنام والصور وإن اتخذت
من نقد ، للحرمة ، ولأنه لا نفع بها شرعاً . ولا يصح بيع حبقي حنطة ونحوها ، لعدم
المالية . ويمكن أن يشمل هذين الشرطين كون المعقود عليه غير منهي عنه شرعاً .
ويصح بيع الماء المحرز على الشط، والمحجر عند الجبل والترباب بالصحراء من حازها ،
في الأصح ، لظهور المنفعة فيها .

٣- أن يكون مقدور التسليم: فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ،
ولا بيع الضال والآبق والمغصوب ، لكن إن باعه لقادره على انتزاعه من الغاصب ، أو
باع الآبق لقادره على رده ، صح على الصحيح ، نظراً إلى وصوله إليهما ، إلا إن احتاج
إلى مؤنة ، فالظاهر البطلان .

٤- أن يكون مملوكاً للتعاقد أوله عليه ولاية : فبيع الفضولي (وهو البائع مال
غيره بغير إذنه ولا ولاية له) باطل ، لقوله عليه السلام : « لا بيع إلا فيما تملك »^(١) .

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : إنه حسن .

٥- أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة : فبيع أحد الثوبين ونحوهما باطل للغرر أو الجهالة . ويصح بيع صاع من صبرة (وهي الكومة من الطعام) لتساوي أجزائها ، وتغتفر جهالة البيع هنا ، فإنه ينزل على صاع مبهم ، لتعذر الإشارة . أما بيع شيء من أشياء متفاوتة الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه ، فلا يصح ، لتفاوت الأجزاء .

شروط البيع في مذهب الحنابلة :

اشترط الحنابلة أحد عشر شرطاً في البيع : إما في العاقد ، وإما في الصيغة ، وإما في المعقود عليه^(١) .

أما شروط العاقد؛ فهي اثنان :

١- الرشد إلا في يسير : فلا يصح بيع الصبي والجنون والسكران والسفيه ، لكن إذا أذن الولي لمميز وسفيه لمصلحة ، صح العقد ، ويجرم الإذن لهم بلا مصلحة ، لما فيه من الإضاعة .

ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية وبيع ونحوها بلا إذن ولي لهم .

ويصح تصرف صغير ولو دون سن التبييز في الأمر اليسير ، لما روى «أن أبا الدرداء اشتري من صبي عصفوراً فأرسله»^(٢) . ويصح تصرف سفيه في شيء يسير كباقي بقل وكبريت ونحوها؛ لأن الحكمة في الحجر خوف ضياع المال ، وهو مفقود في اليسير .

ويصح توكيل مميز في إرسال هدية ودخول دار ، عملاً بالعرف .

٢- التراضي من المتابعين والاختيار أو عدم الإكراه إلا بحق : وهو أن يأتي

(١) غاية المتنبي : ١٤ - ٥ / ٢ ، كشف القناع : ٣ / ١٣٩ - ١٦٦ .

(٢) ذكره ابن أبي موسى .

العاقد بالبيع اختياراً، لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١)
ول الحديث «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ»^(٢). فبيع التجة أو الأمانة: بأن يظهر العقدان بيعاً
لم يريدهما باطناً، بل أظهرها خوفاً من ظالم ونحوه: باطل. وكذا بيع المازل باطل؛
لأنه لم ترد حقيقته.

ويصح البيع في حالة الإكراه بحق كالمذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء
دينه ، أو على شراء ما يوفي ما عليه من دين؛ لأنه قول حمل عليه بحق ، فصح . فمثلاً
المكره بحق : راهن ومحكر ومدين ومتمنع .

ويكره الشراء من المضطر: وهو الذي يبيع ماله بأقل من ثمن مثله .

وأما شروط الصيغة فهي ثلاثة :

- ١- اتحاد المجلس: بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب ، فإذا قال البائع :
بعثك ، ثم تفرقا قبل القبول من المجلس ، لم ينعقد البيع .
- ٢- لا يكون بين القبول والإيجاب فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً .
- ٣- لا يكون العقد مؤقتاً ولا معلقاً بغير مشيئة الله : مثل بعثك سنة أو بعثت أو
اشترت إن رضي فلان .

وأما شروط المعقود عليه مبيعاً أو ثناً فهي ستة شروط وهي :

- ١- أن يكون مالاً : وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً مطلقاً في غير حاجة ولا
ضرورة؛ لأن البيع مبادلة مال بمال ، فلا يصح بيع مالاً نفع فيه أصلاً كالحشرات ،
وما فيه منفعة محرمٌة كالثمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة
تباح للضرورة كالحيلة حال الاضطرار أو الخمسة ، والثمر لدفع لقمة غص بها .

رواية ابن حبان . (١)

ويصح بيع جلد ميّة دبغ واقتناوه بلا حاجة ، ويجوز بيع بغل وحمار ودود قر ونخل منفرداً بشرط كونه مقدوراً عليه ، أو مع كوارته إذا شوهد داخلأ فيها ؛ لأن فيه منافع للناس ، ويصح بيع ما يصاد عليه من الطيور ، وديدان لصيد سمك ، وسباع بهائم وجوارح طير للاصطياد ، لا لغierre ، ويصح بيع علق لمص دم .

ويصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً ، وكذا يصح بيع بيغاء وهي الدرة ونحوها كقرمي .

ويجوز إهداه الكلب المباح والإثابة عليه ، لا على وجه البيع .

ولا يجوز بيع سوم قاتلة كسم الأفاغي ، خلوها من نفع مباح ، وكذا لا يجوز بيع سم الحشائش والنبات ، إلا ما ينتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسمونيا ونحوها .

ويحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر ، لأن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه ، لأن الكافر ينبع من استدامة ملك المصحف ، فمِنْعَ من ابتدائه .

ولا يصح بيع آلة لهو كمزمار وطنبور ونرد وشطرنج ، ولا بيع حشرات كخنافس وفار وحيات وعقارب وصراصرو نحوها ، ولا بيع ميّة ولو لمضرر ولا بيع دم وخنزير وصف .

ولا يصح بيع سرجين نجس (زبل) ، ولا بيع أدهان نجسة العين من شحوم الميّة وغيرها ، لحديث البخاري ومسلم : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه » ولا يحل الانتفاع بالأدهان النجسة باستصبح ولا غيره ، فقد حرمه النبي ﷺ في حديث جابر المتفق عليه . ولا يصح بيع أدهان متنجسة كزيت لaci نجاسة ، ولو لكافر للحديث السابق : « إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثنه » ويجوز الاستصبح في الأدهان المتنجسة في غير مسجد ؛ لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر .

ولا يصح بيع الحر، لحديث البخاري ومسلم : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، ومنهم : ورجل باع حرًا وأكل ثنه ». ولا يصح بيع ما ليس بملك من المباحثات من نحو كلأ وماء ومعدن قبل حيازتها وتلکها ، لفقد الشرط الآتي .

٢- أن يكون المبيع مملوکاً لبائعه ملکاً تاماً ، لقوله عليه السلام حکیم بن حرام : « لاتبع ما ليس عندك »^(١) ، فلا يصح تصرف فضولي مطلقاً ولو أجيزة بعد .

ولا يصح بيع مالا يملکه الإنسان كحر ومباح قبل حيازته ، ولا بيع أرض موقوفة ما فتح عنوة ولم تقسم كصر والشام ، ويصح بيع إمام لها المصلحة كوقفه وإقطاعه تملیکاً ، أو غير إمام وحكم به من يرى صحته . ولا يصح بيع ولا إجارة ربع مكة والحرم : وهي المنازل ، وكذا بقاع الناسك كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها ، لأنها كالمساجد لعموم نفعها ، ولأن مكة فتحت عنوة . ولا يصح بيع ما ليس مملوکاً ملکاً تاماً كالمبيع وقت الخيار .

٣- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد : لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه ، فكذا ما أشبهه .

فلا يصح بيع نصف معين من نحو إناء وسيف وحيوان ، ودين لغير مدين ، ولا آبق وشارد ولو لقادره على تحصيلهما . لحديث « نهى رسول الله عليه السلام عن شراء العبد وهو آبق »^(٢) ولا يصح بيع سمك بباء إلا مرئياً بمحجوز يسهل أخذه منه ، ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه ، أو في الماء وألف الرجوع إلا في مكان مغلق ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه .

ولا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذها ، ولو الفسخ إن عجز .

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

(٢) رواه أحمد عن أبي سعيد .

٤- أن يكون المبيع معلوماً للبائع والمشري برأية تحصل بها معرفته، عند العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه المبيع يقيناً أو ظاهراً.

ويصح بيع الأعمى وشراوه بما يكنه معرفة ما يبيعه أو يشتريه بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق، لحصول العلم بحقيقة المبيع . ويصح بيع قفيز من صبرة (كومة طعام وغيره) .

ولا يصح بيع الأنوذج : وهو ما يدل على صفة الشيء ، لأن يريه صاعاً مثلاً من صبرة ، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ، لعدم رؤية المبيع وقت العقد .

ولا يصح بيع حَمْل بيطن وهو بيع المضامين ، ولا بيع لبن بضرع ، ونوى بقر ، وصوف على ظهر إلا تبعاً ، كبعتك هذه البهيمة وحملها ، أو بعتك الأرض وما فيها من بذر.

ولا يصح بيع عَسْب فحل ، أو نتاج نتاج ، أو ما تحمل هذه الشجرة أو الدابة ، ولا مسك في فأرته (صوانه) ، ولفت وبصل ونحوه قبل قلعه ، ولا ثوب مطوي ، أو نسج بعضه على أن ينسج بقيته .

ولا يصح بيع الملامسة ، مثل بعتك ثوي هذا على أنك متى لسته أو إن لسته أو أي ثوب لسته ، فعليك بكذا .

ولا يصح بيع المناذرة ، مثل متى أو إن نبذت هذا أو أي ثوب نبذته فلك بكذا .

ولا يصح بيع الحصاة مثل : أرمها فعلى أي ثوب تقع ، فلك بكذا .

ولا يصح بيع مالم يعين أي بيع المجهول ، كشاة من قطبيع ، وشجرة من بستان ، ولو تساوت قيمتها .

٥- أن يكون الثمن معروفاً للعاقددين حال العقد أو قبله : فلا يصح بيع برق ، ولا با باع زيد إلا إن علم به العاقدان ، ولا با ينقطع به السعر ، ولا كا يبيع الناس .

٦٠ - خلو الثن والثمن والتعاقددين عن موانع الصحة كالربا، أو الاشتراط أو غيرها: فلا يصح بيع أضحية وهدي واجبين إلا بخیر منها، ولا يصح بيع موقوف بلا مسوغ، ولا بيع مرهون بلا إذن مرهون، ولا يصح بيع ماء وسترة لصل عادم غيرها، ولا بيع مصحف، ولا بعد نداء جمعة.

أوجه الاتفاق والاختلاف في شروط البيع:

يظهر مما تقدم بيانه ما يلي :

١٠ - في العاقد: التمييز شرط متفق عليه، وأما البلوغ فهو شرط مختلف فيه، فهو شرط نفاذ عند المالكية والحنفية، وشرط انعقاد عند الشافعية والخنابلة.

وأما الاختيار أو الطواعية فهو شرط انعقاد عند الجمهور، وشرط نفاذ عند الحنفية، فبيع المكره باطل عند الجمهور، موقوف غير نافذ عند الحنفية، غير لازم في المعتمد عند المالكية.

٢٠ - في الصيغة: اتحاد المجلس دون فاصل بين القبول والإيجاب، وتطابق الإيجاب والقبول، وسامع الصيغة والتنجيز أو عدم التعليق، وعدم التأكيد، كلها شروط متفق عليها، وإن ذكر بعضها بعض الفقهاء دون غيرهم.

٣٠ - في المعقود عليه: كون المعقود عليه مالاً متفقاً يباح الانتفاع به شرعاً أو ظاهراً غير نحس، موجوداً، مقدور التسلیم، معلوماً غير مجهول، كلها شروط متفق عليها؛ إلا أن الجهة تفسد البيع عند الحنفية، وتبطله عند الجمهور. أما كون المبيع مملوكاً للبائع فهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، وشرط انعقاد عند الشافعية والخنابلة، فبيع الفضولي وشاؤه موقوف عند الأولين، باطل عند الآخرين.

وأما لا يتعلق بالبيع حق لغير البائع كبيع المرهون والمأجر، فهو شرط نفاذ عند الحنفية. وشرط انعقاد عند الخنابلة والشافعية والمالكية، فبيع المرهون والمأجر موقوف على الرأي الأول، باطل على الرأي الثاني.

المبحث الثالث - حكم البيع والكلام عن المبيع والثمن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - حكم العقد :

حكم العقد : هو الغرض والغاية منه ، ففي عقد البيع : يكون الحكم هو ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع ، وفي عقد الإجارة : الحكم هو ملك منفعة العين المستأجرة للمستأجر ، وملك المؤجر للأجرة^(١) .

وللحكم اطلاقات ثلاثة :

- ١- إما أن يراد به الحكم التكليفي : وهو إما الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التحرير أو الكراهة ، فيقال : حكم الصوم الوجوب ، وحكم السرقة التحرير وهكذا .
 - ٢- أو يراد به الوصف الشرعي للفعل من حيث الصحة واللزوم وعدم اللزوم مثلاً ، فيقال : حكم العقد المستوفي لأركانه وشرائطه أنه صحيح لازم .
 - ٣- أو يراد به الأثر المترتب على التصرف الشرعي ، وذلك كالوصية إذا استوفت شرائطها وأركانها ، تربت عليها آثار تتعلق بالموصى له ، وأثار تتعلق بالموصى به^(٢) .
- ومقصودنا هنا المعنى الثالث ، أي الحكم الشرعي الثابت للبيع ، وأثره المترتب عليه . فأثر البيع : هو ثبوت الملك في المبيع للمشتري ، وثبتوت الملك في الثمن للبائع ، إذا كان البيع لازماً لا خيار فيه^(٣) .

والمقصود بحقوق العقد : هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على حكمه : مثل

(١) الأموال ونظرية العقد للأستاذ محمد يوسف مومي : ص ٣٧٢ .

(٢) التلويع شرح التوضيح للفتازانی : ٢ ص ١٢٢ ، الأحوال الشخصية للأستاذ السباعي : ٢ ص ١١٤ .
البائع : ٥ ص ٢٢٢ .

تسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيوب ، أو خيار الرؤية أو الشرط ، وضمان رد الثمن
إذا استحق المبيع مثلاً^(١) .

حقوق البيع التابعة للحكم : هي كل تابع للمبيع من الحقوق التي لابد له منه ولا يقصد إلا لأجله كالطريق والشرب للأرض ، وهي التي تسمى بالمرافق ، والقاعدة فيها أو الأصل : أن كل ما كان من الدار متصلة بها يدخل في بيعها تبعاً بلا ذكر ، وما لا يدخل بلا ذكر إلا ما جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري ، فيدخل المفتاح استحساناً للعرف بعدم منعه بخلاف القفل ومفتاحه والسلم غير المتصل بالبناء ، وأما الدرج (السلم) في بناءات الطبقات فتدخل عرفاً ، وتفصيل ذلك ما يأتي^(٢) :

١- من اشتري بيته فوقه آخر لا يدخل فيه العلو؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله .

ب- يدخل في المبيع ما هو من حقوقه أو مرافقه الخاصة التابعة له كطريق ومطبخ ومتوضأ ونحوها ، لأنها توابع له . فيدخل في بيع الدار طريق الداخلي فيها أو النافذ إلى سكة أو طريق عام ، والكنيف (وهو المستراح أو بيت الماء) وبئر الماء ، والأشجار التي في صحنها ، والحدائق التابعة لها والبستان الذي هو أصغر منها ، وإن لم يصرح بذلك . أما الحديقة أو البستان الخارج عن الدار وكان مثل الدار أو أكبر ، فلا يدخل في البيع . ويدخل الباب الأصلي للدار ، والباب الخارجي المجاور للشارع وهو المسماى بالباب الأعظم ؛ لأنه من مرافقها .

ولا تدخل الظللة في بيع الدار لبنائها على الطريق ، فتأخذ حكمه ولا يدخل الطريق والمسليل والشرب غير الخاص بالدار إلا بالتصريح بها ؛ لأنها خارج الحدود ، كان يشتريها بكل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير . وذلك بخلاف الإجارة

(١) الأموال ونظرية العقد ، المرجع السابق .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٩٧/٤ - ١٩٩ .

والرهن والوقف ، تدخل فيها كل هذه المرافق بلا حاجة لذكرها لأنها تعقد للاتفاق
بها لا غير . هذا رأي الحنفية القديم ، والمعلول عليه في ذلك هو العرف السائد في كل
إقليم وعصر .

و والإقرار بالدار والصلاح عليها والوصية بها والهبة والنكاح والخلع على مال
كالبيع في دخول الطريق ونحوه .

المطلب الثاني - الثمن والمبيع :

الكلام عن الثمن والمبيع في موضوعين :

أولاً - في تعريف المبيع والثمن .

ثانياً - في الأحكام المتعلقة بها .

تعريف المبيع والثمن :

المبيع والثمن عند جمهور الحنفية من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة .
فالنبيع في الغالب : ما يتعين بالتعيين^(١) ، والثمن في الغالب : ما لا يتعين بالتعيين .

وهذا الأصل العام الغالب يحتمل تغييره في الحالتين بعارض من العوارض ، فيصير
ما لا يحتمل التعيين مبيعاً كالمسلم فيه ، وما يحتمل التعيين ثناً كرأس مال السلم ، إذا كان
عيناً من الأعيان . وعلى هذا فاعتبار الثمن ديناً في الذمة هو الأغلب ، وذلك عندما
يكون الثمن نقوداً أو أموالاً أخرى مثلية ملتزمة بلا تعين بالذات كالقمح والزيت
ونحوهما من كل مكيل أو موزون أو ذرعى أو عددي متقارب .

ويكن أيضاً أن يكون الثمن أعياناً قيمية كالحيوان والثياب ونحوهما ، كاللو

(١) قال القرافي : أجمع الناس على أن العروض (أي السلع التجارية) تتبع التعيين ، وكذلك الحيوان والطعام لأن هذه الأشياء من المخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة ، وقييل إليه العقول السليمة والآفوس الخاصة ، لما في تلك المعينات من الأهداف الخاصة بكل إنسان (الفروق : ٤ ص ٧) .

يُبَعَّد كِمِيَّة مِن السُّكَر إِلَى أَجْل بَشِيءٍ مِن القيمة ، فَالسُّكَر مُبَعَّد وَالْعِين القيمية ثُمَّ ، وَيَكُون الْبَيْع سَلَماً ، لَأَنَّه بَيْع مُؤَجل بِعَجْلٍ .

قال ابن الهمام وغيره : إن الثياب كَا تثبت مباعاً في الذمة بطريق السلم تثبت ديناً مُؤَجِلاً في الذمة ، على أنها ثمن ، وحينئذ يشترط الأجل لا أنها ثمن ، بل لتصير ملحقة بالسلم في كونها ديناً في الذمة ، فإذا قلنا : إذا باع كتاباً بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز ، ويكون بيعاً بالنسبة للكتاب ، حتى لا يشترط قبضه في المجلس ، بخلاف ما لو أسلم الدراما في الثوب ، وإنما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب ، حتى شرط فيه الأجل ، وامتنع بيعه قبل قبضه لـ^(١) الحاقه بالسلم فيه ^(٢) .

وقال الشافعي وزفر : المبيع والثمن من الأسماء المتراوفة الواقعة على مسمى واحد ، وإنما يتغير أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء .

ولكل من الفريقين دليله ^(٣) والقضية اصطلاحية .

تعين المبيع :

التعيين : هو التمييز عما سوى الشيء في الوجود الخارجي ، ويتعين المبيع إذا كان معيناً في العقد ، سواء أكان حاضراً في مجلس البيع ، أم غائباً عنه . فإذا كان المبيع غير معين في العقد ، فإنه لا يتعين إلا بالتسليم ^(٤) .

الفرق بين الثمن والقيمة والدين :

الثمن : لا يتحقق إلا في عقد ، فهو ما يتراضى عليه المتباعان ، سواء أكان أكثر من القيمة أم أقل أم متساوياً .

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ٢٦ .

(٢) انظر البدائع : ٥ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقا : ص ٣٤

وقيمة الشيء : هي ما يساويه بين الناس .

والثمن : هو ما تراضى عليه المتباعان مقابلًا للمبيع .

أما الدين : فهو كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام ، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض والبيع ، ونحوها^(١) .

التمييز بين الثمن والمبيع :

القاعدة المقررة في الأصل : أن كل ما يمكن أن يكون مبيعاً يمكن أن يكون ثمناً ولا عكس ، وأن الثمن كاً بينا في تعريفه ربما لا يكون متعلقاً بالذمة ، بل قد يتبعن أحياناً ، فيكون من الأعيان القيمة كالحيوان والثياب ونحوها ، كاً يتبعن المبيع .

لهذا كان واجباً أن نميز بين الثمن والمبيع لما يترتب على التفرقة من أحكام ، والتمييز يكون في أموال المعاوضات : وهي النقود والأعيان القيمة والمثلثيات^(٢) .

١ - فالنقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة^(٣) إذا كانت عوضاً في المبيع ، تعتبر هي الثمن . ومقابلها أي السلعة هو المبيع مطلقاً سواء دخل عليها حرف الباء ، أو دخل على مقابلها ، مثل : بعترك هذا بدينار ، أو بعترك ديناراً بهذا .

وقد قرر جهور المخفيه أن النقود المسكوكة من ذهب أو فضة أو فلوس معدنية لا تتبعن في عقود المعاوضات بالتعيين في حق الاستحقاق لذات العملة النقدية ، فلو قال : بعترك هذا الشوب بهذه الدراماً أو بهذه الدنانير ، فللمشتري أن يمسك المشار إليه ويبدله بثله ، ولا يتحقق للبائع أن يطلب ذات المشار إليه ؛ لأن الثمن النقدي محله في

(١) عقد البيع ، المرجع السابق : ص ٥٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ٥٣ ، ١٧٣ .

(٢) انظر البائع : ٥ ص ٢٢٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٢٣ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) وهي القطع المعدنية المسكوكة المصطلح على ثنيتها ، ويلحق بها الأوراق النقدية التعامل بها في العصر الحاضر .

الذمة ، وما يثبت في الذمة لا ينحصر ببعض أفراده الخارجية ، فلا فائدة في استحقاق عينها في المعاوضات ؛ لأن المثل يقوم مقامها في كل عوض ، وإنما يتعين فقط بالنسبة لضمان الجنس والنوع والصفة والقدر ، حتى إنه يجب على المشتري رد مثل المشار إليه في الأوصاف المذكورة ، ولو كان الواجب عليه ألف درهم جيدة ، فيجب عليه رد ألف درهم بتلك الصفة ؛ لأن في تعيين الجنس والقدر والصفة فائدة ، وعلى هذا ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد .

وقال الشافعي^(١) وزفر : تعيين النقود بالتعيين ، ويستحق البائع على المشتري ذات الدرام المشار إليها ، كا فيسائر الأعيان ، لأنه قد يكون للشخص غرض فيها ، والثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين .

لو هلك المشار إليه قبل القبض يبطل العقد ، كما لو هلك سائر الأعيان .

فإن لم يكن الثمن من المسكوكات ، فإنه بالاتفاق كسائر السلع يقبل التعيين .

٢- إن الأعيان القيمية أي « التي ليست من ذوات الأمثال » إذا قوبلت بالمثلثيات المعينة تعتبر هي المبيع ، والمثلي هو الثمن مطلقاً ، دون نظر إلى اقتران حرف الباء ، لأن المثلي أليق بالثنائية من حيث قابليته للثبوت في الذمم كالنقود .

من أمثلة القيميات : الثياب والدور والعقارات والعدديات المتفاوتة « أي التي تفاوتت أحادها » كالغم وسائر الدواب والبطيخ إذا بيع بالعدد لا بالوزن .

وأما إذا قوبلت الأعيان القيمية بالأموال غير المعينة أي « الملزمة في الذمم » فالعبرة في الثنائية لمقارنة حرف الباء ، فما دخل عليه حرف الباء كان ثناً ، والآخر مبيعاً . ولو قال : بعثك هذا المтайع بقطنطار من السكر ، فالسكر : هو الثمن . ولو قال بعثك قنطراراً من السكر بهذا المтайع ، كان السكر مبيعاً ، والمтайع ثناً ، ويكون العقد بيع سلم .

٣- المثلثيات إذا كان في مقابلتها النقود فهي مبيعة، كما ذكرنا أولاً، وإن كان في مقابلتها أمثلها مثل بيع قمح بزيت، فما كان منها معيناً يكون مبيعاً، وكل ما كان منها موصوفاً في الذمة يكون ثناً.

وإن كان كل واحد منها موصوفاً في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثناً، والآخر يكون مبيعاً.

- والمثلثيات : إما مكيلات وهي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير، وبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر كالبنزول والبنزين .

- أو موزونات : وهي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر .

- أو ذرعيات : وهي التي تباع بالذراع كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية ، وكالأراضي :

- أو عدديات متقاربة : وهي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز ، والمصنوعات المقابلة من صنع المعامل كالكتوس وصحون الحزف والبلور ونحوها^(١) .

٤- إذا بيعت القيمتين بعضها يعتبر كل من العوضين مبيعاً من وجه ، وثناً من وجه آخر .

أحكام المبيع والثمن أو نتائج التمييز بينهما

يتربى على التمييز بين المبيع والثمن نتائج نوجز ذكر ست منها ، ونفصل الكلام في ثلاثة أخرى .

١- يشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيع مالاً متقدماً ولا يشترط ذلك في الثمن .

(١) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص ٥٠ ، رد المحتار: ١٧٢/٤ ، مغني الحاج: ٢٨١/٢ .

- ٢ - يشترط لنفاذ البيع أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع ولا يشترط ذلك في الثمن .
- ٣ - لا يجوز تأجيل الثمن في بيع السلم ، ويجب تأجيل المبيع .
- ٤ - مؤونة تسلیم الثمن أي « كفته » على المشتري ، ومؤونة تسلیم المبيع على البائع .
- ٥ - البيع مع عدم تسمية الثمن فاسد ، أما مع عدم تسمية المبيع فهو : بعتك عشرة دنانير ، فباطل غير منعقد .
- ٦ - هلاك المبيع بعد التقاديس يمنع إقالة البيع ، ولا يمنع ذلك هلاك الثمن .
- ٧ - هلاك المبيع قبل التسلیم مبطل للبيع ، ولا يبطله هلاك الثمن .
- ٨ - لا يجوز تصرف المشتري في المبيع المنقول قبل قبضه ، ويصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه .
- ٩ - على المشتري تسلیم الثمن أولاً ليحق له استلام المبيع ، مالم يرض البائع ^(١) ونفصل الكلام في الثلاثة الأخيرة .

حكم هلاك المبيع ، وهلاك الثمن وكсадه

هلاك المبيع :

المبيع إما أن يهلك كله أو بعضه قبل القبض أو بعده ^(٢) .

(١) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٦١ .

(٢) انظر التفصيل في البدائع : ٢٢٨/٥ وما بعدها ، المسوط : ٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٤/٤ ، عقد البيع ، المرجع السابق : ص ٩٢ .

آ- إذا هلك المبیع کله قبل القبض :

١- فإذا هلك بأفة سماوية أو بفعل المبیع نفسه ، أو بفعل البائع ، فینفسخ عقد البيع .

٢- إذا هلك بفعل المشتري ، فلا ينفسخ البيع وعليه الثن .

٣- إذا هلك بفعل أجنبي ، لا ينفسخ البيع ، ويكون المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أمضاه ودفع الثن ، وطالب الأجنبي بالضمان .

ب- إذا هلك المبیع کله بعد القبض :

١- إن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبیع أو بفعل أجنبي فلا ينفسخ البيع ، ويكون هلاكه على ضمان المشتري ؛ لأن المبیع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثن عليه ، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه .

٢- إذا هلك بفعل البائع فينظر في حالتين :

أولاً- إذا كان المشتري قد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه ، لكنه قد نقد الثن ، أو كان الثن مؤجلًا ، فيكون هلاكه من قبل البائع ، كهلاكه من قبل الأجنبي ، فعليه ضمانه .

ثانياً- أما إذا كان المشتري قد قبض المبیع بدون إذن البائع ، والثان حال غير منقود « أي غير معطى إلى البائع » فيتوجب فسخ البيع ، ويكون البائع باعتدائه مسترداً للمبیع ، وعليه ضمانه .

وقال المالکية^(١) : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع :

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ .

الأول - بيع الغائب على الصفة .

الثاني - ما يبيع على الخيار .

الثالث - ما يبيع من الثمار قبل كمال طيبها .

الرابع - ما فيه حق توفيقه من كيل أو وزن أو عدة .

الخامس - البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الحسنة من البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الشافعية^(١) : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الحنابلة^(٢) : إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري .

ج - إذا هلك بعض المبيع قبل القبض ينظر عند الحنفية :

١ - فإن كان بأفة ساوية فيه تفصيل : إن كان النقصان نقصان قدر بأن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، فهلك بعضه : ينفسخ العقد بقدر المالك ، وتسقط حصته من الثمن ، ثم يكون المشتري بالخيار فيباقي لتفريق الصفقة عليه : إن شاء أخذه بحصته ، وإن شاء فنسخ البيع .

وإن كان النقصان نقصان وصف « وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض والجودة في المكييل والمولوزون » فلا ينفسخ البيع أصلاً ، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن ؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن ؛ ويكون المشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه لتعييب المبيع .

(١) معنى الحاج : ٦٥/٢ .

(٢) المعنى : ١١٠/٤ .

٢- وإن كان الملاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه ، فلا ينفسخ البيع ، ولا يسقط شيء من الثمن ، المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن ، وإن شاء فنسخ العقد .

٣- وإن كان الملاك بفعل البائع فيبطل البيع بقدرها ، ويسقط عن المشتري حصة الملاك من الثمن ، سواء أكان النقصان نقصان قدر ، أم نقصان وصف ؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجناية عليها ، المشتري بالخيار في الباقي بحصته من الثمن .

٤- وإن كان الملاك بفعل المشتري فلا يبطل البيع ، ولا يسقط عنه شيء من الثمن ، لأنه صار قابضاً لكل البيع ياتلاف بعضه .

د- إذا هلك بعض المبيع بعد القبض :

١- فإن كان الملاك بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو المبيع نفسه أو بفعل أجنبي ، فالملالك على المشتري .

٢- وإن كان بفعل البائع ينظر :

إذا كان القبض بإذنه ، أو كان الثمن منقوداً أو مؤجلاً ، فحكمه كالأجنبي . وإن كان القبض بغير إذنه ، والثمن حال غير منقود ، ينفسخ البيع في قدر الشيء التالف ، ويسقط عن المشتري حصته .

هلاك الثمن عند الخفية :

إذا هلك الثمن في مجلس العقد قبل القبض :

١- فإن كان عيناً مثلياً: لا ينفسخ العقد ، لأنه يمكن تسلیم مثله بخلاف المبيع لأنه عين ، وللناس أغراض في الأعيان .

٢ - وأما إذا هلك وليس له مثل في الحال : بأن كان شيئاً مما ينقطع عن أيدي الناس ، وقد كان موجوداً وقت العقد ، ثم انقطع قبل القبض ، فقال أبو حنيفة : ينفسخ العقد . وقال الصاحبان : لا ينفسخ^(١) . وسيأتي في بحث كasad الثن الآتي بيان الأدلة .

كساد الثن عند الحنفية : إذا اشتري شخص بفلوس رائحة ، ثم كسدت قبل القبض بضرب فلوس جديدة ، انفسخ العقد عند أبي حنيفة ، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً ، وقيته أو مثله إن كان هالكاً ؛ لأن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثناً ، ولا يبع بلا ثن ، فينفسخ البيع ضرورة ، فهو قد اعتبر الكсад كالملاك .

وقال الصاحبان : لا ينفسخ البيع ، ولكن يخير البائع : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس ؛ لأن الفلوس ثابتة في الذمة ، وما يثبت في الذمة لا يحتمل الملاك ، فلا يكون الكسد هالكاً ، بل يكون عيباً فيها ، فيوجب الخيار للبائع ، كإذا كان الثن رطباً ، فانقطع قبل القبض ، فهـا اعتبرا الكسد كالعيوب .

واتفقوا على أنه لو لم تكسد الفلوس ، ولكنها رخصت قيمتها ، أو غلت ، لا ينفسخ البيع ؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثنية .

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار قيمة الفلوس : فقال أبو يوسف : تعتبر قيمتها وقت العقد ؛ لأن الثن يجب عند العقد ، فيضمن قيمته حينئذ .

وقال محمد : تعتبر قيمتها وقت الكسد ، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها ؛ لأنه وقت العجز عن التسليم^(٢) .

(١) تحفة الفقهاء ، الطبعة القدية : ٥٤/٢ .

(٢) انظر البائع : ٢٤٢/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥/٤ .

التصريف في المبيع وفي الثمن قبل القبض

التصريف في المبيع :

قال الحفيفية : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بلا خلاف ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض^(١) والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غرر لترعشه إلى الانقسام بهلاك المعقود عليه ، فيبطل البيع الأول ، وينفسخ الثاني ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع فيه غرر .

وأما العقار : فيجوز التصرف فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً استدلاً بعمومات آيات البيع من غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد . ولا غرر في العقار ، إذ لا يتوجه هلاك العقار ، ويندر هلاكه في الغالب ، فلا يكون في بيته غرر .

وقال محمد ووزير الشافعي : لا يجوز بيع العقار قبل القبض لعموم النهي عن البيع قبل القبض ، ولعدم وجود القدرة على التسليم ، ولتحقق الغرر^(٢) . وسيأتي تفصيل آراء الفقهاء في هذا الموضوع في البيع الفاسد .

التصريف في الثمن قبل القبض :

يجوز التصرف في الأثمان^(٣) قبل القبض ، لأنها ديون ، وكذلك يجوز التصرف في

(١) فيه أحاديث منها ما هو متفق عليه عند الشيخين والترمذني من حديث ابن عباس من النهي عن بيع مالم يقبض ، ومنها ما أخرجه النسائي عن حكيم بن حزام ، قال : « قلت يا رسول الله ، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه » رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، ولفظه : « إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » (انظر نصب الراية : ٤٢/٤ ، جامع الأصول : ٢٨٠/١ ، تخريج أحاديث الإحياء : ٦١/٢) .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٢٦٤ ، البائع : ٥ ص ١٨٠ وما بعدها ، ص ٢٣٤ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ١٦٩ وما بعدها .

(٣) الثمن : ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة وهو التقدان ، والمثلثات : كالكيل والوزن إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان ، أو غير معينة وصحبها حرف الباء (رد المحتار : ٤ ص ١٧٣) .

سائر الديون كالمهر والأجرة وضمان المخلفات وغيرها قبل القبض ، بدليل ما روي عن سيدنا عمر أنه قال : « يا رسول الله : إنما نبيع الإبل بالبقيع ، ونأخذ مكان الدرهم الدنانير ، ومكان الدنانير الدرهم ، فقال عليه السلام : لا بأس إذا كان بسعر يومها ، وافتقرتا وليس بينكما شيء »^(١) فهذا يدل على جواز استبدال ثمن المبيع . وأما المراد من حيث « النهي عما لا يقبض » فهو بالنسبة للعين ، لا بالنسبة للدين ؛ لأن المبيع شيء يحتمل القبض ، والدين لا يحتمل القبض حقيقة ، لأن مال حكى في الذمة ، فيكون قبضه بقبض بدله .

وقد استثنوا من جواز التصرف في الثمن قبل القبض عقدي الصرف والسلم . أما الصرف : فلأن كلاماً من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه ، فباعتبار كونه مبيعاً لا يجوز التصرف فيه ، وقد رجحنا جانب الحرمة احتياطاً .

وأما السلم : فالمسلم فيه لا يجوز التصرف فيه لأنه مبيع ، ورأس المال « أي الثمن »^(٢) الحق بالمبيع العين في حرمة الاستبدال شرعاً .

هذا .. ويلاحظ أن التصرف في الأثمان والديون جائز بالبيع والهبة والإجارة والوصية أي بعوض أو بغير عوض ، سواء مما لا يتعين كالقود ، أو مما يتعين كالمكيل والموزون ، وذلك من عليه الدين كأن يشتري البائع من المشتري شيئاً بالثمن الذي له عليه ، أو يستأجر بالثمن داراً للمشتري ، أو أن يهبه الثمن .

ولا يجوز تقليل الدين من غير من عليه الدين كأن يشتري إنسان فرس زيد مثلاً بئنة ليرة على عمرو ، لأنه لا يقدر على تسليمه إلا في ثلاثة صور^(٣) .

(١) أخرجه أحد أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر (انظر جامع الأصول : ١ ص ٤٦٩ ، نصب الراية : ٤ ص ٢٣) .

(٢) البائع : ٥ ص ٢٢٤ ، فتح القدر : ٥ ص ٣٦٩ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) رد المحتار : ٤ ص ١٧٣ ، مغني الحاج : ٢ ص ٧١ .

الأولى - إذا سلطه على قبضه ، فيكون وكيلًا قابضاً للموكل ثم لنفسه .

الثانية - الحالة .

الثالثة - الوصية .

تسليم^(١) المبيع والثمن :

إن تسلیم المبيع إلى المشتري هو من التزامات البائع الناشئة من عقد البيع ، كما أن تسلیم الثمن إلى البائع هو من التزامات المشتري الناشئة من البيع أيضًا؛ لأن تسلیم البدلين واجب على العاقدين ، لتحقق الملك لكل منها في البدلين .

فمن الذي يجب عليه التسلیم أولاً ، وهل للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي جميع الثمن ، وكيف يتم التسلیم أو القبض ؟

أما من يجب عليه التسلیم أولاً : فيختلف بحسب نوع البدلين :

إذا كان بيع عين بعين ، فإنه يجب على العاقدين التسلیم معاً ، تحقيقاً للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدين ، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولاً من الآخر .

وكذلك إن تبایعا دیناً بدین ، كا في عقد الصرف ، لما ذكرنا .

واما إن كان بيع عین بدین^(٢) فيراعى فيه الترتيب عند الخنفية : فيجب على المشتري تسلیم الثمن «أي الدين» أولاً إذا طالبه البائع حتى يتبعن ، ولقوله عليه

(١) التسلیم : هو التخلية أي أن يخلی البائع بين المشتري والمبيع بحيث يستطيع المشتري أخذه والتصرف فيه .
(٢) الدين : ما يصح أن يثبت في الذمة ، سواء أكان نقداً أو غيره . والعین : ما لا يصح أن يثبت ديناً في الذمة
رد الخطار لابن عابدين : ٤ ص ٢٦ .

السلام : «الدين م قضي»^(١) فلو تأخر تسلیم الثن عن تسلیم المبیع لم يكن هذا الدين مقضیاً . ثم يجب على البائع تسلیم المبیع ، إذا طالبه المشتري ، حتى يتحقق التساوي بينهما . واستثنوا من ذلك أمرین أولهما - المسلم فيه ، لأنه دین مؤجل ، والثاني - الثن المؤجل فلو كان الثن مؤجلاً ، يجب تسلیم المبیع للحال ، لأن البائع أسقط حق نفسه في التأجيل^(٢) .

وقال المالکية^(٣) كالحنفیة : يجب على المشتري تسلیم الثن ، وعلى البائع تسلیم المبیع (المثون) ، فإن قال أحدهما : لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه ، أجبر المشتري على تسلیم الثن ، ثم أخذ المبیع من البائع . وقال مالک : للبائع أن يتسلک بالمبیع حتى يقبض الثن . ودليل المالکية والحنفیة : أن للبائع حبس المبیع على تسلیم الثن ، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسلیم قبل الاستیفاء كالمرتهن .

وقال الشافعیة والحنابلة^(٤) : إن اختلف في التسلیم ، وكان الثن في الذمة ، فقال البائع : لا أسلم المبیع حتى أقبض ثنه ، وقال المشتري في الثن مثله ، أجبر البائع على تسلیم المبیع ، ثم أجبر المشتري على تسلیم الثن ؛ لأن حق المشتري في عین المبیع ، وحق البائع في الذمة ، فيقدم ما يتعلق بالعين ، فمن سلم أحجم صاحبه على التسلیم ؛ لأن كلّاً منها ثبت له إيفاء واستیفاء ، ولا سبیل إلى تکلیف الإیفاء . لكن قید الشافعیة هذا الحكم بما إذا لم يخف البائع فوت الثن ، وتنازع البائع والمشتري في مجرد الابتداء ، فإن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ونصه : أن النبي ﷺ قال : «الزعم غارم والدين م قضي ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة » وأعلمه باماعیل بن زياد السکونی ، وقال : إنه منکر الحديث ، لا يتابع على عامة ما يرويه (انظر نصب الرایة : ٤ ص ٥٨) وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفيه ابماعیل بن عیاش (انظر التلخیص الحبیر : ص ٢٥٠) .

(٢) المبسوط للسرخی : ١٢ ص ١٩٢ ، البیان : ٥ ص ٢٤٤ ، فتح القدیر : ٥ ص ١٠٩ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٢ وما بعدها .

(٣) القوانین الفقهیة : ص ٢٤٧ .

(٤) مغنى المحتاج : ٧٤/٢ ، المغنى : ١٩٨/٤ .

خاف البائع فوت الثن فله حق حبس المبيع حتى يقبض الثن . وكذا للمشتري حق حبس الثن إن خاف فوت المبيع .

حق حبس المبيع :

يترتب على ما سبق من التزام المشتري بدفع الثن أولاً : أنه يثبت للبائع حق حبس المبيع عن المشتري إلى أن يستوفي ما وجب تعجيله ، سواءً كان كل الثن أم بعضه^(١) .

وشرط ثبوت حق الحبس شيئاً :

١ - أن يكون أحد البدلين عيناً والآخر ديناً ، مثل بيع سلعة بدرهم ، أو دنانير ، فإن كانا عينين أو دينين فلا يثبت حق الحبس ، بل يسلمان معاً .

٢ - أن يكون الثن حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، فلا يثبت حق الحبس ، لأن سقط بالتأجيل .

وعلى هذا : فلو أجل الثن إلا درهماً ، كان للبائع حبس كل المبيع ، لأن حق الحبس مما لا يتجزأ ، وكذا لو استوفى جميع الثن إلا درهماً ، أو أبراً المشتري عن جميع الثن إلا درهماً .

وقال الإمام مالك^(٢) : للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثن .

وقال الحنابلة^(٣) : ليس للبائع حبس المبيع على قض الثن ؛ لأن التسليم من مقتضيات العقد ، فإن اختلف العقدان في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى

(١) انظر المسوط ، المرجع السابق ، البائع : ٥ ص ٢٤٩ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٧٧ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ .

(٣) المعني : ١٩٨/٤ .

أقبض الثن ، وقال المشتري : لا أسلم الثن حتى أقبض المبيع ، والثن في الذمة ، أجبر البائع على تسلیم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسلیم الثن .

وقال الشافعية^(١) : للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثن إن خاف فوته ، وكذا للمشتري حبس الثن إن خاف فوت المبيع .

ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه :

لو قدم المشتري رهناً أو كفيلاً بالثان لا يسقط حق الحبس ، لأن الرهن والكفالة لا يسقطان الثن عن ذمة المشتري ، ولا حق المطالبة به ، فيبقى حق الحبس لاستيفاء الثن ، وكل ما في الأمر أن الرهن والكفالة وثيقة بالثان .

وأما الحواة بالثان فتسقط حق الحبس عند أبي يوسف سواء أحال البائع رجلاً على المشتري بالثان وقبل ، أم أحال المشتري البائع على رجل ؛ لأن البائع حينئذ في حكم المستوفى ، لأن حق الحبس مرتبط ببقاء الدين في ذمة المشتري ، وذمتة برئ من دين الحيل بالحواة فيبطل حق الحبس ، ولذا ينقطع حقه في مطالبة المشتري بالثان ، وينحصر حق المطالبة بالشخص المحال عليه .

وقال محمد : إن كانت الحواة من المشتري لا تبطل حق الحبس ، وللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي من الحال عليه . وإن كانت من البائع : فإن كانت الحواة مطلقة لا تبطل حق الحبس أيضاً ، وإن كانت مقيدة بأن أحال غريباً له على المشتري ليقبض الدين الذي له عليه ، تبطل الحواة حق الحبس ، دليلاً : أن حق البائع بطالبة المشتري بأداء الثن لم يبطل بحوالة المشتري ، أو بحوالته المطلقة ، فلم يبطل حق الحبس ، وأما في الحواة المقيدة فيبطل حق المطالبة من البائع للمشتري بهذه الحواة ، فيسقط حق الحبس^(٢) .

(١) مغني الحاج : ٧٥/٢ .

(٢) المبسوط : ١٣ ص ١٩٥ ، البائع : ٥ ص ٢٥٠ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ٤٤ .

قال الكاساني : «والصحيح اعتبار محمد ، لأن حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن ، لا مع قيام الثمن في ذاته »^(١) .

والخلاصة : أن حق الحبس يسقط بحالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً ، وكذا بحالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف . وعند محمد : فيه روایتان ، أرجحهما ما ذكرناه .

ولو أغار البائع المبيع للمشتري أو أودعه عنده ، سقط حق الحبس ، حتى لا يلک استرداده في ظاهر الرواية ؛ لأن الإعارة والإيداعأمانة في يد المشتري ، وهو لا يصلح نائباً عن البائع في وضع يده لأنه أصل في ملك الشيء ، فكان أصلاً في وضع اليد ، فإذا ثبتت يد المشتري على المبيع ، كانت يده يد ملك ، ويد الملك لازمة ، فلا يلک أحد إبطالها بالاسترداد^(٢) .

ولو أودع المشتري المبيع عند البائع أو أغاره منه أو أجره ، لم يسقط حق الحبس ؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري ؛ لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع ، فلا يصح أن يصير نائباً عن غيره^(٣) .

ولو جنى رجل أجني على المبيع ، فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان سقط حق الحبس عند أبي يوسف^(٤) . وسيأتي التفصيل في بحث القبض الآتي مباشرة .

ولوقبض المشتري المبيع بإذن البائع ، سقط حق الحبس ، حتى لا يلک البائع الاسترداد ، لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض .

ولوقبض المشتري المبيع بغير إذن البائع بعد وفاة الثمن ، سقط حق الحبس ،

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٥١ .

(٢) البدائع : ٥ ص ٢٥٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٤٤ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق نفسه : ٥ ص ٢٤٦ .

(٤) البدائع : ٥ ص ٢٤٦ .

فليس له استرداده ، لأنه استوفى حقه بایفاء الثن ، فيكون قبضاً بحق .

أما لو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل وفاة الثن ، فلا يسقط حق الحبس ، وللبائع استرداده ؛ لأن له حق الحبس ، حتى يستوفي الثن ، وحق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه .

فإن كان المشتري تصرف في المبيع في الحالة الأخيرة نظر في ذلك^(١) :

إن كان تصرفًا يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والإيجارة والرهن ونحوها ، فسخه البائع ، واسترده ، لأنه تعلق به حقه .

وإن كان تصرفًا لا يحتمل الفسخ كالإعتاق والتدبير «أي التحرر بعد موت السيد» والاستيلاد «أي جعل الأمة مستولدة أي حاملاً»، فتصبح حرة بعد موت سيدها «إنه لا يسترده ، لأنه لا فائدة فيبقاء حق الحبس ، لأن حبس الحر، أو الذي سيؤول إلى الحرية لا يجوز.

معنى التسليم أو القبض وكيفية تتحققه :

التسليم أو القبض معناه عند الحنفية : هو التخلية أو التخلٰي ، وهو أن يخلٰي البائع بين المبيع وبين المشتري ، برفع الحائل بينهما ، على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه ، فيجعل البائع مسلماً للمبيع ، والمشتري قابضاً له^(٢) .

وكذلك تسليم الثن من المشتري إلى البائع .

والقبض يتم بطرق :

١- التخلية : وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع «أي أن يكون مفرزاً» ولا حائل «أي في حضرة البائع» مع الإذن له بالقبض ، فلو اشتري انسان

(١) البائع : ٢٥١/٥ .

(٢) البائع : ٥ ص ٢٤٤ .

خنطة في بيت ، ودفع البائع المفتاح إليه ، وقال : خلية بينك وبينها «أي أذنت» فهو قبض^(١) . وإن دفع المفتاح إليه ، ولم يقل شيئاً لا يكون قبضاً ، وتسلیم الدار أو الأرض يتم بأن يقف المشتري في داخلها أو قريباً منها بحيث يرى جانب الأرض أو يقدر على إغلاق باب الدار فوراً ، فإن كان بعيداً عنها بغير هذه الحالة ، لم يكن قبضاً^(٢) . وعلى هذا فإن القبض عند الخفية يكون بالتخلية ، سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره أي بكيله أو وزنه .

وقال المالكية والشافعية : قبض العقار كالأرض والبناء ونحوها يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتكينه من التصرف فيه بتسلیم المفاتيح إن وجدت . وقبض المنقول كالآمنة والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس^(٣) .

وقال الحنابلة : قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيناً أو موزوناً فقبضه بكيله وزنه أي أنه يجب الرجوع في القبض إلى العرف^(٤) .

٢- الإتلاف : فلو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع ، وتقرر عليه الثن ؛ لأن التخلية تكين من التصرف في المبيع والإتلاف تصرف فيه حقيقة .

والتعييب مثل الإتلاف : وهو أن يحدث المشتري في المبيع عيناً ، لأن يقطع يده أو يشج رأسه ، أو أن ينقص منه شيئاً .

وكذا لو أمر المشتري البائع بالإتلاف ففعل ، أو أمره بطعن الخنطة فطحـن^(٥) ، لأن فعل البائع بأمر المشتري بنزلة فعل المشتري بنفسه .

(١) من قواعد الخفية : «التخلية بين المشتري وبين المبيع قبض» فيعد ذلك قبضاً ، وإن لم يتم القبض حقيقة ، فإذا هلك المبيع يملك على المشتري (راجع الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ عمود حزوة : ص ٦٢) .

(٢) البداع ، المرجع السابق ، رد المحتار : ٤ ، ص ٤٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقـاء : ص ٨٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٤٥ ، المجموع : ٩ ص ٢٠١ - ٢٠٩ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٤) اللغـي : ٤ ص ١١١ وما بعدهـا .

(٥) البداع ، المرجع السابق ، رد المحتار ، المرجع السابق .

٣- ايداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه : لو أودع البائع المبيع عند المشتري أو أعاره منه ، يصير المشتري بذلك قابضاً ؛ لأن الادع والإعارة لمالك لا يصح ، كأسلفنا قريراً.

وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبى أو أعاره ، وطلب من البائع تسليمه إليه ، يصير قابضاً ؛ لأن الإعارة والادع عند آخر عمل صحيح ، فقد ثبتت يد النيابة لغيره ، ويد أمينه كيده ، فصار قابضاً .

أما لو أودع المشتري من البائع أو أعاره له أو آجره ، لم يكن ذلك قبضاً ؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري ؛ لأن يد الحبس بطريق الأصلحة ثابتة للبائع ، فلا يتصور إثبات يد النيابة له^(١) .

٤- اتباع الجاني بالجناية على المبيع : لو جنى أجنبى على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان ، كان اختياره بنزلة القبض عند أبي يوسف ، حتى لو هلك المبيع يكون الملاك على المشتري ، ويترعر عليه الثن ، ولا يبطل البيع .

وقال محمد : لا يصير قابضاً ويبقى المبيع في ضمان البائع ، ويؤمر بالتسليم إليه ، ويكون الملاك على البائع ، ويبيطل البيع ويسقط الثن عن المشتري .

دليل أبي يوسف : أن جناية الأجنبى حصلت بإذن المشتري وأمره ضئلاً ، فيصير قابضاً ، كا لو ارتكب الجناية بنفسه . وبيانه : أن اختيار المشتري اتباع الجاني بالضمان تليك من الشيء المضون المجنى عليه ؛ لأن المضونات تلك باختيار الضمان بأثر رجعي يستند إلى وقت حدوث سبب الضمان ، فيصير لأن الجناية حصلت بأمر المشتري .

ودليل محمد : أن الضمان متعلق بالعين لأن قيمة العين قائمة مقامها ، والعين لو

(١) البدائع : ٥ ص ٢٤٦ .

كانت قائمة فهل كانت قبل القبض ، كان الملاك على البائع ، فكذا القيمة^(١) .

٥- القبض السابق : كل ما سبق فيها إذا كان المبيع في يد البائع ، فإن كان في يد المشتري بقبض سابق ، ثم باعه المالك له ، فهل يعتبر قابضاً ب مجرد الشراء أو لا بد من تجديد القبض ليتم التسلیم ؟ فيه تفصیل :

لقد قسم الفقهاء القبض من حيث قوته أثره وضعفه إلى قسمين : قبض الضمان وقبض الأمانة .

فقبض الضمان : هو ما كان فيه القاپض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير ، فيضمنه ، إذا هلك عنده ، ولو بأفة ساوية ، كالملغصوب في يد الغاصب ، والمبيع في يد المشتري .

وقبض الأمانة : هو ما كان فيه القاپض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي ، أو التقصير في الحفظ كالوديعة أو العارية أو المأجور أو مال الشركة في يد الوديع ، أو المستعير ، أو المستأجر ، أو الشريك .

وقد اعتبروا قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب .

والبداية العام : أن القبض السابق ينوب عن القبض اللازم في البيع إذا كانا متجلانسين في الضمان وعدمه ، أو كان السابق أقوى بخلاف ما إذا كان أضعف . فقبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة وعن قبض الضمان ، وأما قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط ، ولا ينوب عن قبض الضمان ؛ لأن الأدنى لا يغنى عن الأعلى^(٢) .

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٨٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٥٣٥ ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٢١٧ .

وعلى هذا الأساس إذا كان الشيء المبيع موجوداً في يد المشتري قبل البيع : إما أن تكون يده يد ضمان أو يد أمانة .

أ- فإن كانت يد المشتري يد ضمان :

١- فـإـمـاـنـاـنـتـكـوـنـيـدـضـمـانـبـنـفـسـهـ :ـ كـيـدـالـغـاصـبـ ،ـ فـيـصـيرـالـمـشـتـرـيـ قـابـضاـلـلـمـبـيعـ
بـنـفـسـالـعـقـدـ ،ـ وـلـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيدـ القـبـضـ ،ـ وـيـبـرـأـ الـبـائـعـ مـنـ التـزـامـ التـسـلـيمـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ
الـمـبـيعـ حـاضـراـ فـيـ جـلـسـ الـعـقـدـ ،ـ أـمـ غـائـباـ ؛ـ لـأـنـ الـمـغـصـوبـ مـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـالـمـبـيعـ بـعـدـ
الـقـبـضـ مـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـتـجـانـسـ الـقـبـضـانـ ،ـ فـنـابـ أـحـدـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ .

أو تكون يد ضمان لغيره ، كيد الرهن ، بأن باع الراهن المرهون من المرهون ،
فـإـنـهـ لـاـيـصـيرـقـابـضاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الرـهـنـ حـاضـراـ فـيـ جـلـسـ الـعـقـدـ ،ـ أـوـ يـذـهـبـ إـلـىـ حـيـثـ
يـوـجـدـ الرـهـنـ ،ـ وـيـتـمـكـنـ مـنـ قـبـضـهـ ؛ـ لـأـنـ الـمـرـهـونـ لـيـسـ بـمـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ بـلـ بـغـيرـهـ ،ـ وـهـوـ
الـدـيـنـ ،ـ وـالـمـبـيعـ مـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـلـمـ يـتـجـانـسـ الـقـبـضـانـ ،ـ وـلـأـنـ الرـهـنـ أـمـانـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ ،ـ
فـكـانـ قـبـضـهـ قـبـضـ أـمـانـةـ ،ـ وـإـنـاـ يـسـقطـ الـدـيـنـ بـهـلـاكـهـ ،ـ لـأـكـونـهـ مـضـمـونـاـ ،ـ وـإـنـاـ لـمـعـنـىـ
آـخـرـ ،ـ وـهـوـ الـاسـتـيـثـاقـ بـالـدـيـنـ ،ـ فـيـهـلـكـ الرـهـنـ مـنـ مـالـ الـمـرـهـونـ وـيـسـقطـ الـدـيـنـ بـقـدـرـ
الـرـهـنـ ؛ـ لـأـنـ الرـهـنـ وـثـيقـةـ بـالـدـيـنـ .

وـإـذـاـ كـانـ قـبـضـ الرـهـنـ قـبـضـ أـمـانـةـ ،ـ فـقـبـضـ الـأـمـانـةـ لـاـ يـنـوـبـ عـنـ قـبـضـ الضـمـانـ ،ـ
كـقـبـضـ الـعـارـيـةـ وـالـوـدـيـعـةـ .

بـ-ـ وـإـنـ كـانـتـ يـدـ المشـتـرـيـ يـدـ أـمـانـةـ ،ـ كـيـدـ الـمـسـتـعـيرـأـوـ الـوـدـيـعـ ،ـ فـلـاـ يـصـيرـ
قـابـضاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـبـيعـ بـجـهـتـهـ ،ـ أـوـ يـذـهـبـ إـلـىـ إـلـيـهـ ،ـ فـيـتـمـكـنـ مـنـ قـبـضـهـ بـالـتـخـلـيـ ؛ـ لـأـنـ
يـدـ الـأـمـانـةـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ يـدـ الضـمـانـ ،ـ فـلـاـ يـتـنـاوـبـانـ^(١) .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٤٨ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٠٠ .

المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد

تمهيد :

العقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع له، بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه، ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح.

فالصحيح : هو ما يتوافق شروطه وأركانه . وغير الصحيح : هو ما لا يختلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه ، ولا يتربّع عليه أي أثر ، ويشمل الباطل وال fasd ، وهو ما يعني واحد .

وأما الحنفية : فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل ، فغير الصحيح عندهم ، إما فاسد أو باطل .

ومنشأ الخلاف : هو في تقدير النهي الشرعي عن عقد ما .. هل النهي يقتضي الفساد أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً ، أم يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً ، ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد ؟

قال جمهور الفقهاء : إن نهي الشارع عن عقد ما : يعني عدم اعتباره أصلاً ، وإثم من يقدم عليه ، ولا فرق بين النهي عن أركان العقد أو النهي لوصف عارض للعقد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أدخل في ديننا ماليس فيه فهو رد »^(١) .

فمعنى خالف العمل أمر الشارع وطلبه ، وصف بالفساد أو البطلان ، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى حقيقة العمل أم وصفه ، وسواء في ذلك العبادة والمعاملة .

(١) رواه مسلم عن عائشة ، وفي رواية للبخاري ومسلم وأبي داود « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » . (راجع جامع الأصول : ١ ص ١٩٧) .

وقال الحنفية : قد يكون نهي الشارع عن عقد : معناه إثم من يرتكبه فقط ، لا إبطاله . ويفرق بين النهي عن أصل العقد أو أركانه ، فيوجب بطلان العقد ، وبين النهي عن أمر آخر كوصف من أوصاف العقد ، فيوجب فساد العقد فقط^(١) ، لأن المعاملات ينظر فيها إلى جانب مصالح العباد ، فإذا كانت مخالففة العمل راجعة إلى حقيقته كبيع المعدوم ، لم تتحقق به مصلحة أصلاً ، فكان باطلأ .

وأما إذا تحققت بالعمل مصلحة على وجه ما ، ترتب أثر العمل عليه ، ويتدارك النقص بإزالة سببه ، وهذا يتحقق فيما لو كانت مخالففة العمل راجعة إلى وصفه مع سلامة حقيقته ، بوجود ركنه وطرفيه ومله ، فيسمى فاسداً .

أما العبادات فإن البطلان والفساد فيها مترادافان ، فمخالففة أمر الشارع فيها يجعلها موصوفة بالفساد والبطلان ، سواء أكان الخلل في ناحية جوهرية أم في ناحية فرعية متممة ؛ لأن العبادة ينظر فيها إلى تحقيق الامتثال والطاعة التامة ، ولا يحصل ذلك إلا بزوال كل مخالففة فيها .

وعلى هذا الأساس نعرف أن أنواع البيوع عند الحنفية بحسب وصف الشارع لها ثلاثة : صحيح ، وباطل ، وفاسد .

فالبيع الصحيح : هو ما كان مشروعأً بأصله ووصفه^(٢) ولم يتعلق به حق الغير ، ولا خيار فيه ، وحكمه : أنه يثبت أثره في الحال . فالبيع الصحيح يثبت أثره

(١) انظر الأموال ونظريه العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٣٦ وما بعدها . والذي يترجع أن أثر النهي المتوجه إلى الوصف كأثر النهي المتوجه إلى ماتتوقف عليه حقيقة الشيء ، سواء في اعتبار الشرع ، وأن البيع الفاسد والباطل سان لا يتتبّع عليه حكم من الأحكام (راجع أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع وهي رسالة دكتوراه من الأزهر : ص ١٤٧).

(٢) أصل العقد أي ركنه ومله فالركن : الأعياب والقبول ، والمل : محل العقد : ومعنى كون الركن مشروعأً : إلا يعرض له خلل كأن يصدر الأعياب والقبول من مجنون أو صي لا يعقل . ومعنى كون محل مشروعأً : أن يكون مالاً متفقاً . وأما وصف العقد : فهو ما كان خارجاً عن الركن وال محل كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، أو كون البيع غير مقدور التسلیم ، وكالتثنية فإنها صفة تابعة للعقد .

وهو تبادل الملكية في العوضين ، فيثبتت ملك المبيع للمشتري ، وملك الثن للبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار .

والبيع الباطل : هو ما اختل ركته أو محله ، أو هو مالاً يكون مشروعاً بأصله ولا يوصنه ، أي أن يكون العقد ليس أهلاً للعقد ، أو أن يكون محل العقد ليس قابلاً له . وحكمه : أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً ، وإن وجدت صورته في الخارج فلا يفيد الملك أصلاً ، مثل عقد الطفل أو الجنون أو بيع ماليس بحال كالميّة ، أو ماليس بمتقون كالخمر والخنزير .

وإذا كان البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ، فلو هلك المبيع في يد المشتري فيطبق عليه حكم هلاك الأمانات ؛ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك . قيل : وهو قول أبي حنيفة . وعند البعض : يكون مضموناً لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء . قيل : وهو قول الصاحبين . وأما الثن المقبوض ببيع باطل فالصحيح أنه مضمون كالمقبوض ببيع فاسد .

والبيع الفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه أي أن يصدر من أهل له في محل قابل للبيع ، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع . مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص ، دون تعين ، وكإبرام صفقتين في صفقة كبيع دار على أن يبيعه سيارته مثلاً : وسذكر أمثلة أخرى بالتفصيل . وحكمه : أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة ، لأن يقابله في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعرض عليه ، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يقررون أنه لا يفيد الملك أصلاً كالبيع الباطل^(١) .

(١) انظر فتح القدير مع العناية : ص ٥١٨٥ وما بعدها ، البدائع : ص ٥٢٩٩ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ١٠٤ ،
مجمع الضانات : ص ٢١٥ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد للدكتور يوسف موسى : ص ٤٤٠ وما بعدها .

الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل

إذا كان الفساد يرجع للبيع فالبيع باطل ، كما إذا باع خمراً أو خنزيراً أو ميطة أو دماً أو صيد الحرم أو الإحرام ، فلا يفيده الملك أصلاً وإن قبض ؛ لأن الخلل واقع على المبيع ذاته ، وهو أن المخدر والخنزير لا يثبت الملك فيما للمسلم بالبيع ، والبيع لا ينعقد بلا بيع ، والميطة والدم ليسا بالمتقوّم ، وقد أبطل الشارع تملك صيد الحرم والإحرام .

وإن كان الفساد يرجع للثن : فإن كان الثن مالاً في الجملة أي في بعض الأديان أو مرغوباً عند الناس ، كالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام فإن البيع يكون فاسداً أي أنه ينعقد بقيمة المبيع ، ويفيد الملك في المبيع بالقبض ؛ لأن ذكر الثن المرغوب دليل على أن غرضهما البيع فينعقد بيعاً بقيمة المبيع^(١) .

وما إن كان الثن ميطة أو دماً ، فاختطف الخنفية : فقال عامتهم : يبطل ، وقال بعضهم : يفسد ، وال الصحيح أنه يبطل ؛ لأن المسمى ثناً ليس بالأصل^(٢) .

وبعد هذا التمهيد :

نذكر نوذجاً من أنواع البيع الباطل ولو في رأي بعض الفقهاء ، ثم نذكر نوذجاً آخر من أنواع البيع الفاسد ، ثم نعقبها بتفصيل حكم البيع الفاسد وما يتربّ عليه .

وقد فصلنا بين نوعي البيع المذكورين منعاً للإبهام أو الإشكال ، على عكس ما نجده في أغلب كتب الخنفية التي تذكر باب البيع الفاسد . وتريد به الأعم من كونه فاسداً أو باطلاً وهو المنهي عنه المنوع شرعاً^(٣) بل إنهم قد يطلقون لفظ الفاسد

(١) الفرق بين الثن والقيمة أن الثن ماتراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أو نقص عنها . والقيمة : ما قوم به شيء ينزله المعيار من غير زيادة ولا نقص (انظر رد المحتار : ٤ ص ٥٣).

(٢) المسوط : ١٢ ص ٢٢ وما بعدها ، فتح التقدير والعنابة : ٥ ص ١٨٦ ، ٢٢٧ ، ٢٩٩ ، البدائع : ٥ ص ٢٩٩ ، ٢٠٥.

(٣) انظر فتح التقدير : ٥ ص ١٨٥ ، رد المحتار : ٤ ص ١٠٤ .

ويريدون به الباطل ، ويفهم المقصود إما بالقرائن أحياناً أو بما يشعر بأن البيع باطل كقولهم : لا ينقلب العقد صحيحاً ، وفي البيع الفاسد بالعكس : يعود العقد صحيحاً .

المطلب الأول - أنواع البيع الباطل

نذكر من أنواع البيع الباطل ما يأتي :

١- بيع المعدوم :

اتفق أئمة المذاهب على أنه لا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم ، كبيع نتاج النتاج بأن قال : بعت ولد ولد هذه الناقة ، وبيع الحمل الموجود لأنه على خطر الوجود ، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره لأن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة^(١) أي نتاج النتاج . ونهى أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح^(٢) (المضامين : مافي أصلاب الذكور ، والملاقيح : مافي بطون الإناث) ونهى كذلك عن بيع الثمر قبل بدء صلاحه ، كما سيأتي .

ومن الملحق بالمعدوم : بيع لؤلؤ في صدف ، وبيع اللبن في الضرع وبيع الصوف على ظهر الغنم ، ومثله بيع الكتاب قبل طبعه ، فإن بيع ذلك لا يجوز عند جمهور

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والموطأ وأبي داود والنسائي والترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة (انظر جامع الأصول : ١ ص ٤٤١ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٧).

(٢) فيه عدة روايات منها مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة : قال : والمضامين : مافي أصلاب الإبل ، والملاقيح ، مافي بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة ، وقيل : إن البيع هو ولد الناقة (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٠) والخلاصة أن المضامين : مافي ظهر الفحل يعني أن يحمل البائع الفحل على ناقته ، فما أنتجه كان للشترى ، أو بيع ما يضر به الفحل مدة عام أو عامين . والملاقيح : بيع الجنين في بطن أمه ، أو مافي البطن من المني قبل أن يطلق عليه اسم الحمل ، وهذه البيوع كانت متعارفة في الجاهلية .

الفقهاء؛ لأن مدل العقد غير موجود بالتأكيد، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثرة حتى تطعم^(١)، ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع»^(٢) ولأن بيع اللبن في الضرع مجحول الصفة والمقدار. وجهالة مقداره، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن. وجهالة الصفة: لأنه قد يكون اللبن صافياً، وقد يكون كدراً فأشبه الحمل، لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجوز كبيع ما تحمل الناقة، والعادة في ذلك تختلف. وفيه علة أخرى وهي: أنه معجوز التسلیم، لأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً، فيختلط المبيع بغیره على وجه يتعدى التمييز بينهما.

وأما لبن الظئر (أي الضرع) فيجوز بيعه للحضانة، للحاجة.

وأما بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم، فلأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان، فيقع الإضرار به فكان مشتملاً على الغرر، وفيه علة أخرى وهي: أنه معجوز التسلیم، لأن الصوف ينمو ساعة فساعة، فيختلط الموجود عند العقد بالحادث بعده على وجه لا يمكن التمييز بينهما.

وخالف الإمام مالك في الحالتين، فقال: يجوز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة التي لا يختلف لبنها، لافي الشاة الواحدة، أياماً معلومة، إذا عرف قدر حلابها، ل斯基ي الصبي، كلبن الظئر، لسامحة غالب الناس به أياماً معلومة غالباً، بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الإباحة أو المحبة. وقال أيضاً: يصح بيع الصوف على ظهر الغنم، لأنه مشاهد يمكن تسلیمه.

وهناك رواية عند الخنابلة تقرر مثل هذا الحكم وهو أنه يجوز بيع الصوف على

(١) تطعم - بكسر العين أي يبدو صلاحها.

(٢) حديث مرفوع مستند رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننها (انظر نصب الرأية: ٤ ص ١١، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٩).

ظهر الغم ، بشرط جزء في الحال ، لأن معلوم يكن تسلمه . وكذلك الظاهرية
أجازوا بيع الصوف على ظهور الغم^(١) .

رأي بعض الحنابلة في بيع المعدوم : أجاز ابن القيم وأستاده ابن تيمية بيع المعدوم عند العقد إذا كان ححق الوجود في المستقبل بحسب العادة ، لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة ، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر ، وهو مالا يقدر على تسلمه ، سواء أكان موجوداً أم معدوماً كبيع الفرس النافر والجمل الشارد ، فليست العلة في المنع لا العدم لا الوجود .

بل إن الشرع صحيحة بيع المعدوم في بعض الموضع ، فإنه أجاز بيع الثر بعد بدء صلاحه ، والحب بعد اشتداده ، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد . وعلى هذا فبيع المعدوم إذا كان مجهولاً الوجود في المستقبل باطل للغرر لا للعدم ، فالأسأل إذاً هو الغرر^(٢) .

٢ - بيع معجوز التسلیم

يرى جهور الحنفية كما في ظاهر الرواية : أنه لا ينعقد بيع معجوز التسلیم عند العقد ، ولو كان مملوكاً ، كالطير الذي طار من يد صاحبه ، أو العبد الآبق (الفار) والقطة ، ويكون البيع باطلًا ، حتى لو ظهر الآبق ونحوه يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول ، إلا إذا تراضياً حينئذ ، فيكون بيعاً مبتدأً بالتعاطي .

(١) انظر المبوسط : ١٢ ص ١٩٤ وما بعدها ، البدائع : ١٢ ص ٢٢ ، ١٤٨ ، فتح القدير : ٥ ص ١٩٢ رد المحتار : ٤ ص ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٤٧ ، ١٥٧ ، الميزان : ٢ ص ٦٧ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٠ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ ، المغني : ٤ ص ٢٠٨ وما بعدها ، سبل السلام : ٢ ص ٢٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، الحل : ٨ ص ٤٥٨ .

(٢) راجع أعلام المؤمنين : ٢ ص ٨ وما بعدها ، مصادر الحق : ٤٠ ص ٤٠ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود : ص ٣٥٦ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد : ص ٣٠٨ .

ولو قدر على التسليم في المجلس لا يعود جائزاً، لأنّه وقع باطلأً، وعن الكرخي
والطحاوي : أنه يعود جائزاً.

فإن كان الطائر يذهب ويعود كالحمام الأهلي ، ففي ظاهر الرواية : لا يجوز
أيضاً بيعه لعدم القدرة على التسليم في الحال ، وقال بعض الحنفية : إن كان الطائر
داجناً يعود إلى بيته ويقدر على أخذه بلا تكلف جاز بيعه ، وإلا فلا .

وكذا يبطل العقد إذا جعل معجوز التسليم ثناً؛ لأن الثن إذا كان عيناً ، فهو
مبيع في حق صاحبه^(١).

وقال المالكية : لا ينعقد بيع البعير الشارد والبقرة المتوجحة والمغصوب إلا أن
باعه من غاصبه .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز (أي لا ينعقد) بيع مالا يقدر على تسليمه

(١) ذكر الكرخي رحمه الله أنه ينعدم بيع الآبق، حتى لو ظهر وسلم يجوز ولا يحتاج إلى تجديد البيع، ودليله : أن الآبق لا يجب زوال الملك، ألا ترى أنه لو أعتقه أو بيره ينفذ، فإذا باعه يكون قد باع مالاً ملوكاً له، إلا أنه لم ينفذ للحال للعجز عن التسليم، فإن سلم زال المانع، فينفذ، كبيع المغصوب الذي في يد المغاصب إذا باعه الملك لغيره، فإنه ينعقد موقوفاً على التسليم .

وجه ظاهر الرواية : هو أن القدرة على التسليم شرط انعقاد العقد، لأنّه لا ينعقد إلا لفائدة، ولا يفيده إذا لم يكن قادراً على التسليم ، والعجز عن التسليم ثابت حالة العقد، وفي حصول القدرة بعد ذلك شك ، واحتال قد يحصل وقد لا يحصل . ومال يمكن منعه بغيره منعه بغيره، بخلاف بيع المغصوب من غير الغاصب، فإنه ينعقد موقوفاً على التسليم ، حتى لو سلم ينفذ، لأن الملك هنا قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجاعة المسلمين، إلا أنه لم ينفذ للحال، لوجود يد الغاصب صورة، فإذا سلم زال المانع، فينفذ، بخلاف الآبق، لأنّه معجوز التسليم على الأطلاق، فأشبه ببيع الآبق بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء (البدائع : ٥ ص ١٤٧ وما بعدها، فتح القدير : ٥ ص ١٩٩، رد المحتار : ٤ ص ١١٢، مختصر الطحاوي : ص ٨٢، الأموال ونظرية العقد لأستاذنا محمد يوسف موسى : ص ٣١٤).

وقال المالكية : لا يجوز (أي لا ينعقد) بيع الآبق حال إياقه، إذا لم يعلم مواعده أو علم أنه عند من لا يسهل خلاصه منه أو عند من يسهل خلاصه منه، ولم تعلم صفتة فإذا كان معلوم الصفة، معلوم الموضع عند البائع والشري جاز، قال ابن رشد: وأظنه (أي الإمام مالك) اشتترط أن يكون معلوم الإياق، ويتواضعان الثن أي لا يقبضه البائع حتى يقبض المشتري المبيع (بداية المحتهد : ٢ ص ١٥٦، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ١١) وقد ذكرت حكم العبد الآبق مجرد الأطلاق من الناحية التاريخية .

كالطير في الماء أو السمك في الماء والجمل الشارد ، والفرس العائر (أي المائم على وجهه) والمآل المغصوب في يد العاصب والعبد الآبق ، سواء علم مكانه أو جهل ، ومثله بيع الدار أو الأرض تحت يد العدو^(١) لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر^(٢) ، وهذا غرر ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق ، وعن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء مافي ضروعها ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم^(٣) . وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «لاشتروا السمك في الماء فإنه غرر»^(٤) فقد علل النبي عن بيع السمك بأنه غرر ، فدل على أن الغرر : مala يقدر على تسليمه . والمراد بالماء الذي لايجوز بيع السمك فيه هو الماء غير المخصوص كاء البحر والنهر ، فإن كان الماء مخصوصاً كاء البركة فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة : يجوز بيع السمك فيه إذا كان يمكن أخذه بدون اصطياد وحيلة . ولكن للمشتري خيار الرؤية عند الحنفية . ومنع المالكية بيع السمك في الغدير أو البركة^(٥) .

والخلاصة : أن المذاهب الأربع متفقة على بطلان بيع مala يقدر على تسليمه ، مع الخلاف في بعض القيود أحياناً أو مع أقوال ضعيفة في المذهب .

وذهب الظاهري إلى أنه لا يشترط في صحة البيع أن يكون العقود عليه مقدور

(١)

المذهب : ١، ص ٢٦٢ ، المغني : ٤، ص ٢٠٠ وما بعدها ، غاية المنهى : ٢، ص ١٠ .

(٢)

رواه مسلم وأحمد وأبي داود والترمذني والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» وقد سبق تخرجه . وبيع الحصاة مثل أن يقول : بعتك من هذه الأنواع ما وقعت عليه هذه الحصاة ثم يرمي الحصاة (انظر جامع الأصول : ١، ص ٤٤١ ، نيل الأوطار : ٥، ص ١٤٧) .

(٣)

رواه أحمد وابن ماجه عن شهرين حوشب عن أبي سعيد الخدري ونصه : «نهى النبي ﷺ عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع مافي ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الفائض» (انظر نيل الأوطار : ٥، ص ١٤٩) .

(٤)

رواه أحمد موقوفاً ومعرفواً والطبراني في الكبير كذلك ، ورجال الموقوف رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد : ٤، ص ٨٠) .

(٥)

البدائع : ٥، ص ٢٩٥ ، بداية المجتهد : ٢، ص ١٥٦ ، المذهب : ١، ص ٢٦٢ ، المغني : ٤، ص ٢٠٢ .

التسليم ، وإنما الواجب ألا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتراه^(١) .

بيع الدين :

الدين^(٢) : كثن مبيع ، وبدل قرض ، ومهر بعد دخول بالمرأة أو قبل الدخول بها ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش^(٣) جنائية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومسلم فيه . وبيع الدين : إما أن يكون لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين . وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين نقداً في الحال ، أو نسيئة مؤجلة .

وبيع الدين نسيئة : هو ما يعرف ببيع الكالى بالكالى أي الدين بالدين وهو بيع منوع شرعاً لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى^(٤) ، وقد قيل : أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين ، أم لغير المدين .

مثال الأول وهو بيع الدين للمدين : أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مداً من الخطة بدینار على أن يتم تسلیم العوضين بعد شهر مثلاً . أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، لم يجد البائع ما يقضى به دينه ، فيقول للمشتري : يعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابل . فيكون هذا رباً حراماً تطبيقاً لقاعدة : « زدني في الأجل ، وأزيدك في القدر » .

ومثال بيع الدين لغير المدين : أن يقول رجل لغيره : بعتك العشرين مداً من

(١) المحلي : ص ٤٤٩ وما بعدها ، أصول البيوع المتنوعة : ص ١٣٠ .

(٢) يلاحظ أن « الدين » في القوانين الوضعية المعاصرة : هو العمل الذي يجب على الشخص أن يقوم به . فيشمل ما إذا كان حل هذا العمل ديناً موصوفاً في الذمة الذي يقول به فقهاؤنا ، أو عيناً : وهي الشيء المعين الشخص بذاته .

(٣) الأرش : هو العوض المالي المقدر شرعاً بدلاً عن الجنائية التي ألحقت بعضو من الأعضاء .

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عمر ، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج ، وقد سبق تخرجيجه ، وبيان كونه ضعيفاً .

القمح التي لي عند فلان بكتأ تدفعها لي بعد شهر^(١).

وبيع الدين نقداً في الحال : اختلف الفقهاء في شأنه على التفصيل الآتي :

أولاً - بيع الدين للمدين : أجاز جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعية بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له؛ لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسلیم، ولا حاجة إلى التسلیم ههنا، فما في ذمة المدين مسلم له^(٢). ومثاله : أن يبيع الدائن للمدين ديناً له في ذاته بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع، ويجب عوضه.

وقال الظاهريه : لا يجوز بيع الدين إلى المدين لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم : لأنه بيع مجھول ، وما لا يدرى عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل^(٣) .

ثانياً - بيع الدين لغير المدين : قال الحنفية والظاهريه : بما أنه لا يجوز بيع معجوز التسلیم ، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ، لأن الدين غير مقدور التسلیم إلا للمدين نفسه في حق البائع ؛ لأن الدين عبارة عن مال حكى في الذمة ، أو عبارة عن فعل تملك المال وتسلیمه ، وكل ذلك غير مقدور التسلیم من البائع . ولو شرط التسلیم على المدين لا يصح البيع أيضاً ؛ لأن البائع شرط التسلیم على غيره ، فيكون شرطاً فاسداً ، فيفسد البيع^(٤) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم^(٥) : يجوز بيع الدين

(١) راجع سبل السلام : ٢ ص ٤٥ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير والدسوفي : ٢ ص ٦١ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق : ص ٢١١ وما بعدها ، غایة المنھی : ٢ ص ٥٨ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٢) البائع : ٥ ص ١٤٨ ، تكملة ابن عابدين : ٢٢٦/٢ ، الفتاوی الهندیة : ٣٦٥/٤ ، أصول البيوع المتنوعة : ص ١١١ ، المفتی : ٤ ص ١٢٠ .

(٣) المحلى : ٩ ص ٧ وما بعدها ، أصول البيوع ، المكان السابق .

(٤) البائع ، المحلى ، في المكانين السابقين .

(٥) المذهب : ١ ص ٢٦٢ وما بعدها .

المستقر^(١) للمدين ولغير المدين قبل القبض ، لأن الظاهر القدرة على التسلیم من غير منع ولا جحود ، ومثال الدين المستقر : قيمة المخلفات ، والمال الموجود عند المقتضى .

وأما إن كان الدين غير مستقر : فإن كان مسماً فيه في عقد السلم ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسلیمه لفقدانه ، فانفسخ البيع فيه .

وإن كان الدين ثناً في بيع ، ففي المذهب الجديد للشافعی : يجوز التصرف فيه قبل قبضه لخبر ابن عمر في هذا الشأن عن الرسول ﷺ : « لابأس مالم تتفرقـا ، وبينـكـما شيء »^(٢) ولأنه لا يخشى انفصال العقد فيه بالهلاك ، فصار ذلك مثل المبيع بعد القبض .

وقال الحنابلة : يصح في الصحيح من المذهب بيع الدين المستقر للمدين كبدل قرض ومهر بعد الدخول . ولا يصح بيع الدين لغير المدين ، كما لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته ؛ لأن الهبة تقتضي وجود معين ، وهو منتفٍ هنا . كما لا يصح بيع الدين غير المستقر لأجرة عقار قبل مضي مدة الإيجار ، ومهر قبل دخول المرأة ، و المسلم فيه قبل القبض ، إلا أن ابن القيم أجاز بيع الدين للمدين ولغير المدين^(٣) .

وقال المالکية : يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط ثانية تبعده عن الغرر والربا وأي محظوظ آخر كبيع شيء قبل قبضه ، وتتلخص هذه الشروط هنا في شرطين هما :

(١) الدين المستقر : هو الثابت استيفاؤه والذي يكون الملك عليه لازماً مستحقاً لصاحبـه دونـ أنـ يكونـ هناكـ أيـ احتـالـ آخرـ لـ سـقطـهـ .

(٢) رواه الترمذی وغيره ، وصححه الحاکم علـى شـرـطـ مـسـلـمـ ، والقصـةـ مـعـرـوفـةـ وهيـ أنـ ابنـ عمرـ قالـ : « كـنـتـ أـبـيـعـ الإـبـلـ بـالـبـقـيـعـ بـالـدـنـانـيـرـ ، فـأـخـذـ الدـرـاـمـ ، وـأـبـيـعـ بـالـدـرـاـمـ ، فـأـخـذـ الدـنـانـيـرـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : لـابـاسـ مـالـ تـتـفـرـقـاـ ، وـبـيـنـكـماـ شيءـ »ـ .

(٣) المنهـيـ : صـ ٤ـ ، ٢٠١ـ ، ١٢٠ـ ، غـاـيـةـ النـتـهـيـ : ٢ـ صـ ٨٠ـ وـ مـاـبـعـدـهـ ، أـعـلـامـ المـوـقـعـينـ : ١ـ صـ ٢٨٨ـ وـ مـاـبـعـدـهـ . كـشـافـ القـنـاعـ : ٤٣٧ـ /ـ ٤ـ .

١- ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعى كالربا والغرر ونحوهما : فلا بد من أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، لأن يكون من قرض ونحوه ويكون الدين المبيع غير طعام ، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين ، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوى بينها حذراً من الوقع في الربا ، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة ، فهذه أربعة شروط في شرط .

٢- أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون الدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من عسر أو يسر ، وأن يكون المدين مقرأً بالدين ، حتى لا ينكره بعده ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بألا يكون قاصراً ولا محجوراً عليه مثلاً ليكون الدين مقدور التسليم ، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعنة للمدين بتكين خصم منه^(١) .

فهذه أربعة شروط أخرى في شرط . ويظهر لنا أن مذهب المالكية هو الراجح بين المذاهب .

خصم الكبيالة : ذكر الحنفية^(٢) أن بيع أوراق الكبيالة المتعارف في زماننا إلى غير الغريم (المدين) أو ملئ عليه أموال أميرية بأقصى من الحق غير صحيح .

٣- بيع الغرر :

الغرر في اللغة : الخطر ، والتغريب : التعريض للهلاك ، وأصل الغرر لغة : هو ماله ظاهر محظوظ ، وباطن مكره . ولذلك سميت الدنيا ماتاع الغرور .

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣ ص ٦٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٠ ، ٢٨٩ ، أصول البيوع المنوعة : ١٠٩ ، الغرر وأثره في العقود : ص ٢١٥ .

(٢) أصول البيوع المنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها للأستاذ عبد السميع إمام : ص ١٢٠ .

فالغرر: تعريف الماء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف. وبيع الغرر: هو بمعنى مغوراً اسم مفعول، فهو من إضافة المصدر إلى اسم المفعول. ورجح بعضهم^(١) أن الإضافة هنا من إضافة الموصوف إلى صفتة، أو من إضافة المصدر إلى نوعه، ولا يصح جعل الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، كما يقول ابن تيمية، لأنّه يتربّ على هذا كون الغرر خاصاً بجعل العقد، وليس كذلك، فإن من الغرر المنفي عنه باتفاق الفقهاء ما يرجع إلى الصفة التي وقع عليها العقد، كبيع الحصاة. أما إذا جعلنا الإضافة إلى الصفة أو نوع المصدر، فإن النهي يعم كل بيع الغرر، سواء أكان الغرر في محل العقد كبيع الطير في الهواء، وشاة من قطبيع، أم في صيغته كالبيعتين في بيعه، والشرطين في بيع وبيع العربان، وبيع الحصاة ونحوها.

وإذاً فالغرر لغة معناه الخداع الذي هو مظنة ألا رضا به عند تتحققه، فيكون من أكل المال بالباطل^(٢). والغرر فقهاً يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه، وعدم القدرة على التسلیم. قال الصناعي: يتحقق بيع الغرر في صور: إما بعدم القدرة على التسلیم كبيع الفرس النافر والجمل الشارد، أو بكونه معذوماً أو مجھولاً، أو لا يتم ملك البائع له، كالسمك في الماء الكثير، وغيرها من الصور^(٣).

الغرر في اصطلاح الفقهاء: لقد ذكر فقهاء المذاهب تعریفات للغرر متقاربة نسبياً منها:

قال السرخي الحنفي: الغرر: ما يكون مستور العاقبة^(٤).

وقال القرافي المالكي: أصل الغرر: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء^(٥).

(١) انظر رسالة الزميل الدكتور الصديق الأمين «الغرر وأثره في العقود» ص ٦٢.

(٢) سبل السلام: ١٥ ص ٣.

(٣) المرجع السابق، القوانين الفقهية: ص ٢٥٦.

(٤) المبسوط: ١٢ ص ١٩٤.

(٥) الفروق: ٣ ص ٢٦٥.

وقال الشيرازي الشافعى : الغرر : مانطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته^(١).

وقال الإسنوي الشافعى : الغرر : هو ماتردد بين شيئاً أغلبها أخوتها^(٢).

وقال ابن تيمية : الغرر هو المجهول العاقبة . وقال ابن القيم : هو مالا يقدر على تسليه ، سواءً كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وإن كان موجوداً^(٣).

وقال ابن حزم : مالا يدرى المشتري ما اشتري ، أو البائع ماباع^(٤).

والخلاصة : أن بيع الغرر : هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين ، فيؤدي إلى ضياع ماله^(٥) . وعرفه الأستاذ الزرقاء فقال : هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المقدرة الوجود أو المحدود ، لما فيه من مغامرة وتغير يجعله أشبه بالقمار . والغرر الذي يبطل البيع : هو غرر الوجود : وهو كل ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم . أما غرر الوصف ففسد للبيع^(٦) ، كما عرفنا في شرائط الصحة .

إذاً : الغرر هو الخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق ، فقد يوجد وقد لا يوجد . وبيع الغرر : بيع مالا يعلم وجوده وعدمه ، أولاً تعلم قلته وكثترته ، أولاً يقدر على تسليه .

ملاحظات على التعريف : قصر الظاهرية الغرر على المجهول ، وقصره بعض الحنفية على مالا يدرى حصوله ، وأخرجوا عنه المجهول ، والراجح عند أكثر الفقهاء أن الغرر يشمل مالا يدرى حصوله ، والمجهول^(٧) ، ولذا فإن تعريف السرخي للغرر هو أرجح التعريف : وهو ما كان مستور العاقبة .

(١) المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول : ٢ ص ٨٩ .

(٣) أعلام الموقعين : ٢ ص ٩ ، الفتاوى لابن تيمية : ٣ ص ٢٧٥ .

(٤) المخل : ٣٩٦٨ / ٨ .

(٥) أصول البيوع المتنوعة : ص ١٣٠ .

(٦) المدخل الفقهي العام له : ١ ص ٩٧ ، عقد البيع له أيضاً : حاشية ص ٢٠ .

(٧) راجع رسالة الغرر وأثره في المقود : ص ٣٣ وما بعدها .

حكم بيع الغرر: قال الإمام النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما - ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أفرد ، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ، واللبن في الضرع تبعاً للدابة .

والثاني - ما يتسمح به شبه عادة ، إما لقاربته ، أو للشقة في تقييده أو تعينه ، كدخول الحمام بالأجر ، مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجلبة المحسوسة قطناً^(١) .

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر ، مثل بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، واللؤلؤ في الصدف ، والحمل في البطن ، والسمك في الماء ، والطير في الهواء قبل صيدهما ، وبيع مال الغير على أن يشتريه في سمه ، أي بيع ماسيملكه قبل ملكه له ، لأن البائع باع ماليس بملكه له في الحال ، سواء أكان السمك في البحر ، أو في النهر ، أو في حظيرة لا يؤخذ منها إلا باصطياد ، سواء أكان الغرر في المبيع أو في الثمن .

ومن البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر : بيع المضامين والملاقيح ، وبيع الملامسة والمنابذة والحمصة^(٢) ، وبيع ضربة القانص (بأن يقول البائع : بعتك ما يخرج من إلقاء

(١) المجموع : ٩٠ ص ٢٨٠ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٨ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٧٦٢ .

(٢) سبق شرح المضامين والملاقيح ، وأما بيع الملامسة : فهو مثل بعتك ثوبى هذا على أنك متى لسته ، أو أي ثوب من هذه الآثار لسته ، فهو لك . وبيع المنابذة مثل : إن أو متى نبذت هذا ، أو أي ثوب نبذته لك (أي طرحته) فهو لك بكلها . وبيع الحمصة الذي يشهي بيع اليانصيب اليوم ، كان يقول : ارم بهذه الحمصة ، فعل أي ثوب وقعت فهو لك ، أو بعتك من هذه الأرض مالتهاه إليه الحمصة في الرمي . ولفظ الغرر يشملها ، إلا أنها أفردت في الحديث بالنهي كما سنلاحظ ، لكنها كانت مما يبتاعها أهل الجاهلية . (سبل السلام : ٣ ص ١٥ ، غاية المتنهى : ١١ ص ٢) وفسر الخنفية هذه البيوع الثلاثة تفسيراً يشعر بأن اللبس أمارة على لزوم البيع ، سواء أكان المشتري عالماً بالبيع أم جاهلاً به ، في حين أن مفهوم بيع الملامسة عند المحدثين هو أن اللبس يقوم مقام نظر السلمة إذا احتاج الأمر إلى ذلك كالثوب ، قال المغتباني : هي أن يتراوّض الرجالان على سلعة (أي يتساوون) فإذا لمسها المشتري ، أو نبذها إليه البائع ، أو وضع المشتري عليها حصاة ، لزم البيع ، فال الأول بيع الملامسة ، والثاني : المنابذة ، والثالث : إلقاء الحجر أي بيع الحمصة (راجع فتح القدير : ٥ ص ١٩٦) .

هذه الشبكة مرة بکذا) وضربة الغائص (بأن يقول : أغوص غوصة ، فما أخرجته من اللالئ ، فهو لك بکذا^(١)) فالمبيع في الأنواع الخمسة الأخيرة مجهول الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها ، وهي من بيع الجاهلية .

ومنها بيع المزابنة : وهو بيع الرطب أو العنبر على النخل أو الكرمة بترا مقطوع ، أو زبيب مثل كيله خرضاً أي بتقديره حُزراً أو تخميناً . وبيع المحاقلة : أي بيع الحنطة في سنبلها بمحنطة مثل كيلها خرضاً ، لأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة^(٢) لما في ذلك من الربا لـمـالـة مـقـدـارـاـلـمـبـيـعـ ، إذ أنه كـاـهـوـعـلـوـمـ يـشـرـطـ التـاـشـلـ حـقـيقـةـ فيـاـلـأـمـوـالـ الـرـبـوـيـةـ . لكن للحاجة رخص الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وفي الراجح عند المالكية بيع العرايا^(٣) : وهو عند الشافعية بيع الرطب على النخل خرضاً بترا في الأرض كيلاً ، أو بيع العنبر على الشجر خرضاً بزبيب في الأرض كيلاً ، فيما دون خمسة أوسق^(٤) بشرط التقادب في المجلس عند الفقهاء ماعدا المالكية ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتر ، ورخص في العرايا^(٥) . وأما الحنفية

(١) الصائد بالآل هو القانص سواه في البر أو البحر . وأما من يغوص في البحر لاستخراج اللالئ مثلاً فهو الغائص وقد ورد النهي عن ضربة الغائص في حديث أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ١٤٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس ، وأنس . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس (راجع نصب الراية: ٤ ص ١٢ وما بعدها ، نيل الأوطار: ٥ ص ١٩٨ وما بعدها).

(٣) العرايا : جمع عربية ، والعرية : النخلة المرة والتي أكل ماعليها ، وهي في الأصل : عطيه ثر النخل دون الرقبة ، وقال الجوهري : هي النخلة التي يعرها (أي يعطيها) صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثرها عاماً ، من عراه : إذا قصه .

(٤) الوسق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والخمسة أوسق تساوي ٢٥٧ رطلاً شامياً أي قنطرتين ونصف تقريراً أو ٦٥٢ كغ . وقد قصر الحنابلة والظاهرية بيع العرايا على ثر النخل دون العنبر وأجازه مالك في كل ما يباع ويدخل كالجوز واللوز والتين .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة ، وأخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيها دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق (شك من الراوی) والمقصود من بيع الثمر بالتر أي بيع ثر النخلة الجديد بالتر القديم (راجع نصب الراية: ٤ ص ١٣ ، نيل الأوطار: ٥ ص ٢٠٠).

فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا كلها ، وقصر العريمة على المبة : وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثر نخلات معلومة من بستانه ، ثم يتضرر بدخوله عليه ، فيخربصها ، ويشتري رطبهما منه بقدر خرضه بغير معجل أي بقدر ما واهبه له من الرطب بما يساويه تخميناً من التمر^(١) .

ويلاحظ أن هذه البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر ، منها الباطل ، ومنها الفاسد في اصطلاح الحنفية ، فال fasid منها فقط : هو بيع ضربة القانص والفائض والمزابنة والمحاقة واللاماسة والمنابذة وبيع الحصاة ، وبيع ثوب من أثواب ونحوها مما فيه جهالة . وأما ماعداها فهو باطل^(٢) . فبيع الملاقيق والمضامين وحل الحبلة باطل ، لنفيه عَلَيْهِ عَزَّلَتْهُ عنـهـ ، ولما فيه من الغرر ، كاـيـنـاـ فيـ بـحـثـ بـيـعـ المـدـوـدـ .

والدليل على عدم صحة بيع الغرر في الجملة : هو أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «لا تشرروا السمك في الماء ، فإنه غرر»^(٣) ، وأنه غير مقدور على تسليه ، وفيه جهالة فاحشة بحل العقد أو بقدار المبيع ، وأنه غير مملوك للبائع محل العقد .

الغرر اليسير : الغرر والجهالة ثلاثة أقسام^(٤) : كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الماء . وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة . ومتوسط اختلف فيه : هل يلحق بالأول أو الثاني ، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير ، ولا خطاطه عن الكثير ، الحق بالقليل . وقد أجاز الحنفية بيع ما يشتمل على غرر يسير ، كالأشياء التي

(١) نيل الأوطار: ص ٥، ٢٠١، مختصر الطحاوي: ص ٧٨.

(٢) التبس على بعض المؤلفين أن بيع الطير في الماء والسمك في الماء قبل الاصطياد بيع فاسد عند الحنفية ، والتحقيق أنه باطل ، لأنه بيع شيء غير مملوك في الحال (راجع رد المحتار: ٤ ص ١١١ وما بعدها ، وقارن اللباب شرح الكتاب: ٢٥ ص ٢، الغرر وأثره في العقود: ص ٣٤٧).

(٣) سبق قريباً تخرج هذين الحديثين .

(٤) الفروق: ٢٦٥/٣ .

تحتفي في قشرها كالجوز واللوز والفستق والباقلاء^(١) الأخضر، والأرز والسمسم في قشرها الأعلى، والخنطة في سنبها ، والبطيخ والرمان على أن يكون للمشتري خيار الرؤية كأسأتي بيانه في بحث هذا الخيار.

أما المالكية والخنابلة فقد أجازوا مطلقاً كل مافيه غرر يسير، أو التي تدعوه إليه الضرورة ، كهذه الأشياء التي ذكرناها .

وأما الشافعية : فإنهم أجازوا بيع هذه الأشياء في قشرها الأسفل . أما بيعها بقشرها الأعلى فاختلقو فيه على رأيين مشهورين في المذهب ، رجح النووي والبغوي والشيرازي عدم الصحة . وقال إمام الحرمين والغزالى : الأصح صحته ؛ لأن الشافعى رضى الله عنه أمر أن يشتري له الباقلاء الرطب ، ولتعرف ذلك في جميع البلدان من غير إنكار^(٢) .

ونحن نرجح جواز بيع هذه الأشياء مطلقاً كرأى المالكية والخنابلة لتعارف الناس هذه البيوع ، فإذا وجد فيها عيب أمكن فسخ العقد بمقتضى خيار العيب .

حكم التأمين مع شركات التأمين في الإسلام

التأمين حديث النشأة ، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري . والتأمين (أو السوكرة) نوعان : تأمين تعاوني

(١) هو الفول الأخضر أي وغوه .

(٢) راجع مذاهب الفقهاء في الغرر: المسوط : ١٢ ص ١٩٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٤ ص ٤٥ وما بعدها ، فتح القدير: ٥ ص ١٠٦ ، ١٩١ وما بعدها ، البدائع: ٥ ص ١٤٧ وما بعدها ، ٢٩٤ ، رد المحتار والدر الختار: ٤ ص ١١٤ - ١١٣ ، المتلقى على الموطأ: ٥ ص ٤١ ، بداية المتيهد: ٢ ص ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، الشرح الكبير للدر الدبرير: ٣ ص ٥٥ - ٦٠ ، القوانين الفقهية: ٢٥٦ ص وما بعدها ، الفروق للقرافي: ١ ص ١٥٠ وما بعدها ، مغني المحتاج: ٢ ص ٣١ ، ٩٠ ، ٩٣ ، المذهب: ١ ص ٢٦٢ وما بعدها ، المجموع: ٩ ص ٢٨١ ، ٣٧٤ ، ٣٢٥ ، المغني: ٤ ص ٥٦ ، ٩٢ ، تنویر المولّك شرح الموطأ: ٢ ص ١٢٥ وما بعدها ، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٧ ، ٢٠٠ وما بعدها ، سبل السلام: ٢ ص ١٥ .

وتؤمن بقسط ثابت^(١).

أما التأمين التعاوني : فهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً ، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين . وهو قليل التطبيق في الحياة العملية .

وأما التأمين بقسط ثابت : فهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن : وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين ، يتعهد (أي المؤمن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تتحقق خطر معين . وهو النوع السائد الآن . ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين أو إلى شخص المؤمن أو إلى ورثته ، فهو عقد معاوضة ملزمة للطرفين .

والفرق بين النوعين : أن الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئه مستقلة عن المؤمن لهم ، ولا يسعى أعضاؤه إلى تحقيق ربح ، وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء . أما التأمين بقسط ثابت فيتولاه المؤمن (أي الشركة المساهمة) الذي يهدف إلى تحقيق ربح ، على حساب المشتركين المؤمن لهم . وكون المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في بعض الأحيان لا يخرج التأمين من عقود المعاوضات ، لأن من طبيعة العقد الاحتيالي ألا يحصل فيه أحد العاقدين على العوض أحياناً .

التأمين التعاوني : لاشك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام ، لأنه يدخل في عقود التبرعات ، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين ، أيـاً كان نوع الضرر ، سواء في التأمين على الحياة ، أو الحوادث الجسمانية ، أو على الأشياء (بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان) أو ضد المسؤولية من حوادث السير ، أو حوادث العمل^(٢) ، ويجوز أيضاً للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير ، وتجوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقادع .

(١) التأمين في القانون المصري والمقارن للدكتور عبد النعم البدراوي : ص ٣٦ وما بعدها

(٢) انظر الفرق وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضريـر : ص ٥٣١ وما بعدهـا .

التأمين بقسط ثابت - فتوى ابن عابدين : أفتى ابن عابدين بحرمة التأمين البحري^(١) ، لضمان ماءد يهتك من البضائع المستوردة بطريق النقل البحري، بالمركب ، فلا يحل للتاجرأخذ بدل المالك من مال المؤمن لأسباب ثلاثة :

١- إن هذا العقد التزام مala يلزم ، لعدم وجود سبب شرعي من أسباب الضمان الأربع وهي العداون من قتل وهدم وإحراق وخوها ، وتسبيب الإتلاف كحفر بئر بدون ترخيص في الطريق العام ، ووضع اليد غير المؤمنة كالغصب والسرقة وبقاء البيع في يد البائع ، والكفالة . وليس المؤمن متعدياً ، ولا متسبباً في الإتلاف ، ولا واضح يد على المؤمن عليه ، وليس في التأمين مكفول معين .

٢- ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلكت ؛ لأن المال ليس في يد المؤمن ، بل في يد صاحب المركب ، ولو كان صاحب المركب هو المؤمن ، فإنه يكون أجيراً مشتركاً ، لا وديعاً ، وكل من الوديع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كملوت والغرق والحرق الغالب .

٣- ليس التأمين من قبيل تضمين التغريير : لأن الغار لا بد من أن يكون عالماً بالخطر ، وأن يكون المغدور جاهلاً به غير عالم . والمؤمن (شركة التأمين أو الضمان) لا يقصد تغريير التجار (المؤمن لهم) ، ولا يعلم بمحصل الخطر- الغرق مثلاً ، هل يكون أم لا ، أي لا يعلم : هل تغرق المركب أم لا ؟

أما في حال العلم بالخطر من المؤمن والتاجر كخطر من اللصوص وقطعان الطرق ، فيجوز الضمان ، ولكن ليس التأمين منطبقاً عليها . فلو قال شخص لآخر : اسلك هذا الطريق ، فإن كان مخوفاً وأخذ مالك ، فأنا ضامن : ضمن .

وأضاف ابن عابدين : أنه إن جرى عقد التأمين الفاسد في بلاد الحرب بين المؤمن

(١) رد المحتار : ٢٧٢/٢ وما بعدها - فصل في استئناف الكافر المجري .

وشركه حري غير مسلم للمؤمن له ، أو بين التاجر المؤمن له الموجود في دار الحرب وبين المؤمن ، وأخذ بدل المالك ، وأرسله في الحالة الأولى إلى التاجر المسلم ، أو قبض التاجر البدل في بلادنا في الحالة الثانية ، فالظاهر أنه يحل للتاجر أخذه ؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربين في بلاد الحرب ، وقد وصل إلى التاجر مالم يرضاه ، فلا مانع من أخذه . أما إن كان العقد في بلادنا ، والقبض في بلاد الحرب ، فلا يحل أخذ البدل ، ولو برضاء الحربي ، لأن بنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام .

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل شركة المضاربة التي هي مال من طرف وعمل من طرف آخر ، لسبعين : أولها - أن الأقساط التي يدفعها المؤمن له تدخل في ملك شركة التأمين (المؤمن) ، وهي مطلقة اليدي في أن تتصرف بها كيفما شاء . ويخسرها المؤمن له إن لم يقع الحادث .

ثانيها - أن شرط صحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعاً بالنسبة كالربع أو الثلث ، وفي التأمين يشترط للمشتراك المؤمن له قدر معين في الربح ٣٪ أو ٤٪ فتكون هذه المضاربة غير صحيحة . ولو تجاوز العائد هذا السبب ، يظل السبب الأول ، كأنه في حال موت المؤمن له قد لا يذهب المبلغ المؤمن عليه للورثة مطلقاً وإنما للمستفيد ، بخلاف حال موت رب المال في المضاربة .

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل الضمان أو الكفالة ، لأنه ليس واحداً من أسباب الضمان الأربع المشروعة المتقدمة ، كأنه في كثير من صور عقد التأمين لا يوجد فيه ما يمكن أن يعتبر مكافولاً ، وإن وجد المكافول كا في التأمين من حوادث السيارات ، فهو مجهمول .

والحقيقة أن عقد التأمين من عقود الغرر - العقود الاحتمالية المترددة بين وجود العقود عليه وعدمه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . ويقاس عليه عقود المعاوضات المالية ، فيؤثر الغرر فيها كما يؤثر في عقد البيع .

وعقد التأمين مع الشركات من عقود المعاوضات المالية ، فيؤثر فيه الغرر، كما يؤثر فيسائر عقود المعاوضات المالية . وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان « عقود الغرر »؛ لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الواقع، أو غير معروف وقوعه ، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين .

والغرر في التأمين كثير، لا يسير، ولا متوسط، لأن من أركان التأمين :
« الخطر» والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين ^(١) .

والنهاية التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر ولو كان كثيراً : (وهي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لوم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ، ولكنه لا يهلك) ^(٢) يشترط فيها أن تكون عامة ، أو خاصة ، وأن تكون متعينة .

والنهاية العامة : هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس . والنهاية الخاصة : هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بفئة من الناس كأهل بلد ، أو حرف .

ومعنى كون النهاية متعينة : أن تسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض ، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر .

ولو سلمنا بوجود حاجة عامة للتتأمين في الوقت الحاضر ، فإن الحاجة إليه غير متعينة ، إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع ، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذي يسعى إلى الربح ، وهو شركة الضمان . فيكون التأمين عقد معاوضة مشتملاً على غرر كثير من غير حاجة ، فمبنع في الإسلام .

وبناء عليه لا يحل للتاجر وغيره من المؤمنينأخذ بدل المالك من مال السوكرة ؛ لأن مال لا يلزم من التزم به ، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل .

(١) انظر الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضميري: ص ٦٥٦، ٦٦١.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ص ٧٧، القاعدة الرابعة .

٤ - بيع النجس والمتنجس :

قال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميّة والدم ؛ لأنّه ليست بمال أصلًا .
ويكره بيع العذرة ، ولا يأس ببيع السرقون أو السرجين : وهو (الزبل) وبيع البعير ،
لأنه منتفع به ، لأنّه يلقى في الأرض لاستكثار الربيع ، فكان مالاً ، والمال محل للبيع
بخلاف العذرة ، لأنّه لا ينتفع بها إلا مخلوطة ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي
خالطته النجاسة .

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع ، كالكلب والفهد والأسد والنمر
والذئب والهر ونحوها ؛ لأن الكلب ونحوه مال ، بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح
الانتفاع به شرعاً على الإطلاق كالمحرارة والاصطياد ، فكان مالاً . ويصح بيع
الحشرات والمومام كالحييات والعقارب إذا كان ينتفع به .

ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالدبيع والدهان والاستضاءة به
في غير المسجد ، ما عدا دهن الميّة ، فإنه لا يحل الانتفاع به .

والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً ، فإن بيعه يجوز^(١) ، لأن الأعيان
خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميماً ﴾ .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميّة لحديث جابر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ، فقيل :
يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميّة ، فإنه يطلى بها السفن ، وتذهبن بها الجلود ،
ويصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود
إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثنه »^(٢) وقال في

(١) البدائع : ٥ ص ١٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ١٨٨ ، ٨ ص ١٢٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢ ص ٢٣١ وما بعدها .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد والموطأ عن جابر بن عبد الله (انظر جامع الأصول : ١ ص ٣٧٥ ، سبل السلام : ٣ ص ٥) .

الخمر : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١).

ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهراً ، سواء أكان كلب صيد أم حراسة ، لأنه نهى عن بيعه ، ففي الحديث : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن»^(٢) . وقال سحنون : أبيعه وأحتج بثمنه.

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ، كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسته . أما المتنجس الذي يمكن تطهيره ، كثوب ، فإنه يجوز بيعه .

ولا ينعقد أيضاً بيع ما نجاسته أصلية كزبل ما لا يؤكل لحمه ، وكعذرة وعظم ميتة ، وجلدها ، ويصح بيع روث البقر وبعر الفنم والإبل ونحوها للحاجة إليها لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع^(٣) .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميّة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجاستات ، لقول الرسول ﷺ : «إن الله ورسوله حرم»^(٤) بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام «ولأنه يجب اجتناب النجس وعدم الاقتراب ، والبيع وسيلة إلى الاقراب»^(٥) .

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلمًا للنبي الوارد فيه في الحديث السابق : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ..» .

(١) رواه مسلم والموطأ والنمسائي عن عبد الرحمن بن عوفة رحمه الله أن ابن عباس روى له هذا الحديث (انظر جامع الأصول : ١ : ص ٣٧٧).

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وأحد عن أبي مسعود الأنصاري - عقبة بن عمرو (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٣ ، نصب الراية : ٤ ص ٥٢).

(٣) حاشية الدسوقي : ٣ ص ١٠ وما بعدها ، الخطاب على متن خليل : ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٥ وما بعدها ، القوatين الفقهية : ص ٢٤٦ .

(٤) روایة الصحيحین هکذا بیفراد الضیر ، وفی بعض الطرق «إن الله حرم» وفی روایة سبق ذکرها «إن الله رسوله حرم» .

(٥) وهناك طريقة عند الشافعية لبادلة النجاستات المتنفع بها وهي طريقة «رفع اليد» بأن يقول البائع : رفعت يدي عن هذا الشيء، بكلنا .

ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للإصطياد ، كالأسد والذئب ، والطيور التي لا تؤكل ، ولا تصطاد ، كالرخمة والحدأة والغراب ؛ لأن مالاً منفعة فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ، وبذل العوض فيه من السفه .

ولا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره من النجاسة كالمخل والدبس ، ولكن يصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب ونحوه .

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات ^(١) ، إلا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه .

والخلاصة : أن فقهاء الحنفية والظاهريّة يجيزون بيع النجاسات للاستفادة بها إلا ما ورد النهي عن بيعها ؛ لأن جواز البيع يتبع الاستفادة ، فكل ما كان منتفعا به جاز بيعه عندهم . وأما فقهاء المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة : فلا يجيزون بيع النجاسات ؛ لأن جواز البيع يتبع الطهارة ، فكل ما كان طاهراً أي مالاً يباح الاستفادة به شرعاً يجوز بيعه عندهم .

٥- بيع العربون :

في العربون ست لغات أفصحتها فتح العين والراء ، وضم العين وإسكان الراء . وعربان بالضم والإسكان ، وهو أعمى مغرب ، وأصله في اللغة : التسليف والتقديم . وبيع العربون : هو أن يشتري الرجل شيئاً ، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً ، أو غيره مثلاً ، على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن ، وإن لم ينفذ ، يجعل هبة من المشتري للبائع ^(٢) . فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : إن أمضى

(١) المذهب : ١ ص ٢٦١ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١ ، المغني : ٤ ص ٢٥١ ، ٢٥٥ وما بعدها ، غاية المنهى : ٢ ص ٦ وما بعدها ، أصول البيوع المتنوعة : ص ٤١ .

(٢) يلاحظ أن هذا البيع وإن كان فاسداً بحسب قواعد الحنفية ، لأن الفساد يرجع للثمن ، إلا أنها ذكرناه في أنواع البيع الباطل ، لأن الغالب بقاوئه على الفساد فيصبح باطلًا ، وأن فيه غرراً .

البيع كان العربون جزءاً من الثن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار غير محددة بزمن ، وأما البائع فإن البيع لازم له .

وقال بعض الخنابلة^(١) : لا بد أن تقييد فترة الانتظار بزمن محدد وإلا فإلى متى ينتظر البائع ؟

وقد اختلف فيه العلماء ، فقال المجهور : إنه بيع من نوع غير صحيح ، فاسد عند الخنابلة ، باطل عند غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان^(٢) ولأنه من باب الغرر والخاطرة وأكل المال بغير عوض ، ولأن فيه شرطين فاسدين : أحدهما - شرط الهبة ، والثاني - شرط الرد على تقدير ألا يرضى ، وأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كالشرط لأجني ، ولأنه بعنزة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن يكون له رد البيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، قال لو قال : ولي الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهماً . وهذا هو مقتضى القياس^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه « سئل رسول الله ﷺ عن بيع فاحله »^(٤) وما روی فيه عن نافع بن عبد الحارث : « أنه اشتري لعمدار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذا ، وإن لم يرض فلصفوان أربعين

(١) غاية المتنبي : ٢ ص ٢٦ .

(٢) هذا حديث منقطع رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ ، وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ، فإذا هو ضعيف ، وفيه طرق لا تخلو عن مقال ، وهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفسر الإمام مالك بيع العربان ، فقال : « هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ، ثم يقول للذى اشتري منه أو اكتري منه : أعطيتك ديناراً أو درهماً على أنى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك » (انظر سبل السلام : ٣ ص ١٧ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٣ ، الموطأ : ٢ ص ١٥١) .

(٣) بداية المجتهد : ٢ ص ١٦١ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، معنى الحاج : ٢ ص ٣٩ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٣ ، المتنقى على الموطأ : ٤ ص ١٥٧ ، شرح الجموع للإمام النووي : ٩ ص ٣٦٨ .

(٤) حديث مرسل وفي استناده إبراهيم بن أبي بحبي وهو ضعيف (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

درهم». وضعف أحمد الحديث المروي في بيع العربان، وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعلل والانتظار^(١).

وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه عملاً بالعرف؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح.

٦ - بيع الماء :

عرفنا سابقاً أنه يشترط في المعقود عليه كونه مالاً محراً أي مملوكاً لواحد من الناس، فلا ينعقد بيع شيء غير محرز للماء والماء والتراب، فما هو المقصود بالماء، وما هي مذاهب العلماء في تملكه وبيعه؟

قال الحنفية : المياه أربعة أنواع^(٢) :

الأول - ماء البحار: وهو مشابع جميع الناس، ولكل إنسان حق الاتقاء به على أي وجه شاء كالاتقاء بالشمس والقمر والهواء، فله أن ينتفع به لحوائجه الخاصة ولسقاية أراضيه أي أن له ما يسمى بحق الشفة وحق الشرب^(٣) أو سقي الأرضي الزراعية والأشجار.

الثاني - ماء الأودية العظام، مثل أنهار دجلة والفرات والنيل وبردى والعاصي وسيحون وجيحون ونحوها من الأنهار العامة. وللناس فيها حق الشفة مطلقاً، وحق سقي الأرضي إن لم يضر السقي بصلحة الجماعة، فإن أضر بهم فلا يجوز السقي؛ لأن

(١) المغني : ٤ ص ٢٢٢ ، انظر مصادر الحق للستهوري : ٢ ص ٩٦ وما بعدها ، الدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ٢٢٤ . وكذلك صحيح المناقب الإجارة بالعربون (راجع غایة المنتهى : ٢ ص ٢٦) .

(٢) راجع تكملة فتح القدير والمداية : ٨ ص ١٤٤ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ٢١١ .

(٣) الشفة - بفتحتين : وحق الشفة : هو الشرب بالشفاه بأن يتناول الإنسان بفمه ما شاء منه ، ويسقي بهائه لدفع العطش ، ويغسل به حوائجه ونحو ذلك . والشرب بكسر الشين : هو لغة النصيب من الماء ، وشرعأ : نوبة الاتقاء بالماء (أي وقته وزمنه) لسقي الزراعة والدواب .